هذا الكتاب

كفاية الطالب الرباني

لرسالة ابن ابي زيد القيرواني

للإمام العالم العلامة

منة الشيخ علي ابي

الحسن المالكي

غفر الله له

ولوالديه

ولمشايخه

وللمسلمين

امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

٨٧٢

عمومي ١٢٣٦١

فقه مالكي

لاص مسطرة ٢١ عدد

وكراس ٢٨ متقدم على كراس ٢٩

فيلزم وضعه في مركزه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
وافضل الصلاة واتم التسليم سيدنا محمد وعلى
ساير الانبيا والمرسلين وال كل والصحابة اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه المقدير
علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واولاده واخوانه وجميع المسلمين هذا
تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط والكبير
على رسالة الشيخ الامام العالم العلامة العارف
الرباني سيدي ابي محمد عبد الله ابن ابي زيد
القيرواني رحمه الله تعالى واعاد علينا من بركا
ته وعلى احبابنا ونفعنا بعلومه وجعلنا من
المتبعين له في اقواله وافعاله بمحمد واله واصحابه
وعترته امين تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل
الممل والاختصار المخل لينتفع به ان شا الله تعالى
المبتدي لقراتها والمنتهي عند مطالعتها
واقتصرت فيه على حل الفاظها وذكر ما يحتاج
اليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير
المشهور وما وقع فيه من الرموز بما صورته
ك فللفاكهاني وبما صورته ق فللاقفهسي وبما صورته ع فلابن عمر وبما صورته

ج

ج فلابن ناجي وبما صورته د فللشيخ احمد زروق
وسميته كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن
ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى وغفر الله له
ولمن راى فيه غير الصواب واصلحه ومن نظر
فيه ودعا لمولفه بالمغفرة والرحمة والله اسئله
المعونة على ذلك الذي املناه بمنه وكرمه انه
على ما يشا قدير وبالاجابة جدير فافوض وهو
حسبي ونعم الوكيل، فقال المصنف رحمه الله تعالى
كغيره من المولفين بسم الله الرحمن الرحيم
اقتدا بكتاب الله العزيز لوروده على هذا المنوال
وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم لما نص عليه بعض العلما ان الابتدا بالتصلية
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة
لكل مصنف ومدرس وخطيب وبين يدي كل
امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو محمد
عبد الله ابن ابي زيد القيرواني رضي الله
عنه وارضاه ع وهي رواية ابن ابي ثابت والرواية
الصحيحة عدم ثبوتها وعلى ثبوتها سوال انه

احدها انه عبر بقال وهو فعل ماض يحكي به ما
وقع وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب
ان يعبر بيقول اجيب باجوبة منها انه
استعمل الماضي موضع المستقبل تنزيلا له منزلة
الواقع لانه لما وثق من نفسه بايجاد هذا التا
ليف صار كالمحقق الموجود لان غلبة الظن كاليقين
في مواطن من الشرع ثانيهما لا يزكي نفسه
وفيها تزكية وقد نهي الشرع عنها قال الله تعالي
فلا تزكوا انفسكم اجيب بان ذلك جايز لمن بلغ
درجة التاليف اولان ذلك من صنع بعض تلامذ
ته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة نقلنا منها
جملة في الاصل ولله الحمد ولما كان تاليف هذا
الكتاب والاقتدار عليه من نعم الله وكان الشكر
المنعم عليه واجبا شكر النعم فقال الحمد لله ادا
لما وجب عليه وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ولا يعارض هذا الحديث حديث البسملة
المتقدم فان حديث البسملة حمل علي ابتدا
الكلام بحيث لا يسبقه امر من الامور وحديث
التحميد حمل علي الابتدا ما عدي التسمية وآثر
الابتدا بالجملة الاسمية علي الفعلية دلالة علي

عظمها

عظمها حيث جعلت مفتتحا للقرآن العظيم
والحمد لغة الوصف بالجميل علي جهة التعظيم لاجل
جميل اختياري واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم
المنعم بسبب كونه منعما وذالك الفعل اما فعل
القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال
والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه
او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة علي ذلك
وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما الي ما خلق الله واعطاه لاجله كصرف
النظر الي مطالعة مصنوعاته والسمع الي تلقي
ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه
وبين الشكرين عموم مطلق الذي اسم موصول
صفة لله او بدل منه وجملة ابتدا الانسان
بنعمته صلته والابتدا بمعني الاختراع والالف
واللام في الانسان لاستغراق الجنس والانسان
مشتق من التانس وقيل من النسيان والنعمة
بكسر النون ما انعم الله تعالي علي العبد به وبفتحها
التنعم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو
مذهب الاكثر ان الكافر منعم عليه في الدنيا والا

خرة اما في الدنيا فواضح واما في الاخرة فلان ما
من نعمة وعذاب الا وثم ما هو اشد منه فكان
نعمة بهذا الاعتبار الا انه لا يقال انه في نعمة
لانه في محل انتقام وغضب وذهب الاشعري
الي انه غير منعم عليه لان مصيره الي النار وصور
بمعني شكله علي صفة ارادها في الارحام
جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج
الانثي سمي بذلك لانعطافه وحنوه علي ما
فيه وافراد الضمير البارز وان كان المصور في الرحم
غير واحد مراعاة للفظ الانسان وذكر الارحام
بلفظ الجمع مراعاة للمعني والباء في بحكمته للمصا
حبة اي صوره مصاحبا لحكمته وهي الاتقان وقيل
العلم ومن حكمته تعالي انه جعل وجهه الي ظهر
امه لئلا يتاذي بحر الطعام والشراب وجعل غذا
في سرته وجعل انفه بين فخذيه ليتنفس في فارغ
والضمير المستتر في ابرزه عايد علي الله تعالي وا
لبارز علي الانسان والمجرور بالاضافة في الي
رفقه يحتمل عوده علي الله تعالي وعلي الانسان
فمن نظر الي رفق الانسان به جعله عايدا علي
الانسان ومن نظر الي ان الله تعالي جعل له ذلك
اعاده عليه ومعني ابرزه اظهره والرفق عام
في

في جميع ما يرتفق به وابرزه الي ما اي الذي
يسره الله له من رزق من حلال وحرام وعلمه
ما لم يكن يعلم وهو الشهادة وقيل العلم النظري
وهو ما يدرك بالنظر والاستدلال وقيل العلم
الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر واللمس
والجوع والعطش وكان فضل الله عليه عظيما
وفضل الله تعالي اعطا شي بغير عوض بخلاف
غيره فانه انما يعطي شيا راجيا للثواب اما في الدنيا
واما في الاخرة ومن فضله عليه انه اوجده بعد
العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وان
جعله انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه باثار
صنعته اي ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا
يستدل به علي ان للمصنوع صانعا صنعه وهذا
التنبيه واقع في القران قال الله تعالي وفي انفسكم
افلا تبصرون ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
الي غير ذلك من الايات واعذر الله اليه علي
السنة المرسلين معناه قطع عذره بتقديم
الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القران قال
الله تعالي لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد
الرسل والرسل جمع رسول وهو انسان

اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة
فكل رسول نبي ولا ينعكس وعدة الانبيا علي ما في
صحيح ابن حبان مرفوعا مائة الف نبي واربعة وعشرون
الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي رواية
ثلاث مائة وخمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة
محمدا صلي الله عليه وسلم واسماعيل وهودا وصالحا
وشعيبا والوحي الي جميعهم كان في المنام اولو
العزم اي الجد والثبات وهم علي ما في الكشاف
نوح صبر علي اذي قومه وابراهيم صبر علي النار وذبح
ولده واسحاق علي الذبح ويعقوب علي فقد ولده
وذهاب بصره ويوسف علي الجب والسجن وايوب
علي الضر وموسي قال له قومه انا لمدركون قال كلا
ان معي ربي سيهدين وداود بكي علي خطيئته
اربعين سنة وعيسي لم يضع لبنة علي لبنة وقال انها معبرة
فاعبروها ولا تعمروها **الخيرة** بتسكين التحتية
وبفتحها صفة للمرسلين اي المختارين اختارهم
الله للتبليغ **من خلقه** وظاهر كلامه ونصه
يقتضي تفضيل الانبيا علي الملايكة وهو المختار
عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة واختاره بعض
اهل السنة فعلي الاول من في كلام الشيخ لبيان
الجنس وعلي الثاني للتبعيض واستثنوا من هذا

الخلاف

الخلاف نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم فان الاجماع
منعقد علي انه افضل مخلوقات الله تعالي من غير
شك ولا ريب تنبيه انظر ما قاله هنا مع
قوله بعد الباعث الرسل اليهم اي الي العباد لان في
العباد يدخل فيهم الانس والجن وفي قوله علي السنة
المرسلين تنبيه علي فساد قول المعتزلة ان العقل
يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل يغني
عن الرسل وفيه بالعطف بالفا في قوله **فيهدي من
وفقه بفضله واضل من خذله بعدله** اي
علي ان ما قبله سبب كقولك سهي فسجد وانما
كان كذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهما
في الهداية والاعراض عنهما سبب في الغواية وا
لهداية والارشاد والبيان ومنه قوله تعالي
انا هديناه السبيل اي بينا له طريق الخير والشر
وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعني واحد
وهو خلق القدرة علي الطاعة والضلال والخذ
لان بمعني واحد وهو خلق القدرة علي الكفر فالهدا
ية المهتدي محض فضل من الله تعالي ليس عوضا
عن شي ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب
عليه سبحانه وتعالي شي والاضلال والخذلان عدل
منه والعدل ما للفاعل ان يفعله من غير حجر

عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشيا
ولا حجر عليه فيها ولهذا نفى عن نفسه الظلم
بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا
الرد على المعتزلة القايلين بانه تعالى يجب عليه
رعاية الصلاح والاصلح فان قيل الهداية بمعنى
البيان عامة للموفق وغيره فلاي شي خصها
بالموفق قلت اجيب بان الموفق لما انتفع
بالهداية دون الضلال صارت في حق الضلال
كالعدم ويسر اي هيا المومنين لليسرى
اي للطاعة وقيل معنى يسر اي يهون عليهم فعل
الطاعة بان خلقها فيهم مجبولة لهم حتى
تكون عليهم اهون الامور وانما قال المومنين
دون المسلمين لجريان العادة بذكر الايمان
عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر وشرح
بمعنى فتح ووسع صدورهم اي قلوب
المومنين للذكرى اي للايمان قال صلى الله
عليه وسلم لما سيل عن قوله تعالى افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اي
اذا انزل الله النور في القلب فتحه ووسعه
وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن
دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله
وسلف

وعطف قوله فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين
وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله
وكتبه عاملين لمجيه مجي المسبب عن السبب
وفيه تقديم وتاخير التقدير وعاملين بما اتتهم
به رسله وكتبه وانما قدم المجرور على
المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي حلية
للكلام وظاهر كلامه هنا وفي اخر باب ما تنطق
به الالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة اشيا
النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو
خلاف ظاهر كلامه اول الباب المذكور انه مركب
من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال
لا شرط صحة وهذا هو المشهور وقوله
بالسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك
انما يكون في حق من ياتي منه النطق واما
غيره فيجزيه عن ذلك الاشارة وتعلموا اي المو
منون ما علمهم الله تعالى وهو الايمان وو
قفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندو
بات والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوي
وهو المواظبة على الشي والملازمة له فوقفوا
على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى
المحرمات والمكروهات بالاجتناب واستغفروا

يعني اكتفوا بما احل لهم بالنصب عما حرم عليهم
بالنصب وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع
يبين سبب تاليف هذا الكتاب فقال اما
كلمة استفتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين
من اراد ان يتكلم بكلام غير الذي هو فيه وبعد
ظرف مبني على الضم اعاننا الله اي خلق لنا قدرة
على الطاعة والخطاب في قوله واياك وغيره مما
سياتي لمن سال في تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز
على رعاية اي على حفظ ودايعه وهي الجوارح
السبعة بامتثال المامورات واجتناب المنهيات
واعاننا على حفظ ما اودعنا من شرايعه جمع
شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا
كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات محرمة
كانت او مكروهة فانك جواب اما المتقدم اما
بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثنا على الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة
وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى ثم بين الجملة
بقوله من واجب امور الديانة وفي نسخة
الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات
مما تنطق به الالسنة كالتشهد ونحوه

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومما تعتقده
القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة
وقوله وما يتصل معطوف على واجب والالف
واللام في بالواجب للعهد والاشارة في من
ذلك عايدة على ما تعمله الجوارح والواجب
احد اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو
عندنا مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله
ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو
ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب
وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
والمباح ما تساوى طرفاه وقوله من السنن
بيان لما وهو جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
واظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل
على وجوبه من موكدها ونوافلها ورغا
يبها بدل من السنن والموكد منها ما كثر ثوابه
كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وا
لنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة واصطلاحا
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحده
ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو

الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم على الربع قبل الظهر والرغايب جمع رغيبة
وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا
ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة
كصلاة الفجر والضمير للثلاثة راجعة للسنن والفضايل
في قوله وشي من الاداب منها راجع للجملة
واراد بالاداب ما ذكره اخر الكتاب من اداب
الاكل والشرب ونحو ذلك وجمل من اصول
الفقه بالجر معطوف على السنن وبالنصب
عطفا على جملة مختصرة فقيل اراد باصول
الفقه امهات المسايل كمسيلة بيوع الاجال
فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها وفرع
بالنسبة لما اخذت منه يدل على ان هذا مراده
قوله وفنونه جمع فن وهو الفرع وهذا
النوع على مذهب الامام مالك بن انس
رحمه الله تعالى متعلق باكتب واراد بمذ
هب مالك قوله وطريقته قول اصحابه
مع بفتح العين وسكونها معناه الصحبة
متعلق بقوله جملة اي سالتني ان اكتب لك
جملة مختصرة مصاحبة لما اي الذي سهل
اي بين سبيل ما اي طريق الذي اشكل

اي

اي المتبس من ذلك اي من المذهب وهذا
البيان ماخوذ من تفسير الراسخين اي
الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين
اراد بهم الفقها من اصحاب مالك كابن
القاسم واشهب وان كان الاصطلاح في المتفقه
المتوسط في الفقه واضاف التفسير للراسخين
والبيان للمتفقهين لان التفسير اشرف من
البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان
التعبير عن اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة
مبينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد والفعل
لكاشف المراد من اصله دون المعبر عنه
وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة
وما انضم اليهما ثم بين سوال السايل بقوله
لما رغبت فيه بفتح التا خطابا للمحرز اي لما
اردته من تعليم ذلك اي الجملة المتقدمة
للولدان اي لاولاد المومنين ذكورا واناثا
وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم
حروف القران بقوله كما تعلمهم حروف
القران اي القراة الدالة على معانيه
والمتشبه بالشي لا يقوى قوته والاجماع
على ان تعليم العقايد ومعرفة الشرايع اكد

من تعليم القرآن لان القرآن انما يتعلم حروفه
دون معناه ولا يتأكد عليه من القرآن الا أم القرآن
لانها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي
سنة وما زاد على ذلك فمستحب ق قوله ليسبق
جواب عن سؤال مقدر فكأنه قال له لاي شيء
خصصت الاولاد فقال لكي يسبق اي يسرع
الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام
وليسبق الى قلوبهم من فهم شرائعه وهي فروع
الشريعة كالصلاة والصوم ما اسم موصول
فاعل يسبق وترجى لهم اي للولدان بركته
وتحمد لهم عاقبته والرجا تعلق القلب بمطمع
يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له
واذا تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا
حسن والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة
كل شيء اخره واراد بالعاقبة هنا في الدنيا لانه
اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب الصبيان
ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل
عليهم ما يحاولونه من ذلك وهنا سؤال
محرز وجوابه والفا الرابطة للسؤال بالجواب
من قوله فاجبتك الى ذلك اي الى سؤا
لك واللام في لما للتعليل وما موصولة التقدير
سالتني

سالتني فاجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت
فيه لنفسي ولك من ثواب اي جزاء من علم دين
الله عز وجل او دعى اليه قيل او بمعنى الواو لان
كل واحد منهما داع ومعلم لان التأليف تعليم والتعليم
فعل يترتب عليه العلم فهو داع من جهة المعنى وقد
قام بذلك الشيخ محرز داع ومعلم حقيقة ثم حث على
تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب اوعاها
اي احفظها للخير وارجى اي اقرب القلوب للخير
ما اي القلب الذي لم يسبق الشر اليه لانه اذا
لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير احسن
قبول واذا سبق اليه اعتقاد الشر عظم من الحيلة
في ازالته كالانية الجديدة يجعل فيها القطران
فلا تزول منها رائحته الا بعد تعب ومشقة واعلم
بني انه اولى اي احق ما عني بالبنا للمفعول
بمعنى تشغل به الناصحون اي المرشدون للخير
المحذرون من الشر ورغب في اجره الراغبون
اي الطالبون للخير وهي ثلاثة اشيا احدها
ايصال الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد
المومنين لكي يرسخ اي يثبت فيها وثانيها
تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة وا
لجهالة على معالم الديانة اراد بها هنا قواعد

الدين وثالثها على حدود الشريعة وهي
الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت
هذه الاشيا احق ما عني به الناصحون لان ابرار
اولاد المومنين اي بذلوا عليها من رياضة
الديانة ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم
وتنقاد اليه طبايعهم ويتطاوعون للعمل بذلك
كالبهيمة التي تراض للتعليم لينا في منها المراد واذا
لم تتعلم كانت جموحا شموصا لا تنقاد وقوله
وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وهو
عين قوله معالم الديانة وقوله وتعمل به جوارحهم
هو عين قوله حدود الشريعة كرره تاكيدا ثم
استدل على قوله واولى ما عني به الناصحون
الخ لحديثين احدهما اشار اليه بقوله فانه قد جاء
للشان روي ان تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب الله الاطفا الاخماد والمراد به في
الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد به
هنا لازمه وهي هنا الارادة اذ معناه لغة وهو
غليان الدم يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث
ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة
الله تعالى عن ابايهم او عن من تسبب في تعليمهم
او عنهم او عن معلمهم فيما يستقبل او عنه

الجموع

الجموع او يرد العذاب عموما والحديث الثاني اشار
اليه بقوله وانه اي روي ان تعليم الشي في الصغر
كالنقش في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر
كالنقش على الما قلت الحديث الذي رواه الطبراني
في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم
في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره
كالذي يكتب على الما وانشد نفطويه
اراني انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
والله اعلم وقد مثلت اي بينت لك الخطاب
لمحرز والاشارة في من ذلك عايدة على السوال
ما اي الذي ينتفعون به ان شا الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به الافعال الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز
في الثالث ضم حرف المضارعة منه وان شا الله تعالى
رابطة للجمل الثلاثة فكانه قال ينتفعون
ان شا الله ويشرفون ان شا الله ويسعدون
ان شا الله وجعل متعلق النفع الحفظ

أي مثلا كما يفيده المصباح اهـ

لان الانتفاع بالشي انما يكون بعد حفظه وجل
متعلق الشرف العلم لانه يحصل المشرف في الدنيا
على الاقران اذ هو اشرف ما يتزين به وجل
متعلق السعادة الاعتقاد والمراد به هنا الاخلاص
والمراد به السعادة هنا في الدنيا بامتثال الا
وامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتنعم
في الجنة وقد جاء ان يومروا اي الصغار بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع رواه بن وهب في المدونة
ع ذكره دليلا على قوله داولي ما عني به
الناصحون وكونهم ماموربن بالصلاة لسبع
سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل
الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة
قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة
الشرع وانما يخاطب بالشرع الولي ليامر الصبي
بالصلاة او بانه الصبي غير مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تاديب والامر في الحديث محمول
على الندب فان لم يفعل الولي ذلك على المشهور
فلا شي عليه لانه انما ترك مستحبا وانما امر
الصبي بالصلاة دون الصيام لان الصلاة
تتكرر كل يوم فالحاجة اليها اشد والضرب
لعشر

في المشهور

لعشر سنين قال به ابن القاسم وهو غير محدود
ضربا غير مبرح واختلف في الوقت الذي تكون
به التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع
سنين وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين
لظاهر الحديث والمراد بالتفريق هنا التفريق
بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد والتفرقة
بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على
ان الامر للندب قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا
اي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين
من قول وهو شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وقراءة ام القران في الصلاة
ومن عمل وهو جميع اعمال الطاعة قبل
بلوغهم ظرف لكي ياتي عليهم البلوغ وقد
تمكن اي ثبت ورسخ ذلك الذي فرض الله
على العباد من بمعنى في قلوبهم وسكنت
اي مالت اليه انفسهم وانست اي استانست
بما اي بالذي يعملون به من ذلك اي
الذي فرض الله على جوارحهم وقوله وقد
فرض الله سبحانه وتعالى على القلب
عملا من الاعتقادات كالايمان وعلى الجو
ارح الظاهرة عملا من الطاعات كالصلاة

مكرر مع ما تقدم **وسا فصل** اي افرق **لك** بيني
غالبا انما فسرناه بمعدا لانه ترك التريب في مرامنيع
ما اي الذي **سترطت لك** الخطاب لمحرر ذكره والضمير
عايد علي ما وهم عايدة علي الجملة وشرطه التزامه
للجواب حيث قال فاجبتك الي ذلك وانتصب
بابا بابا علي الحال وان لم يكن مشتقا لانه في معناه
اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك **ليقرب من
فهم متعلميه** ويسهل عليهم حفظه **وان شا الله
تعالى** يحتمل عوده علي قرب الفهم او علي التفصيل
وهو الاقرب لان التفصيل من فعل نفسه والفهم من
فعل غيره وقدم المفعول في **وايا ه** اي الله تعالي
نستخير للاختصاص والحصر اي نخصه بالاستخا
فلا نطلبها الا منه **وبه نستعين** اي نطلب الاعانة
علي ما املناه والاعانة التقوي علي فعل الخيرات
او ما يودي الي فعلها **ولا حول** عن معصية الله
الا بعصمة الله **ولا قوة** علي طاعة الله **الا بعون
الله العلي** بالمنزلة المنزهة عن الضد والتشبيه
العظيم القدر الذي يصغر كل شي عند ذكره
**وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا** وهذا اوان الشروع في
المقصود فنقول وبه نستعين قوله **باب**
خبر

خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب وهو لغة الطريق
الي الشي والموصل اليه واصطلاحا اسم لنوع من
مسايل العلم المرادوهو حقيقة في الاجسام كباب
المسجد مجاز في المعاني كهذا **وما** موصول قايم
مقام معنا ان محذوف في اللفظ التقدير هذا باب
في بيان الذي **تنطق به الالسنة و**في بيان الذي
تعتقده الافئدة جمع فواد يعني القلب يدل
عليه قوله قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو
الربط والجزم ويطلق علي العلم والظن والتقليد
اي من غير دليل فان كان جازما مطابقا للموجب
فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد
ومن في قوله **من واجب امور الديانات** للتبعيض
لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون نطقا
او اعتقادا ويجوز ان تكون لبيان الجنس فيكون
مراده ما يجب اعتقادا ونطقا وقد اشتمل هذا
الباب علي مايه عقيدة فاكثر ترجع الي ثلاثة
اقسام قسم فيما يجب لله وقسم فيما يستحيل عليه
وقسم فيما يجوز عليه وبدا بما تعتقده الافئدة
فقال **من ذلك** الواجب **الايمان بالقلب
والنطق باللسان** ظاهره ان الايمان مركب
من التصديق والاقرار **ام** ان عطف النطق علي

القلب اما ان عطفته على الايمان فلا يدل كلامه
على ان الاقرار من الايمان وظاهره قوله فيما
ياتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح انه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن
حبيب ق ما احسن ما قال عياض ان وجد الله
بجانبه الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وان عدما
فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق مانع فمومن على المشهور وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول والان زنديق
تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه الثاني الايمان والاسلام واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى
قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مومن
وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن الثالث
اختلف في اول واجب على المكلف فالذي عليه
جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري انه العلم
بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد وقوله
ان

ان الله اله واحد في محل نصب معمول للنطق
واتى بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها
على انه هو الذي يقع به الاسلام لا غير فلا يجزى
ان يقول لا اله الا العزيز وغير ذلك من الاسما
وانما يجزى لا اله الا الله والدليل على وحدانيته
الكتاب قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
والاجماع قالت الامة بلسان واحد لا اله الا الله
الواحد الاحد والعقل لانه لو كان اثنين فاكثر
لجاز ان يختلفا واذا اختلفا اما ان يتم مراد
هما جميعا او لا يتم مرادهما وهما مستحيلان
وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله
لا اله غيره تاكيد لانه لا فرق بين بينه وبين
قوله اله واحد وقيل هذا ابلغ لانه يشعر بنفي
اله غيره لوجود النفي والاثبات بخلاف الله
اله واحد فانه لا يشعر بنفي اله غيره فان
قيل لم اقتصر على احد الشهادتين مع اتفا
قهم على ان التلفظ بهما معا فرض قلنا
اجيب بانه نبه على ذلك بقوله بعد ثم ختم
الرسالة الخ ومما يجب اعتقاده ان الله عز
وجل لا شبيه له ولا نظير له هما والمثيل
اسما مترادفة ويحتمل ان يقال هنا الشبيه

له في ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله تعالى
ليس كمثله شي ولم يكن له كفوا احد ولانه لو حصلت
المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى لا ولد له ولا والد له ولا
صاحبة له اي زوجة ولا شريك له في افعاله
اذ منه الايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته
انقضا معنى كلامه ان الله تعالى ليس وجود
مفتتحا فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له
اخر فهو واجب الوجود فمحال في حقه الاولية
والاخرية وكانه قصد معنى قوله تعالى هو
الاول والاخر اي السابق للاشيا الباقي بعدها
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ كنه
اي لا يدرك حقيقة صفته الواصفون
فعدم ادراك حقيقة الذات من باب اولى ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يحيط بامره
اي شانه المتفكرون اي المتاملون لقوله تعالى
كل يوم هو في شان من الاحيا والاماتة
والاعزاز والاذلال والافقار والاغنا وغير
ذلك ويعتبر المتفكرون اي يتعظ المتاملون
باياته العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته
وهي

وهي العالم باسره وهو ما سوى الله تعالى والشرعية
اياته كتابه وادلة خطابه ولا يتفكرون في
مائية ذاته بيا مشددة بينها وبين الالف همزة
وقد تبدل ها فيقال ماهية ومعناها الحقيقة
قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته
ولا تتفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده ان الخلق
من عباده تعالى لا يحيطون بشي من علمه
بمعنى معلوماته الا بما شا فيعلمه لهم ويحيطو
به وسع كرسيه السموات والارض جمهور
المحققين على ان الكرسي جرم محسوس لما صح
في الاخبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق
السما السابعة وعن ابي موسى وغيره انه
لؤلؤة وقال علي ومقاتل كل قايمة من الكرسي
طولها مثل السموات والارضين السبع والارضين
السبع ولا يوده حفظهما اي لا يثقله
حفظ ما فيهما وهو العلي بالمنزلة العظيم
القدر الرفيع النعت الذي يصغر كل شي عند
ذكر عظمته وهنا انتهت اية الكرسي وهي خمسون
كلمة حاوية لخمسين بركة وبها تم قسم ما يستحيل
عليه تعالى ومما يجب اعتقاده ان من اسمايه
تعالى العالم معناه انه على صفة يكشف بها

[illegible]

المعلومات والموجودات والمعدومات ومنها
الخبير بمعنى المطلع على الشيء المشاهد له
فهو تعالى مشاهد لما غاب ولما حضر مطلع على
ما ظهر واستتر ومنها المدبر قال تعالى يدبر الامر
واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتقع على
الوجه الاصلح هذا في صفات البشر واما في حق
الباري تعالى فمعناه ابرام الامور وتنفيذه وفقا
ومنها القدير مبالغة في القدرة لان قدرته تعالى
متعلقة بجميع الممكنات ومنها السميع البصير
ورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما فهو سبحانه
وتعالى سامع لكلامه الازلي ولكلام المخلوقين
عند وجودهم ومنها العلي الكبير قال تعالى فالحكم
لله العلي الكبير ليس علوه سبحانه علو جهة ولا
اختصاص ببقعة ولا كبير بعظم جثة وكثرة
بنية بل العلو وصفه وهو استحقاقه لنعوت
الجلال والكبر بانفته وهو استحقاقه لصفات
الجمال ومما يجب اعتقاده انه تعالى فوق عرشه
المجيد بذاته اخذ عليه في قوله بذاته لان
هذه اللفظة لم يرد بها السمع واحسن ما قيل
في دفع الاشكال ان الكلام يتضح ببيان معنى
الفوقية والعرش والمجيد والذات فالفوقية
عبارة

عبارة عن كون الشيء اعلا من غيره وهي حقيقة
في الاجرام كقولنا زيد على السطح مجاز في المعاني
كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله تعالى على
عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف وهي بمعنى
الحكم والملك فترجع الى معنى القهر والعرش
اسم لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم
من جوهرة خضرا فوق السموات السبع وهو
اول المخلوقات على الاصح له الف الف راس في الراس
الف الف وجه وستماية الف وجه والوجه الواحد
كطباق الدنيا الف الف مرة وستماية الف مرة
في الوجه الواحد الف الف لسان وستماية الف
لسان كل لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق
الله بكل لغة من لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه
ويقدسونه بتلك اللغة دل على وجوده الكتاب
والسنة والاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة
للعرش وبالرفع خبر مبتدا مضمر تقديره وهو
المجيد اي العظيم وذات العرش حقيقته
والضمير في بذاته يجوز ان يعود على العرش
على ان تكون الباء بمعنى في كقولك اقمت
بمكة اي فيها فكانه قال العرش المجيد
اي العظيم في ذاته ويجوز ان يعود على الله

تعالى فيكون المعنى ان هذه العقوبة المعنوية له
تعالى بالذات لا بالغير من كثرة اموال وضخامة
اجناد وغير ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله
تعالى في كل مكان بعلمه احد عليه الفهم في استعمال
هذا اللفظ من وجهين احدهما انه يفهم منه
الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان
والاخر انه يفهم منه ان علمه منحجز مفارق لذاته
وليس كذلك بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات
اجيب بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكائنات
في مكانها واراد ان يبين قوله تعالى ما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية اي علمه محيط بجميع
الامكنة ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى خلق
الانسان اي اوجد جنسه الصادق بالذكر والا
نثى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يعلم ما اي الذي
توسوس به نفسه اي الانسان ووسوسة
نفسه اي ما يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس
مجاز كنسبة الانساء للشيطان لقوله تعالى وما
انسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة للشيطان
على ايجاد شيء ولا اعدامه وهو سبحانه وتعالى
اقرب اليه اي الانسان من حبل الوريد
المراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة فهو
مثل

مثل في فرط القرب لانه تعالى لما كان مطلعا على معلومات
العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء فكان ذاته قريبة
منه والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث
انشبك اللحم به وارتبط والوريد عرق بباطن العنق
ومما يجب اعتقاده انه ما تسقط من ورقة من
زائدة اي وما تسقط ورقة من اي ورقة كانت في جميع
اقطار الارض الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
بالجر عطفا على لفظ ورقة والمراد بها هنا اقل قليل
عبر بها هنا تقريبا للافهام ولا رطب هو ما ينبت
ولا يابس هو ما لا ينبت الا في كتاب مبين قيل المراد
به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح المحفوظ فيه علم
كل شيء ما دق وما جل حتى سقوط الورقة والحبة
التي هي وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة فما ظنك
بالاعمال المجازي عليها بالثواب والعقاب نسال الله
العفو والغفران انه جواد كريم ومما يجب اعتقاده
والايمان به ان الله على العرش استوى لا يرد على
هذا اللفظ ما ورد على قوله قبل فوق عرشه لانه
القران اتى به وهو من المتشابه عند العلماء كابن
شهاب ومالك منعوا تاويله وقالوا نؤمن به
ولا نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله قصد الا
يضاح فمعنى استوائه على عرشه انه تعالى استولى

عليه استيلا ملك قاهر قادر ومنه استولى علي اعظم الاشيا لان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل الاستوى بمعنى العلو اي علو مرتبته ومكانته لا علو مكان **وعلي الملك احتوى** حقيقة الاحتوى الاستدارة وهي مستحيلة على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على احاطة قدرته بجميع الممكنات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر **و**مما يجب اعتقاده ان الله تعالى **له الاسما الحسنى** وصفة الاسما وهي جمع بالحسنى وهو مفرد لانه جمع في المعنى اذ هو مصدر والصحيح ان اسماه تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والاصح انها توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع **و**له سبحانه وتعالى **الصفات العلى** اي المرتفعة عن كل نقص ولما بين ان له تعالى اسماء وصفات عقب ذلك بانها قديمة فقال **لم يزل** اي الله سبحانه وتعالى بريد ولا يزال متصفا **بجميع صفاته وسمى باسمائه** ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقا وقصد الشيخ بهذا والذي قبله الرد على المعتزلة والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة وعلى القايلين ان الله تعالى كان في ازله بلا اسم ولا

ولا صفة وان عبادة هم الذين خلقوا له الاسما والصفات **تعالى** اي تنزه وتعاظم عما يقولون من **ان تكون صفاته مخلوقة و**ان تكون **اسماؤه محدثة** ظاهر هذا وما قبله ان صفات الافعال كالخلق والرزق والاحيا والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعري انها حادثة اي متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف البارئ سبحانه وتعالى بالاضافات لكونه ـه قبل العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والبقا ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعالى **كلم موسى** عليه الصلاة والسلام **بكلامه** القديم **الذي هو صفة ذاته** تخلق له فهما في قلبه وسمعا في اذنيه يسمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف يسمع من كل جهة بكل جارحة ولم تقع له روية عند الاكثر وقوله **لا خلق من خلقه** يحتمل ان يريد به ان موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعالى ويحتمل ان يريد به ان الكلام الذي كلم الله به موسى قديم ليس بمخلوق **وتجلى** اي ظهر

للجبل وهو طور سينا من غير تكييف ولا تشبيه
فصار دكا اي مستويا مع الارض من جلاله تعالى
وجلاله عند اهل الحق استحقاقه لنعوت التعالي
وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ بجاميعه بمعنى غاب
في الارض فهو يذهب حتى الى الان وما يجب اعتقا
ان القران كلام الله القايم بذاته ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد اي العربي يبيد معناه يذ
هب وينفد معناه يتم قيل منه نفد ينفد نفادا
قال الله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذي هو ليس
وما يجب اعتقاده الايمان بالقدر بتحريك الدال
في والصحيح انه مجموع ثلاثة اشيا العلم والقدرة
والارادة وهو الذي يجري على الفاظ الكتاب
لانه قال فما فيما ياتي وكل ذلك قد قدره الله ربنا
وقال علم كل شي قبل كونه وقال تعالى ان يكون في
ملكه ما لا يريد والضماير في قوله خيره وشره حلوه
ومره عايدة على القدر ربنا وقيل خير مقدوراته
وشر مقدوراته والحاصل انه يجب التصديق
بعموم ارادة الله تعالى بجميع الممكنات خيرا كانت
او شرا حلوا او مرا وفسر الخير بالطاعة
والحلو بلذاتها وثوابها والشر بالمعصية والمر
بمشقتها

بمشقتها وعقابها وكل ذلك اي الخير وما بعده
قد قدر الله ربنا اي ومعنى ومقادير الامور اي
مباديها بيده اي بقدرته ومصدرها اي وقوعها
على شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان
دون زمان عن قضايه اي عن قدرته عبر بالقضا
عن القدرة لانه يطلق عليها وعلى الارادة وما يجب
اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى علم كل شي من الممكنات
قبل كونه اي وقوعه فجرى اي وقع على قدره اي
على حسب علمه هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده
واعتقاد غيره كفر يقتل معتقده ان لم يتب فان
قيل الرضا بالقضا واجب والكفر بقضا الله وهو
لا يجب الرضا به لان الرضى بالكفر كفر فالجواب
ان الكفر مقضي لا قضا والرضى انما يجب بالقضا
دون المقضي قال بعضهم قوله لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه داخل في عموم قوله علم كل
شي الخ وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه
ليبين ان الله تعالى قد يعلم الاشيا على الجملة
والتفصيل يعلم الجزي والكلي ردا على من
قال ان الله تعالى يعلم الاشيا على الجملة لا على
التفصيل ويعلم الكلي لا الجزي تعالى الله عن كفرهم
وعصمنا من اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله وسبقه

علمه به هو عين قوله علم كل شي قبل كونه كرّزناكيلا ثم
استدل عليه بقوله **الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير** الا مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
ومعناها تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا دخل
علي النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون
الاستفهام علي بابه لاستحالته عليه تعالي ومن
في محل رفع علي الفاعلية والمفعول محذوف والتقدير
الا يعلم الخالق مخلوقه او خلقه والخلق عام فيمن
يعقل ومن لا يعقل هذا هو قول اهل السنة وقالت
المعتزلة من في موضع نصب اي الا يعلم الله من
خلق وهو من لم يعقل فالله تعالي يعلم عباده دون
افعالهم تعالي الله عما يقولون واللطيف في حقه
تعالي يطلق باز اسمائه بمعني العليم بخفيات
الامور وغوامضها ومشكلاتها وبمعني الرحيم
وبمعني فاعل اللطف وقوله **يضل من يشا
فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيرفقه**
بفضله دليل علي قوله لا يكون من عباده الخ وقد
تقدم ان الهداية والتوفيق بمعني واحد وهو
خلق القدرة علي الطاعة والضلال والخذلان
بمعني واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك
في ملكه من غير حجر والفضل عطا عطية

بغير عوض ثم فرع علي قوله يضل الخ فقال **فكل**
بالتنوين مبتدا خبره **ميسر** اي مسهل والتنوين
للعوض اي كل شي ويروي فكل ميسر بالاضافة
وهو مبتدا والخبر **بتيسيره الي ما** اي الذي
سبق له من علمه وقدره من جمعي في متعلقة بسبق
ومن في قوله **من شقي او سعيد** لبيان
السابق من علم وقدر والشقاوة عبارة عن المضرة
اللاحقة في العقبي والسعادة عبارة عن المنفعة
اللاحقة في العقبي ثم استدل علي قوله فكل الخ
بقوله **تعالي** اي تنزه وتقدس عن **ان يكون في
ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنا** لو قال
لشي بدل لاحد لكان اولي لانه اعم لكنه اتي بلفظ
احد اشارة لقوله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا
الي الله لان احد لا يقع علي غير الناس وهو رد
علي المعتزلة ونحوهم القائلين انهم قادرون علي
ايجاد افعالهم قبل ايجادها مستغنون عن ربهم
في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا
شبهة فيه وكذا قوله **او يكون خالق** بالرفع
علي ان يكون تامة **لشي الا هو** رد علي المعتزلة
ايضا دليله قوله تعالي لا اله الا هو خالق كل
شي وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه

ذاته وصفاته واسماؤه سبحانه وتعالى رب العباد
اي خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
وسكناتهم واجالهم جمع اجل وهو مدة الشي ووقته
وهذا رد على القدرية القائلين بان القاتل قد
قطع على المقتول اجله وما قالوه باطل بل هو
ميت باجله قال الله تعالى ان اجل الله اذا جا
لا يوخر فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون وهنا تم الكلام على ما يجب له
سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم
على ما يجوز عليه على سبيل التفضيل والا
حسان من ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم
بعد ايجادهم وبعثة الرسل وبدا به فقال
الباعث الرسل اي ومن الجائز الذي يجب
اعتقاده والايمان به بعثة الرسل اليهم اي الى
العباد على تقدير مضاف اي بعض العباد وهم
المكلفون منهم يدل عليه قوله لاقامة
الحجة عليهم اذ المقام الحجة عليهم انما هو من
وجدت فيه شروط التكليف وهي البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه
الدعوة غير مواخذ لقوله تعالى وما كنا معذ
بين حتى نبعث رسولا وما يجب اعتقاده على

ما

ما قال ع قوله ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي
بخطاب التبليغ والنذارة بكسر النون والذال
المعجمة وهي التحذير من السوء والنبوة من النبا
وهو الخبر او من النبوة وهي الرفعة بمحمد نبيه
صلى الله عليه وسلم ولما كانت رسالة نبينا صلى
الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة
بعده شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه
فكان خاتمهم صلى الله عليه وسلم من كذب بذلك
او شك فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة بقوله
فجعله اي صير الله النبي صلى الله عليه وسلم
اخر المرسلين بشيرا من البشارة بكسر البا
وضمها اذا اطلقت لا تكون الا بالخير فاذا قيدت
جاز ان تكون بالشر كقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم وجعله نذيرا من النذارة وقد تقدمت
وهي للعاصين والبشارة للطايعين وداعيا
من الدعوة وهي لجميع المكلفين والدعا الى الله
تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة باذ
نه اي بامره اي الى امره وسراجا منيرا والا
صل فيما ذكر قوله تعالى يا ايها النبي انا ار
سلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى
الله باذنه وسراجا منيرا المعنى ذا سراج وهو

استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه فان من هداه
الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبه بالسراج
المنير دون الشمس والقمر لان نورهما لا يوخذ
منه نور وان اخذ فنادر بتكلف ونور السراج
يوقد منه من غير تكلف اسرجة ومن غير نقص
منه واذا ذهب نور الاصل بقي نور فرعه ونوره صلى
الله عليه وسلم كذلك يوخذ منه الانوار بغير تكلف
ولا يذهب بذهابه صلى الله عليه وسلم وما يجب
اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى انزل عليه اي
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم
بمعنى المحكم اي الذي احكمت فيه علوم الاولين
والاخرين ولانه احكم على وجه لا يقع فيه
اختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وشرح بمعنى فتح
ووسع به اي بنبيه صلى الله عليه وسلم
دينه اي دين الاسلام القويم اي المستقيم
وهدى به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
الصراط المراد به هنا دين الاسلام المستقيم
الذي لا اعوجاج فيه وما يجب اعتقاده
ان الساعة وهي القيامة اي انقراض الدنيا
اتية اي جائية لا ريب اي لا شك فيها في

علم

ك
عدد ٣

علم الله تعالى ورسله وكتبه وملايكته والمومنين
من كذب بذلك فهو كافر قال تعالى واعتدنا لمن
كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها على
الحقيقة الا الله تعالى لكن لها شروط ذكرناها
في الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة
الصبيان وكثرة الربا والزنا والفتن بين المسلمين
في البلد ان قيل وهو اول الاشراط قيل وعنده
يغلق باب التوبة على المومن والكافر والصحيح
ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من
مغربها وما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى
يبعث من يموت هذا مما اجمع المسلمون
عليه لكن اختلفوا في معناه والصحيح الذي
عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم الذوات بالكلية
ثم يعيدها واستدلوا على ذلك بانشائها احدها
فناسب الاعادة على الابتداء واليه اشار الشيخ
بقوله كما بداهم يعودون التلاوة كما بداكم
تعودون يعني كما انشاكم من العدم الى الو
جود كذلك ينشيكم بعد موتكم الى الحشر ويحشر
العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن
قطع منه عضو يعود له يوم القيامة حتى الختان
وما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى

مثا عفو عكثر لعباده المومنين دون الكافرين
مطيعين او عاصين مكلفين او غير مكلفين وان اختلف
في اجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهو ما يحمد
الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهو ما يذم
عليها شرعا والمراد مضاعفة جزائها والمضاعفة
انواع فصلناها في الاصل ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى صفح اي تجاوز وعفى على سبيل
التفضيل والاحسان والتكرم لهم اي لعباده المومنين
والكافرين بسبب التوبة عن كبائر السيئات
ظاهره مع ما بعده ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
وقد نص العلما على ذلك واما الصغائر فظاهر
قوله اخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب انها
كذلك تفتقر الى توبة وبه قال ابن الطيب وظاهر
قوله وغفر لهم الصغائر اي اثمها باجتناب
الكبائر اي انها تكفر بترك التلبس بالكبائر والابعاد
عنها فلا تفتقر الى توبة وبه قال بعضهم ويوخذ
من الرسالة قولان واعلم ان التوبة واجبة
شرعا على الفور على المومن والكافر فمن اخرها
عصى ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع
وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف
في توبة المومن العاصي هل هي مقبولة شرعا
اوظنا

اوظنا وصحح او قطعا وشهروا اختلف اذا اذنب التائب
هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة شروط
ثلاثة الاول الندم على ما مضى منه من المعصية لرعا
ية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم فلا
يكون تائبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت
في بدنه الثاني العزم على ان لا يعود في المستقبل
الثالث الاقلاع في الحال فيرد المظالم الى اهلها
ان امكن والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق
ليرضي خصمه عنه ويكون في مشيئة الله تعالى
والمرجو من فضله العظيم انه اذا علم صدق
العبد ارضى عنه خصماه من خزائن فضله العظيم
ولا حكم عليه واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان
صغائر وكبائر وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير
وجل اي صير من لم يتب من المومنين من
الكبائر ومات مصرا عليها صاغرا اي ذاهبا الى
مشيئته اي ارادته تعالى ان شا عاقبه فبعدله
وان شا غفر له فبفضله ثم استدل على ما قال
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ومما يجب اعتقاده
ان من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحد
ين بناره في دار عقابه اخرجه منها بسبب

ايمانه فادخله بسببه جنته دار الثواب في الا
خرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة
والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احد
منكم بعمله الجنة قلت اجيب بان ايمانه سبب
مع رحمة الله وعفوه وجوده ثم استدل على
ما قال بقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
التلاوة ثمن بالفاء المثقال ثقل الشي اي وزنه
واطلاق المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن
بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة والخير ما
يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره يرى
جزا عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيخرج بالبنا للفا
عل منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم من فاعل يخرج اي
يخرج الذي يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الكباير يعني العصاة من الموحدين
من امته صلى الله عليه وسلم ك اجمع السلف
والخلف من اهل السنة والحق على ثبوت الشفا
عة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولساير الانبيا
والملايكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها
شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانها
اعم

بلغ

اعم الشفاعات واتمها وانكرت المعتزلة الشفاعة
وهم جديرون بحرمانها فقالوا لا يجوز الصفح وا
لعفو عن الذنوب وقالت المرجية ايضا لا شفاعة
لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى
جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيئات
وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها
العقل والنقل وقد ذكرناها وعددنا الشفاعات
في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى قد خلق الجنة فاعدها اي هياها
ويسرها دارا اي منزل السنة خلود واستقرار
موبد لاوليايه جمع ولي المراد بهم هنا المومنون
وليس المراد بهم من فيه صفة زايدة على الايما
باتفاق الشيوخ يدل عليه قوله بعد وخلق النار
فاعدها دار خلود لمن كفر به قال ابن القشيري
لا يعلم محلهما الا الله سبحانه وتعالى ومما يجب اعتقا
ده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم اي اولياه المو
منين فيها اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم
المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري
صفة لله تعالى معلومة [illegible] تعالى من الشرع
يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة
وليس المراد بالنظر الى ميل الحدقة الى المرئي لان

هذه محال في حقه تعالى وانما المراد صفة تقوم
بالموصوف توجب له كونه رائيا من غير تكييف ولا
تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان روية الله سبحانه
وتعالى حاصلة لكل واحد من هذه الامة حتى
للنسا وللمومن الامم السابقة وفي ذلك خلاف نقلناه
في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي اهبط
بالبنا للمفعول وللفاعل بمعنى انزل منها ادم بالرفع
على الاول وبالنصب على الثاني هو ابو البشر
سمي به لانه كان آدَمَ اللون وهي حمرة تميل الى
سواد وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه
افضل الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق
يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور ومنها اخرج
وانزل الى الارض بارض الهند وعاش الف سنة
وكانت وفاته يوم الجمعة دفنه ولده شيث بالثا
المثلثة بغار ابي قبيس وسبب هبوطه انه نهي
عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة او الكرم فاكل
منها ناسيا وقيل انها غير التي نهي عنها وفي
قوله وهي الخ رد على من يقول ان الجنة التي
اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن
وفي قوله نبيه وخليفته اي الحاكم بامره رد
على من يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي
البشر

البشر وانما هو رجل سمي باسمه كان في حديقة
على ربوة فاهبط منها الى ارضه متعلق باهبط
والبا في بما سبق سببية يعني ان هبوطه الى
الارض بسبب الذي سبق في سابق علمه انه
يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط عليه شرطا ان
وفى به فضله فيها وان لم يوف به اخرجه
منها فقضى الله عليه ان لا يوفي ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله خلق
النار يعني دار العذاب التي فيها النار فاعدها دار
اي منزل خلود اي موبد لمن كفر به بالله اي جحد
وجوده والحد اي ظلم وزاغ في اياته اي مخلوقاته
الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته والحد
في كتبه المنزلة ورسله المرسلة فمن جحد شيئا من
ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ على ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان الان دل على وجودها
الكتاب والسنة واجماع اهل السنة فمن قال خلاف
ذلك فهو كافر ولا يعذر بجهل ومما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى جعلهم بمعنى صير من
كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله محجوبين
اي ممنوعين عن رويته تعالى هذا هو المعول
عليه عند اهل السنة لقوله تعالى كلا انهم

عن ربهم يومئذ لمحجوبون لان رؤية الله تعالى اعظم
الكرامات والمتشرفين والكافرين اهلا لذلك وما
يجب اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالى
اي تعاظم عن صفات المخلوقين يجي يوم القيامة
والملك صفا صفا قال تعالى وجاء ربك والملك
صفا صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل
قصد بذلك تفسيرها لان العرب تعبر بالماضي عن
المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجي اليه
سبحانه وتعالى مصروف عن ظاهره اجماعا اذ
يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول فالسلف
الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر
وكان مالك وغيره يقول في هذه الاية وامثالها
امروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
فمنهم من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور
في العادة لا يكون الا بالمجي والانتقال فعبر عن المسبب
باسم السبب ومنهم من قال جاء امره ونهيه
فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه واول يوم القيامة من النفخة الثانية
الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار
والالف واللام في والملك للجنس وهو معطوف
على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على ان

الفعل

الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه نصبا
به واحدة لان مجي الله تعالى مغاير لمجي الملك في الحقيقة
وصفا صفا نصبا على الحال لا كما توهم بعض النحاة
من انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل
ملايكة كل سما فيصطفون صفا بعد صف محدقين
بالانس والجن لعرض الامم متعلق بيجي والعرض
تمييز المعروضين والنظر في احوالهم ع ظاهر كلامه
ان سائر الامم من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر
للعرض الا من يحاسب ويعاقب يدل على هذا
قوله وحسابها وعقوبتها وثوابها فالبهايم
لا تحشر لانها لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان
يعدد عليه كل ما فعل من حسنة ومن سيئة
فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر
بالحجة والعدل والعقوبة قسمان يسيرة وهي ما
يصيب الجسم وشديدة وهي حجبهم عن الله تعالى
وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزا فيجازي
عن الاحسان في الجنة وعن الاساءة في النار وما
يجب اعتقاده شرعا انها توضع اي تنصب الموازين
لاجل وزن اعمال العباد اي الصحايف التي
فيها اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان

كان مثقال حبة من خردل الاية فظاهر كلامه العموم
في المومنين محسنين كانوا ومسيئين وفي الكافرين
وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله عالما بكل
شي امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا وجعل ذلك
علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف
في المراد بالميزان فجمهور المعتزلة علي انه ليس في الاخرة
ميزان حسي بل المراد به العدل والصحيح الذي عليه
السلف انه ميزان حسي له لسان وكفتان واختلف
القايلون بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل
امة ميزان او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد
وما ورد في القران وغيره بلفظ الجمع فلعظمته اوان
بالجمع المفرد والصحيح يوزن به مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات في
كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتطرح
صحايف السيات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل
الله تعالى قال الله تعالى **فمن ثقلت** اي رجحت **موا**
زينه اي موزوناته وهي الصحايف التي فيها الاعمال
فاولئك هم المفلحون اي الناجون وانظر لم ترك
قسيم هذا وهو ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال الامام ابو
بكر الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من

ثقلت

ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا
الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيا
باتباعهم في الدنيا الباطل وصفة الثقل الارتفاع
ومما يجب اعتقاده ان الامم **يوتون** اي يعطون **صحا**
يفهم جمع صحيفة وهي الكتب التي كتبت الملايكة فيها
اعمالهم في الدنيا **باعمالهم** اي مصاحبة لاعمالهم فاذا
اعطوها يخلق الله تعالى لهم علما ضروريا يفهمون
به ما فيها مما فعلوه في الدنيا **فمن اوتي كتابه بيمينه**
وهو المومن الطايع اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو
المشهور ياخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة
لعدم خلوده فيها ومن لطفه بعبده المومن
وفضله عليه ان جعل كتابه بيده ولا يعطيه له
علي يد ملك ولا نبي حتى لا يطلع علي سره احد
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا
لا يناقش فيه ولا يتعرض له بما يسوءه **ومن اوتي**
كتابه وراء ظهره وهو الكافر اجماعا **فاولئك يصلون**
سعيرا التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا
الاصلاء الاحتراق والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى
واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه
الى عنقه ويثقب صدره فيدخل شماله منه فياخذ
بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فانه

الجواد الكريم وما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده في الجملة والمرور عليه حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم كحد السيف مسيرته ثلاثة آلاف عام الف سنة صعود والف سنة استواء والف سنة هبوط وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين ظهراني جهنم الحديث وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ارق من الشعر واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان لجهنم ويكون معنى قوله في الحديث يضرب اي يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين يضربه على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب حين تعداده فقد نجا جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه ينبغي الى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه الى الجنة او يزال ثم يعاد لهم ولا يعاد او تصعد به الملائكة الى السور الذي في الاعراف وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر اي على قدر اعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا شمول ذلك للمومنين والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون على الصراط لانهم للنار والاول ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب على ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلائق

فناجون

فناجون اي فايزون مخلصون متفاوتون اي حال كونهم متفاضلين في سرعة النجاة اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون التقدير فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وقوم اوبقتهم اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر انهم ايضا متفاوتون في سقوطهم في النار ويدل لما قال ما في مسلم فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش بشين معجمة المدفوع وما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق بوجود حوض رسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ترده اي تاتيه امته اي اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه لا يظما اي لا يعطش من شربه منه ابدا ويذاد بذال معجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه من بدل بالارتداد وغير في العقائد كاهل الاهواء او بالمعاصي لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشيئة الله تعالى حتى يمضي فيه مراده لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس من دوني فاقول

يا رب مني ومن امتي فيقال أما تشعر ما عملوا بعدك
والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ولا يخطر
ببالك ان الحوض على وجه هذه الارض وانما يكون
وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضاء كالفضة لم
يسفك عليها دم ولا يظلم على ظهرها احد قط
فائدة في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم
ليتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم
واردة وقد اتفق الشيوخ على ان قول الشيخ **وان الايمان**
قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
لم يات به على انه مما يجب اعتقاده وان اوهم كلامه ذلك
لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على ان
من امن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم
يعتقد ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مومن
وانما ذكره هنا توطية لبيان اربعة فوايد اشار الى
اولها بقوله **يزيد** اي الايمان من حيث هو بسبب
زيادة الاعمال وينقص بسبب نقص الاعمال
فيكون فيها اي الاعمال **النقص وبها الزيادة**
ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات
هو مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة
وخلفها وهو اخر قولي مالك وكان اولا يقول يزيد
ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق

اسم

اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق
قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان
المراد صلاتكم ثم اشار الى الفائدة الثانية بقوله **ولا**
يكمل بمعنى لا يصح **قول الايمان** وهو التلفظ
بالشهادتين **الا بالعمل** اي عمل الجوارح وما ذكره
مبني على القول بان العمل داخل في حقيقة الايمان
وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول
بان العمل غير داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول
الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا من النار
واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل ثم اشار الى الفا
يدة الثالثة بقوله **ولا يكمل** بمعنى لا يصح **قول ولا**
عمل صحيح مما هو مفتقر الى نية **الا بنية** اي
قصد وانما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر الى نية لما
لان من الاقوال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة
ورد الودايع والمغصوب والاذان وقراءة القران
ثم اشار الى الفائدة الرابعة بقوله **ولا** اي ولا يكمل
بمعنى لا يصح **قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة**
السنة النبوية وموافقتها اتباعه صلى الله
عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف الصالح قال
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي

في نسخة يصح

وسنة الخلفا الراشدين من بعدي الحديث فثبت
بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين
علي السنة فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها
لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها ومما
يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل
القبلة اي الاسلام كما قاله هو مذهب جميع
اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث
قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومر
تكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة
محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين
ولا يسمي مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق
وهذا منهم بنا علي تحسين العقل وتقبيحه
اه ومما يجب اعتقاده ان الشهدا اي ارواح
الشهدا جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله
في جهاد الكفار لاعلا كلمة الله تعالي احيا عند
ربهم اي في جنة ربهم يرزقون مثل ما يرزق
الاحيا يا كلون ويشربون دليله قوله تعالي
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا عند ربهم يرزقون سمو شهدا لان
ارواحهم احضرت دار السلام بخلاف غيرهم
فان ارواحهم لا تصل الي الجنة فالشهيد بمعني
الشاهد

الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا باشيا منها
ان الله يغفر لهم في اول الملاقاة وان الارض لا تا
كل اجسادهم كالانبيا والعلما والمادنين وانهم
لا يسلون في قبورهم ومما يجب اعتقاده علي ما قال
ع قوله وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة
وهم المومنون محسنهم ومسيئهم باقية اي غير
فانية اذ الموت ليس بفناء محض وانما هو انتقال
حال الي حال ناعمة اي منعمة برويتها لمقعدها
في الجنة الي يوم يبعثون اي يوم القيامة
وارواح اهل الشقاوة وهم الكفار معذبة
برويتها لمقعدها في النار وغير ذلك من انواع
العذاب الي يوم الدين اي يوم القيامة والا
رواح جمع روح وهي مرادفة للنفس علي الصحيح وهي
محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي
مخلوقة قبل الجسد او بعده علي قولين مشهورين
حقيقتها غير معلومة علي ما قاله ابن عباس واكثر
السلف وهي مما استاثر [اي اختص] الله بعلمه ومقر الروح
في حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فيه
فارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الجنة
وارواح الشهدا في حواصل طيور خضر تا كل
من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وارواح

السعداء من المومنين على الفتنة القبور ونسرح
حيث شاءت ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون
اي يختبرون في قبورهم المراد به باجماع العلما
سوال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ
ويسلون تفسير ليفتنون ودليل ما قاله قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الاخرة
السوال في القبر تنبيهات الاول ظاهر
كلام الشيخ ان الكافر لا يسل وهو كذلك عند ابن عبد
البر وقال القرطبي وابن القيم يسيل واتفقوا على ان
المنافق يسيل الثالث قوله في قبورهم خرج مخرج الغا
لب لا مفهوم له لان كل ميت يسيل قبر اولم يقبر تفرق
ت اجزاوه اولا خص من ذلك جماعة منهم
الشهيد الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة
واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا
والمنافق اربعين صباحا الرابع سيل ابن حجر
هل تلبس الروح الجثة كما كانت فاجاب
نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل في نصفه الاعلى
الخامس ضغطة القبر وهي التقا جانبيه
على جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه
الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا
قل

قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على
العباد حفظة لانسهم وجنهم مومنهم وكافرهم
ذكورا واناثا احرارا وارقاهم وقت التكليف حفظة
جمع حافظ ككاتب وكتبة يكتبون اعمالهم واقوا
لهم حتى المباح والانين في المرض وعمل القلب يجعل
الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين
الحسنة والسيئة والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث وانعقد الا
جماع على كفر من جحده او كذب به او شك فيه فهو كافر
وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من
قول وعمل وعلمهم به ولحفظهم الادميين من الجن
ومحلهم من الانسان شفتيه وقلمهم لسانه ومدا
دهم ريقه لا يفارقون العبد في حال حياته الا عند
الخلا وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكان
على قبره يستغفران له الى يوم القيامة تنبيه
قوله الحفظة جمعهم باعتبار عدد العباد ومما
يجب اعتقاده انه لا يسقط شي من ذلك
اي من اعمال العباد عن علم ربهم صرح بذلك

دفعا لما قد يتوهم ان فايدة كتب الحفظة انه تعالى
يخفى عليه شي من اعمال العبا د تعالى الله عن ذلك
وانما فايدة توكيلهم لطف من الله تعالى بعباده لانهم
اذا علموا ان ملايكة تحفظ عليهم ويكتبونها ار
تجعوا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدو
ومما يجب اعتقاده ان ملك الموت اسمه عزرايل
وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح
الجن والانس والملايكة باذن ربه قال تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت الاية وكل بكم وفي حديث
طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت
والله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت
على ذلك حتى يكون الله هو الذي ياذن بقبضها
فان قيل جا في القران اسناد التوفي الى الله تعالى
والى الملايكة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها وقال الله تعالى حتى اذا جا احدكم الموت
توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي الى الله
تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه
المباشر للقبض وللملايكة لانهم اعوانه ياخذون
في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون
ومما يجب اعتقاده ان خير ای افضل القرون
القرن الذين راو رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي
انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين فلا ادري
اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين
او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالايمان لانه متعين
لان كثيرا من الكفار كانوا في القرن الاول وراوه
صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رويتهم له صلى الله
عليه وسلم واختلف في القرن ما هو فقيل المراد به
الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام
الشيخ فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني
التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين
حتى ينقرضوا وقيل المراد به الستون واختلف في
تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد
القرون المذكورة سوا او متفاضلون قولان
فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول
يعارضه ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل هل احد خير منا قال قوم
يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون

صلى الله عليه وسلم

عدد ٤

بما فيه ويؤمنون بي ويصدقون بما جئت به
ويعملون بما فيه فهم خير منكم قلت اجيب بانه
لا يلزم من تفضيلهم من جهة الجهات في جهة
من الجهاة تفضيلهم مطلقا تنبيه الخيرية اما
باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات
وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار الظا
هر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضا
بل فمن كثرت فيه فهو افضل في الظاهر دون
الباطن فكم من قليل العمل افضل من كثيره
ومما يجب اعتقاده قطعا او ظنا ان افضل هذه
الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وا-
لصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات
على الاسلام والصحابة كلهم عدول من لابس
الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم
اسلاما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية رضي
الله عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة عامر بن الجراح وافضلهم الخلفا الاربعة

جمع

جمع خليفة سموا خلفا لانهم خلفوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاحكام الراشدون جمع راشد
المهديون جمع هادي واللفظان بمعنى واحد
لانك تقول ارشدك الله اي هداك وتقول هداك
الله اي ارشدك والخلفا الاربعة متفاوتون
في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته
سنتين وقيل وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومات
وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في
الفضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي الخلا
فة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجمعت
الصحابة على خلافته وكانت مدته عشرة اعوام
وكسر توفي وسنه كسن ابي بكر ثم يليه في الفضيلة
عثمان بن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع
الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاثة عشر سنة
ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع
الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل
خمس سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن
ابن ملجم ودفن في محراب مسجدها رضي الله
عنهم وعنا بهم اجمعين وقد اشار النبي صلى

الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال
معاوية رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعد انقضاء
الثلاثين انا اول الملوك ع انظر هل اراد بقوله وان
لا يذكر احد من صحابة الرسول صلى الله عليه
وسلم الا باحسن ذكر معنى قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا او اراد التوطية
لقوله والامساك اي الكف والسكوت عما شجر
اي وقع بينهم من النزاع والقتال وانهم احق اي
اوجب الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن
المخارج اي التاويلات واحق ان يظن
بمعنى يتيقن بهم احسن المذاهب اي الا را
المتبعة في الدين حاصل ما قال انه يجب على
المسلم ان يتاول ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما
وقع منهم من قتال وخلاف احسن التاويل فيتاول
ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان
عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا
اذ لا تقام الحدود ولا يستقيم امر الناس الا با
لامام وطلب معاوية القصاص من الذين
قتلوا عثمان رضي الله عنه فوقع ما وقع لكن
اتفق اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه

اجتهد

اجتهد واصاب فله اجران وان معاوية رضي
الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد تنبيه
لا تناقض بين قوله والامساك الخ وقوله ان
يلتمس الخ فان الاول في حق العامة والثاني
في حق العلما اذ فرضهم البيان وازالة الاشكال
والطاعة اي الانقياد واجب لايمة المسلمين
بالاعتقاد والفعل بامتثال الاوامر والنهي عن
المزاجر وفسر الايمة بقوله من ولاة امو
رهم اي حكامهم وعلمايهم لجمع بين القولين
في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم
المراد بهم العلما العاملون بعلمهم الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم
المراد بهم امرا الحق العاملون بامر الله تعالى
وامر السنة الامرون بالمعروف والناهون عن
المنكر والجايرون لا يطاعون لقوله صلى الله
عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
رواه الامام احمد والحاكم ومن هذه المادة
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من راى
منكم في اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني
فقام اليه بلال وسلمان فقال لو راينا فيك

اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي
جعل في هذه الامة من اذا راى في اعوجاجا
قومني بسيفه وكذلك اتباع السلف الصالح وهم
الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه
عند اجتهادهم واقتفا اثارهم اي اتباعهم واجب
فان اطاع بظاهره دون باطنه فان عاص وليس
بمطيع وكذلك الاستغفار لهم اي طلب المغفرة
لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولانهم وضحوا لنا السبيل فجزاهم
الله احسن جزا وكذلك ترك المرا والجدال
في الدين واجب والمرا جحد الحق بعد ظهوره
وَدَفْعُهُ بالباطل والجدال مناظرة اهل البدع وا
نما منع من ذلك لانه قد يودي الى البسط معهم
والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب
قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من
الدين في شي وان كان المقصود من الجدال اظهار
الحق دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم
ونسبة شرف العلم الى نفسه فذلك جايز وقيل
مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب
الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح والا
عتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغا
الى

الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لا مثا
هبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار
على السوال ان كان سايلا والاحتراز عن التعنت
والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك وكذلك
ترك كلما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى
الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه فيما ياتي
في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احد
ثوا من الفجور لان ما هناك محمول على ما استند
الى كتاب او سنة او قياس او اجماع وما هنا محمول
على ما لم يستند الى واحد منها وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه وعلى اله وازواجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام على ما تنطق
به الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمله
الجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه فقال
باب اي هذا باب في بيان ما اي الشي
الذي يجب منه اي بسببه الوضوء والغسل
اما الاول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن
والنظافة وشرعا تطهير اعضا مخصوصة
بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث
لتستباح به العبادة الممنوعة قبل وبفتحها

اسم للما وهل هو اسم لمطلق الما وله بعد كونه معدا
للوضوء وبعد كونه مستعملا في العبادة اذ فيه نظر واما الثاني
فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه بفتح الغين اسم
للفعل وبضمها اسم للما وفي الذخيرة الغسل بالضم
الفعل وبالفتح الما على الاشهر دل على وجوبهما
الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقر
بوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة
في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير
ساه ولا غافل ولا نايم ووجود ما يكفيه من الما
المطلق وامكان الفعل احترازا من المصلوب
وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيان اسباب
وسنالي واحداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضوء بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضوء
يجب وجوب الفرايض لما اي لاجل الشي الذي
يخرج

١٥ يخرج معتادا على وفق العادة من احد المخرجين
المعتادين القبل والدبر وقيدنا بمعتاد لنحترز به
عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود فانه لا ينتقض به
ولو ببلة على المشهور وبوفق العادة لنحترز عما يخرج
لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين لنحترز
عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقي
المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من
ثقبة تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان على احد
القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج
المعتاد واما اذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو
كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخارج
المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية اشيا ستة من
القبل البول والمذي والودي ودم الاستحاضة
في الجملة بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو
ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط
واثنان من الدبر الغايط والريح وقد ذكرها كلها
الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد شرع في بيانها
فقال من بول وهو من القبل او غايط وهو
وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة
الخارجة من الدبر من باب تسمية الشي بما قرب
منه او ريح المراد به الخارج من الدبر سوا كان

يصون او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من
فرج المراة فانه لا ينقض وقوله **اولما** معطوف على ما
اي الذي و يجب الوضوء ايضا للمني الذي **يخرج منه
الذكر من مذي** ابن العربي وهو بسكون الذال
المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد
احسن لان الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل
وظاهره انه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا ان شا الله تعالى وانما اعاد
يخرج ليرتب عليه قوله **مع غسل الذكر كله منه**
دليله ما في الموطا والصحيحين ان عليا رضي الله عنه
امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة
ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد
بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في مسلم مصرحا
به فيغسل ذكره ويتوضا وظاهر كلام الشيخ او صريحه ان الماء يتعين ولا تجزي فيه الحجارة وهو كذلك
على المشهور وفي بطلان صلاة من ترك غسله
كله قولان وفي افتقار الغسل المذكور الى نية قولان
استظهر

استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبد وعليه
اذا غسل من غير نية يعيد الصلاة وعلى مقابله
لا اعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة
خروجه فقال **وهو اي المذي ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ** اي قيام الذكر **عند
الملاعبة او التذكار** بفتح التاء اي التفكر واخذ من
كلامه انه اذا خرج لغير لذة لا وضوء فيه واخذ منه ايضا
ان الانعاظ من غير لذة ولا وضوء فيه وهو المشهور
ويوخذ منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر المتلذذ
في قلبه ولم ينعظ لذلك وهو المشهور المعروف وكذلك
اذا التذ بالنظر فقط من غير مذي **واما الودي**
بدال مهملة ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد
صحف اي غير ولك فيه وجهان ودي بتشديد اليا وان شيت
خففتها **فهو ما ابيض خاثر** بخا معجمة وثا
مثلثة اي ثخين **يخرج** غالبا **باثر البول** بكسر الهمزة
وسكون الثا المثلثة وفتحهما **يجب منه ما يجب من
البول** وهو الوضوء لمعتاده والاستبرا منه
وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر ،، الحنفيين وغسل محله فقط وانما قيدنا بغالبا لما في
لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه او قبله
ولما لحقه للمذي في بعض هذه الوجوه وفي

قوله وعليه اذا غسل من غير نية يعيد
الصلاة فيه نظر اذ قضيته ان من يقول
بوجوب النية يتفق على البطلان عند
ترك النية وليس كذلك اذ من يقول
بوجوب النية اختلفوا عند ترك النية
اي والحال انه غسله كله فبعضهم
يقول بالبطلان وبعضهم يقول بالصحة
مراعاة للاخر وهذا هو الراجح وقد علم
مما قلنا ان الترك كله هل لا او القولان
على حد سوا الى اقتصاره على البعض
نعم لان تاركا للبعض الاخر هل لا
مع نية ام لا فيجوز العمل بكل منهما
لانه متى كان القولان على حد سوا
فانه يجوز العمل بكل منهما الا اما اذا
كان احدهما مشهورا فيجب العمل
بالمشهور ولا يجوز العمل بالضعيف
ولو في خاصة نفسه واتفقوا على
البطلان في ترك الغسل راسا
واعلم انه اذا غسل بعضه وصلى
وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه
يغسله لما يستقبل وهل يعيد
صلاته في الوقت او لا اعادة عليه
قولان تنبيه عرفت حال الرجل
واما المراة اذا امذت فانها تغسل
محل الاذى فقط قال عج بلا نية لما
عرفت ان النية انما هي متفرعة على
القول بوجوب غسل جميعه اه
ثم الشيخ مما يخالف
ذلك غير مناسب اه

الصفة التي بها الفاصلة الدالة علي مخالفة ما قبلها
لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل وكان المني من
جملته وكان موجبا للوضوء فقط في بعض الصور ذكره
بين موجبات الوضوء استطرادا والتي بها ما تخالفته
للمذي والودي في الصفة فقال واما المني بتشديد
اليا فهو الما الدافق بمعني المدفوق اي المصبوب
الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبري اي
بالجماع غالبا رايحته اذا كان رطبا من صحيح المزاج كرا
يحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحا
المهملة وهو اول حمل النخلة يسقط عنه غباره وتقييدنا
برطب احترازا من اليابس فانه اشبه شي بغضوض
البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه
قد يتغير منيه وتختلف رايحته وفايدة ذلك لو انه
وجد بلا رايحته كرايحة الطلع هذا صفة مني واما
المراة يعني منيها فصفته ما رقيق اصفر وحكمه
انه يجب منه اذا برز علي وجه العادة والصحة
لا علي وجه المرض والسلس الطهر اي الغسل وقيل
لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها
احساسها به وقوله فيجب من هذا اي من ما
المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم
ومع ما ياتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من
خروج

فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم

خروج الما الدافق في نوم او يقظة من رجل او امراة
فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل لئلا يتوهم
متوهم ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها واما
الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله كما يجب
غسل جميع ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع
الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم فان
قيل لا قياس الا ما ليس منصوصا عليه والغسل
من المني والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب
من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل
من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا
انكرت عايشة علي ام سليم حين قالت للنبي صلي
الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يري
الرجل افتغتسل قال نعم فلتغتسل فقالت عايشة
رضي الله عنها اف لك وهل تري ذلك المراة فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه ثم اشار الي خاتمة الستة
التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم الا
ستحاضة وهو سيلان الدم في غير ايام زمن
الحيض والنفاس من عرق فمه في ادني الرحم
يسمي العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه
الوضوء اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه اما

فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم

اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساويا الامران
فانه لا يجب عليها الوضو ولكن يستحب لها ع للمنتهى
صنه ابن العربي وهي التي لا يرتجى دمها يعني لا ينقطع
ولسلس البول بكسر اللام التي بين السينين اسم
فاعل صفة للرجل او بفتحها اسم للخارج على حذف
مضاف تقديره لصاحب الخط سلس البول ابن
العربي معناه ان يكثر بول الانسان بلا اختياره ان
يتوضا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة وفي
استحباب غسل فرجها قولان واما ان لازم دم الا
ستحاضة او سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه
الوضو لانه حرج ولا يستحب اذ لا فايدة الوضو
مع سيلان النجاسة وهل تعتبر ملازمة كثرة الملازمة
وقلتها باوقات الصلاة او مطلقا قولان وحيث
قلنا بسقوط الوضو عن صاحب السلس فهل
يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوط
ذلك بجعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما
الكراهة وينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا
كان او غير صحيح وهذا اخر الكلام على ما ذكره من
الاحداث واما الاسباب جمع سبب وهو لغة
الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضو بنفسه
ولكن بما يودي الى الحدث وهو على ما ذكره
الشيخ

الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس
الذكر وقد اشار الى الاول بقوله ويجب الوضو
وجوب الفرايض من زوال بمعنى استتار العقل
واستتاره يكون باحد اربعة اشيا احدها اما بسبب
نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط
القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل
وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض
على المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف الذي
يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك
مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون كذا حمل عياض الحديث على الخفيف
لكن يستحب من الطويل الوضو ثانيها اشار اليه
بقوله او اغما قال مالك ومن اغمي عليه فعليه
الوضو ثالثها اشار اليه بقوله او سكر ظاهره
بسكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار اليه
بقوله او تخبط جنون انما وجب الوضو منه
واللذين قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا
من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان
وجوبه بهذه الامور اولى لانها ادخل في استتار
العقل والتمييز تنبيهات الاول ظاهر كلامه

ان زوال بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك
عند ابن القاسم الثاني المشهور ان فقد ان العقل
لا ينتقض الطهارة الكبرى والسبب الثاني اشار اليه
بقوله **ويجب الوضوء من الملامسة** وهي ما دون
الجماع على ما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين
ومالك واصحابه قوله تعالى او لامستم النساء
لاجل قصد اللذة وجدها او لا ولو وجود اللذة من
غير قصد كان اللامس رجلا او امراة كان الملموس
ظفرا او شعرا كانت الملامسة على ثوب او غير ثوب
على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره
وقيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد ج كلام
الشيخ اذا كان الملامس رجلا بما اذا كان الملموس
من يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه
لا يلتذ بلمسها عادة وكذلك المحرم لقيام المانع
العادي وقال **ك** هذا كله في اللامس واما
الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شي عليه
ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ج قوله **والمبا
شرة بالجسد للذة** حشو وكذلك يجب الوضوء
من **القبلة** بضم القاف بمعنى التقبيل **للذة** ظاهره
سواء كانت على الفم او غيره وانه يعتبر قصد
اللذة وهو كذلك على احد القولين والمشهور

ان

ان القبلة على الفم تنتقض مطلقا لانها مظنة اللذة
غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة
على وجه قصد الرحمة او ذا محرم على سبيل الوداع
او المودة وان القبلة على غير الفم لا تنتقض الا بقصد
اللذة او وجودها والسبب الثالث نبه عليه بقوله
ومن ايضا ويجب الوضوء من **مس الذكر** على المشهور
لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واما حديث
هل هو الا بضعة منك فضعيف متكلم فيه وظاهر
كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني ذكر
نفسه او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا
مس ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا
او سهوا من الكمرة او غيرها التذ ام لا وهو كذلك على
المشهور وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا
مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبيهما
ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف
والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره
ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا
نقض وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له
به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق حائل

وهو الصواب
اه

مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا ينتقض قولا
واحدا وان كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض
وظاهره يخرج ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو
كذلك علي المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها
افرع من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه علي ذلك
بقوله **واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضو**
بذلك علي ثلاث روايات احداها وهو مذهب
المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله
في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ورد بانه
مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب
التوضيح لحديث من افضي بيده الي فرجه فليتوضا
لان الفرج لغة العورة فيقع علي الذكر وفرج المراة
ثالثها لا نقض اذا مست ظاهره والنقض ان
قبضت عليه او الطفت والالطاف ان تدخل يديها
بين شفريها وهذا اخر الكلام علي ما ذكر مما يجب
منه الوضوء اما ما يجب منه الغسل فخمسة علي
ما ذكر الاول اشار اليه بقوله **ويجب الطهر اي**
الغسل **مما ذكرنا من خروج الما** اي المني **الدا**
فق بمعني المدفوق اي المصبوب دفقة بعد دفقة
لاجل حصول **اللذة** ظاهره ولو كانت غير معتا
دة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور
انه

انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج
لغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب فانزل
فلا غسل عليه واذا قلنا بعدم الغسل فهل (معتمد) يجب الوضو
او يستحب (ضعيف) قولان نسب بهرام الاول لظاهر المذهب
ووجهه بان هذا الخارج له تاثير في الكبري وان لم
يوثر في الكبري فلا اقل من الصغري وخروج المني
للذة موجب للغسل سوا حصل في نوم **او يقظة**
بفتح القاف ولا يجوز تسكينها ضد النوم **من رجل**
او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من
خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فقد
يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل
ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل
ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد
ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب
الغسل في الاولي متفق عليه وفي الثانية
علي المشهور فلو خرج في الاولي بعد الغسل
لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل للجنابة
والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب (معتمد)
الوضوء او يستحب (ضعيف) القولان المعتمد مات والموجب
الثاني اشار اليه بقوله **او انقطاع دم الحيضة**
صوابه دم الحيض لان الحيض اعم من الحيضة

لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل
وتاخرها طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج
بنفسه من فرج المراة الممكن حملها عادة غير زائد
على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز
بخروج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبمن فرج من
الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها عادة
من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين واليا
يسة كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زائد على
خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحا
ضة وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الا
ستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس ودليل وجوب
الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وفي الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي الموجب الثالث
اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة انقطع
اوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة
وهذا لم يروه احد عن مالك ولم يقل به احد
من اصحابه ونحوه في ك وقال ج اختلف
في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال
فقيل لا غسل وقيل تطهر منه استحبابا واليه
رجع

رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل
منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي قال مالك مرة
تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم
ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض
على الشيخ في قوله ان الغسل واجب والموجب
الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس
بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا النفس الدم وشرعا
الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة
الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن
الخارج من غيره وبلاجل الولادة عن الخارج
لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعا
دة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو
ستون يوما ودليل وجوب الغسل منه الاجماع
ك دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر والموجب الخامس اشار اليه
بقوله او بمغيب الحشفة وهي راس الذكر وهي
الكمرة ومنهم من يسميها الفيشة والفيشلة
يريد تغييبها كلها او قدرها من عسيب
المقطوع الحشفة من البالغ بانتشار او غير
لف عليها خرقة ام لا في الفرج سواء كان
فرج ادمية او بهيمة حية او ميتة او في

الدبر من الذكر وغيره موجب للغسل **وان لم ينزل**
والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت
فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
انما الما من الماء ثم استطرد فذكر اشيا يوجبها مغيب
الحشفة فقال **ومغيب الحشفة في الفرج** يوجب
نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم
وهو انه **يوجب الغسل** واعاده ليرتب عليه ما
بعده **و**ثانيها انه **يوجب الحد** اي وحد الزنا على
الزاني وحد اللواط على اللايط بشرطه المذكور في
بابه **و**ثالثها انه **يوجب الصداق** بالفتح والكسر
ج يريد كمال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد
وهذا اذا كانا بالغين او كان الزوج بالغا والمراة ممن
يوطا مثلها **و**رابعها انه **يحصن الزوجين**
وانما يحصن بشروط يذكرها في مواضعها ان
شا الله تعالى **و**خامسها انه **يحل المطلقة**
ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة
العبد فيحلها اذا طلقها اثنين ولذلك شروط
تذكر في محلها **و**سادسها انه **يفسد الحج** فرضا
كان

كان او تطوعا عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل
قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويجب دم على جهة
ويقضيه من قابل ويهدي **و**سابعها انه
يفسد الصوم فرضا كان او نفلا عمدا كان او نسيانا
ويلزمه القضا والكفارة في الفرض ان تعمد والا فا
لقضا فقط كتعمد ذلك في النفل ولما ذكر من موجبات
الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين
ما يعلم به انقطاعه فقال **واذا رات المراة القصة**
البيضا تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهر
عياض القصة بفتح القاف ما يبيض يكون اخر
الحيض وبه يستبين براة الرحم وسميت قصة
لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها والجفوف
والجفاف ~~مصدران~~ بفتح الجيم مصدران من جف
الشي يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل المراة
الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها وظا
هر كلام الشيخ انهما سوا وهو قول الداودي
وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال
ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف
تظهر في المعتادة لاحد العلامتين فعلى قول ابن
القاسم معتدة اذا رات معتادة القصة الجفوف او لا

تنتظر استحبابا القصة مالم يخرج الوقت واذا
رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلي قول ابن عبد
الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر
القصة واذا رات القصة اولا انتظرت الجفوف مالم
يخرج الوقت وعلي قول الداودي وعبد الوهاب
اذا رات اي العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الا
خرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة
فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل
عنه المازري انها اذا رات الجفوف تطهرت ولم يقل
اذا رات القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله
المازري واضح ان كانت صورة المسئلة كما ذكرنا انها
رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر علي
ما قال الباجي انها رات القصة وتنتظر الجفوف فا
براد الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الي قول
ابن عبد الحكم ومعني قوله مكانها انها اذا رات
احدي العلامتين حكم لها ساعتئذ بانها طاهر
فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الي انه لا احد
لاقل الحيض بقوله وانه اي الطهر المفهوم من
قوله تطهرت بعد يوم او بعد يومين او بعد
ساعة ثم ان عاودها بعد ان راته الطهر
دم ظاهر ولو دفعة او رات صفرة بغير الفا
شي

شي كالصديد تعلوه صفرة وليس علي شي من الوان
الدما القوية والضعيفة او رات كدرة بغير الفا
شي كدر وليس علي الوان الدما القوية والضعيفة
تركت الصلاة لان ذلك كله حيض مؤتنف وظا
هر اطلاقه التسوية بين بابي العدة والعبادا
في انه لا احد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم
وتاويل ابي عمران وابن رشد علي المدونة ونص
المازري علي ان المشهور في العدة والاستبراء
التحديد واسناد الحكم الي ما يقول النسا انه
حيض مؤتنف ثم اذا انقطع الدم عنها اي
عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم
او بيومين او ساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظ
هل بانتها دم اخر ام لا وهذه مسئلة الملفقة
وهي التي تقطع طهرها اي تخلله دم فصارت
تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها
صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت
ايام الدم فقط علي تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا
بحرام تقطع تخلله دم ضمن ايام الدم بعضها
الي بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض
صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما

اي منكوثها معتادة او مبتداة اه

قوله ضمن ايام الدم تفسير للمفتقة اه

قوله وتغتسل كلما انقطع الخ اي الذي هو من التلفيق اه

انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا وتقصر وتطول وتتوسط ولا فرق على ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية ثم بين بقوله **ولكن ذلك** اي الدم المتخلل **كله كدم واحد في العدة والاستبرا** انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جعلت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون به طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا وطاهرا في العبادة ابا بخلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون طاهرا **حتى يبعد ما بين الدمين** بعدا بينا بان يكون بينهما زمن اقل الطهر وهو **مثل ثمانية ايام** على قول **او عشرة** اي عشرة ايام على اخر والمشهور انه خمسة عشر يوما **فاذا** هو بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم **يكون** الثاني منهما **حيضا مؤتنفا** مبتدا يعتد به وحده في العدة والاستبرا وصورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم طهرت بعد يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها

فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا **م** وصورته في الاستبرا عويص لانها بنفس ما ترى اول الدم خرجت من المواضعة واذا رأته عند المشتري فقد برئ رحمها فان طهرت بعد يومين او ثلاثة فانه يحل لسيدها وطيها في ذلك الان نقول فايدته في الاستبرا انها حاضت عند البايع ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبق من طهرها الا يوما او ثلاثة ثم راتها الدم فانه يقال له ان هذا الدم من الاول وليس ذلك بطهر ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال **ومن تمادى بها الدم** **بلغت** اي مكثت **خمسة عشر يوما** هذا اذا كانت مبتدأة لانها اكثر الحيض في حقها **ثم هي** بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها **مستحاضة** مميزة كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها **تطهر** اي تغتسل طاهرة سواء كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجزئ وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها **و** من ثمرته ايضا

قوله عويص بالعين المهملة والصاد اي صعب تصويره اي تصويرها اه باستفادة من القاموس اه

قوله فانه يحل لسيدها وطيها اي في المشتري وطيها اي في الصورتين صورة المواضعة وصورة الاستبراء اه

انها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها اي بطيبها لان
حكمها حكم الطاهر في جميع الاشيا وقيدنا كلامه
بقولنا اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة
فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف عادتها
او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة
ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت
استظهرت على اكثر عادتها مثل ان تحيض في بعض
الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت
على العشرة بثلاثة ايام ولما انتهى الكلام على
الحايض شرع يتكلم على النفسا فقال **واذا
انقطع دم النفسا** بضم النون وفتح الفا والمد
على وزن عشرا ونفسا على وزن حمرا ونفسا
بفتح النون والفا جميعا المراة التي ولدت
والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا
ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض
من القصة والجفوف واذا كان تحقق انقطاعه
بما ذكر فان **كان بقرب الولادة** بكسر الواو
وفتحها خروج الولد **اغتسلت وصلت** وتنوي
بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من
خروج الولد لم يجزها وتعيد كلما صلت وظاهر
كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا

لاغسل

لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو
المشهور انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان
كان الخ انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور
واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله **وان تمادى
بها** اي النفاس **الدم جلست ستين ليلة**
على المشهور ثم ان استمر بعد الستين او انقطع
ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر **واغتسلت
وكانت مستحاضة** وهو ظاهر قوله **تصلي وتصوم
وتوطا** سوا كانت تميزه ام لا فان جهلت الحكم وجلست
شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة
وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد
الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض
ولما انتهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب
ذلك بما يكونان به فقال **باب** اي هذا باب
في بيان اشتراط **طهارة الما** اي طهوريته للوضوء
والغسل وبيان صفته وصفة ما يستعمل فيهما **و**
في بيان اشتراط **طهارة الثوب و**في بيان طهارة
البقعة المصلاة **و**في بيان **ما يجزئ من اللباس
في الصلاة** وغير ذلك وافتتح الباب بقوله **والمصلي
يناجي ربه** وهو بعض حديث رواه مالك في الموطا
ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب

والخشوع في الصلاة وما فتتح به لبس د اخلا
الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه اي المصلي
ان يتاهب اي يستعد لذلك اي للصلاة وما
حثوث عليه من المناجات بالوضوا وبالطهر
اي لاجل الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة
تعظيما وتشريفا وتعظيمها وتشريفها الوضوء
والطهر وانما قيدنا الطهر بقوله ان وجب عليه
الطهر اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان
الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب والاستعداد
بالوضو قد يكون بغير وجوب اذ يستحب
تجديده لكل صلاة فرض بعد ان صلي به ولا يستحب
الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة ويكون ذلك
الوضو والغسل بما طاهر غير مشوب اي غير مخلوط
بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله ولا بما قد
تغير لونه لشي خالطه من شي نجس او طاهر تكرار
بحسب المفهوم كرره ليرتب عليه قوله الا ما غيرت
لونه الارض التي هو اي الما بها اي بالارض حال
اتصاله بها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة
والموحدة ثم المعجمة وهي ارض ذات ملح ورشح
ملازمها او حماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها
همزة وهي طين اسود منتن او نحوها كالملح والكبريت
مما

مما يكون قراره فلو طرا عليه شي مما هو قراره
فغيره كالقاريح لم يضر اتفاقا والتراب والملح المطروح
فيه قصدا لا يضر علي المشهور وما السما المراد به ما
المطر والندا والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه او
بعلاج وما العيون وما الابار حتي ما زمزم وما
البحر العذب والمالح طيب في ذاته طيب لكل ما يستعمل
فيه طاهر في نفسه ما دام غير مخالط بنجس مطهر
لغيره كالنجاسات وما في معناها من الاحداث
ما دام باقيا علي اصل خلقته لم يغيره شي مما
ينفك عنه غالبا وانما نص علي هذه الاشيا
وان كانت داخلة فيما تقدم ليبنيه علي ما في
بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال
لا يجوز الوضو بما الابار والعيون وعن ابن شعبان
والامام احمد في احدي الروايتين عنه كراهة
الطهارة بما زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالي
فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وقوله
صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته
ولما ذكر ان الما المتغير بشي خالطه اراد ان
يبين ان حكمه حكم مغيره وان الما المغير اذا كان
طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الما او طعمه
او ريحه بشي طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين

حل اي وقع فيه فذلك الما طاهر في نفسه بجوز ا
ستعماله في العادات دون العبادات غير مطهر
لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي غسل اتفاقا
او في زوال نجاسة فمن استنجى به اعاد الاستنجا لانه
لم يزل الاعين النجاسة دون حكمها ولو ازيل به
عين النجاسة ثم لاقي محلها وهو مبلول محلا اخر لم
يتنجس علي الصحيح ثم اشار الي المتغير بالنجس فقال
وما غيرته النجاسة كالعذرة سوا كان التغير في
طعمه او لونه او ريحه قليلا كان الما او كثيرا كانت له
مادة او لم تكن فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل
في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات
ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل
بنجاسته وكان علي مذهبه او لم يكن علي مذ
هبه وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها
فلا يعمل علي قوله ومفهوم قوله غيرته النجاسة
انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان
او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الما كانية
الوضو للمتوضي وانية المغتسل للمغتسل ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن
القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلي الله
عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه
مع

مع وجود غيره لقوة الخلاف وقد تبرع في هذا الباب
بمسيلة كان حقها ان تذكر في باب الوضو وهي
قوله وقلة الما مع احكام بكسر الهمزة اي اتقان
الغسل وتعميمه في العضو المغسول سنة قيل
اراد بها المستحب وقيل اراد بها هنا ضد البدعة
وهو الموافق لقوله والسرف منه اي الاكثار من
صب الما غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي محد
ثة اي مخالفة للسنة وهو حرام والاول موافق
لظاهر قوله في النوادر والقصد في الما مستحب
والسرف منه مكروه وعليه مشي صاحب
المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة
وانما كره الاسراف في الما مخافة ان يتكل علي كثرة
صب الما ويترك التدليك واخذ من كلامه
ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبني
علي التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل
علي ما ذكره من الاقتصاد في الما بقوله وقد توضا
رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل بكسر الرا وفتحها والكسر اجود وثلث
والرطل اثني عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير المتوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله

قوله والتقصير ضد الافراط اي التقليل في الما المستعمل في الوضوء والغسل واجبين اه لاه
قوله الكراهة اي مالم يكن الماء مملوكا للغير والا حرم اه

صلي الله عليه وسلم بصاع اي كوزنه وهو اربعة امداد
بمده صلي الله عليه وسلم فهي خمسة ارطال وثلث
بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين قالوا
والمراد به علي المشهور من اقوال اهل العلم الاخبار
عن فضلية الاقتصاد وترك الاسراف وعند الفذ
الذي لان يكفيه عليه الصلاة والسلام لا انه حد لا يجزي
ما دونه ولما انهي الكلام علي المياه وما شرع به
انتقل يتكلم علي طهارة الثوب والبقعة وبدا بالبقعة
عكس ما في الترجمة فقال وطهارة البقعة التي
تماسها اعضا المصلي لاجل الصلاة واجبة وبوجوب
واجب باسقاط الثا علي تقدير امر وكذلك طهارة
الثوب واجبة لاجل الصلاة وانظر لما لم يذكر طهارة
البدن وهي ايضا واجبة للصلاة واختلف في معني
المذكور الوجوب المذكور فقيل ان ذلك فيهما اي
البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب
الفرايض يعني مع الذكر والقدرة دون العجز او
لنسيان وقيل ان ذلك فيهما وفي البدن واجب
وجوب السنن الموكدة وقد شهر كل من
القولين وعلي الاول لو صلي بالنجاسة متعمدا
قادرا علي ازالتها اعاد ابدا وان صلي بها ناسيا
او عاجزا اعاد في الوقت وعلي الثاني يعيد
في

في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين الي الاصفرار
وفي العشايين الليل كله وفي الصبح الي الاسفار
البين ولما قدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه
علي مواضع نهي الشارع عن الصلاة فيها فقال
وينهي عن الصلاة لو قال ونهي لكان اولي لتقدم
النهي من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليوافق
لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من
حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبعة مواضع
المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام
وقد ذكر المص هذه السبعة وزاد واحدا يات
التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها مختلف وتحت
نبين ذلك ان شا الله تعالي علي ترتيب ما ذكر فنقول
اما النهي عن الصلاة في معاطن الابل جمع معطن
او عطن وهو موضع اجتماعها عند ورودها من
الما فنهي كراهة علي المشهور ولو امن من النجاسة
ولو بسط شيا طاهرا وصلي عليه فلا كراهة وحيث
قلنا بالكراهة فخالف وصلي فهل يعيد في الوقت
مطلقا اعني عامدا كان او ناسيا او جاهلا او يعيد
الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل ابدا

قولان واما النهي عن محجة الطريق وهي قارعتها
وهي من اضافة الشي الي نفسه فنهي كراهة واما النهي
عن الصلاة علي ظهر بيت الله الحرام اي الكعبة فنهي
تحريم علي المشهور فمن صلي علي ظهرها اعاد ابدا بناء
علي ان العبرة ببنائها ج فظاهر كلام الشيخ ان الصلا
في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء كانت الصلاة
فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض
واما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو
مذكر فنهي كراهة حيث لا يوقف منه بطهارة
ج ظاهر كلامه انه ان ايقن بطهارته فالصلاة فيه جا
يزة وهو كذلك في مشهور المذهب واما النهي عن الصلا
في المزبلة بفتح البا وضمها وهو مكان طرح الزبل وعن
الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي
الكا المكان المعد للنحر وللذبح فنهي كراهة اذا لم تؤمن
من النجاسة والاجازت وحيث قيل بالكراهة وصلي
فيها اعاد في الوقت علي المشهور عامدا او غيره واما
النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فنهي كراهة
لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه
ك المقبرة مثلثة البا فان كانت غير منبوشة وليس
تحت مواضع الصلاة شي من اجزا المقبورين
فالمشهور الجواز وان كان في موضع الصلاة شي
من

من اجزا المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها علي
الخلاف من الادمي هل ينجس بالموت او لا وهذا في
مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب
الصلاة فيها لانها حفرة من حفر النار لكن من صلي
فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم
تؤمن كان مصليا علي نجاسة وهذا اخر الكلام علي
النجاسة السبعة المذكورة في الحديث واما الحديث
الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله وكنايسهم جمع
كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم
والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة ك كره مالك
للصلاة في الكنايس لنجاستها من اقدامهم فان صلي
فيها علي مذهبه دون حايل طاهر اعاد في الوقت
الا ان يكون اضطر الي النزول فيها فلا يعيد صلا
اذا لم يتيقن له نجاستها وهذا الكلام في غير
العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة فيها اه
وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان
ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنايس العامرة
واما الكنايس الدارسة العافية من اثار اهلها
فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من
الكلام علي المياه والثوب والبقعة وما استطرده
شرع يبين ما يجزي من اللباس في الصلاة في حق

الرجل والمراة وبدا بما يجزي الرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها من درع بدال مهملة او ردا بالمد اما الردا فهو ما يلتف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ابن العربي الآن درع الرجل مونث ودرع المراة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك على ما قاله ابن عطا الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وتشترط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد ابدا وفي المذهب المشهور ان ستر العورة ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي بثوب ليس على اكتافه يعني كتفيه من اطلاق الجمع على المثنى او ان اقل الجمع اثنان منه شي مع وجود غيره فان فعل المكروه بان صلى ولم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به لم يعد ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزي المراة في الصلاة فقال واقل ما يجزي المراة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة ثوبان احدهما الدرع الحصيف بالحا المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخا المعجمة.

ومعنى

ومعنى الاولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ اي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها و الشي الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر الراس والعنق غير تتقنع اي تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب على المراة ان تستر جميع بدنها في الصلاة تتميم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة العنق ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسيلة ليست داخلة تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي وتباشر المراة بكفيها الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكره لها هاهنا انه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكانه قال واما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة اشتغل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال باب اي هذا باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي بيان ذكر حكم الاستنجا

قوله التام تفسير للكامل اهـ

قوله ما يستر الراس والعنق غير ... ذلك قال الحطاب سمي بذلك لانه يخمر الراس اي يغطيه اهـ

[illegible]

وهو غسل موضع الخبث بالما وهو ماخوذ من نجوت
بمعنى قطعت فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وفي
بيان صفته وفي ذكر صفة الاستجمار وانه مجزئ وهو
استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الا
ذى وبدا بالكلام على الاستنجا فقال وليس الاستنجا
مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا يبس ولا يمنع
لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في
الزمان والمكان لا يعد في سنن الوضوء ولا في فرا
يضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقا المحل
خاصة فهو كما قال من باب اي طريق ايجاب
زوال النجاسة به اي بالما المذكور في الباب
السابق اي الاستنجا يجب ان يكون بالما او بالا
ستجمار لئلا يصلي بها اي النجاسة وهي في جسده
ومما يدل على ان الاستنجا من باب ازالة النجاسة
انه يجزئ فعله بغير نية وكذلك اي كالا
ستجمار وغسل الثوب النجس بكسر الجيم اي
المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجا فقال
وصفة الاستنجا الكاملة ان يبدا بعد غسل
يعني بل على جهة الاستنجا فلئلا يتنجس يده
اذا مس مخرج الغائط بيده اليسرى وفي نسخة
بديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية . اه
مشكلة

مشكلة اذ لا فايدة في بل اليمنى لانه انما امر ببل
اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فتبقى
عليها رائحة النجاسة فيغسل مخرج البول قبل
مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تتنجس يده
اذا مس مخرج الغائط الا ان تكون عادته انه
متى مس مخرج الغائط بالما ادركه من ذلك قطار
البول فلا فايدة اذا في تقديمه غسله ويجب ان
يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبرا
ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اسفله الى
الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على اصبع
يده اليسرى ثم بعد الفراغ من غسل مخرج البول
يمسح ما في اي ما على المخرج وهو الدبر من
الاذى اما بمدر وهو الطوب وقيل الطين
اليابس او غيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي
او ما صح من يده اليسرى اذا لم يجد غير يده واو
في كلامه للتنويع لا للتخيير وفايدة هذا المسح تقليل
الما وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجا ثم بعد المسح
المذكور يحكهما اي يده اليسرى بالارض ليزيل
عنها عين النجاسة ويغسلها مع الحك ليزيل
عنها اثر النجاسة فانه لم تزل الرائحة بعد ذلك
فانه عفو ثم بعده ان يحك يده ويغسلها يستنجي

قوله قطار بكسر القاف
اي تتابع البول اه

قوله الخفيفين قال الزرقاني لان
قوة السلت والنتر يجذب ما ستر
العروق بما فيها فلا ينقطع المادة
ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ
او اضعفه وهو بعيد ... الزوجة
ووصف النتر بالخفة ويستفاد منه
لان النتر بالمثناة الفوقية جذبه
بجفوة كما قال الجوهري اه

قوله او ما صح بيده اليسرى قيل هو
الوسطى ... ويجزيك ... كما في الزرقاني
تقليل في الاستنجا فيها ... بالسبابة وذكر
على خليل ولا يستجمر بها وذكر بعض
الجزولي انه يستجمر بها ... الشراح ان الاستجمار بالخنصر
والبنصر والوسطى ... بخلاف ما تقدم
من استظهار الزرقاني اه

بالما ما ذكره من الجمع بين الاستنجا والاستجمار هو
الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعند
استعمال الما يتواصل اي يوالي صبه من غير تراخ
لانه اعون على الازالة واقرب لها ويسترخي مع ذلك
قليلا لان المخرج فيه طيات فاذا قابله الما تكمش
فاذا استرخي تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك
المخرج بيده ان امكنه ذلك حتي ينتظف من الاذي
فانه لم يمكنه لقطع يد او قصر او غير ذلك استناب
من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة او سرية
فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضا وترك
ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي ا
ابهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي لا و
جوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين
صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول
من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل
الطلب في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة
او للمنع قال بعض شيوخ شيخنا اقف
لهم على عين الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم من استنجي من ريح فليس منا اي
ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار
وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال ومن استجمر
بثلاثة

بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي نسخة
نقية اجزاه بهمزة اي كفاه ذلك اخذ من
كلامه اشيا منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزي
ولو كان الما موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها
ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون
بكل جامد طاهر غير موذ ليس بمطعوم قلاع
للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها انه لو استجمر
بدون الثلاثة لا يجزي والمشهور انه اذا حصل الا
نقا ولو بحجر واحد اجزا وصفة الاستجمار بالثلاثة
في محل الغايط ان يمسح بالاول الجهة الواحدة
وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج
وصفته في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى
ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره
ولما افهم كلامه ان الاحجار تجزي وان كان الما
موجودا وخشي ان يتوهم مساواة ذلك
لاستعمال الما وحده في الفضل دفع ذلك التوهم
بقوله والما اطهر للمحل اذ لا يبقي عينا ولا اثرا
واطيب للنفس اي يذهب الشك واحب الي
العلما كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجا
من فعل النسا وحمل على انه من واجبهن
ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم

من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله
قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا ...
نستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه ومن لم يخرج منه
بول ولا غايط ولا غيرهما مما يستنجي منه وتوضا
اي اراد الوضوء لاجل خروج حدث مراده به الريح
فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا فقال رجل
من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال
فساء او ضراط او اراده لاجل حصول نوم مستثقل او
اراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحداث
والاسباب فلا بد له من غسل يديه بمجموع
بلزمه ذلك قبل ادخالهما في انايه الذي يتوضا
منه وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة ...
فغسل اليدين مطلوب مطلقا سوا استنجى او لا
ولما كان في قوله فلا بد من ايهام الفريضة رفعه
بقوله ومن سنة الوضوء على المشهور غسل
اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء
او في نهر والمضمضة بفاء دين غير منتا العين
وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لا يكون
اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الماء في
الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار
وسياتي

قوله ولا غيرهما ...

وسياتي تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وبا
طنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وبا
قيه اي وباقي الوضوء فريضة وما قاله هنا موافق
لقوله في باب جمل الوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة
واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو سنة
كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين والترتيب
ومنها ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالى
واجيب بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية
الاعضا المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال
لينص الا وذلك لا يكون الا كما ذكر اذ الرا
فرضه المسح والرد تبع له واما التجديد والترتيب
فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا
فريضة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان
ثم اشار الى فضيلة من فضايل الوضوء فقال
فمن قام الى وضوء من نوم ايمن اراده
اما بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره مما يوجب
الوضوء من حدث وسبب فقد قال بعض العلما
قال الواحيث يستعمل هذه اللفظ في هذا الكتاب يريد به
النب حسب فقط او هو مع غيره كما هنا بيد بسم
الله تعالى قبل بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لكل واحد الخ اشارة الى ان سنة خبر مبتدا محذوف والجملة خبر المضمضة وما عطف عليها والذي اوجب ذلك دون ان يجعل خبر المضمضة وما عطف عليها ان فيه ان تكون المضمضة جزء سنة وكذا ما بعدها اه

قوله ومنها ما هو مستحب كالتسمية في ابتدائه والدعاء بعد فراغه اه

قوله غيره بدل من سبب ومراده سبب الوضوء فيصدق بالحدث وسببه كاللمس اه

وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين من حكم هذا
القول عند قايله ولم يره بعضهم اي لم ير بعض العلما
القول بالبداة بالتسمية من الامر اي الشان المعروف
عند السلف بل راه من الامر المنكر وظاهر لفظه
انه لم يقف لمالك في التسمية على شي وقد نقل عنه
ثلاث روايات احداها وبها قال ابن حبيب
الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ابن عبد السلام
وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد
واسحاق الثانية الانكار وقال اهو بدعة الثالثة
التخيير وكون الانا الذي يتوضا منه على يمينه
ان امكن اي ايسر واسهل له في تناوله ان كان
مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات
اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون على يساره لانه
ايسر له وبعد ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه
والضيق عن يساره يبدا وضوءه على جهة
السنة فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يدخلهما
في الانا ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية مطلقا اي
سوا كانتا نظيفتين اولا اي قام من نوم نهارا
او ليلا اولا فان كان قد بال او تغوط او امذى
ونحو ذلك غسل ذلك اي موضع البول والغائط

ونحوه

قوله لا وضوء الخ اي لا وضوء كامل اهـ

قوله واسهل عطف تفسير اهـ

قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او اهـ

ونحوه منه اي مما ذكر ثم تنبيه في كلامه اشكال
ج لم نزل اشياخنا باجمعهم ينبهون على ان غسل
اليدين الذي هو سنة انما يكون بعد الاستنجا لا قبله
لان الاستنجا كما تقدم ليس من الوضو في شي فعلى هذا
تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضا متعلقا
بها معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضو
المطلوب وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يدخل يده
في الانا معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد
ان يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه في الانا ان امكنه
ادخالهما فيه فياخذ الما والا افرغ في يده قدر حاجته
للمضمضة من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا
من غرفة واحدة او ثنتا او من ثلاث غرفات
ذكر صفتين ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد وان
استاك المتوضي باصبعه بضم الهمزة مع تثليث
البا وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع لغات
وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني بها السبابة من
يده اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والا
بهام من اليد اليمنى فحسن اي مستحب وظاهره
على ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال ولو
قيل انه عنده هو الاصل ما بعد وقيل ان ناولي كلام
الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية

قوله ليس من الوضو في شي اي فلا يكون بعد غسل اليدين الذي هو من الوضو اهـ

قوله بها اي بجملة اهـ

والغرفة بالفتح المرة وبالضم اسم للمغروف منه اهـ

قوله باصبعه اختلف فقال ابن عبد الحكم ليس عليه غسلها وقال اشهب يغسلها اهـ

قوله ظاهره مبتدا وقوله ان الاصبع خبره اهـ

قوله بانه اراد مع فقد غيره اي وهو المعتمد اهـ

بتمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه يجزيه وكلامه يحتمل لأن يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معهما او بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا لا في اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا او يابسا الا الصايم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون مما يضره ثم بعد فراغه من المضمضة يستنشق اي يجذب الما بانفه الما فيه بكون الاستنشاق بغير الانف وقوله ويستنثره صريح بان الاستنشاق عنده غير الاستنشاق والمشهور انه سنة بمفرده ثلاثا مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الما من خيشومه بريح الانف ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل ذلك في امتخاطه فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فان لم يجعل اصبعيه على انفه لا يحصل يسمي استنثارا

استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الامتخاط كامتخاط الحمار وانما كان بالبسار لانه من باب ازالة الاذي ويجزيه اي يكفيه اقل من ثلاث اي ثلاث مضمضات في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق هذا هو الذي اراد مني المفعولات لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدا بالمفضول فقال وله اي المتوضي جمع ذلك اي ما ذكره من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان احداهما انه لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى ان يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة من تنكيس العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل وهو ان يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات في يتبع على ذلك وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى والاولى احسن ليسلم من تنكيس العبادة ثم بعد

ثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات صح

ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار **ياخذ الما ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمني ثم يجعله في يديه جميعا** ظاهره انه قايل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله تعالي قال الاولي ان ياخذ بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولي ان ياخذ بواحدة لانه اعون له علي التقليل وانما يتاتي له اخذ الما بيديه جميعا اذا كان الانا مفتوحا وكان علي نهر ونحوه **ثم** بعد ان ياخذ الما **ينقله الي وجهه ج** ظاهره ان نقله الما شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع الما علي سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب واحترز بقوله **فيفرغه عليه** من غير ان يلطم بالما وجهه كما يفعله النسا وعوام الرجال **ق** ومن توضا كذلك لم يجزه وقال ابن ع اجزاه وقوله **غاسلا له** حال فاشترط المقارنة ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدلك بيديه بان صب الما اجيب بان ما ذكره في الوضو علي جهة الاستحباب وظاهر قوله **بيديه** ان التدلك في الوضو فرض وهو كذلك علي المشهور

قوله وهو كذلك علي المشهور اي ان المشهور ان الدلك فرض لنفسه لا لايصال الما للبشرة وقيل بحب لايصال الما للبشرة وقيل لا يجب وظاهره ان العفو لا لذاته حكاه

قوله من غير ان يلطم من باب ضرب كما في المصباح فهو بكسر الطا اه

وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره علي الوضو لغير ضرورة لا يجزيه لانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرورة اجزاه ويلزمه النية وكذلك يجزي اتفاقا اذا وكل غيره علي صب الما خاصة ويتدلك لنفسه وقوله **من اعلا جبهته** متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما ليم علي ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الي مبدا الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلي هذا يكون قوله **وحده منابت شعر راسه** تفسير الاعلي الجبهة اي اعلي الجبهة هو منابت الشعر يعني المعتاد وقيدناه بهذا ليحترز عن الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع **ك** وفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس ليتحقق الايعاب والوجه له طول وله عرض فاول طوله من منابت شعر الراس المعتاد واخره طولا **الي طرف ذقنه** وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت

العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا
من الاذن الي الاذن واليه اشار بقوله **وَدَوَّرَ وجهه
كله من حد عظمي لحييه** بفتح اللام الي
صدغيه تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون الدال وتبقا
بضمها ايضا وبعض العرب يقلب الصاد سينا مهملة
وهو ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل
فالي في كلامه بمعني مع ولما كان في الوجه مواضع
ينبوا عنها الما شرع في بيانها مخافة ان لا يدركها الما
فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال
ويمر يعني وجوبا **بيديه علي ما غار** اي غاب وخفي **من
ظاهر اجفانه ويمر** ايضا **علي اسارير جبهته** جمع اسرار
وسرر وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وهو
موضع السجود بخلاف ما اذا كان في جبهته جرح بري
علي استغوار وخلق غايرا فانه لا يجب غسله **ويمر**
ايضا علي **ما غفت مارنه** وهو ما لان من الانف واحترز
بقوله **من ظاهر انفه** من باطنه فانه لا يجب غسله
وكذلك يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا
يطبقهما في حال غسل الوجه **يغسل وجهه هكذا**
يعني علي الصفة المذكورة من الابتدا والانتها
والدلك وتتبع المغابن **ثلاثا** يعني ثلاث غسلات
بثلاث غرفات علي وجه الاستحباب وينوي بالاولى
فرضه

فرضه وبما زاد عليها الفضيلة علي المشهور وقيل
لا ينوي شيا معينا ويصح اعتقاده ان ما زاد علي
الواحدة المسبغة فهي فضيلة واستظهره سند
وصححه القرافي وقوله **فينقل الما اليه** اي الي
الوجه تاكيد **ويحرك لحيته** الكثيفة **في** حال
غسل وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها الما
اذ لو لم يفعل ذلك لكان يعم ظاهر الشعر **لدفع الشعر
لما** اي للذي **يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها**
اي اللحية **في الوضوء في** المشهور **قول مالك** بنا
علي ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه
بل ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب
تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه
انما نفي الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من
الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب تخليلها
وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر
الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز
بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما
سياتي **و** اذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان
يجري عليها يديه بالما الي اخرها ويوخذ من
هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك
علي الاشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية

اذا سقطت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق
راسه او قلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون
يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل
الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب
الثاني وهو اليدان فيغسل يده اليمنى ولان البداة
بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من
قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا بميا
منكم وانظر لاي شي خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا
او اثنين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة
غسل اليد اليمنى انه يفيض اي يصب عليها الماء ويعر
كها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى بيده
اليسرى وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل
اصابع يديه بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احد
يديه في فروج الاخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب
وصرحوا بمشهورية الاول وقال في الذخيرة ظاهر
المذهب عدم الوجوب وتخليلهما من ظاهرهما لا
من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه
ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام
اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك ثم بعد
الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة
يغسل يده اليسرى كذلك مثل ما وصف في اليمنى

ويبالغ

[illegible]

ويبالغ فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا ولما كان قوله
الى المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه
والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال
يدخلهما في غسله فالى في كلامه كالاية الشريفة
بمعنى مع والى مقابل المشهور اشار بقوله وقد قيل
ينتهي اليهما اي الى المرفقين حد الغسل فليس
بواجب ادخالهما فيه ج واراد بقوله وادخالهما
فيه احوط تولا ثالثا بالاستحباب لزوال تكلف
اي مشقة التحديد لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي
حد الغسل ان يجد نهاية الغسل وفيه مشقة
ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل
الى فعل الواجب الثالث فياخذ الما على ما قاله
ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله
ومبداه من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة قال
في النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس
فيجب مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله
تعالى وامسحوا برءوسكم فان البا فيه للالصاق
وما قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة وما
صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه

[illegible]

قوله الجمجمة قال في الصحاح والجمجمة عظم الراس المشتمل على الدماغ اه

قوله فان البا فيه للالصاق اه [illegible]
... اه عدوي

فاقبل بهما وادبر فبدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب
بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا
منه وهذا صريح في انه صلي الله عليه وسلم مسح جميع
راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك
شيا من الوجه فيحيط بالشعر واختلف في صفة
مسح الراس المستحبة علي ثلاثة اقوال مشهورها
ما اشار اليه الشيخ بقوله يبدا من مقدمه علي جهة
الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر
راسه المعتاد فلا يعتبر شعر الاغم ولا الاصلع كما قدمنا
في الترجمة الوجه وتكون البداة بيديه جميعا حالة كونه
قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدي ابهاما
منه بعضها ببعض اي مع بعض علي راسه وجعل
ابهاميه في صدغيه الصدغان تقدم بيانهما والا
بهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمي من الاصا
بع وهي مونثة علي الاشهر سميت بذلك لانها
انبهمت عن ساير الاصابع فلم تختلط بها
ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه
في صدغيه يذهب بيديه حالة كونه ماسحا
الي طرف بفتح الرا شعر راسه المعتاد مما يلي
قفاه وهو اخره وهو منتهي الجبهة وظاهر
كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح
ما

ما طال منه وهو خلاف قول ابن ابن القاسم انه
يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الي اخر
الراس يردهما اي يديه علي جهة السنة الي حيث
اي الي المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء ويأخذ
اي ويمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن
بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي العضو
المعروف وهي مونثة وتصغيرها اذينة وجمعها
اذان سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة والذال
وهو الاستماع وينتهي المرور بابهاميه الي صدغيه
ثم اشار الي ان الكيفية المذكورة في صفة مسح
الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب اي عم راسه كله بالمسح بحيث لا يترك
منه شيا والاول وهو المسح علي الصفة المتقدمة
احسن من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث
المتقدم ثم اشار الي صفة اخري في اخذ الماء لمسح الراس
وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل
يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك وفاته
المسح المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ
من مسح الراس ينتقل الي مسح الاذنين وهو
سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة

قوله من غير تجديد ماء ابن عرفة التجديد مكروه اه

قوله اذا اوعب اي ولو باصبع واحدة اه

قوله المتقدم وهو قوله بدا من مقدم راسه اه

وذهب اكثر الاشياخ الي انهما سنة واحدة والي
الاول يشير قول الشيخ **يجوز الماء علي سبابتيه**
تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت
بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الي السب في المخا
صمة **وعلي ابهاميه** تقدم بيانهما **وان شاء عكس**
ذلك اي السبابتين والابهامين **في المائم يمسح**
اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس علي الاصح **وباطنهما**
وهو ما تقع به المواجهة وكره ان يتتبع غضونهما
لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه
وتمسح المراة راسها واذنيها **كما ذكرنا في مسح الراس**
مقدم الاوحبته لقوله تعالي وامسحوا برؤسكم لا خلا
اعلمه انها تتناول النسا كما تتناول الرجال **وتمسح**
المراة علي دلاليها اي ما استرسل من
شعرها ك المشهور وجوب مسح ما استرخي من
شعر الرجال علي الوجه والراس والمراة كذلك **ولا**
تمسح علي الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد
المراة شعرها بها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح
علي ما في معناها من خمار وحنا ونحوهما لان
ذلك كله حايل هذا اذا لم يكن ثم ضرورة واما مع
الضرورة مثل الزقة تضمد بالسدر والحنا ونحو
علي الراس من حر ونحوه فانه لا يضر كما ان
الرجل

الرجل لا يمسح علي عمامته الا من ضرورة كما قال
مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام علي عمامته انه
كان لضرورة واذا مسح بعض راسه لضرورة استحب
له ان يمسح علي عمامته واذا مسحت المراة راسها
فانها **تدخل يديها تحت عقاص شعرها**
في رجوع يديها في المسح قال ابن العربي العقص
ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتي يبقي فيها
التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص
والعقايص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل
عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده
بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب
تربطه بالخيط والخيطين اما ان كثرت عليه الخيوط
فلا بد من حله **ثم** بعد الفراغ من مسح الاذنين
يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور
العلما لقوله تعالي وارجلكم بالنصب عطفا علي الوجه
واليدين وتاولوا قراءة الخفض بتاويل كثيرة قال
صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال ان قراءة
الخفض عطف علي الراس فهما يمسحان اذا كان
عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح
علي رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه

غسلهما فبين النبي صلي الله عليه وسلم الحال الذي
يمسح فيه وكيفية غسلهما انه يصب الما بيده
اليمني علي رجله اليمني ويعركهما اي يدلكهما بيده
اليسري عركا قليلا قليلا اي رفيقا رفيقا يوعبهما
اي يستكمل غسلهما بذلك اي الما والدلك ثلاثا
اي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد علي ذلك واخذ
من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك علي
احد القولين المشهورين والاخر انه غير محدود
واختلف في تخليل اصابعهما علي خمسة اقوال
ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه اشار
بقوله وان شا خلل اصابعه في ذلك اي في
حال الغسل وان ترك فلا حرج فال ج ولم اره
لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب
واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار الشيخ
بقوله والتخليل اطيب اي ادفع لوسوسة
النفس والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون
من اسفل يبدا من خنصر اليمني ويختم بخنصر
اليسري فيبدا اليسري بابهامها ويختم اليمني
به ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الما
احتاج الي التنبيه عليها كما فعل ذلك في الوجه
وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال

ويعرك

ويعرك اي وليعرك بمعني وليدلك عقبيه
تثنية عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما
يلي الارض وهي مؤنثة وكذلك يدلك عرقوبيه
تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ المؤتر
فوق عقب الساق وكذلك يدلك ما لا يكاد
اي الذي لا يداخله الما بسرعة فيكاد زايدة
ثم بينه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة
مفتوحتين غلظ في الجلد ينشا عن قشف او
شقوق اي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك
التكاميش التي تكون من استرخا الجلد في اهل الا
جسام الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة
ان يغفل عن شي منها فيكون مصليا بغير وضو
فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا بصب
الما لانه اتقي بيده ان امكنه يفعل ذلك في كل
مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال
عليه معبرا بفا السببية فقال فانه الضمير للشان
وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود
عليه جا الاثر في الصحيحين من قوله صلي الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل ويل
واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره
لصاحب الاعقاب فالواو هذا لا يختص بالعقب

خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين راى
اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما في الوضوء وعقب
الثني طرفه بفتح الراء وهو اخره ثم بعد ان يفرغ
من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل
باليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمنى سوا
وانتهى منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان
في جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل و
انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم فيهما انه
يغسل ما يغسل الغسل ثلاثا ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك
على جهة الوجوب رفع ذلك المتوهم بقوله وليس عليه
اي المتوضي تحديد غسل اعضايه التي حدها
الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي ما دونه ولكنه
اي التحديد بالثلاث اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد
على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة
والاصل في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى
وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم وهذا مع
تحقق العدد واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة
فقيل يبني على الاقل كالشك في الركعات وقيل

على

الاحرم لم فقيل يبني على الاقل وعلى هذا فيتحصل فيها اهـ

على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة
ج وهو الحق عند ابي وبه ادركت من لقيته يفتي به
ومن كان يوعب اي يسبغ اعضا الوضوء باقل
من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك الاقل
اذا احكم اي اتقن ذلك الغسل وقد حد الاكثر ولم
يحد الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين ولما
شرط في اجزا الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل
الناس في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل
سوا على انه من لم يحكم بالواحدة لا يجزيه ويقتصر في حقه
ما يحكم به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى بهما الفرض وان
كان لا يحكم الا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة
ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرايض وسنن وفضا
بل شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل
بشي منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون
الرا بكسره رواية اي بصره الى السما فقال قبل
ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وورد انه
يقول هذه ثلاث مرات وقد استحب بعض العلما
وهو ابن حبيب ان يقول باثر الوضوء بكسر الهمزة

قوله اذ الاقل الخ اي لان الاقل لما كان يحتمل الواحدة والاثنين قصره عليه حكوم فلا حاجة للتنبيه عليه اهـ

قوله بالواحدة اي بالغرفة الواحدة اهـ

قوله نوى بهما الفرض ظاهره نوى بالغرفات الفرض ولا يصح ففي العبارة حذف والتقدير نوى بالغسل بها الفرض وكذا يقال فيما بعده اهـ

قوله باثر الوضوء اي واثر الذكر المتقدم اهـ

وسكون المثلثة وبفتحها اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين
من الذنوب ظاهر كلامه ان ما نقله عن بعض العلما
ليس من الحديث وقد نقلنا لفظه وتقدم طرف
الحديث في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع الطرف
الى السما في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شي
قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة فلا يجوز واعلم
ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضو النية وهي فرض اتفاقا
عند ابن رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب وقد اختلف
الشيوخ هل توخذ النية من كلامه ام لا فقال بعضهم
لم يتكلم على نية الوضو في الرسالة اصلا وقال بعضهم
توخذ من قوله ويجب عليه اي المتوضي ان يعمل
عمل الوضو احتسابا اي خالصا لله تعالى لا للريا
ولا للسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى
لاجل ما امره الله به من الاخلاص لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا
اخلاص الا بنية على احد القولين فان النية الصحيحة
لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الى
الشي المامور به ومحلها القلب والذي يقع به الاجزا
عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان
قيل هو الافضل على المعروف من المذهب اذ اللسان

ليس

ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع
الحدث اي المنع المترتب او ينوي ادا الوضو الذي
هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث
مانعا منه ق من اراد الكمال فلينو الجميع ومن
شرطها ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو
غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي
تقدمها بيسير قولان مشهوران ق ويستحب ان
ينوي عند غسل اليدين نية الوضو وتكون
مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا
نوى بعد غسل الوجه لا يجزيه والاصل في النية
ان تكون مستصحبة الى اخره فان حصل له ذهول
عنها اغتفر واذا عمل الوضو خالصا قاصدا به
امتثال ما امر الله به من وجوب النية يرجوا اي يطمع
مع ذلك تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المسلم او المومن فغسل وجهه يخرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الما او مع اخر
قطرة من الما الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم
نفسه ان ذلك الوضو تاهب اي استعداد
وتنظف من الذنوب والادران ويروى تاهبا
وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهه

قوله قولان مشهوران الاكثر ان المشهور الاجزا كما قاله في الشامل اهـ

قوله يشعر اي يعلم جهة الذنب كانه قال يعلم ويستشعر ... وكسر العين اهـ

بانها خبر لكان المحذوفة والجملة خبران، وفي موضع
نصب على الحال وخبران لمناجاة ربه والوقوف بين
يديه حاصله ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله
خالصا لله تعالى لانه امره بذلك ويكون مع اخلاصه
طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه
عليه وان يطهره ربه من الذنوب ويستحضر ان فعله له
لاجل التاهب والتنظف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين
يديه وقوفا معنويا لاجل اداء فرايضه اي ما فرض
عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع
والسجود وانما ذكرهما لانهما يقع التذلل ولان
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا شعر
نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم..
فينبغي له هذا انه يعمل الوضوء على يقين بذلك
الخضوع وتحفظ بذلك الاشارة عايدة على
الخضوع اي فيعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله
بالركوع والسجود وقال ع يحتمل ان يعود على قوله
يعمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يرجوا تقبله
الخ وتحفظ فيه اي الوضوء عن المفسد ولدفع
وسوسة النفس فثبت بهذا وجوب النية في
الوضوء فان تمام اي صحة كل عمل النية شرط
فيه بحسن النية اي بموافقة السنة فيه ولما انتهى

الكلام

الكلام على المد صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين
صفة الطهارة الكبرى فقال باب في بيان
صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم في الذخيرة
زاد في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الا
ختصاص وقد تقدم دليله وسنزيده في باب ما يجب
منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة
على فرايض وسنن وفضايل ولم يتعرض لبيان الفرض
من غيره ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى فنقول واما
الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو
من الجنابة وهي مشتبان الانزال ومغيب الحشفة
وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك
عند مقاربة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع
دم الحيضة اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس
سوا قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال
بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه
ولا يجب الوضوء في الغسل فان اقتصر اي اكتفى
المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل
دون الوضوء اجزاه عن الوضوء باتفاق فله
ان يصلي بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس
ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزي
عن الوضوء وسياتي حكم ما اذا مس ذكره واحد

قوله وهي مشتملة على فرايض الخ
فرايضه خمسة تعميم الجسد بالماء
والنية والموالاة كالوضوء والدلك
وخامسها تخليل الشعر ولو
كثيفا وضفت الضفور لو
خمس غسل اليد بينه الكوعين اولا
والمضمضة والاستنشاق والا
ستنثار ومسح الصماخين فقط
وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا
يمكن غسله وذلك بجعل الماء في يديه
وامالة راسه حتى يصيبه الماء
اطمرارهما ولا يصب الماء في اذنيه
فان ذلك يورث الضرر وفضايله
سبع التسمية والبدء بازالة
الاذى عن جسده وغسل اعضاء
وضوئه كلها قبل الغسل والبدء
بغسل الاعالي قبل الاسافل
والميامن قبل المياسر وتثليث
الراس وقلة الماء مع احكام الغسل
ومكروهاته خمسة تنكيس
الفعل والاكثار من صب الماء
وتكرار الغسل بعد الاسباغ
والغسل في الخلا وفي مواضع
الاقذار وان يتطهر بادي العورة
او حيث يراه الناس من غير
تحرز بذلك اه عدوي

منه قوله والافضل له اي للمتطهر من الجنابة
ونحوها ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه
او في جسده من الاذى ففضيلتان احداهما البداة
بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى فان غسله
بنية الجنابة وزوال الاذى اجزاه على المشهور
وان غسله بنية زوال الاذى ثم لم يغسله بعده لم يجزه
اتفاقا والثانية الوضو قبل غسل ساير الجسد
تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله ثم يتوضا
وضوء الصلاة ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو
قصدها به فالمشهور انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا ان
يحمل الاول على الوضو اللغوي وظاهر كلامه انه
يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضو ثلاثا ثلاثا وهو
مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله
مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره ايضا
انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر
وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية
ساير الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يوخرهما
مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شا
غسل رجليه وان شا اخرهما الى اخر غسله ودليل
المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث

فظاهره

فظاهره انه كمل وضوءه ثم غسل والقول بالتاخير
مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه الى اخر غسله
فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر ولا
يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور
بناء على ان المشهور ما قوي دليله اه ثم بعد ان يفرغ
من وضوئه يغمس يديه في الاناء المفتوح ونحوه او يصب
عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال
كونه غير قابض يعني غير مغترف بهما شيئا من الماء
بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول
شعر راسه ويبدا في ذلك من موخر الجمجمة لانه يمنع
الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي
رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا على ما قال
عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والاصل
فيه حديث الموطا المتقدم ج وفي التخليل فايدتان
فقهية وهي سرعة ايصال الماء الى البشرة وطبية وهي
تانيس الراس بالماء فلا يتاذى لانقباضه على المسام
اذا حسه بالماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه
بيديه يغرف بهما الماء على راسه ثلاث غرفات حالة
كونه غاسلا له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن
حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم

بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وان اعم بواحدة واجتزى بها اجزاته
وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم وتفعل ذلك المراة قيل
الاشارة عايدة على كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم
الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل عايدة على الغرفات اذ المراة
لا تخلل ومنا تضغث عياض بفتح التاء والغين وسكون الـ
الضاد المعجمة واخره تا مثلثة ومعناه تجمع وتضم شعر راسها
وتحركه وتعصره بين يديها ليدخله الما وليس عليها وجوبا
ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها
وفي رواية عقاصه فعلى الاول الضمير عايد على المراة
وعلى الثاني على الراس والعقاص جمع عقيصة وهي
الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قاله
ما في مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما
فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيض والجنابة
فقال لا ح هذا ان كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الما
في وسطه والا كان غسلها باطلا ق والرجل في ذلك كالمراة
ثم بعد ان يغسل راسه يفيض الما على شقه الايمن
ثم على شقه الايسر وانما يبدا بالايمن لما تقدم ان البداة
بالميامن مستحبة ثم بعد ان يفرغ من صب الما على شقيه

يتدلك

يتدلك وجوبا على المشهور بيديه ان امكنه ذلك والا وكل
غيره على الدلك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الا من يجوز
له مباشرته من زوجة وامة فان لم يجد من يوكله اجزاه الما
من غير دلك اذا انغمس في الما واصابه كاصابة الما وان
وكل لغير ضرورة لا يجزيه على المشهور واذا فرعنا على المشهور
في وجوب الدلك فهل اشتراط مقارنته لصب الما قولان الاول
للقابسي والثاني لمحمد واليه اشار بقوله باثر بفتح الهمزة
والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب صب الما
واستظهر لان اشتراطها يودي الى المشقة بفعل ذلك
حتى يعم جسده جميعا ويتحقق ذلك واما ما شك ان
يكون الما اخذه اي اصابه او لم ياخذه من جسده عاوده
بالما اي بما مستانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من
جسده من الما ودلكه بيديه او ما يقوم مقامهما عند
التعذر وكذا اذا شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يمسنا
له الما ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا تكفي غلبة الظن لان
الذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان
كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه وقوله حتى يوعب
اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما
كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الما نبه على
بعضها منها فقال ويتابع يعني بالما والدلك عمق سرته
بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك وقال ق

قوله والا وكل غيره على الدلك
هذا مذهب سحنون ومشى
عليه خليل واستظهره في
توضيحه ومقابله لابن حبيب
وصوبه ابن رشد انه لا يجب
الاستنابة قال المواق قال ابن
عرفة اذا عجز عنه سقط قال
ابن رشد وقول ابن حبيب
اشبه بيسر الدين فيوالي
صب الما ويجزيه والراجح منه
مذهب سحنون كما يستفاد
من شراح العلامة خليل
وظاهر عبارة شارحنا انه لا بد
لكن بالخرقة مع انه يدلك بها
عند التعذر ربما ليمكنا في سهرام
عن سحنون وهي مفروضة
على الاستنابة والذي قاله
بعض الشيوخ ان الخرقة
والدلك باليد في مرتبة واحدة
فيكون الدلك بها مع القدرة على
الدلك باليد وكلاهما مقدم
على الاستنابة واعتمده شيخنا
الصغير ومعنى الدلك بالخرقة
ان يجعل شيا بين يديه ويدلك
به كفوطة يجعل طرفها بيده
اليمنى والاخر بيده اليسرى
ويدلك بوسطها واما ان يجعل
شيا بيده وذلك كالكيس يدخله
في يده ويدلك به فان الدلك به
انما هو باليد وهذا كله اذا كان
خفيفا لا ان كان كثيفا قاله عج
اهـ

رفغيه بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة
وقال ابن العربي الرفغ بالعين غير المعجمة فيما قارب الاستر
والرفغ بالغين المعجمة ما كان غابرا وتابع تحت حلقه اي
ما يلي حلقه فالصواب انه لو قال تحت ذقنه وخلل وجوبا
شعر لحيته وسكت عن تخليل الراس اكتفا بما تقدم اول
الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين
والهدب والشارب والابط والعانة وتابع ما تحت جناحيه
اي ابطيه لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلات وتابع
بين اليتيه بفتح الهمزة وسكون اللام اي مقعدته وتابع
رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا وضمها باطن الفخذ وقيل
ما بين الدبر والذكر وتابع ما تحت ركبتيه يعني باطنهما
من خلف لا التي تحتهما من امام وتابع اسافل رجليه
يعني سطوحهما وخلل اصابع يديه وجوبا على المشهور
في وضوئه لانه قدمه والافي اثنا غسله وسكت عن مواضع
ينبو عنها الما ايضا يجب تتابعها كاسارير الجبهة وما
غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفا
بما تقدم في الوضو ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل
اذا لم يغسلهما اولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور
فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب ولتمام
وضوئه المستحب اذ كان اخر غسلهما في الوضو
ق واختلف اذا اخر غسل رجليه باي نية يغسلهما فقال
ابن

ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضو والغسل وقال القنا
بسي لا يحتاج ان ينوي الوضو واتفقا على انه لا ينوي
به تمام وضوئه وان توضا الجنب بعد غسل ما بفرجه
من الاذى بنية رفع الجنابة فحذار اي فليتحفظ بعد ذلك
ان يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفه ظاهره
على قول اشهب بانه لا يجب الوضو من مس الذكر الا
بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضو من
مسه بباطن الكف وبباطن الاصابع زاد في المختصر
وبجنبيهما فان لم يتحفظ منه مسه وفعل ذلك
المس بشي مما ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب
اي اكمل طهره وهو بالقرب اعاد الوضو
ان اراد الصلاة بهذا الغسل والا فلا تلزمه اعادته
حتى يريد الصلاة كساير الاحداث وحيث قلنا يعيد
الوضو فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث
الاكبر قد ارتفع واما ان مسه في ابتدا غسله وبعد
ان غسل مواضع الوضو منه اي من المغتسل
فليمر بعد ذلك المس بيديه على مواضع الوضو
بالما على ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة
على الترتيب وقيل على فرايض الوضو وسننه وفضا
يله وقيل على اجرا الما على الاعضا والدلك فعلى
الاول يكون ينبغي على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب

قوله بنية رفع الجنابة يحتمل ان
يكون متعلقا بقوله توضا اي توضا
بنية رفع الجنابة اي او بنية رفع
الحدث الاصغر على الراجح وقوله
فحذار ان يمس ذكره اي فيمس
ذكره بحرقة والا انتقض وضوءه
ان فعله بلا حرقة او يبطل غسله
ان لم يغسله اصلا فان قلت يحمل
على ما اذا كان بعد ازالة الاذى
بنية الجنابة قلت اذا كان كذلك
فلا حاجة الى ان ينوي الجنابة
عند ابتدا الوضو لاستصحاب
الاولى وهذا الوضو انما هو
قطعة من الغسل فهو صورة
وضو ويحتمل ان يكون متعلقا
بقوله غسل ما بفرجه اي غسل
غسلا ملتبسا بنية رفع الجنا
بة ويعم في الالتباس بحيث
يشمل لصورتي الاولى اما ان
ينوي غسل ما بفرجه من الاذى
وبنية رفع الجنابة معا الثانية
ان يغسل ما بفرجه من الاذى
بنية رفع الجنابة اهـ

قوله على اجرا الما على الاعضا المراد
به اضافة الما على الاعضا فعطف
الدلك مغاير تنبيه امراد الا
شارة باعتبار هذين الاخيرين
باعتبار المذكور لان المشار له على
القول الثاني ثلاثة وعلى الثالث
اثنان اهـ

واختلف في تجديد نية الوضو فقال المصنف يجزيه اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها

ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزمه تجديدها لبقايها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو شيان تيمم ومسح وبدا بالاول فقال

باب في حكم من لم يجد الما وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وشرعا عبارة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما وعدم القدرة على استعماله فمن جحده او شك فيه فهو كافر ولوجوبه ستة شرايط وهي

وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الما وعدم القدرة على استعماله والشرطان الاخيران على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الما اما حقيقة بان لا يجد الما اصلا واما حكما بان لا يجد منه الا ما لا يكفيه لوضو او غسل سوا كان في السفر او في الحضر وسوا كان السفر سفر قصر ام لا وسوا كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الما سببا لوجوب التيمم الا اذا ييس ان يجده ك يريد او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت ق يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله والياس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجوا وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما على ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب التيمم مع وجوده اي الما اذا لم يقدر على مسه سوا كان في سفر او في حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ك وكذلك

ان خاف الصحيح نزلة او حمي فان ذلك ضرر ظاهر فانه كان
انما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة امره لزمه الوضوء
والغسل وثانيهما اشار اليه بقوله او مريض يقدر
على مسه اي الما ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو
كالعادم وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثل من
تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الما و
لكن يمنعه منه اي من الوصول اليه خوف اللصوص
جمع لص وهو السارق او خوف سباع على نفسه اتفاقا
او على ماله على المشهور هذا اذا ايقن او غلب
على ظنه والا فلا وقد تقدم ان من شروط وجوب
التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف
حالات المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما
متيقن لوجود الما في الوقت او يايس منه فيه
او متردد في وجوده فيه او متردد في لحوقه فيه او راج
وقد اشار الى الاول بقوله واذا ايقن المسافر
سوا كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا
بوجود الما المطهر الكافي لوضوئه او غسله في
الوقت المختار اخر التيمم الى اخره استحبابا
وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل
هو عام في حق كل من يباح له التيمم لفقد
الما او لعدم القدرة على استعماله اذا ايقن

بوجود

بوجود الما او غلب على ظنه وجوده في الوقت
والثاني اشار اليه بقوله وان ييئس منه اي من
وجود الما ومن ادراكه في الوقت بعد طلبه تيمم
في اوله اي الوقت استحبابا فيحصل له فضيلة
الوقت لان فضيلة الما قد ييس منها وكذلك حكم من
غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت والثالث
اشار اليه بقوله وان لم يكن عنده اي المتيمم
منه اي من الما علم بان يكون مترددا في وجوده
تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس
بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن السين استحبابا
والرابع اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم وسطه
استحبابا ان خاف انه لا يدركه في الوقت ورجا
ان يدركه فيه هكذا قرره د على ان المراد به المتردد
في لحوقه قايلا لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب
وقرره ج على ان المراد به الراجي فقال وفي كلام
المولف رحمه الله تعالى مخالفة للمذهب وذلك
ان ظاهر قوله في الراجي لا يوخر بل يتيمم وسط الوقت
وليس كذلك بل حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون
لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت
غير ابن ابي زيد ويمكن ان ترد قوله وكذلك ان
خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه اهـ ثم انتقل

بتكلم علي من يومر بالاعادة في الوقت ومن لايومر بها
بعد ان فعل ما امر به علي جهة الاستحباب فقال
ومن تيمم من هولا الاشارة عايدة علي السبعة
المذكورين المريض الذي لا يقدر علي مس الما والمريض
الذي لا يجد من يناوله الما والمسافر الذي يقرب منه
الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والمسافر
الذي يتيقن وجود الما في الوقت واليايس منه
في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخايف الراجي
الا ان قوله ثم اصاب الما في الوقت بعد ان صلي
لا يصدق علي المريض الذي لا يقدر علي مس الما
وكذلك علي المريض الذي لا يجد من يناوله الما
اللهم الا ان نقول ثم اصاب الما او اصاب القدرة
علي استعماله وقوله في الوقت لا يصدق ايضا
علي المؤقت الا ان يقال اخر الوقت متسع
والمامورون من هولا السبعة بالاعادة في الوقت
ثلاثة احدها اشار اليه بقوله فاما المريض الذي
لا يجد من يناوله اياه اي الما فليعد في الوقت
استحبابا ما صلي في وقته المامور بتاخير التيمم
اليه ولم يبينه الشيخ وهو في وسط الوقت
في حقه وحق الذي بعده ما صلي لانه لا يخلو
غالبا من تفريط اذ لم يجد من يناوله اياه وثانيها

اشار

اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخايف من
سباع ونحوها لا اللصوص مثل المريض المذكور
في انه اذا اصاب الما في الوقت يعيد استحبابا
ما صلي في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو
انتهاه لوصل اي الما فقد يخاف ما لا يقع منه
الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس سبع
ومثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها
اشار اليه بقوله وكذلك مثل المريض والخايف
المذكورين المسافر الذي يخاف ان لا يدرك الما
في الوقت ويرجو ان يدركه فيه في انه اذا وجد
الما في الوقت يعيد استحبابا ما صلي في وقته
ولا يعيد غير هولا الثلاثة ظاهره ان اليايس
لا يعيد اذا وجد الما مطلقا وليس كذلك بل فيه
تفصيل وهو ان وجد الما الذي ييس منه فلا
يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان
المتيقن ومن وجد الما بقربه او برحله او نسيه
فيه ثم تذكر لا اعادة عليه والذي في المختصر ان
علي الثلاثة الاعادة ولا يصلي صلاتين فريضتين
حضريتين او سفريتين او مشتبهتين اشتركا
في الوقت ام لا بتيمم واحد من هولا السبعة
المتقدم ذكرهم الا مريض لا يقدر علي مس الما

لضرر بجسمه مقيم صحة لضرر اي مرض لازم لا يرجو
زواله في وقت الصلاة الاخرى وقد قيل يتيمم لكل
صلاة مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا كان او مقيما
وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات
كثيرة مفروضات تركهن نسيانا او نام عنهن
او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاهن انه يصليها
بتيمم واحد سوا كان مريضا او صحيحا مسافرا
او مقيما والقول الاول لابن شعبان والثاني
لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ على الشيخ
في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه وعلى
المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد
سوا كانتا مشتركتين في الوقت ام لا اعاد الثانية
ابدا على ما شهره في المختصر واخذ من حكاية
الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت
ان الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس
كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة
الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن
والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر
الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له ان
يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض
ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون

بالصعيد

قوله دون الحاضر الصحيح اي الذي فرضه التيمم لعدم الماء واما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فلعله كالمريض فيتيمم للجمعة والجنازة وان لم تتعين وللسنن والنوافل اهـ

بالصعيد الطاهر هذا من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا ومراد الصعيد الطيب في كلام
العرب وبه قال مالك ما ظهر اي ما صعد على وجه
الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة
بفتح البا واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح ورشح
ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع واحترز
الحشيش والزرع لانه منها صعيد واحترز به
مما هو على وجهها وليس منها كالرماد وظاهر
كلامه انه يتيمم على التراب سوا كان على وجه الارض
ام نقل منها ونقل اما الاول فباتفاق واما
الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم
عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة
لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على
الجبل والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك
ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه
الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده انه
يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب
فرض ولا يشترط علوق شي بكفيه على ما تقرر من
جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شي
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا

قوله او نقل المراد بالنقل ان يجعل بينه وبين الارض حايل اهـ

قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا اهـ

بعضهم هذا النقض من فضايل التيمم ليلا يوذي وجهه ولابد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الله الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله

ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله مسحا ويراعي الوترة ولا يترك منه شيا ولو قل ولا اخلاف في وجوب ذلك ابتدا فان وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدا من اعلاه كما في الوضوء وان بدا منه اجزاه ويمر يديه على ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله كله انه يمر على غضون الوجه بقوله كما مسحا الا ان المسح مبني على التخفيف

ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية يمسح يديه على جهة السنة فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى ما عدى الابهام على اطراف

اصابع

اصابع يده اليمنى ما عدى ابهامها ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه وعلى ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنى اي يحني بحني بطون اصابعه عليه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه المرفق لانه لسبب لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما ينكي الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا لا غير واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفا والعكس وظاهر كلامه انه لا يمسح لان حتى للغاية فتدل الادمج المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر ونقضه العلامة البساطي بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتدا وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت اه ونحوه في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخلل الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح وهو المطلوب ابتدا فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف

قوله لان حتى للغاية ابن والغاية خارجة فان قلت يلزم على كلام المصنف انه لا يمسح المرفقين لان الغاية حينئذ داخلة قطعا قلت هذا مسلم لو جعلنا ما دخلها المرفقين

قوله عادة الشيخ والشيخ هو المصنف رحمه الله كما صرح به بعض حواشيه وذكر ان المصنف الذي هو ابن ابي زيد في التخليل اقول رحمه الله ان الراجح كلام ابن شعبان كما افاده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته وكما افاده الحطاب في شرح المختصر حيث يقول ظاهر كلام اللخمي قبول قول ابن شعبان وانه الجاري على المشهور ويكفي تخليل واحد بعد تمام التيمم وان كان الافضل تخليل كل يد عند مسحها ويكون التخليل بباطن الاصابع لا بجانبها لعدم مسحها بالتراب

الوضوء والغسل قوة سريان الماء ولا كذلك التراب ثم اذا
فرغ من مسح ظاهر الكمي اليمنى يجعل يده اليسرى
وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد
باليد الكف ما عدى الاصابع لان الاصابع قد مسح
بها اولا ظاهر اليد ما عدى الابهام والجمل المذ
كورة يكون على باطن ذراعه الايمن ويكون مبتدا
ابتداؤه من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه
اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابها
مه ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
وهو راس الزند مما يلي الابهام ثم بعد ان يفرغ
من مسح باطن ذراعه يجري بباطن بهمة
اي ابهامه من يده اليسرى على ظاهر بهم يده
اليمنى لانه لم يمسحه اولا ح ما ذكره من امرار البهم
مثله لابن الطلاع وظاهر المدونة بان مسح ظاهر
ابهام اليمنى مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا
من اهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع
العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي اولاد الضأن
ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على
الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليد اليمنى
هكذا اي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى
فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى

ثم

ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن
ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
ويجري باطن بهم الكمي اليمنى على ظاهر بهم اليسرى
فاذا بلغ الكوع من يده اليسرى مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي اطراف الكف اراد
به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف سكت
عن كفه اليسرى الا ان يقال ان كل واحدة منهما
ماسحة وممسوحة وهذا اخر الكلام على الصفة
التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها
بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من الانتقال
الى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب
عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل
الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق
وصوب ذا الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى
مغتفر لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر
وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب
لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف
المتيمم هذه الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى
وفي رواية او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر
عليه واوعب المسح لاجزاه ذلك وخالف الا

قوله لئلا يمسح ما يكون
على الكف الخ يقول صاحب
القول المعتمد ان بقاء التراب
غير مراد فلا مراعي لحكمه اهـ

تفصل فقط ويوخذ من قوله وا وعب انه اذا لم يمسح
على الذراعين لا يجزيه لانه ذكر في المسح الذراعين وقد
قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت
على المشهور وقوله **واذا لم يجد الجنب او الحائض الما
للطهر تيمما وصليا** مكرر مع قوله والتيمم يجب لعدم الما
الخ **فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا** لان صلا
تهما وقعت على الوجه الماموربه وظاهر كلامه وجزاه
في الوقت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلى وظاهره ايضا سوا كانت
باجسادهما نجاسة ام لا وهو كذلك في المدونة وقيدت
بما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد
ايضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس او
على مكان نجس يعيد في الوقت **ولا يطا الرجل
امراته** المسلمة او الكتابية او امته **التي انقطع
عنها دم الحيض او دم النفاس بالطهر بالتيمم** على
المشهور **حتى يجد** وفي رواية حتى يجد **من الما ما تتطهر
به المراة** والامة من الحيض او دم النفاس **ثم ما يتطهر
به جميعا** من الجنابة وفي رواية بما يتطهر به وما
قاله هنا يفسره قوله اخر الكتاب ولا يقرب النسا في
دم حيضهن او دم نفاسهن لان ظاهره اذا انقطع
عنهن جاز له الوطي وهو قول ابن شعبان وقال ابن

بكير يكره ان يطاها قبل الاغتسال وانما امتنع منه
على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو
مبيح للصلاة فقط على المشهور ويوخذ من كلامه
ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى ايضا
وضوا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضو
المسلم ويوخذ منه ايضا على ان الزوج ياتي بالما للمراة
لطهورها ووضوئها بشرا او غيره وهو المشهور
لانه من جملة نفقتها ويوخذ منه ايضا ان من لم
يجد الما ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو
قول مالك في المدونة وهذا ما لم يضر به لطول
مدة وطول برء جرحه اذا كان به فان طالت
عليه المدة فانه يطا ويتيمم **وفي باب جامع
الصلاة شي من مسايل التيمم** وهي مسئلة
المريض الذي لم يجد منا ولا فيتيمم بالحائط الى
الى جنبه وهذه الاحالة تدل على انه بيضها
ولا ترتيبها ولما انهى الكلام على احد بدلي
الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الاخر
فقال مترجما من غير تبويب عليها في صحيح
النسخ **باب في المسح على الخفين** انتقد
بهذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط

التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته
وما يمنع من المسح وابتدا بحكمه فقال **وله** اي وزرخص
للماسح المفهوم من السياق رجلا كان او امراة **ان**
يمسح على الخف ويروي على الخفين وانما قدرنا ورخص
ليوافق قوله في باب جل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
وهي ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة ويبني بسببه
الفريضة والاصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة
والسلام ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون **في الحضر**
والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلو
مة من الزمان **ما لم ينزعهما** فاذا نزعهما بطل المسح
بلا خلاف وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فان اخر
غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه اعضا الوضو ابتدا
الوضو والناسي يبني طال او لم يطل واذا خلع
احدى خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز
المسح على احداهما وغسل الاخرى وللمسح شروط
عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخروزا
ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة
في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه
وان يلبسه على طهارة مائية كاملة ولم يذكر الشيخ
من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال **وذلك**
اي المسح المرخص فيه **اذا ادخل** الماسح **فيهما**

اي

اي الخفين **رجليه بعد ان غسلهما في وضو تحل**
به الصلاة فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على
طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو
معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة
كالوضو للتبرد ومثل غسلهما في الوضو الذي
تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة **فهذا**
الذي اذا ادخل رجليه في الخف الخ هو الذي يرخص
له **اذا احدث** بعد ذلك الحدث الاصغر **و**اراد ان
يتوضا مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة المسح
بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما
قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه
مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه **والا** اي وان لم يكن
كذلك بان لبسهما على غير طهارة او على طهارة
ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها **فهذا لا**
يرخص له المسح **وصفة المسح** المستحبة **ان يجعل**
الماسح **يده اليمنى** على رجله اليمنى **من فوق**
الخف يبدا ذلك **من طرف** بتحريك الرا **الاصابع**
اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده **اليسرى من**
تحت ذلك اي من تحت الاصابع **ثم** بعد ان
يفعل ذلك **يذهب** اي يمر **بيديه الى حد** اي
منتهى **الكعبين** الناتيين بطرفي الساقين

ويبد خلعهما في المسح كالوضوء لانه بدل عنه ويكره له ان
يتتبع الغضون وهي الكعف التجعيدات التي فيه لان
المسح مبني علي التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله
فان فعل اجزاه وكذلك يفعل برجله اليسري مثل
ما فعل في اليمني من البداة من طرف الاصابع والمرور
باليدين الي حد الكعبين ولكن وضعهما عليها.
عكس وضعهما علي اليمني فيجعل يده اليسري من
فوقها ويده اليمني من اسفلها وقال ابن شبلون
اليسري كاليمني علي ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع
بين مسح اعلي الخف واسفله متفق عليه لكن
اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه علي ثلاثة
اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه ويستحب
مسح اسفله فان اقتصر علي مسح الاعلي وصلي
استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر علي مسح
الاسفل اعاد ابدا ولا يمسح علي طين في اسفل
خفه او روث دابة بالمد وتشديد البا وهي الاصطبل
البغل والفرس والحمار والبعير حتي يزيله اي ما
اصابه منهما يمسح للطين او غسل للروث عبد الو
هاب لان المسح انما يكون علي الخف وهذا حايل دون
الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين
صفة اخري في المسح فقال وقد قيل يبدا في مسح
اسفله

اسفله من الكعبين الي اطراف الاصابع يعني وا
لسبيلة تخالفهما من وضع اليمني علي اليمني واليسري علي
اليسري وانما كان يبدا من الكعبين لئلا يصل الي عقب
خفه شي من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب
بفتح القاف وسكون المعجمة القذرة اليابسة عند اهل
اللغة تامل هذا هل اراد لا ينقل القشب من موضع
الي موضع او انما اراد لئلا يتنجس اعلا الخف وهو ما فوق
العقب الي الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي اراد
وقوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتي يزيله
تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فايدة ولما انتهي الكلام
علي الطهارة انتقل يتكلم علي المقصد الاعظم بعد
الايمان وهو الصلاة مقدما بيان الاوقات التي لا تصح
الا بها فقال باب في بيان معرفة
اوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وفي بيان معرفة
اسمايها اما معرفة الاوقات الصلاة فواجبة علي
كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالاعمي
والاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا
وهو اما وقت ادا او وقت قضا ووقت الادا اما
وقت اختياري واما وقت ضروري ووقت الا
ختياري اما وقت فضيلة واما وقت توسعة
واما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات

قوله اما وقت اختياري اي الذي للمكلف الخيار في ايقاع الصلاة في اي جز من اجزايه اه

قوله اما وقت فضيلة وهو اوله اه

[illegible]

[illegible]

وهي مشتقة من الدعا الذي تشتمل عليه عند اكثر
اهل العربية والفقهاء وتسمية الدعا صلاة معروف
في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين بالضرورة فلا
يستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد
وجوبها كافر مرتد يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وكذلك
باقي اركان الاسلام ولوجوبها شروط خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم
العبادات كلها لانها فرضت ليلة الاسرى في السما
وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف ساير الشرايع
فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها
فعن عايشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في صلاة
الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان
في السفر واما معرفة اسمايها فواجبة ايضا لان
بها يقع التمييز والتعيين لانه اذا لم يعين الصلاة
فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا الشيخ بصلاة الصبح
فقال اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند
اهل المدينة وهي صلاة الفجر الفا الداخلة على
الضمير الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب وجواب
امابالي وقد ذكر لها ثلاثة اسما الصبح والوسطى

والفجر

والفجر وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق من الصبا
وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر
مشتق من الانفجار ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى
يحتمل ان يكون متبرءا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون
مرتضيا له فكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله
الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل
المدينة واجماعهم حجة عند مالك وجواب اما قوله فاول
وقتها يعني الاختياري انصداع اي انشقاق الفجر
المعترض اي المنتشر بالضيا في اقصى اي ابعد
المشرق وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض
الفجر الكاذب لان الفجر فجران فجر صادق وهو ما ذكره
وكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان
اي الذيب مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم له وقوله
ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
اي يسد الافق مشكل لم يصب احد حقيقته
وكل من تاوله بالحذر وقد نقلنا في الاصل وجه الا
شكال وتاويله المتاولين له واخر الوقت اي وقت
الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي من
صلاة الصبح بدا اي ظهر حاجب اي طرف قرص
الشمس ظاهره ان اخره طلوع الشمس وعليه
لاضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه

قوله لان الفجر فجران الخ حاصله
ان الفجر معناه البياض ويتنوع
الى صادق وكاذب فكلاهما من نور
الشمس الا ان الكاذب لا ينتشر
لرقته وينقطع بالكلية اذا قرب
زمن الصادق وقد عرفه ابو الحسن
على المدونة بقوله ابيض مستدق
مستطيل والصادق ينتشر لقربه
من الافق اهـ

صاحب المختصر ان اول وقتها الاختياري من طلوع
الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وعليه فما بعده الى طلوع
الشمس وقت ضروري واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح
انصداع الفجر واخره الاسفار البين فما بين هذين
الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها
في شي منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار واخره
سوا في نفي الحرج على المذهب الا ان يظن انه يموت قبل
الفعل او لم يشتغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها
عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو
العزم على ادائها في الوقت واختاره الباجي وغيره عدم
وجوب العزم على ادائها واذا تقرر ان الوقت المختار كله
سوا في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة والفضل
ذلك اي الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في الصيف
والشتا للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك واكثر
العلما التحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا
ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح
بغلس وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل
يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى ان
يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لانها اول صلاة
صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ووقت الظهر اي اول وقته المختار
اذا

اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف
مع كسر البا وسكونها وكسر الكاف واسكان البا عبر به
عن وسط السما مجازا لان الكبد لا يكون الا للحيوان
فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر به عن
وسط السما بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل
في الزيادة اي ابتدا يرومون ياخذ الظل في الزيادة
ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل
في النقصان واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال ولا
يعتد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل
يعتبر ظله منفردا عن الزيادة ويستحب ان تؤخر صلاة
الظهر في الصيف ظاهره ونصه اختصاص
التاخير بالصيف دون الشتا جماعة وافذاذا ومفهوم
لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتا والتاخير
المستحب مستمر الى ان يزيد ظل كل شي ماله ظل
كالانسان ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
واحترز بذلك من انه يقدر الظل من اصله واطلق
الظل على ما بعد الزوال وهو لغة شاذة واللغة
المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده
وقيل انما يستحب ذلك التاخير المذكور في المساجد
خاصة لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما
الرجل في خاصة نفسه وفي نسخة خاصته

قوله واخذ الظل في الزيادة اي
ان كان هناك الزوال ظل قليل
وقد لا يبقى ظل او حدث انكان
ذهب لانه عند الزوال قد يبقى
للعود ظل قليل وقد لا يبقى شي
من الظل وذلك بمكة وزبيد
مرتين في السنة وبالمدينة
المنورة مرة في السنة وهو
اطول يوم فيها اهـ

قوله وقيل انما يستحب في حق
اهل المساجد وكذا الجماعة
تنتظر غيرها اهـ

فاول الوقت افضل له لانه لا فايدة في تاخيره وقيل اما في شدة الحر فافضل له اي لمن يريد صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحبابه التاخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد خاصة للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحرفابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي ومعنى الابراد ان تتفيا الافيا وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها. وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار باعتبار النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار هو اخر وقت الظهر

المختار

قوله وقصر الاستحباب على المساجد هذا هو المعتمد كما بينا و[illegible] ان الافضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثلهما الجمعة واما الجماعة التي تنتظر غيرها فالاولى لها التاخير لربع القامة لا فرق في ذلك بين صيف وشتا ويزاد بالنسبة للجماعة مطلقا تنتظر غيرها ام لا لشدة الحر لوسط الوقت كما افاده الحطاب حيث قال قال اشهب لا ينتهي بالابراد الى اخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي اليه والاول اولى لانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ان كان للتلول والجدارات في[illegible] يستظل به وذلك وسط الوقت اهـ

قوله بالهاجرة وقت اشتداد الحر اهـ

المختار فعلى هذا هما مشتركتان وهو المشهور واختلف المتشهير هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بقدر الاربع ركعات او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها بقدر اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر اوقع الظهر اول الوقت كان اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فايدة الخلاف ايضا لو ان مصليين صليا قبل انقضا القامة الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري واخره اي اخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطيه هما بمعنى واحد وقال ابن العربي مطاطيا يعني مميلا يقال طاطا راسه اماله والتطاطي اخفض من التنكيس في لان التنكيس اطراق الجفون الى الارض والتطا

قوله او العصر لا يخفى ان هذا القول هو ما تفيده قول المص واول وقت العصر لكن ليس فيه بيان اختيار ما يقع تابع فيه بيان الاشتراك وقد علمت انه الراجح هذا في العصر واما السفر فقدر سفر بيتين اهـ

الاكتفا علي حسب ما يريد الانسان فان نظرت الي الشمس
ببصرك يعني ان جات علي بصرك فقد دخل الوقت
وان لم تر ها ببصرك فانه لم يدخل الوقت وان نزلت
عن بصرك اي جات تحت بصرك فقد تمكن دخول
الوقت وقد انكر عليه حكايته هذا القول بانه لم يعلم قايله
والمعتمد عليه عند الفقها في معرفة الوقت ما تقدم من
اعتبار الظل والذي وصفه مالك رحمه الله في تحديد
اخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس القرافي وهو قريب من
رواية ابن عبد الحكم فان الشمس ح اي عند القامتين
تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها
افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة
المغرب لها اسمان هذا الاثنها لا تقع عند الغروب والاخر
صلاة الشاهد يعني اي يعني مالك بقوله الشاهد
الحاضر فكان قايلا قال لما معني الحاضر فقال يعني ان
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر
تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكونه ا لمسافر لا يقصرها
منقوض بالصبح والذي علل ذلك بان الشمس تغرب
عند طلوع نجم يسمي الشاهد ولي لما روي النساي
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة اي صلاة
فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها العصر اه
كان

كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتي يطلع الشاهد
والشاهد النجم والذي جا في الحديث اولي بالصواب مما
قاله مالك قاله التونسي اه وقال ابن العربي والذي
قاله ابو محمد اشهر اذا علم هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب
مبتدا وقوله وهي اي قوله الحاضر جملة معترضة بين
المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب الشمس وكرر
المبتدا لطول الكلام ك والمراعي في ذلك غيبوبة جرمها
وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها فقوله فاذا
توارت اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب بالعين
الحماة اي ذات الحماة وهي الطينة السودا وقيل هو شي
بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالي تكرار مع قوله فوقتها
غروب الشمس ومعني قوله وجبت الصلاة دخل
وقتها لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد لا
تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو
المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه الصلاة و ا
لسلام صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم المغرب في اليو
مين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها
ممتد الي مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي و ا
خذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري
من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
العشا وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم

قوله والذي قاله ابو محمد اشهر اي ابين
من ذلك التعليل واجيب ايضا
بان وجه التسمية لا تطرد اه

[illegible]

قوله وقيل وقتها ممتد
الراجح ما ذكره المص وهذا
القول ضعيف اه

من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم
يغب الشفق المازري وهو متاخر عن حديث جبريل
فيجب الرجوع اليه وهو اصح سندا وقياسا على بقية
الصلوات **ووقت صلاة العتمة** المختار **وهي** اي صلاة
العتمة **صلاة العشا** بكسر العين والمد وهذا الاسم
اي العشا **اولى بها** في التسمية من العتمة على جهة
الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها
بالعتمة مكروه عند جماعة من العلما منهم مالك في رواية
ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها بذلك
فمؤول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي
سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم
وقيل غير ذلك وقوله **غيبوبة الشفق** خبر عن قوله
ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض **والشفق**
هو الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب
الشمس **من بقايا شعاع الشمس** بضم المعجمة وهو
ما يرى من ضوئها عند ورودها كالقضبان
فاذا لم يبق في المغرب اي ناحية غروب الشمس **صفرة**
ولا حمرة فقد وجب اي دخل **الوقت** اي وقت
العشا وانظر كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن
الحمرة حسبما ان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة
مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله الشفق الحمرة

وقوله

قوله واما ما ورد في الموطا
وفي احد الصحيحين
ومسند حديث ابي هريرة لو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا اهـ

وقوله **لا ينظر الى البياض الباقي في المغرب** اشارة
الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو
البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت
الصلاة **فذلك** اي غيبوبة الشفق الاحمر **لها** اي
للعشا **وقت** يعني ان اول وقتها المختار مبدؤه من
مغيب الشفق الاحمر ونهايته الى ثلث الليل الاول
على المشهور وانظر كيف قال **لمن يريد** ولم يقل لمن
يريد **تاخيرها** وظاهر قوله **لشغل** اي لاجل شغل
مهم **او** لاجل **عذر** يعني انه لا يؤخرها عن اول وقتها الا
اهل الاعذار **و**اما غيرهم فانه كان منفردا فالمبادرة
اي المسارعة له **بها** اي بصلاة العشا في اول وقتها
اولى اي مستحب **و**ان كان غير منفرد **فلا باس**
يعني يستحب **ان يؤخرها اهل المساجد قليلا**
لاجل **اجتماع الناس ويكره** كراهة تنزيه **النوم قبلها**
اي قبل صلاة العشا **والحديث لغير شغل** مهم
بعدها لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كره
ذلك والحديث ليس على عمومه بل فيه تفصيل
مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع
القربات قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف
والمسافر وما تدعو اليه الحاجة من الحديث الذي

قوله يعني اشارة الى انه لا احد
ان يكون العذر ظاهرا اهـ
قوله فانه كان منفردا الخ ومثله
الجماعة التي لا تنتظر غيرها اهـ
قوله وان كان غير منفرد اي بان
كانوا جماعة ينتظرون غيرهم اهـ
قوله لاجتماع الناس الخ قال
... اذا اجتمعوا
لا ... في التاخير
ما ... الصم ضعيف والراجح
التقديم مطلقا اهـ

قوله والمسافر اي القادم من سفر
او المتوجه الى سفر ... اهـ

[illegible]

يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشرا ومثل خذ بكل
ثم تمم كلام الشيخ رحمه الله تعالى على الوقت الاختياري
ثم يتكلم على الضروري والصحيح اما الصبح فقد تقدم
الكلام عليه واما الظهر فمبدا ضروريه اول القامة
الثانية ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاوه فيهما
غروب الشمس ومبداه في المغرب فراغه منها من
غير توان وفي العشا اول ثلث الليل الثاني وانتهاوه
فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات اوقات
ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب
الضرورة وهم الحايض والنفسا والكافر اصلا
او ارتدادا والصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم
والناسي وكل من فعلها منهم ومن غيرهم في شي
منها كان مودا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي
العذر عاصيا بالتفريط والله اعلم ولما فرغ من
بيان الاوقات شرع يبين المعلم لها وما يتعلق به
فقال **باب في** بيان حكم **الاذان و**حكم
الاقامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا
الاعلام باوقات الصلاة وبدا بحكمه فقال **والاذان**
واجب وجوب السنن **في المساجد** ظاهره سوا كانت
جامعة او غير جامعة **وفي** اماكن **الجماعات الراتبة**
ظاهره سوا كانت في مساجد او غيرها واحترز

بالجماعات

بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن
عن الجماعات غير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل ولا
يستحب على المشهور ودليل ما قال امره صلى الله عليه
وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره واظهاره
في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعة فقال **فاما الرجل**
في خاصة نفسه ويروى في خاصته **فان اذن فحسن**
اي مستحب ظاهره سوا كان في حضر او سفر والمشهور
اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن
ولا شي الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم
الاقامة **و**هو مختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل
او امراة اما الرجل **فلا بد له من الاقامة** ظاهره
يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها عمدا
بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنية وهو
المشهور وهي اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة
واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت
واما المراة فان اقامت فحسن اي مستحب **والا**
والا تقم **فلا حرج** بفتح الحا والرا الا اثم عليها ولما كان
المقصود من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه

قوله فانه لا يجب لها الاذان مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقته اذ لا يشرع ولا يستحب بل يكره الاذان للجماعة الغير الراتبة في الحضر والجماعة في الحضر لا تنتظر غيرهم في غير مسجد واما في السفر فيندب لهم به والمنفرد في السفر كذلك والحاصل ان الاذان تعتريه الا حكام الخمسة سوى الاباحة الوجوب كفاية في المصر والسنة كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولو في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة من الارض سوا كان واحدا او جماعة لم تطلب غيرها وحرام قبل دخول الوقت ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الارض كما يكره بالفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية اهـ

قوله وحمله عبد الوهاب على السنية يحتمل كلام المصنف على السنة عينا لبالغ ذكر مصل ولو فائتة منفرد او اماما فقط وكفاية لجماعة ذكورا فقط ومنهم ... نساء خلفا للامام والذكور ... قوله واذا تراخى ما بينهما ... [illegible] ... اهـ

[illegible]

على انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها الا
الصبح اي صلاة الصبح وانه لا باس بمعنى يستحب
ان يؤذن لها في السدس الاخير وهو ساعتان
من اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها
نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها
كسائر الصلوات لنا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت البساطي
ضبطه اهل المذهب بالسدس والاذان اي صفته
الله اكبر الله اكبر اشهد اي تحقق ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد اي تحقق ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع
اي باعلى من صوتك اول مرة فتكرر التشهد تقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة اي هلموا
بمعنى اقبلوا واسرعوا حي على الفلاح حي على
الفلاح اي هلموا بمعنى اقبلوا الى الفلاح وهو

قوله وهو ساعتان اي عند استواء الليل والنهار وعدمه على ان مدة السدس تختلف باختلاف ذلك قاله عج اه

قوله ضبطه اي ضبط وقت البدء بالليل وقوله اي صفته اي الاذان بالصفة المعينة ولو عبر بها لكان احسن اه

قوله اي هلموا الخ هلم اسم فعل امر اه

الفوز بالنعيم في الاخرة فان كنت في نداء الصبح زدت
هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ظاهره
انه يقول ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة وحاصله كما
قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة
كلمة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع
عشرة جملة وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة
مجاز عبروا بالكلمة مجازا عن الكلام والا فهو ثمانية
وستون كلمة فائدة نقل صاحب
الفردوس ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل
باطن انملة السبابتين ومسح عينيه فقال
صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت
عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم
نقل عن الخضر انه عليه السلام قال من قال
حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما
على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك
ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله اعلم

قوله زدت هاهنا اي بعد حي على الفلاح ولو كان وحده بفلاة من الارض والصلاة الخ مبتدأ وخبر في محل نصب بزدت لتاويلها بهذه وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم تنبيه اختلف فيمن امر بها اي بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمر رضي الله عنه اه

قوله ثم نقل اي الحافظ السخاوي اه

قوله مرحبا بحبيبي الخ مرحبا مفعول لفعل محذوف اي نزلت مكانا رحبا متسعا بحبيبي الذي هززت زينها طربا اه

والاقامة اي صفتها انها وترية ما عدا التكبير
وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات
القرافي يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون
كلمة وهو مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء
وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب واذا شفعها
غلطا لا يجزيه على المشهور **باب** في بيان
صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضات
وفي بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع
بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما
يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر وقد اشتملت
الصفة التي ذكرها على فرايض وسنن وفضايل وغير
بعيرها وبحث نبين كلا من ذلك ان شاء الله تعالى في
محله ويوخذ من كلامه ان من اتى بصلاة على نحو
ما رتب ولم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها
وفضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان
اخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم
حاجتنا الى معرفة الاحكام اوكد من حاجتنا
الى معرفة الصفة فاول الصفة الاحرام وهو الدخول في

في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان يقول
الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية
واما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون
العجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته وسمي هذه الجملة
كلمة وحده نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق
الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا
تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه
الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام
لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي
المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال ابن يونس
هذا اذا كبر قايما وفسرها الباجي بما يقتضي شرطية القيام
ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنها فلا
تجزيه اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت
بيسير فقولان مشهوران واذا احرمت فانك ترفع
يديك وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض
على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور حذو
اي ازا منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف وقيل ينتهاو الى الصدر واليه اشار
بقوله او دون ذلك اي دون المنكب قليلا والرجل

والمراة في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي
المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق
الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا
الرفع فقال الشيخ في باب جمل من سنة وعده صاحب
المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص
بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند
الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام من اثنتين
ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرا اي تبتدي القراءة بعد التكبير
من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه
الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة
الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا
بام القرآن اما قراءة ام القرآن ففرض في الصبح وغيرها
من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل
في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة
واما المأموم فمستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام
واما كون القراءة فيها جهرا فسنة وكذا قراءتك في
صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات
ولا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن
الرحيم مطلقا لا في ام القرآن ولا في السورة

التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي
في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة ومشهورها لما صح ان
عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم
الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات
فقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة
واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع
ان شا قرا او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون
النافلة فاذا قلت ولا الضالين فقل على جهة الا
ستحباب امين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم
لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين
استجب دعانا وقال ابن العربي وفتحة نون امين
لسكونها وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك
سوا كنت في صلاة سرية وجهرية او كنت تصلي
خلف امام في صلاة سرية وجهرية ان سمعته
يقول ولا الضالين ولا تجهر بها بل تخفيها في
الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا يقولها
الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور

قوله قال ابن عبد الله بن مغفل اه

قوله ولا تجهر بها اي يكره ... اه

ويقولهما فيما اسر اي اخفا فيه اتفاقا وقوله وفي قوله
اياهما في الجهر خلاف تكرار ولو قال ويقولهما الامام
في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار
ووجه كلامه انه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا
على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة ام القران
جهرا تقرا بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعا
ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد ام القران الاستحباب
والسنة مطلق الزيادة على ام القران بدليل ان السجود
انما هو لاجل ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ
من قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة الواحدة
وهو الافضل في حق الامام والفذ للعمل واما الماموم
فلا باس ان يقرا السورتين اذا فرغ والامام متماد
والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال
المفصل بكسر الطاء المهملة واول المفصل من الحجرات
على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه
بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطاته
منها الى والضحى وقصاره الى الختم وان كانت السورة
التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح اطول
من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل
فذلك حسن اي مستحب بقدر التغليس وهو

اختلاط

اختلاط الظلمة والضيا وتجهر بقراءتهما اي السورة
التي مع ام القران كما جهرت بام القران فان حكمهما في ذلك
سوا وصفة الجهر تاتي فاذا اتممت السورة التي مع
ام القران كبرت في حال انحطاطك اي انحنايك الى
الركوع اخذ منه ثلاثة اشيا احدها التكبير وهو سنة
واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة
وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة
مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر انه
المشهور لانهم رتبوا السجود في السهو على ترك اثنتين
منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكدها ثانيها مقارنة
التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من
افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد
الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فرائض الصلاة
المجمع عليها وله صفتان صفة اجزا وسنا في وصفة
كمال اشار اليهما بقوله فتمكن يديك يعني كفيك من
ركبتيك على جهة الاستحباب اذ الانحنا انما المتعين
ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز
فلو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر
كثيرا يزد في الانحنا على تسوية ظهره او قطعت
احداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا
يضعهما عليهما فانه يفرق اصابعهما كما خرجه

قوله يضعهما عليهما
اي ندبا اهـ

قوله واختلف الخ حاصل ما في
ذلك انه على القولين لو ترك تكبيرة
واحدة غير تكبير العيد سهوا
لا يسجد وان سجد لها قبل
بطلت صلاته ...

قوله او قطعت الخ معطوف
على قوله كان بيديه وهو
... العبارة
لف ونشر مشوش اهـ

الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج
بين اصابعه واذا سجد ضمهما وتسوي ظهرك
مستويا اي معتدلا لما روى ابن ماجه انه صلى الله
عليه وسلم كان يسوي ظهره ولا ترفع راسك ولا
تطاطيه اي لا تصوبه الى اسفل وتجافي اي تباعد
بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء اي عضديك
عن جنبيك ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يفسره
قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره ايضا انه
في حق الرجال والنسا ولكن يفسره قوله بعد غير
انها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي ان
لا يبالغ في الانحنا بجعلهما كالجنبين وسكت ايضا عن
تسوية القدمين وهي انه لا يفرقهما وهو مكروه
وتعتقد بقلبك الخشوع اي التذلل بذلك فهم
الاشارة تعود على ما تقدم من الانحنا والتجافي
وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم
من قال تفسيره ما بعدها وهو قوله بركوعك
وسجودك ولا تدع في ركوعك هكذا رويناه
باثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة
الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن احقيق ان يستجاب لكم ولا يعارضه

ما صح

قوله لما روي ابن ماجه بالباء ولا ... اهـ

ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول
على بيان الجواز والاول على بيان الاولوية وقل ان
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير
بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير بين
فعله وتركه وليس في ذلك اي بعدد ما يقول في الر
كوع وكذلك السجود توقيت قول اي تحديد ما يقول
لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه
الرب ولم يبلغ ذلك بحد واستحب الشافعي ان يسبح
ثلاثا لما في ابي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام
قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده
وذلك ادناه ولا حد في اللبث اي المكث في الركوع
يريد في اكثره واما اقله فسيذكره بعد ثم اذا فرغت من
التسبيح في الركوع ترفع راسك وانت قايل سمع يعني
استجاب الله لمن حمده ان كنت اماما او فذا ثم تقول
مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقبل منا ولك الحمد
ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها الامام
بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول المأ
موم سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد

قوله فسيذكره بعد اي بقوله
ان تطمئن مفاصلك اهـ
قوله ترفع راسك اي وجوبا
حتى تعتدل قايما اهـ

[illegible]

والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للترمذي ولك الحمد وهذا الحديث يقتضي ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده الا ان الحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه بالماموم واذا رفعت راسك من الركوع فانك تستوعب قايما مطمينا اخذ منه شيان الطمانينة وهي فرض وسيا في الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في ساير اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان الاعتدال نصب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء زمنا ما وقوله مترسلا مرادف لمطمينا وقيل معناه متمهلا ثم بعد رفعك من الركوع تهوي بفتح التا المثناة فوق اي تنزل الى الارض ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام والسجود فرض بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالت عايشة رضي الله عنها انه

قوله وقيل معناه متمهلا اي زيادة على الطمانينة لان الزايد عليها سنة قاله بهرام

صلى

انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر عمره لما بدن اي ثقلت حركة اعضايه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا لم يبطل ولم يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فالمشهور انه لم يبطل لم يضر وتكبر في حال انحطاطك للسجود ليعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هويت للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلفظ التمكين انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يوثر ذلك فيها فانه مكروه من فعل الجهال وصفة النسا والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر على الانف لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على الجبهة اجزاه واعاد في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كان بها قروح فقال في المدونة وما وا وليسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره ويصح وتباشر في سجودك بكفيك الارض على جهة

قوله لكن يفعل ذلك لعذر فيشكر عند انتفا العذر اهـ

قوله انه لم يبطل لم يضر قال ع ق ما شهره معلومه انه طال ضر وهو واضح حيث كان بعد الرا له انه مصر عن الصلاة اهـ وقال في التحقيق ان الطول قدر التشهد اهـ وظاهره ان المقابل القول بالضرر مطلقا اهـ

[illegible]

قوله يكره ويصح اي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثل الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع اهـ

الاستحباب وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله تباشر
بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان
سجد وهو قابض بهما شيا كره ويحتمل ان يكون كرره
ليرتب عليه قوله مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك اي ما توجيههما الى القبلة
فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل
ذاته لم يضر واما كونهما حذو اذنيه او دونهما فمستحب
والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم واشار
[illegible] بقوله وكل ذلك اي من وضعهما حذو اذنيك
او دون ذلك واسع اي جائز الى عدم فرضيته ما ذكر
ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل
ذلك واسع ان له ان يضع يديه على اي وجه كان رفع
ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية
افتراش الكلب ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح اي تميل بهما تجنيحا وسطا بتحريك السين
لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل واما
المراة فسينص على ما تفعل والاصل فيما ذكر
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جافى بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه وتكون رجلاك
في

في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض
وكذلك بطون ساير الاصابع ويزاد على هذا الوصف
ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله
على جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول ان
شيت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شيت ع التخيير
الاول بين ان تقول ذلك او غيره من الاذكار والتخيير الثاني
بين ان تقول ذلك او تسكت وان كان التسبيح في السجود
مستحبا وانما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح واجب
وعلى من يقول لا بد من هذا القول وتدعو في سجودك
ان شيت ظاهر التخيير والمذهب استحبابه وليس
لطول ذلك السجود وقت اي حد في الفريضة في
حق المنفرد ما لم يطل جدا فان طال كره واما في النا
فلة فلا باس به وفي حق الامام يخفف ما لم يضر بمن
خلفه واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود
ان تطمين اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب
اطمينانا متمكنا والمفاصل جمع مَفصِل بفتح الميم
وكسر الصاد الاعضاء واما مِفصَل بكسر الميم وفتح
الصاد فهو اللسان فالطمانينة فرض في السجود
وفي ساير اركان الصلاة ع ليس في الرسالة ما يوخذ
منه وجوب الطمانينة الا من هذا واما غيره فاحتمل

قوله ودليله من السنة الخ
روى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شي من فخذيه

قوله ظاهره التخيير الخ
والجواب انه انما خير
اشارة لمن يقول انه
لا بد من الدعا اهـ

قوله اطمينانا استغنى عنه
بقوله سابقا ان تطمين وفيه مجاز
لقصد يحمد وقد وصف الا
عقلي [illegible]

قوله ما يوخذ منه وجوب الخ ربيه
انه لم ينقل ان نظيره وجوب الا ان
يقال انه قد جعلها اقل السجود
اعني اقل ما يجزي في السجود الذي
هو فرض فتكون فرضا لان ما يتوقف
عليه الواجب الذي هو السجود
فهو واجب اهـ

ظواهر واختلف في الزايد على الطمانينة فالذي مشي
عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من
التسبيح والدعاء في السجود ترفع راسك بالتكبير اي
مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور
تعدد السجود بغير فصل بينهما او بعد ان ترفع راسك
فانك تجلس وجوبا بقدر ما يسع الاعتدال وتثني
اي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اي تقيم رجلك اليمنى وتكون بطون
اصابعها الى الارض وهذه الصفة لا تختص
بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس
في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى اين يضعها
قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن ثم

قوله تحت بساقه الايمن وقيل بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء اه

اذا رفعت راسك من السجود فانك ايضا ترفع
يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك وان
لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان
اشهرهما على ما قال القرافي في عدم البطلان
اي عدم البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم
البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الا
ولى من تمكين الجبهة والانف من الارض ورفع
يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في
السجدة الاولى من تمكين الجبهة والانف من الارض

قوله والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان هذا هو المعتمد وان الرفع على الارض مستحب فقط اه

و

وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم
بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الارض
كما انت معتمدا على يديك تقدم ان هذا الاعتماد مستحب
واشار به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم معتمدا واشار
بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس الى قول
الشافعية فانه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة
من جلوس على جهة السنية ولكن الفضيلة عندنا
في الرجوع الى القيام كما ذكرت لك في السجود وهو
انك تهوي اليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك
من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع الى القيام من
السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود
لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير
عند الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما
تقدم ثم بعد ان تنتصب قايما وتفرغ من التكبير
تقرا الفاتحة ثم تقرا معها سورة كما قرات في الركعة
الاولى من طوال المفصل او دون ذلك تقييد
ك بان المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من
الثانية ودليله ما في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية
ويستحب الذي يقرا على نظم المصحف اختلف على
ماذا ترجع الاشارة من قوله وتفعل مثل

ذلك سرا فقيل على الجهر في القراة وقيل على الركوع وقيل
على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا اهـ غير انك تقنت
في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراة المشهورة القنوت فضيلة
لا يسجد له فان سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه
انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور
انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اهو قبل او بعد فقال قبل قيل لانس ان
فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع قال كذب فلان القراني قال في الكتاب واذا قنت
قبل الركوع لا يكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع
في التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة وهو
المشهوران الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الا
سرار به حذرا من الريا واذا نسيه قبل الركوع قنت
بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت
صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب واختلف في
المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضايها وقيل
لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار
عندنا اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب
منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك اي نطلب
منك

منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا نواخذنا بها
ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نفوض
عليك في امورنا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع
الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي
يجحدك ويفتري عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد
اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى اي الى الجنة او بين الصفا والمروة ونحفد بفتح
الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجو رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق الثابت ان عذابك با
لكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها وهو ضعيف
فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله ملحقه
بالكافرين ثم اذا فرغت من قراة القنوت فانك
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود
والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف فهي
السجود تمكن جبهتك وانفك من الارض الى
اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك الى اخر ما تقدم
فاذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية
للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي قدمها
وجعلت بطون ابهاميها الى الارض وانثنيت
اي عطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت

قوله ونتوكل عليك قيل الصحيح
ان هذا زيادة في الرسالة وليس
منها وفي رواية ونخنع عليك
الخير بعد قوله ونتوكل عليك
وما جرت عليه السنة العوام
من تخطيه بعد قوله
الخير غير ثابت في الرواية
مع ان العبد لا يطيق كل
الثنا عليه فتركه خير
قاله بعض من شرح
اهـ

قوله اي نطمع في نعمتك وهي
الجنة قال تت والطمع فيها
انما يكون باستعمال الاسباب
بالجد واما بالقلب واللسان
من غير عمل فهو رجا الكذابين
اهـ وعلى تفسير الرحمة بذلك
لا يكون من صفة الذات ولا
من صفة الفعل وقيل انها من صفات الذات
دين من صفات الافعال الدعا
والصواب انه يجوز الدعا
بقوله اللهم اجمعنا في
مستقر رحمتك اذا لم
يقصد بها شيء كما اذا
قصد به الجنة لان قصد
المعنى الصحيح اكثر لان
قصد به الذات العلية
فلا شك في المنع قال اسم
رجع بين الرجا والخوف
لان شان القادر ان يرجى
فضله ويخاف نكاله
وهو حالة حسنة
وهي الجمع بينهما الا انه
في حال المرض يغلب الرجا على
الخوف وفي حال الصحة
يغلب الخوف اهـ

بالبنك اي مقعدتك اليسرى الي الارض هذه هي الرواية
الصحيحة ويروى باليتيك وهو خطأ لانه اذا جلس
عليها كان اقعاء وهو مكروه وقوله ولا تقعد على رجلك
اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على
قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة
التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة
وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت
جنب بهمها نحو الي الارض وتترك القدم قائمة
فواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد السجدتين من
الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد و ا
لتشهد اي لفظه المختار عندنا التحيات اي الالفاظ
الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النا
ميات وهي الاعمال الصالحة لله تعالى
الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس
لله تعالى السلام اسم من اسماء الله تعالى اي الله
عليك اي حفيظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد
في بعض روايات الموطا وبركاته خيراته المتزايدة
السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اي المؤمنين من الانس والجن والملائكة اشهد
اي اتحقق ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات
وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق

ان

ان محمدا عبده بصيغة الاسم والذي في المدونة
وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار
بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان
محمدا عبد الله ورسوله اجزاك اي اشارة الي مخالفة
الشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ومما تزيده ان
شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان
النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان وتشهد
ان الساعة اي علم القيامة آتية لا ريب اي لا شك فيها
في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين واشهد
ان الله يبعث من في القبور ذكر القبور اما لانه
الاعم والاغلب واما لان قبر كل شيء بحسبه اللهم اي
يا الله صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين
وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف وصل
على انبيائك المرسلين وروي بغير باثبات الواو
وهو الاكثر في الموضعين وصل على اهل طاعتك
اي المؤمنين اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله

قوله ولو كانوا عصاة
فيكون المراد بالطاعة
اصل الايمان اهـ

اغفرلي ولوالدي المومنين واغفرلا يمتنا هم العلما ولمن سبقنا بالايمان بمغفرة عزما وقيل قطعا واحترز بذلك من ان يقول ان شيت لانه صلي الله عليه وسلم نهي ان يقال اللهم اغفرلي ان شيت اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمي مختصة به صلي الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفرلنا ما قدمنا من الذنوب بعضها علي بعض واغفرلنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقا تها واغفرلنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفرلنا ما اعلنا اي اظهرنا للخلق من المعاصي واغفرلنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا واعوذ بك اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعيا ذ بالله تعالي التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة

فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سوال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحا المهملة علي الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه من تبعه فقد كفر وهو يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقي في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح العين اليمني لا اخمص لها وقيل لمسحه الارض اي طوافه فيها في امد يسير ووصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل ويفرق بينه وبين عيسي عليه السلام وسمي عيسي عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح علي ذي عاهة الا وبرا باذن الله تعالي وقيل لسياحته في الارض فعيسي عليه السلام مسيح الهدي والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله وسوء المصير قيل ان اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله من عذاب النار واذا فرغت من الدعا بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتي تقول علي جهة الاستحباب علي ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين وظاهر المتن ان ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك الفذ

قوله الا مكة والمدينة الخ وفي رواية للطحاوي ولا يبقي موضع الا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع الاربع اهـ

قوله وهو خلاف المشهور ... هذا القول ليس من المشهور ... المشهور لا يقول ...

المشهور انه لا يعيد التسليم علي النبي صلي الله عليه وسلم
اذا دعي وعند مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان
يقول السلام عليك الخ ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل
فتقول السلام عليكم وهذا السلام فرض بلا خلاف علي
كل مصل امام وفذ وماموم لا يخرج من الصلاة الا به
ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ لا يجزي غيره وهل
يفتقر الي نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران
وعلي الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته
وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما
والي الاولين اشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا
يفعل الامام والرجل وحده ويجهران به الا ان الامام
يستحب له حزمه وحزم الاحرام لئلا يسبقه الماموم
فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهر قوله عن
يمينك انه يبدا بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد
بها قبالة وجهك الخ انه يبدا بالقبلة اجاب عنه ع بان
الاخير يفسر الاول فكانه قايلا قال له حين قال
تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه
فقال يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن براسه
قليلا فهو يبدا بها الي القبلة ويختم بها مع
التيامن اه والتيامن يقع بما تدرك صفحة وجهه

بسنة

سنة علي ما قال في اخر الكتاب والذي مشي عليه صاحب
المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من ان يتحول
جدا ولو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقا وجهه اجزاه ولو
سلم علي يساره ولم يسلم اخري حتي تكلم لم تبطل صلاته
وهو المشهور عند ا وسهوا اما ماما او فذا وهذا اخر
الكلام علي صفة سلامهما واما الماموم فصفة
سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا
ويرد اخري علي الامام قبالته اي قبالة الامام
يشير بها اليه بقلبه وقيل براسه الا ان كان امامه
وان كان خلفه او علي يمينه او علي يساره ترك الا
شارة براسه لانه لا يمكنه ذلك ويرد اخري علي من
كان سلم عليه علي يساره ان كان علي يساره احد
فان لم يكن علي يساره احد لم يرد علي يساره شيئا
بان لا يكون علي يساره احد او يكون علي يساره مسبوق
بهوام وهل يرد المسبوق علي الامام وعلي من كان
علي يساره اذا فرغ من صلاته ام لا يرد لفوات محله
روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من كان
علي يساره ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد في
محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه من جلوسه
له وكيف يصنعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها
وما يعتقده بذلك فعده خمسة اشيا الاول

يشار اليه بقوله ويجعل يديه في تشهده وفي نسخة في
تشهده على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب
والثاني شيئان لان كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وثانيا
واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليه بقوله ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام
سميت سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا
الداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها
ومذبة للشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو
موافق لقول الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى
الا المسبحة فيبسطها ودليله ما في الموطا من فعله عليه
الصلاة والسلام والذي في المختصر يمده مع السبابة
ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله
عليه الصلاة والسلام تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر
وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما
في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظا
هر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين
ف وما قاله لم يوجد في المذهب منصوصا والثالث يشار
اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة الاشارة صفة زائدة
على البسط وقد تقدم انه المد والاشارة النصب حتى
كانه يريد انه يطعن بها شخصا امامه واحترز به من
ان يبسط ولا يشير وقد نصب حرفها اي جنبها
الي

قوله لانه يسب بها الخ عند الشيطان قال عج ولعل المراد يشار بها الى التسبيح اي التنزيه عن الشريك وعبارة الخرشي في كبيره سميت سبابة لان العرب كانوا يسبون بها والمسبحة للاشارة بها للتوحيد اهـ

الي وجهه اي قبالة وجهه احترازا من ان يبسطها وباطنها
الي الارض وظاهرها الي وجهه وبالعكس والرابع يشار
اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحركها
وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع
التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر
علي الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور
وعلي القولين فهل يمينا وشمالا او علوا وسفلا قولان
والخامس يشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها
اي بنصبها من غير تحريك ان الله اله واحد وقيل
يتاول اي يعتقد من يحركها انها مقمعة اي مطردة
للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها
محلا للقمع وان جعلتها الة للقمع قلت مقمعة
بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل اي معنى ذلك
التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امره اي شان الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو الزيادة
والنقصان فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن
الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة
ثم اشار الي كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي
يمد يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها اي
السبابة ولا يشير بها ج بسط اليد اليسرى مستحب
وهو مدها وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير

قوله اي ينصبها من غير تحريك قال عج بعد نقل كلامه قلت وهذا يفيد انه لم يذكر فيها بمفرده بنصبها سوى قول واحد والى تحريكها قد ذكر يعتقده قوله وعلى هذا لم يذكر مقابل قوله فقيل يعتقد بالاشارة الخ اهـ

قوله ان شاء الله يحتمل عوده على واحسب تاويل ذلك ويحتمل لقوله ما يمنعه وهذا الثاني هو الظاهر اهـ

قوله قلبه لا مفهوم له فلا شيء في اشتغال الجوارح كذلك بعض السرار اهـ

قوله اي السبابة الاولى عبارة تت حيث قال اي السبابة ولا يحركها وهو الاظهر لانه المتقدم ذكرها ولا يشير بها اهـ

قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة علي التحريك

ويستحب الذكر باثر الصلوات المفروضات من غير فاصل

بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلي الفريضة فقام

يتنفل فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال

له لا تصل النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلي الله عليه

وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور

يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلي الله عليه وسلم

منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد الله

ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة

ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو علي كل شيء قدير هذه هي الرواية الصحيحة

بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث ويروي منا

له الملك وله الحمد يحيي ويميت انه وقدم التحميد علي التكبير

وعكس في باب السلام والاستيذان وانما فعل ذلك لينبه

علي انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا

وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستيذان وظاهر

كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا

وثلاثين مرة مجموعة لانه اتي بالواو ولا بثم واختاره

جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها

مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله

كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين

ويختم ذلك بلا اله الا الله الخ ويستحب باثر صلاة الصبح

التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء

يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء

قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير

الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار الخ الي طلوع

الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك ما رواه

الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي

الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالي حتي تطلع الشمس ثم

صلي ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة الي غير

ذلك من الاحاديث وعلي هذا مضي السلف رضي الله عنهم

كانوا يتبادرون علي الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح

الي وقتها وقوله وليس بواجب مستغني عنه بقوله

يستحب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد

طلوع الفجر اخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ اذا ركعهما

قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانهما شرعت تابعة

لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يوخذ منه

حكمها وقد حكي فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنة

وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح

ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بهما

ركعتي الفجر ليمتازا علي النوافل فان صلاهما بغير نية

ركعتي الفجر لم تجزه والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما

قوله ثم صلي ركعتين اي ركعتي الضحي اهـ

قوله مستغني عنه العلماء في تنبيه الجواب وبعضهم ونبه به علي خلاف اهل العلم والاخير مستغني بقوله او لا يستحب فايدة قال ابن عمر ويكره النوم في هذا الوقت والكلام احرى وعلة ذلك الشرف وهذا المحل في الليل واما من سهر فلا يكره له ذلك اهـ

قوله واقتصر عليه صاحب المختصر وهو المعتمد قاله في التحقيق وفايدة الخلاف تفاوت الثواب فان ثواب السنة اكثر من الرغيبة والنافلة اهـ

علي جهة الاستحباب بام القران فقط يسرها لما في الموطا
ومسلم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتي اقول هل
قرا فيهما بام القران ام لا وروي ابن القاسم عن مالك يقر
فيهما بام القران وسورة من قصار المفصل لما في
مسلم انه صلي الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد شيخنا وهذا اظهر
من دليل المشهور لان دلالته نص والاول ظاهر
والنص مقدم علي الظاهر وصلاتهما في المسجد
افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فاقيمت
عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام بركعهما
بعد الشمس فان وقتهما ممتد للزوال الي الزوال
ولا يقضي شي من النوافل غيرهما واذا نام عن
الصبح حتي طلعت الشمس صلي الصبح ثم صلاهما
بعده ومن نسيهما حتي صلي الصبح او دخل في صلا
الصبح فلا يركعهما حتي تطلع الشمس وان وجد
الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتي يسلم
ويبني علي احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس
ولما انهي الكلام علي صفة صلاة الصبح انتقل
يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر نحو القراءة
في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قاعده
الشيخ علي ما قال ج انه اذا اتي باو في كلامه تكون بمنزلة
الواو وقيل فكانه قال والقراءة في الظهر نحو القراءة
في الصبح من الطوال في قوله وهو لاشهب وابن
حبيب او دون ذلك في قوله وهو لمالك ويحيي ولا يجهر
فيهما اي في صلاة الظهر بشي من القراءة لا بالفاتحة
ولا بما زاد عليها وانما يقرا في الاولي والثانية في
كل ركعة بام القران وسورة سرا ويقرا في الاخريين
بام القران وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر
ويتشهد في الجلسة الاولي الي قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي
ذكرها قبل بقوله ومما تزيده ان شئت محلها التشهد الثاني
فيما فيه تشهدان وهو كذلك علي المشهور لان الاول
فانه مبني علي التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد
الي الحد المذكور يقوم الي الثانية فلا يكبر عنه شروعه
في القيام بل حتي يستوي قائما علي المعروف من
المذهب للعمل ولانه انتقل عن ركن وانما انتقل
من سنة الي فرض فالفرض اولي بانه يكون
التكبير فيه ولان القيام الي الثالثة كالمستفتح
لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويكبر
منه فحينئذ يقوم الماموم ايضا قائما ويستوي

قايما كبر لانه تابع للامام ومقتد به فسبيل افعاله
ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع
ولا بسجود فنبه بذلك على ساير افعال الصلاة
ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس
بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام نحو
ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه
الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه
ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار
الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل
بعدها باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله
عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو
المذهب في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل
ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل
باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في
الظهر

الظهر سوا لا يستثنى منه شي الا انه يقرا في الركعتين
الاوليين مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى
وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة القراة في المغرب
مخالفة لصفة القراة في الظهر والعصر لاشتمالهما على
السر والجهر في ايما الفاصلة فقال فاما المغرب فيجهر
بالقراة في الركعتين الاوليين منها فقط ويسر في الثالثة
وهذا مما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة منهما اي الاوليين
بام القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر على
ذلك وما روي بخلافه مؤول ويقرا في الثالثة بام القران
فقط بسكون الطا لانها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر
فهي مضمومة الطا ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن
عبد الحكم وغيره انه يقرا مع ام القران سورة واذا رفع
راسه من سجود الركعة الثانية يتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم على الصفة
المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة
المغرب بعد ان يفرغ من الاذكار عقبها بركعتين لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو
خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والتنفل
بعدها بست ركعات حسن اي يستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
قوله لم يتكلم بينهن بسوء اي بحرام كما هو
المتبادر والله اعلم انه مثله المباح اهـ

قوله بمعنى الدهر اي الزمن الماضي اهـ
قوله مضمومة الطاء مع التشديد تقول ما فعلته
قط بالفعل الماضي وقول العامة لا افعله قط لحن
كما قاله ابن هشام والحاصل ان قط مضمومة الطاء تختص
بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته
اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من
عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن
وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات
وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم
وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها ذكره ابن هشام اهـ

رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلي بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه قال الغزالي سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قوله تتجافي جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال انها تذهب بملاغات النهار وتهذب اخره والملاغاة جمع ملغاة من اللغو اي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة بالكلية في الاوليين بام القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في الثالثة من شانها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو الاذنين والتكبير في الانحطاط الى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم حكمها فيه كما اي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الي اعادته واما العشا الاخيرة

ع هذا من لحن الفقها لانه يوهم ان ثم عشا اولي وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمي المغرب عشا لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشائين تغليب وهي العتمة واسم العشا اخص بها واولي من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الاوقات فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة منهما

هذا

قوله وتهذب اخره اي تسعد اخره اي بعدها بجميع اللهو والباطل اهـ

[illegible]

هذا الاختلاف فيه وجات به الاحاديث الصحيحة وقراتها اي السورة في صلاة العشا اطول قليلا من القراة في صلاة العصر بقراة الاخيرتين من العشا بام القران فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في ساير ها كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهي الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على اكمل البيان وقوله المكري وفقال ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما قدم في صفة الصلاة القراة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منها فقال والقراة التي تسر في الصلوات كلها بالرفع تاكيد للقراة هي بتحريك اللسان هذا ادني السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه واحترز بالتكلم بالقران اي بالعبارة الدالة على القران من ان يقرا فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له ك وانظر ما معني قوله ان كان وحده والذي يظهر والله اعلم انه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق

قوله وما ذكره من الفرق الخ المناسب للفظ المتن ان يقول وما ذكره من الجهر فهو في حق الرجل اهـ

قوله ان كان وحده [illegible]

فيها الاختلاف بين العلما ... [illegible] قوله كما تقدم في ... [illegible] اهـ

قوله ويكره الحديث بعدها اي بعد فعلها احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فانه لا يكره قال الفاكهاني وانما كره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه ويكره ايضا قال ابن عرفة والظاهر ان مثله وكذا اذا قام طويلا بحيث يصلي الصبح مغلوبا عليه اهـ

قوله اي بالعبارة الدالة الخ اراد بالعبارة اللفظ الحادث الذي يجري على اللسان واراد بالقران الصفة القديمة القايمة به جل وعلا فانه يطلق عليهما قران ايضا ولكن لا حاجة لذلك التكلف اذ يصح ان يراد بالقران في عبارة المص اللفظ الحادث والمعني عليه بالتكلم باللفظ الحادث وهذا لا غبار عليه اهـ

قوله وما ذكره من الفرق الخ المناسب للفظ المتن ان يقول وما ذكره من الجهر فهو في حق الرجل اهـ

الرجال وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر وهي أن
تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلا جهرها وأدناه
واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر ومع
سر الرجل إذ أعلاه أن يسمع نفسه ووجه ما ذكر أن
صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز
بيعها وشراؤها للضرورة وهي أي المرأة في الصلاة [هيئة]
مثله أي مثل الرجل غير أنها تنضم ولا تفرج بفتح الفا
وسكون الفا وضم الراو وهو تفسير تنضم فكان تركه أولى
أو لكن فيصير هكذا غير أنها تنضم لا تفرج فخذيها ولا
عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لأن الانضمام
هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها ليست
كالرجل وكأن قائلا قال له أي تكون بهذه الحالة فقال
في جلوسها وسجودها وأمرها أي شأنها كله وما
ذكره هنا رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن
القاسم في المدونة لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في
الهيئة ثم بعد أن يصلي العشا يصلي بعدها الشفع
ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي
ركعتين كانتا قولان ظاهرهما الثاني لما صح أنه صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشي أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى ويصلي بعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر

بفتح

قوله فكان تركه الواو أولى ويجاب بأنه عطف تفسير اهـ

قوله وهو خلاف الخ الراجح كلام المص الذي هو رواية ابن زياد وكلام ابن القاسم يحتمل كلام المص المفهوم من تعليل وشراحه اهـ

بفتح الواو وكسرها وبتا مثناة فوق وهو سنة موكدة
آكد السنن على المشهور والأفضل كما سيأتي أن تكون
ركعة واحدة عقب شفع واختلف هل الشفع شرط
كمال أو شرط صحة [شيئه] قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب
أن الأول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني
وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل
يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا أما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على
الركعة الواحدة فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد
وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح وإذا قلنا لا بد من تقديم
شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما
بالزمن الطويل قولان الأول أحوط مراعاة للخلاف
وهو الذي يعضده ظاهر الآثار ويستحب أن يقرأ في
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل
الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر
في النهار في تنفله فذلك واسع أي جائز وحكى
ابن الحاجب في كراهته قولين وأقل الشفع ركعتان
وأما أكثره فلا حد له ويستحب أن يقرأ في الركعة الأو
لى منه بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الركعة الثانية منه بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون وإذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية

قوله آكد السنن أي الخمس بعد الوتر الخمس السنن الثنتان بعدها الكسوف والعيد والعيد آكد من الكسوف والكسوف آكد من الاستسقاء وإنما جعلناها الخمس لأن العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتي الطواف كذلك وهما أيضا آكد من العمرة كما أن صلاة الجنازة آكد منها أيضا وانظر ما بين ركعتي الطواف وصلاة الجنازة اهـ

قوله الأول أحوط مراعاة للخلاف المفهوم من عبارة التحقيق أن مراده بالخلاف هو من يقول إنه لا بد من نية تخصه بعينه فتأمل وبعد هذا فالراجح القول الثاني وهو جواز التفرقة المذكورة فتقدير تشبيه الوقت لا اختيار به للوتر من بعد عشا صحيحة وشفق للفجر وضروريه منه إلى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها وفعله في وقت الضرورة من غير عذر حرام وقيل مكروه اهـ

من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس
ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم
فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم
والمذهب انه يقرا فيهما اي في ركعة الوتر على جهة الا
ستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر
الوا والمشددة لما رواه ابو داود وغيره ان عايشة رضي
الله عنها سيلت باي شي كان يوتر النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع
وهو الزوج يعني اذا اراد ان يصلي نفلا اكثر من الركعتين
جعل اخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم
ولما روي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل اي في الليل اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل
كان يصلي من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة الروا
يتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه صلى الله
عليه وسلم مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة
لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم وافضل
الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك
واتباعه لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا
اي امره ورحمته واذا ثبت ان اخر الليل افضل فمن اخر
وتره وتنفله الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه
ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول
الليل لما في مسلم من حديث جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
ثم ان شا الذي الغالب عليه ان لا ينتبه اذا قدم وتره ونفله
اذا استيقظ في اخره اي في اخر الليل تنفل ما شا
منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع من استيناف
صلاة بعده والافضل في النفل كما تقدم ان يكون مثنى
مثنى اي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة
الليل مثنى مثنى وبعد ان يفرغ من نفله لا يعيد الوتر
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه
اي استغرقه النوم عن حزبه اي ورده فلم يفعله
فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول
الاسفار ابن العربي يعني انتشار الضوء يقال اسفر
الصبح اذا انتشر ضوءه كما يقال في المراة سفرت

قوله فاستجيب له بالنصب على
جواب الاستفهام وبالرفع
تقديره فانا استجيب له
وكذا الكلام في اعطيه فاغفر له
وليست السين للطلب بل استجيب
بمعنى اجيب والثلاثة الدعا والا
ستغفار والسوال اما بمعنى وا
حد فذكرها للتاكيد واما لان
المطلوب لرفع المضار وجلب
المسار ... في الاستغفار اشارة
الى الاول وفي السوال اشارة
الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث اه

قوله لا يعيد الوتر اي حيث
وقع بعد نفل ما صحيحة
ويستحب اي يكره له الاعادة لوتر
لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة ولا يعارضه
حديث اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا لان النهي
مقدم على الامر عند
تعارضهما اه

قوله ان ما بين وقت انتباهه خبر ان محذوف اي وقت للورد اهـ

اذا كشفت عن وجهها الا ان هذا ثلاثي وقال ع عن بعضهم
في معنى كلامه ان ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر
واول الاسفار في الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه
فعلى هذا يصلي ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح
بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الاسفار وما حدده ابو
محمد خلاف ما حدده به في المدونة لانه حدده بصلاة الصبح
اهـ وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى ان
يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط
نقلتها نقلناها في الاصل ثم اذا صلى من غلبته عيناه
عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لانه له وقتين اختياري
وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر
وضروري وهو من طلوع الفجر الى ان تصلى الصبح
على المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا اذا اتسع
الوقت لثلاث ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر
وصلى الصبح على المشهور والى ضروريه اشار اليه
بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح على
المشهور ونحوه في الموطا عن جماعة من الصحابة
فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له
القطع على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يبتدئ
صلاة الصبح ويستظهر مقابله لئلا يقطع الاقوى
للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي

الامام

قوله بشروط اظهرها ان تكون نومه غلبة وان يكون عادته الانتباه اخر الليل وان يكون وحده احترازا مما اذا خاف فوات الجماعة اهـ

او في لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد القائمة تعيد الفجر واذا ذكر الوتر في الفجر فقولان بالقطع وعدمه والذي يظهر في القطع لانه اذا كان يقطع الصبح فاولى هي اهـ

الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع
الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها
تمادى فذا كان او غيره ومن دخل المسجد وبروعي
مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد
السلام انهما سنة والاصل في هذا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي
لفظ له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة
الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب
والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر
بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد
مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده عليه الصلاة
والسلام على احد قولي مالك فانه يبدا بالسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر
يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم
ويشترط في فعل تحية المسجد شروط وهو ان كان
وقت بالرفع وبروعي وقتا على تقدير ان كان وقته
وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت
نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة
وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع

وقال ع والخلاف في القطع والتمادي اذا كان الوقت واسعا وان ضاق الوقت فانه يتمادى بغير خلاف اهـ

قوله واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لان التحية حق الله والسلام حق ادمي والاول اكد من الثاني وذكر في سفر السعادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد ابتدا بتحية المسجد فيصلي ركعتين ثم يسلم على الحاضرين لان حق الله في هذه الصورة مقدم على حق العباد اهـ

ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه بمعنى كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولى ابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم يركع الى اخرها يقتضي جواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع باب في الامامة بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح الايتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة

الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم المأموم من انه يقرا مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها اذ لا يعني قدم الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلا من فضيلة الصالح ثم اشار الى من لا تصح امامته فقال ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ايتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذهب المأموم مع الامام في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الامام فقال ويقرا اي المأموم مع الامام فيما يسر فيه ويؤمر به على جهة الاستحباب لان ترك قراءته ذريعة الى التفكر والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه على جهة الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرا معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا

قوله العدالة يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر او عجبا بالتبادر الخالف لمرجع التمادي او بالتورية ولا تجد امامته باطلة بخلاف الفسق الخارجة كمن يزني فلا تنكره امامته فقط وهي صحيحة وبالشيخ خليل من بطلانها بالفسق الجارحة يضعف اه

نزل القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن
مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه اخر
عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه اخر في الصلاة
وفي الخطبة اهـ ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع
الامام ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة ولفظ الموطا
من قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
ومعنى ادرك الجماعة ادرك حكمها وفضلها اما معنى
ادرك حكمها انه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو
وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها انه يحصل له ثواب
مثل من حضرها مع الامام من اولها كاملة وهو
سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته بعضها اضطرارا
لا اختيارا اما اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا
يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعند
ابي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام
الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه
على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع راسه من
الركوع فلو شك هل رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه

على

على ركبتيه او بعده فقطع واستانف واما قلنا موقنا
الخ لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من
الركوع الا في اربع مسائل تاتي وحكم المسبوق الذي
ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه
فانه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور
واشار الى الاول بقوله فليقض بعد سلام الامام
ما فاته فانه قبل دخوله مع الامام من القول
على نحو ما فعل الامام في القراءة ونحوها فان قرا الامام
فيه بام القران وسورة قرا فيه مثله وما جهر فيه
الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع
الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ
والتكبير للقيام فان جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس
لو انفرد بان يدركه في ركعتين فانه يقوم بتكبير وان
جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك
معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور
وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد
الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض من
المدونة وقد يجاب ابن عبد السلام التناقض بقلناه
في التكبير واما الثاني وهو البناء في الفعل كالقيام والـ
جلوس فنفعله كفعل الباني المصلي وحده في كلامه
اشكال من حيث انه احال مجهولا على مجهول لان البناء

قوله لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الخ فعلم ان ادراكها برفع الراس من الركوع وعند اشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين اهـ

قوله قاضيا في القول القضا جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه اخرها والبناء عكسه وهو جعل ما ادركه معه اولها وما فاته اخرها اهـ

قوله ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فنبه بتطريق القراءة نقطا اهـ

قوله وهو تناقض من المدونة قال ابن عبد السلام التناقض بقوله لان به ما يقاس تكبير من جلس على واحدة او ثلاث وهو ما قلناه من ان التكبير الذي كان حقه ان يقوم به قد جلس به والجواب عنه ذلك انه لما ادرك من الصلاة ما يعتد به صار كمبتدئ الصلاة فلم يكن امره بتكبير في اولها اهـ

قوله احال مجهولا على مجهول لان هو فضل المسبوق وفعله مجهول وهو المنفرد الذي فيه بطلان بعض صلاته اهـ

ا يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته الى اخرها ثم يذكر
ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لانه اما ان يذكر
ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة
او ركوع او قراءة ام القران وغير ذلك مما يبطل الصلاة
ووجه العمل في الباقي ان يجعل ما صح عنده هو اول
صلاته فيبني عليه وياتي بما فسد له على نحو ما فعل
يفعل في ابتداء صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة
الاولى من العشاء مثلا فانه ياتي بام القران خاصة
ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس
الاول لانه جلس في غير محله على واحدة فقط فلا
يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازي هذا ان تبا
بله من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فياتي
بام القران وسورة جهرا لان الامام فعل كذلك ويخا
لفه في الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجلس
هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة
في الاصل **ومن صلى وحده** صلاة مفروضة في
غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة
عليه وهو في المسجد **فانه يستحب له ان يعيد** ما صلى
في الجماعة وهي اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض
الى الله تعالى **ك** ولا بد مع التفويض من نية

الغرض

الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلى مع غيره لا
يعيد في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة
او صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي اما هو فيعيد
ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير
المساجد الثلاث فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد
جماعة في غيرها لا يعيد واذا وجدهم فيها اعاد
معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم اتاها
اعاد فيها منفردا لاجل فضلها وبقولنا ولم تقم
الصلاة الخ احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة وهو
في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع
الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعا
دتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الاما
م الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد
في الجماعة لتحصيل **الفضل** الوارد **في ذلك** اي
في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل
الفضيلة عام في الفريضة **الا المغرب وحدها** لانها
اذا اعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر
عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر كلامه انه
يعيد العشاء ولو اوتر والمشهور لا يعيد اذا اوتر

قوله اعاد فيها فذا او في جماعة
وراما من يصلي جماعة خارجها
ثم اتاها فيعيد فيها جماعة
لا منفردا خلافا للخمي
والحاصل ان من يصلي
في واحد منها لا يعيد في
غيرها ولو في جماعة ومن
دخل واحدا منها بعد ان
صلى في بعضها فذا فله ان
يعيد في البعض الاخر جماعة
لا فذا ولو كان ما دخله فيه
بما صلى فيه واما من يصلي
في غيرها ثم دخلها فان كان
صلى في غيرها منفردا اعادها
فيها ولو منفردا
واما لو صلى في غيرها جماعة
فلا يعيد فيها الا في جماعة
على المشهور وقال اللخمي
يعيدها ولو فذا وهو
مقتضى قولهم انه فذها
افضل من جماعة غيرها اه

عادها مع الامام قطع ما لم يركع فان ركع شفع وقطع وعدها نافلة وان لم يذكرها
الى الرابعة بعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا اعادة وقيل يعيد

لاجتماع وتريث في ليلة على احد قولي سحنون في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشا ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية اكثر عددا او زيد خيرا وتقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الى زيادة في الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله ان يعيد في جماعة وهو مخير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الاهذا المقدار فانه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سوا احرم بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف الماموم مع الامام وجعله على ست مراتب الاولى اشار اليها بقوله والرجل الواحد فقط او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقوم عن يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

قوله فلا يعيدها اي يحرم عليه ذلك اهـ

[illegible]

قوله ان رجاها فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها كذا صرح به اهـ

[illegible]

يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من ورا ظهره فعدلني كذلك من ورا ظهره الى شقه الايمن والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جا جابر ابن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثالثة اشار اليها بقوله فان كانت امراة معهما اي مع الرجلين قامت خلفهما لما في مسلم قال انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما اي مع الامام والمراة رجل صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المراة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته ابن العربي الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت

وزوجها لجنة يعني او بمحرمه او باجنبية منه قامت
خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي ان صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل
خلفه اي خلف الامام دليله حديث انس المتقدم لكن
قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله ان كان
الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة اي ثبت واتم من
قطعها لا يذهب ويدع اي يترك من يقف معه فان
لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام وترك
الصبي يقف حيث شا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب
فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شي عليه الا المراة
اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم
فيكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة
من معه الا ان يلتذ برويتها او بمسها بتنبيها وان تقدم
الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام
الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة
في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام
الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي
الحكم فلا يعيد في جماعة وكره ان لا يجمع الصلاة في ذلك المسجد
مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع قوله
وحده لعله المطرلان السنة حاصلة في حقه ويقو
سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة

قوله قام مقام الجماعة اي بشرط صلاته في وقته المعتاد ودون انتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان والاقامة ويكره له ان يطلب جماعة في مسجد اخر اذ هو مامور بالصلاة في مسجده

تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة
مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يودي
الى التباغض والتشاجر بين الايمة واذا بنيتم ق وعلى
هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية
ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان
يوذيه فلا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات
المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يوم
فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف
من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد
من ايتم به ابدا جماعة ان شاوا على ظاهر المذهب
وافذاذا عند ابن حبيب واذا سهى الامام في صلاته
وسجد لسهوه فليتبعه من ليسه معه ممن
خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا والمسئلة ذات تفصيل
نقلناه في الكبير والاصل فيها قال ما رواه الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من صلى خلف
الامام سهو وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق
عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع
هياتها ولا يرفع احد من الماموميين راسه من الركوع
والسجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله

[illegible]

عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية او يجعل سورته
سورة حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال
يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من افعال
الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن البراء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح المأموم
بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب
متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي
حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه ويقوم المأموم
من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة
الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب
اي متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وما
سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام
بعده كالانحطاط للركوع والسجود والقيام في الثانية والرابعة
فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن
اي افضل وقد نص في المختصر على كراهة مساواته
في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه
المأموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه

لحديث

لحديث الدارقطني المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا
عما اذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فان الامام لا يحمله
عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الآن حكم المنفرد ثم
استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال الا ركعة
او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة لان هذه فرائض والفرض لا يسقط
بالسهو ولا يجزئ عنها السجود ومن فضائل الصلاة
انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه
بعد سلامه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا
وقوله ولينصرف تكرار فانه بمعنى لا يثبت ق وهل
ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول ليس الا
ومحل انصرافه خروجه من المحراب او تحويله يمينا
وشمالا قال مالك يتحول الى اي جهة شاء واختلف
في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا
من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعد ما وقيل
لئلا يخالطه الرياء والعجب والظاهر ان هذا اولى
في التعليل اه ونقل عن القاضي الشافعي رضي الله
عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت
يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انصراف الامام

قوله فقيل الخ وقيل ان العلة التلبيس على الداخل اه

قوله انت السلام

بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون في محله وهو
داره في الحضر ورحله في السفر بذلك يعني الجلوس
بعد سلامه واسع اي جايز لانه مامون مما يخاف منه
فايدة القرافي كره مالك وجماعة من العلما لايمة المساجد
والجماعات الدعا عقب الصلاة المكتوبة جهرا للحاضرين
فيجتمع لهذا الامام التقدم وشرف كونه ينصب نفسه
واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالح
لهم على يديه في الدعا فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد
قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي
ان بعض الايمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلوات فقال لا اني
اخشى عليك ان تنتفخ فتشمخ حتى تصل الثريا ويجري
على هذا المجرى على من نصب نفسه للدعا لغيره اه
وهذا اخر الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على
الربع الثاني فقال باب جامع بالتنوين
ويروى بالاضافة والاول احسن لان الاضافة تقتضي
انه ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذه
الترجمة من تراجم الموطا ومعناها هذا الباب اذكر
فيه مسايل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ
بانه ذكر في هذا الباب مسايل ليست منه كقوله ومن
ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضو وانه

يقدر

قوله ان تنتفخ اي ترتفع الخ وهذه الكناية عن الكبر اه

الكلام عليه

يقدر على مس الما لضرر به ولا يجد من يناوله اياه تيمم
اجيب بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسيلة
التيمم وبان مسيلة الوضو لها تعلق بالصلاة وابتدا
الباب بمسيلة تقدمت في باب طهارة الما فقال واقل
ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة شيان الدرع
بدال مهملة الخصيف بالخا المعجمة والحا المهملة....
السابغ اي الكامل الذي يستر ظهور قدميها
ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسر
بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو اي الدرع القميص
وهو ما يسلك في العنق والشي الثاني الخمار بكسر
المعجمة وهو ثوب تجعله المراة على راسها تسدله
على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو
الخصيف واحترز به في الموضعين من الخفيف...
الشي الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا فيجب
على المراة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها
وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها
في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار يعني
بالغ وفي رواية سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها
ازار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

قوله اجيب الخ اي عن قوله باب جامع الخ ... الاغلب اه

الاول اه

قوله الذي يستر ظهور الخ تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها لا بد ان يكون من ستر بطون قدميها وان كان لا اعادة عند ترك ستر بطن القدم اه

قوله يعني بالغ قال الشارح التاج وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز اه

ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا عورته فقط اجزأته صلاته مع الكراهة واما كراهة هذه المسيلة ليرتب عليها قوله ولا يغطي المصلي ذكرا كان او انثى انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت اي يضم شعره النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الى المرأة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الى الرجل فللكبر الا من كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة واما تغطية الوجه فللتعمق في الدين واما ضم الثياب به فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا لها لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمل تحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره لئلا يتلوث ترابا اما ان كان عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فلا كراهة والافضل ان يحل ذلك كله وكل سهو سهاه الامام او الفذ او المأموم في بعض الصور في الصلاة المفروضة او النافلة على ما في المدونة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة..

قوله او النافلة على ما في المدونة اي ان حمل على ما في المدونة للمخالفة لما نقل عن ابن سريج وغيره انه لا سجود في النافلة لنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان والحاصل ان النافلة كالفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة تختص في النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد النافلة ثالثة رجع بعد ان ركعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة وطال او شرع في صلاة مفروضة مطلقا او نافلة وركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها اهـ

كالركوع والسجود فليسجد له اي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر سجدتين بعد السلام وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها تبطل الصلاة سواء كانت من اقوال غير الصلاة كالكلام ناسيا ويطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في غير الصلاة فياكل ويشرب او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو والقولان على حد سواء لا واحد اشهر من الاخر وظاهر المختصر التالي والكثير في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغرب ركعتان على الاصح فتبطل بزيادة ركعة على المشهور فيهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله يتشهد لهما اي للسجدتين سجود السهو البعدي ظاهره انه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوي وبعد فراغه من التشهد يسلم منهما اي بعد السجدتين وكل سهو في الصلاة سهاه الامام او الفذ او المأموم في بعض الصور بنقص يعني بنقص سنة مؤكدة فليسجد له سجدتين اي للسهو قبل السلام وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة مؤكدة

قوله والكثير في الثنائية اي غير الشعرية فلا تبطل الا باربع مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها وعلى نافلة فلا يبطلها الا زيادة اربع والقولان مشهوران كما ذكره بعض الشراح وقوله على المشهور راجع لقوله مثلها ومقابله انها تجبر بالسجود اي في الفرض المذكور وهو زيادة المثل اهـ

قوله ويكتفي بتكبيرة الاحرام اي فتكبيرة الاحرام هي تكبيرة الهوي اهـ

لانه سيتضح على انه لا يسجد لنقص ورش ولا
سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد
لها ثمانية الاولى قراة ما زاد على ام القران في الفريضة
فليسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في
المختصر الثانية الجهر بالقراة في الفريضة الجهرية
فليسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في
المختصر ايضا بان ياتي بالسر بدله فيهما الثالثة
الاسرار في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة
الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة
والسابعة التشهد الاول والجلوس له الثامنة
التشهد الاخير فلا يسجد لغير هذه الثمانية
كذا نقل في التوضيح عن المتقدمين وذكر في المختصر
انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ولا قول سمع
الله لمن حمده وترك تشهد واحد يشبه
وهذا والله اعلم اذا ترك لفظه ولم يترك
الجلوس له اما لو ترك الجلوس لسجد والسجود
الذي قبل السلام انما يكون اذا تم تشهده ثم بعد
ان يفرغ من السجدتين يتشهد على المشهور
ثانيا ويسلم وهو اختيار ابن القاسم ووجهه
ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا وقيل
لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا

قوله وقيل لا يعيد التشهد ضعيف والتشهد الاول وهو انه يعيده استنانا فلو ترك اعادته ولم يجد الاثني عليه واستظهر ... انه لم يجعله للسجود قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لسجد ... بالاولى من ترك اعادته وهو طن تنبيه السجود القبلي يحتاج ايضا الى تكبير هوي مع نية كما تقدم في السجود البعدي فيما يظهر اهـ

واختاره

واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه
التشهد مرتين ومن نقص في صلاته شيئا من السنن المؤ
كدة ومع ذلك زاد فيهما شيئا يسيرا مما تقدم بيانه سجد
قبل السلام ايضا مثل ان يترك التشهد الاول والجلوس
له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من انه
يسجد للنقص فقط اوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد
للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي
يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة بعده
مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى انه
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي
من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فقام من الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة
اذا اجتمعا ومن نسي ان يسجد سجود السهو
البعدي الذي يفعله بعد السلام ثم تذكره فليسجده
متى ذكره وان طال ذلك اي ما بين تذكره والسلام

من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم
للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه و المد
ونة انه ياتي به ولو لانه في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب
من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ما قال الناس
دلي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون
البعدي وان كان سجود السهو الذي سببه قبليا اي ينقل
قبل السلام سجده اذا تذكره ان كان تذكره له قريبا من
انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب
وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب
فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد واما ان بعد تذكره له
ابتدا بمعنى اعاد صلاته وجوبا لبطلانها الا ان يكون
ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شي خفيف
كالسورة التي تقرا مع ام القران او تكبيرتين او
التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين فلا شي عليه
اي لا اعادة ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق
لما في المختصر في ترك السورة وترك التشهد بيد
ولما كان قوله وكل سهو بنقص الى اخره صادقا
بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع ينبه على انه
لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير
موكدة وفضيلة وبدا بالفريضة فقال ولا يجزئ
سجود السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة
ولا

ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذا
في ترك القراءة في ركعة من الصبح لو قال النقص فريضة
او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص
ركعة او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة
يعني قراءة ام القران في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما
ذكره من عدم الجبر في ترك الركعتين قال ج هو مؤذن ب
البطلان وقال ك في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة
من الثنائية او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها
انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ثانيها
يسجد قبل السلام وتجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة
وياتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم قراءة الفاتحة
في الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها في اقل
الصلاة فقال واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من
غيرها اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية
على ثلاثة اقوال كلها في المدونة فقيل يجزئ فيه اي في
السهو عن القراءة في الركعة من غير الصبح سجود السهو
قبل السلام ولا يلغيها وتجزيه واختار هذا القول عبد
الملك بناء على انها فرض في الجل وقيل يلغيها اي الركعة
التي ترك منها قراءة الفاتحة وياتي بركعة بدلها واختار
هذا القول ابن القاسم وهذا ينتفي وجوبها في كل
ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة

وقال ابن يونس هي الرواية المشهورة **وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة** بدلها **ويعيد الصلاة احتياطا.** ظاهره ان اتمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا **وهذا** القول الثالث احسن **ذلك** اي الاقوال المذكورة لانه ابرا للذمة **ان شاء الله** تعالى

تنبيهات منها الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اما اذا لم يفت بان تذكر وهو قايم قبل ان يركع بعد ان قرا السورة فانه يقرا الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الا عادة سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد الثالث بين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال **ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة** واحدة **او عن القنوت فلا سجود عليه** الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال **ك** ان سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبير

والتحميدة

قوله وقال ابن حبيب لا سجود عليه اي فلا يرى ترتب سجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح فقد قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب اصح لان زيادة القراءة لا سجود لها بدليل لو قرا سورتين في ركعة او قرا السورة في الاخيرتين كما افاده في التحقيق

قوله فهو المشهور وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته الا ان يكون مقتديا بامام سجد على مذهبه فلا تبطل صلاة الماموم كما لا تبطل صلاته ان ترك السجود خلفه اه

والتحميدة فانه لو سجد لترك احدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا اه انظر هذا مع ما في المختصر فقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد لهما **ومن انصرف** اي خرج **من الصلاة** بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام **ثم** بعد خروجه منها **ذكر** اي تذكر يقينا او شكا **انه بقي عليه شيء منها** اي من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع او السجود **فليرجع** يعني بنية الرجوع **ان كان تذكره بقرب ذلك** الانصراف ظاهره سواء ذكره قايما او قاعدا **فاذا رجع يكبر تكبيرة يحرم** يعني بنية الرجوع **بها** الى الصلاة ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع باحرام فان ذكر وهو جالس احرم وهو على حالته ولا يطلب منه قيام وان ذكر وهو قايم ففي احرامه وهو قايم قولان وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المعلم لا تبطل صلاته **ثم** بعد ان يكبر التكبيرة التي احرم بها **يصلي ما بقي عليه** من صلاته اذا سلم على يقين ان صلاته تامة اما ان سلم عامدا بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ايضا اذا كان فذا او كان اماما ووافقه الماموم على ذلك وان خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم يتيقن خلاف

قوله وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد ومقابله انه ان قرب جدا لا يحرم وجعله ح ظاهر كلام الشيخ لقوله ثم وبخلاف في التكبير واما النية فلا بد منها اتفاقا ولو ح

قوله ففي التوضيح عن المعلم الذي في المعتمد انها باطلة ونقله عن المعلم قلت ويظهر من ذلك ان حكم التكبير الوجوب اه

قوله ولا يرجع لقول الواحد العدل بتقرير
سهو ام تمام ان فيه الخلاف فيما اذا اخبر
العدل بالتمام لا بالنقصان الذي كلام
الشارح فيه كما تبين وتابل المشهور
يعتبر العدل الواحد اذا اخبره بالتمام
سوا كان حرا او عبدا ويرجع الي اصل
الكلام فنقول قد عرفت ما اذا تذكر بعد
السلام وبيان كان قبل ان يسلم فان
كان من الاخيرة فلا يخلو اما ان يكون ركوعا
او لا فان كان ركوعا اتي به قائما وان
كان رفعا اتي به محدودبا وسجدة اتي
بها من جلوس والثنتين اتي بهما
من قيام فان اتي بهما من جلوس
سهوا سجد قبل السلام لنقص
الانحطاط فيهما فهو غير واجب والا
لم يجبر بسجود السهو ويكره ذلك
كما قال زروق وان كانت المتروكة من
غير الاخيرة فانه ياتي به على نحو ما قرر
فيما اذا كانت من الاخيرة من جلوس
او قيام او اخذ بدا الامام بمعقد
الركعة التي تلي ركعة النقص فاذا
عقدها فقد فاتت وقامت التي
عقدها مقامها حيث كان فذا
او اماما والعقد برفع الراس
من الركوع تنبيهات الاول
ما ذكرناه من انه ياتي بالفرض
المتروك محمول على ما اذا امكنه
تداركه واما النية وتكبيرة الاحرام
فلا يمكن تداركهما لانهما اذا
نسيا لم توجد صلاة فاذا سها
عن واحد منهما فانه يبتدي
الصلاة من اولها الثاني النقص
المشكوك كالمحقق والمراد به كما
ذكره مطلق التردد وهذا في العزيزية
حيث لا استنكاح بخلاف السنة
فلا يسجد لنقصها الا عند تحقق
النقص او التردد فيه على السواء لا عند التوهم اه

ما اخبراه به فان تحقق تبين خلاف ما اخبراه فلا يرجع الي
قولهما او اذا كثر المخبرون له جدا رجع الي اليقين ولو تبين خلاف
ما اخبروه به ولا يرجع الي قول الواحد على المشهور ثم صرح
بمفهوم قوله ان كان بقرب ذلك زيادة للايضاح فقال **وان
تباعد ذلك** التذكر عن الانصراف **او خرج من المسجد ابتدا
صلاته** لان من شروط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد
وظاهر قوله **وكذلك من نسي السلام** انه فيه التفصيل
المتقدم فيرجع الي الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها وهو جالس ويتشهد وياتي بسلام ويسجد
بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا
صلاته وما ذكره في القسم الاول محله اذا تذكر بعد ان
قام من محله اما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل
القبلة فانه يسلم ولا شي عليه فان انحرف عنها استقبلها
وسلم وسجد للسهو **ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات
ام اربعا** يعني ولم يكن مستنكحا **بني على اليقين**
التي هي الثالثة **وصلى ما شك فيه** وهي الرابعة
وقوله **واتي برابعة** تفسير لقوله ما شك فيه **ويسجد
بعد سلامه** على المشهور وقال ابن لبابة يسجد
قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا ومسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن

على

[illegible]

على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان
الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه
ليس عليه اصطلاح وانما عليه السجود كما سينص عليه
ويجب قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع
على انه خبر مبتدا مضمر **ومن** كان اماما او فذا وتكلم في
صلاته كلاما يسيرا **ساهيا سجد بعد السلام** لانه
زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معفو وينجبر سهوه
بالسجود وقيدنا بالامام والفذ احترازا من الماموم
فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وبا
ليسير احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي
من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام
لانقاذ اعمى مثلا فان صلاتهم باطلة **ومن لم يدر اسلم
او لم يسلم** ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده **سلم
ولا سجود** سهو **عليه** لانه اذا كان سلم فصلاته صحيحة
والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان
كان لم يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو يسجد له
وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما
اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع
بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد
وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا طال
فان صلاته تبطل **ومن استنكحه** اي داخله **الشك**

الثاني

[illegible]

قوله ولم يقم من مقامه
ابو عمر ... اه

قوله ولكنه تحول الخ ومثله
لو طال طولا متوسطا فانه يرجع
بتكبير معلوم ثم تحول الا انه
انحرف عن القبلة فانه
يستقبل ويسلم ولا يتشهد
ولا احرام عليه ويسجد بعد
السلام اه

في السهو في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء اي يعرض عنه لا يعوّل علي ما يجده في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان فدواه الالهاء عنه فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني علي اول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالهاء ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الي الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يشك كثيرا ان يكون سهي ونقص وفي رواية سهي زاد ونقص اي سهي بزيادة او نقص ع وكثرته انه يطرا عليه في كل وضوء او في كل صلاة وفي كل يوم مرتين او مرة وان لم يطرا اله الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يوقف تكرار مع قوله

يتوهم من هذه صفته عطفه علي ما قبله تفسير اه

قوله يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو ق يريد عن سجدة او ركعة يدل عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته اذا ذكر ما نقصه له ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما اصلحها وهل ذلك قبل السلام او بعده فنقول يفترق الجواب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بها بالبنا وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام اه وان كثر ذلك السهو منه فهو يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان تكون عادته السهو اما عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سواء كان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام بريد يزحزح للقيام من اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ق واحري اذا لم يفارق الا بيديه فقط او بركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه علي المشهور لخفته

من شراح خليل والظاهر ان حكم الرجوع السنية علي القول العملي ومقابله الوجوب اه

الامر في ذلك فانه تمادى على القيام عامدا ابطلت صلاته على
المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا اي ان تمادى ناسيا سجد
قبل السلام **فاذا فارقها** اي الارض بيديه وركبتيه **تمادى ولم
يرجع وسجد قبل السلام** هذا صادق بصورتين الاولى ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قايما والحكم فيهما واحد
وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع في الاولى على المشهور وعليه
لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا او جهلا ويسجد
بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان
رجع الى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه
يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر
عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة
يتماديها في صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته
اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على
ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام
لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها
او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله
ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات
بعد ان صلى صلاة وقتية **صلاها** اي يجب عليه ان يقضيها
وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما في مسلم من قوله
عليه افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث
على

قوله وروى ابن القاسم في المجموعة الخ وهو المعتمد واعلم ان الصلاة لا تبطل اي بمجرد رجوعه ولو قرا الا ان يتم القراءة ونظر عج في القراءة فقال وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط او هي والسورة ويتصور ذلك في مسايل البناء لقضاء اجتماع البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة قال الشيخ في شرحه والذي يظهر ان المراد بالقراءة الفاتحة لانها التي تقرا بعد القيام من اثنتين اه وفيه شي لان نجح فرضه فيما اذا كانت سورة بعد التشهد فان قلت لم يرجح للسورة ونحوها من الركوع قلت اجيب بان الركوع متفق على فرضيته بخلاف تمامه قبل التشهد كالفاتحة فانها غير متفق على فرضيته في كل ركعة بل فيه خلاف كما تقدم اه

باب
على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالادنى على
الاعلى الذي هو المتعمد واذا امتنع من قضاء المنسيات
فقال المازري يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة
للخلاف المتقدم وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسيات
فانه يصليها **متى ذكرها** اي في ليل او نهار عند طلوع الشمس
وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضاء الفوايت على الفور
لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر وان اراد قضاء
المنسية فانه يفعلها **على نحو ما فاتته** من اعداد الركوع
والسجود وصفاتها من سر وجهر وان نسيها سفرية
قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر
كلامه انه يقضي ان كان صحيحا ويتيمم لكل صلاة **ثم** بعد ان
يفرغ من قضاء الصلاة التي ذكرها سواء كانت واحدة او عددا
او ما هو ما **اعاد ما** اي الصلاة التي **كان في وقته**
الضمير عايد على ما الواقعة على الصلاة وذكره مراعاة
للمعنى وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت
هنا الضروري على المشهور وقوله **مما صلى** بيان لما كان
والضمير في **بعدها** عايد على المنسية اي اعاد الحا
ضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان ينسى المغرب من
امسه مثلا فيذكره بعد ان صلى الصبح من غده
وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح
ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد

قوله وان نسيها سفرية الخ واذا اختلف وقت الفوات والقضاء بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضاء وانظر اذا فاتت في الصحة وكان وقت القضاء مريضا لا يقدر الا على النية فقط او مع الايماء بالطرف فهل تقضى بالنية او النية والطرف او لا يقضي والظاهر الاول لاحتمال موته فاذا كان هذا في الاداء فكيف في القضاء بالاولى اه

وزوجها لجنة بعني او بمحرمه او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف الامام ودليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله ان كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة اثيب وام من قطعها لا يذهب ويدع اي يترك من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل من على يمين الامام وترك الصبي يقف حيث شا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شي عليه الا ان المراة اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برويتها او بمسها ان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة وكذا لا يجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع قوله وحده ليلة المطر لان السنة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة

قوله قام مقام الجماعة اي ... صلاته في وقته المعتاد ونتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان والاقامة ويكره له ان يطلب جماعة في مسجد اخر لانه مامور بالصلاة في مسجده كما قال ... قلت وينبغي ان يكون كالفذ في ندب تطويل القراءة وتقصيرها لا كالامام لانتفاء علة طلب التقصير ... اه

تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يودي الى التباغض والتشاجر بين الائمة وافتياتهم ق وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه فلا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يوم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب وافذاذا عند ابن حبيب واذا سهى الامام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ظاهره ولو كان سهوه قبل ... المسئلة ذات تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيما قال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيآتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من الركوع والسجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله

مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة فسدت
هذه الصلاة التي هو فيها عليه ج ظاهر كلام الشيخ
ان القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله
ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم
القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم
يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة
يتمادى ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انظر [illegible] في
المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهو
الضحك بصوت وهو في الصلاة اعادها وجوبا ابدا
لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان فذا او اماما
او ماموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة ج وظا
هر كلامه وان كان ضحكه بسرور ولا سيما ان عدا الله للمؤمنين
كما اذا قرأ آية فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا
وبه افتى غير واحد من فقهائه من القرويين والتو
نسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الا
مام فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا
في الوقت وبعده وهل يعيد المأموم [illegible] ام لا قولان
واشار بقوله ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة
القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما تبطل
الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل
الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ والامام
في

في حالة نبه على ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في
صلاته مع الامام تمادى معه استحبابا مراعاة لحقه
واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه
يتمادى مطلقا سواء كان ضحك عمدا او سهوا او غلبة
وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا
التقييد صاحب المختصر ولا شيء عليه اي المصلي
فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال تلبسه
بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك
الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين والنفخ
في الصلاة كالكلام فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل
بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام فقوله
والعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته
حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان
ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلا
ة كالكلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي
فالظاهر رفعه فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة
ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك احدهما
يفرق بين العمد والسهو والاخر لا تبطل مطلقا وبه
اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الا
مر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذا البكا
ء اذا كان للتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة

المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد
في جهة غلبت على ظنه لامارتها فصلى اليها ثم تبين له
بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة اي جهة الكعبة
باستدبارها او الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال
اعاد ما صلى ما دام في الوقت المختار استحبابا للجواز ان
يكون قصر في اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل الاجتهاد
الخ ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان
فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك
من صلى ناسيا بثوب نجس او صلى على مكان نجس او كان
على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك
اعاد في الوقت والوقت في الظهرين الاصفرار وفي
العشائين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا
وكذلك من توضا ناسيا بماء نجس اي محكوم بنجا
سته عنده مختلف في نجاسته عند غيره من العلماء
كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يتذكر حتى فرغ
من صلاته فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا
وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب جسده وثوبه
من ذلك الماء اه واما من توضا بماء قد تغير لونه
او طعمه او ريحه بشيء طاهر او نجس اعاد صلاته
ابدا او وضوءه سواء توضا به عامدا او ناسيا لانه اوقعهما
بوضوء غير مجزئ ويعيد الاستنجاء ثم شرع يتكلم على الجمع

بين

بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه
بقوله ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكر انه رخصة
مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا
بانه لم يبين حكمهما اهو الاباحة وهو ظاهر كلامهم
او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها
او هو الاولى لما في سنن الاثرم من قول ابي سلمة
من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشا
اه والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع
مع قيام السبب المانع ما ذكره في سبب الجمع هو كذلك
اما المطر فقط اي لا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه
ان يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا او متوقعا
واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب الجمع والمراد
بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى
السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه
انه لا يجمع للظلمة وحدها او مع الطين وحده لا على ما صرح
القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر
ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز
الجمع ونقله بهرام عن ك والذي رايته من كلامه
في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر
المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب

والعشا انه لايجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب
والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشا ثم بين صفة الجمع
بينهما بقوله يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد على
المنار ثم يوخر صلاة المغرب شيا قليلا في مشهور قول مالك
ليأتي المسجد من بعدت داره ح تردد شيخنا هل تاخير المغرب
على المشهور امر واجب لا بد منه ام ذلك على طريق الند
قولان ثم بعد ان يوخر يقيم لها الصلاة في داخل المسجد
ويصليها ولا يطول على المشهور تنبيهات الاول قال ابن
الحاجب بنوي الجمع اول الاولى فان اخر الى الثانية فقولان
الثاني صرح ابن عرفة بان المشهور منع التنفل بين
المغرب والعشا ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يوذن للعشا
اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد
ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يوذن في صحنه
واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام
بالناس بلا مهلة ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة هم
ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار
اي شي من بقية بياض النهار فقوله قبل مغيب
الشفق تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا
يوترون اي صلاة العشا وانما يوترون بعد الشفق والموضع
الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف
الحاج بها بين الظهر والعصر عند يعني بعد الزوال
سنة

سنة واجبة اي موكدة وقد كرر هذه المسيلة في باب الحج وباب
جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات
وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس
في وسطها ثم يوذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم
يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه
من انه يوذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار
الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون
باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب
والعشا بالمزدلفة انه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته
وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله اذا وصل
اليها ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله واذا
جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او
مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة سوا كانت
تقصر فيه الصلاة اولا فيباح له ان يجمع بين الصلاتين
المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشا
اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع في اخر وقت الظهر
وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول
القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان
ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين بقدر اكثر من

قوله فانه يجمع حيث غاب الشفق
اي اذا وقف مع الامام وتحصل
المسيلة انه اما ان يقف مع
الامام ام لا فان وقف مع الامام
وكان يمكنه السير بسير الناس
سار معهم او تاخر فلا يجمع الا في
المزدلفة وان تاخر لعجز جمع حيث
شاء عند مغيب الشفق وان لم
يقف مع الامام وانما وقف وحده
او لم يقف اصلا فانه يصلي كل
صلاة لوقتها اهـ

قوله وينوي الجمع في
الاولى فيه نظر اذ هذا الجمع
لا يحتاج لنية كما افاده عج اهـ

اذا نوى اقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري
وظاهر كلام الشيخ قصره لاباحة على المسافر وقد حكى
الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر
كلامه ايضا ان الجد يشترط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف
فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين
واليه اشار بالتشبيه فقال وكذلك المغرب والعشاء هذا يجري
على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واذا
ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى
النزول بعد المغرب جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور
ليوقع الاولى في وقتها المختار والاخرى في وقتها الضروري
على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن هنا
يعلم ان ضروري العصر مثلا كاين قبلها وبعدها والجمع
الحقيقي عندنا ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذو
عذر وانما الجمع الصوري فجائز لذوي العذر وغيره اه وقيد
بنيته النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى النزول
قبل الغروب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر
قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة
في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس
لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله
والعصر ان شاء صلاها معها وان شاء اخرها الى نزوله والموضع

الخامس

الخامس قسمه قسمين احدهما اشار اليه بقوله وللمريض
اي رخص له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على
المشهور ان خاف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة
الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت
الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين
المغرب والعشاء عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت
لان الاغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم كخوف المسافر
اصله الجد في السير واخذ من هذا التقرير ان الظرف
متعلق بيجمع لا بيخاف وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب على
عقله في اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الجلاب
على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة
على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة
الاخيرة وهو ~~...~~ وقت الصلاة وان ضاق ~~...~~
~~الصلاة الاولى اخرها الى وقت ...~~ وان
خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة قدمها الى الاولى
تنبيه اذا جمع اول الوقت للخوف على عقله ثم
لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة مستند يريد في
الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم
الثاني بقوله وان كان الجمع ارفق به لاجل اسهال بطن
به ونحوه مما يشق عليه من سائر الامراض القيام
معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت

قوله على المشهور راجع الى جمع على
المشهور وقال ابن نافع يصلي كل
صلاة لوقتها وقد استشكل
المشهور بانه على تقدير الاغماء
تسقط الصلاة فلا يجمع ما لا يجب
بل يحرم التقرب بصلاة من
الصلوات الخمس لم تجب قاله
القرافي وعلى تقدير عدمه وقوعه
لا ضرورة تدعو للجمع وقد يجاب
بان الاصل وجوب الثانية
وحصل الشك في سقوطها
فهو شك في المانع فيلغى بخلاف
الشك في اصل الوجوب
وهذا بخلاف ما اذا خافت
المراة ان تحيض في وقت
الثانية فلا تقدم الثانية
عند الاولى ولعل الفرق
ان الغالب على الحيض استغراق
الوقت بخلاف غيره تمكن انقطاعه
قبل خروج الوقت فلا يسقط
العبادة اهـ
قوله يريد في الوقت اي الا
ختياري والارجح الضروري اهـ
قوله وقال ابن شعبان
لا يعيد ضعيف والمعتمد
الاول اهـ

فالظهر والعصر يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب
والعشا يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق عياض اختلف
في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار الا باسكان
واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا وقال
ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد
بوسط وقت الظهر فقيل اراد به منتهى القامة لان
حقيقة الوسط النصف وقيل اراد به اخر القامة وهو
قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه
لا ضرورة تدعوا الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها وا
لضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله
وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذر من الا
عذار المسقطة لقضا الصلاة احدهما اشار اليه
بقوله والمغمى اي الذي اغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته
من الصلوات المفروضة في حال اغمايه قليلا كان او كثيرا
ويقضي بمعنى ويؤدي ما افاق في وقته من الصلوات
المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب
في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشا وطلوع
الشمس في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة فاكثر من
الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه اداما
افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة
ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به

ادا الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي
عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار
مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرايط الصلاة لم
يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي
من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه افاق في
وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشا
وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما
ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار
اليه بقوله وكذا الحايض تطهر بمعنى انقطع حيضها
فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال
حيضها وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك ركعة منه فاكثر
والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فمثال
تدرك منه ركعة فاكثر فاذا تطهر نهارا وبقي عليها
من النهار بعد طهرها بالمازاد عبد الوهاب ولبس
ثيابها بغير توان اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها
خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها
تقدر للظهر اربع ركعات وتدرك العصر بركعة فاذا تذكرت
منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم
تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا
التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر
للظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل للظهر ركعتين

قوله قادرا خمس الخ واذا بقي للغروب مقدار اربع فاقل الى ركعة سقطت العصر وتقلدت الظهر ذمته اهـ

قوله واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشا وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات الخ ظاهره انه لو بقي اربع لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك بل اذا بقي الربع حكمه حكم ما لو بقي خمس لانه يعتبر فيقضل ركعة من الاولى وان بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات فاقل سقطت العشا وتقلدت المغرب في ذمته والغا عن ان ما به الادراك به السقوط اهـ

قوله بعد طهرها بالما حيث لم تكن من اهل التيمم والا قدر لها الطهر بالترب وحاصل ذلك انه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه الركعة ومثلها سائر ارباب الاعذار غير الكافر وقد تقدم اهـ

قوله واما المسافرة الخ فانها تقدر بثلاث ركعات فمثل ما تقدر ان المسافرة تنصف والحاضرة تدرك حاضرة الصلاتين في انها تقدر بفضل ركعة عن الاولى في نهارا قول الشيخ وكذا من الليل الربع اغر يقال في قول المص وكذا في السفر اهـ

والعصر ركعة وان طهرت ليلا وكان الباقي من الليل بعد
طهرها ولبس ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب
والعشا على قول ابن القاسم بناء على ان التقدير بالمغرب
فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشا وهذا التقدير
في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات
ركعتين للعشا وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من
النهار او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات
في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني
صلت الصلاة الاخيرة فقط وهي العصر في الاول
والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها
هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال
الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط ان ادركت
من الوقت اقل من ثلاث ركعات واما ان ادركت
من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال
الثاني تصلي الصلاتين ان ادركت من الوقت ثلاث
ركعات وقدرت بالعشا واما ان قدرت بالمغرب صلتها اي العشا
فقط ولما انهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا او ليلا
انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال وان
حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات
للنهار واربع ركعات لليل لم تقض ما حاضت في وقته
ظاهره اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد

قوله وقدرت بالعشا تقدم انه ضعيف والمعتمد هو قوله اما ان قدرت بالمغرب اهـ

قوله وهي في العمد عاصية اي لانه تاخير للوقت الضروري وهو حرام اهـ

عاصية

عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات
ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها
حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من
النهار فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر
او حاضت لثلاث ركعات من الليل اي بقي منه
مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة
ولم تكن صلت المغرب والعشا قضت الاولى فقط
وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني
لانها ادركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية واختلف
في حيضها يعني اذا حاضت لاربع ركعات من الليل
يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع
ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل ما اذا
حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة
الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان
التقدير بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق فيما
لا يتسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليه انما
هو الاخيرة وقيل الحكم فيه انها ان حاضت في
وقتهما لا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم
وغيرهما وهو المذهب لان التقدير عندهم في مشتركتي
الوقت بالاولى ووجهه ان اول الصلا
تين لما وجب تقديمها على الاخرى

قوله فتقضي الاولى فقط وتسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا اهـ

فعلا وجب التقدير بهما ثم انتقل يتكلم علي المسيلة التي
كان حقها ان تذكر في موجبات الوضو فقال ومن
ايقن بالوضو وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتدا
الوضو وجوبا علي المشهور سوا كان الحدث الذي شك
فيه ريحا او غيره وسوا كان الشك في الصلاة او خارجها
وقيدنا بغير مستنكح تبعا للشيخ وغيره احترازا من المستنكح
الذي كثرت منه الشكوك فانه يبني علي اول خاطريه وقد
تقدم ان ابن الحاجب اعتمد علي هذا وان ظاهر المدونة
الذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضو من غير
نظر الي خاطر البنية وما ذكرناه من التفصيل في الحدث هو
قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا
خيل اليه انه ربما خرج منه فلا يتوضا الا ان يوقن به
وان داخله الشك بالحس فلا شي عليه بخلاف من شك
هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم
علي حكم من ترك شيا من فرايض الوضو او من سننه
والاول علي اربعة اقسام لانه اما ان يتركه عمدا
او نسيانا وكلا منهما اما ان يذكره بالقرب او بعد
الطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار الي
الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو
فريضة منه يعني من مغسوله وهو الوجه
واليدان الي المرفقين والرجلان الي الكعبين وممسوحه

قوله وان ذكرت وضوئه شيا ... او شك ... نسيانه ولم يكن مستنكحا ... المستنكح يطلب بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه اهـ

وهو

وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب اعاد يعني فعل
ذلك المتروك بنية تمام الوضو علي المشهور وبالغسل
ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا
وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان و اذا فرغ
من فعل المتروك اعاد ما يليه ق ظاهره انه يعيده
خاصة مثل ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به
ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده
وما يليه الي اخر الوضو فقوله وما يليه يعني مع
ما بعده الي اخر الوضو تكرارا استحبابا لاجل الترتيب
واختلف في حد القرب فعند ابن القاسم هو راجع للعرف
وهو المشهور في كل ما لم ترد من الشارع فيه تحديد
وقيل حده ما لم تجف الاعضاء في الزمن المعتدل والعضو
المعتدل والمكان المعتدل ف وهو المشهور والقسم
الثاني اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي
اعاده يعني فعله بنية اتفاقا فقط علي المشهور
وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره
ابن عبد السلام والقسم الثالث اشار اليه ش
بقوله وان تعمد ذلك يعني ترك شيا من وضوئه
مما هو فريضة ابتدا الوضو وجوبا ان طال
ذلك اي ترك غسل العضو المغسول ومسح
الممسوح وهذا مبني علي ان الفور واجب ومفهوم

قوله بنية تمام الوضو علي المشهور ... قوله المشهور بغير نية لان النية الاولي منسحبة قلت وهو ضعيف اهـ

قوله استحبابا لاجل بعض الشروح وفي بعضها استنانا اهـ

قوله وقيل حده ما لم تجف الاعضا ... كما قال بعضهم ان المعتبر جفاف ... العضو الاخير ... حصل الشك في القرب والبعد هل يحمل علي القرب او البعد والذي يظهر التفصيل ففي العمد يحمل علي البعد لانه احوط وفي النسيان يحمل علي القرب لانه احوط ايضا اهـ

كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد تركه ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول وان كان الذي ترك شيا مما هو فريضة من وضوئه قد صلى بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان القرب والبعد اعاد الصلاة ابدا لانه صلى بغير وضوء في نسخة ووضوئه والقسم الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين او وضيهما جميعا او بعد وان ذكر شيا من سنن الوضوء بعد ان نسيه فالحكم في ذلك ان كان المذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلوات مثل ان يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان بقي على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل ج ما ذكره المص انه لا يعيد ما صلى وهو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال الاربعة

قوله اعاده وما بعده ابدا من غير نية لوجودها واعادة ما بعده سنة لاجل الترتيب تنبيه لا مفهوم للوضوء بل مثله الغسل في التفصيل فاذا ذكر عضوا او لمعة من غير غسل فانه مع الترك نسيانا او لاجل الاكراه مثلا يبني بنية اتمام الغسل ولو مع الطول ويبتديه مع العمد ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب لان الترتيب في الغسل لا يجب ... دون غيرها اهـ

قوله فعل ذلك المنسي فقط اعاد على جهة السنة كما قال الناصر اللقاني وقيل على جهة الندب واستظهره الشيخ في شرحه الاول اهـ

٦٧

الا ان قول الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون طرديا والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب سننهما لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله تعرضا كما امرك الله ابن الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى في موضع طاهر من حصير او غيره وفي موضع اخر منه وبردي منها نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت بحركته او لا فلا شيء عليه لا ببطلان صلاته ولا اعادتها لانه انما خوطب بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء او بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفيها المسدول نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير والمريض اذا كان مستقيما على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور ويشترط في الحائل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا صفيقا احترازا من الذي يشف وظاهر كلامه ان الصحيح

قوله فيحتمل ان يكون مقصودا اي فلا بد من الاعادة في الوقت الذي هو الراجح وغيره ويحتمل ان يكون طرديا اي لا مفهوم له فيكون تابعا بعدم الاعادة انتهى اهـ

قوله لقوله تعرضا كما امرك الله فقد ابتليتم بامر الا بارادته اهـ

قوله فلا شيء عليه لعلمه بثيابه ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي باطنها نجاسة ولو جلد كلب حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به اهـ

قوله ثوبا طاهرا غير حرير الا ان لا يجد غيره ويشترط في الثوب الذي يفرش ان يكون منفصلا عن المستعمل والا بطلت اهـ

ضعيف

لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام [illegible]
وللمصيح وصوبه ابن يونس وصرح ق بمشهوريته لان
بينه وبين النجاسة حايلا طاهرا وقال ع وانما خص المريض
بالذكر للغالب او ليرتب عليه قوله **وصلاة المريض** [illegible]
الصلاة المفروضة **ان لم يقدر علي القيام** فيها لقراة جميع
الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب او حايض **صلي**
جالسا فذا علي المشهور والافضل ان يجلس متربعا في
موضع القيام علي المشهور **ان قدر علي التربيع** لينبني
جلوسه علي هذا الوجه علي البدلية عن القيام وقيل
يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتاخرون وعلي الاول
فاما بغير جلسته بين السجدتين بان يثني رجله اليسري وينصب
اليمني ويجعل بطون اصابعها الي الارض كما في التشهد
وكذلك يفعل في حق المتنفل جالسا التربيع علي المشهور
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك **والا** اي وان لم يقدر المريض
الذي فرضه الجلوس علي التربيع فانه يجلس **بقدر طاقته**
من الجلوس **وان لم يقدر** المريض الذي فرضه الجلوس
علي السجود ايضا **فاليوم بالركوع والسجود** براسه
وظهره فان لم يقدر بظهره اومي براسه فان لم يقدر براسه
اومي بما يستطيع ويضع يديه علي ركبتيه اذا اومي بالر
كوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا اومي للسجود وضع
يديه علي الارض واذا رفع منه وضعهما علي ركبتيه

ويكون

قوله ان لم يقدر علي القيام بان يعجز عنه جملة او تلحقه مشقة شديدة او كان مريضا وملخص المسالة ان من لا يقدر علي القيام جملة او يخاف به مرضا او زيادته او تلحقه المشقة الشديدة تبيح له مرضا الا انه كان يستحب لاجل تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام يجوز له الصلاة جالسا واما وجوب القيام استقلالا انما هو في حال فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراة الفاتحة علي غير الماموم واما الماموم فلا اذا استند الماموم في حال قراته لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط تبطل صلاته بخلاف قراة السورة مطلقا اي فذا او اماما او ماموما كقراة من يدرك ولا يلتفت لما في الاعم وغيره وان كان ظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في غير الركوع مبطل حيث كان علي وجه الذي لا علي وجه السهو فتبطل الركعة فقط اهـ

ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا ابن الحاجب
ويكره له رفع شي يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة
وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا استقلالا ولا مستندا
ولا متربعا ولا غير متربع **صلي علي جنبه الايمن ايما** ويجعل وجهه
الي القبلة كما يوضع في لحده **وان لم يقدر** اي يصلي **الا مستلقيا**
علي ظهره فعل ذلك اي مستلقيا علي ظهره ايما ورجلاه
الي القبلة **ولا يوخر** المكلف بمعني لا يترك **الصلاة اذا**
كان في عقله وليصليها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس
وايما واضطجاع ونحو ما قال في المدونة ويصلي المريض
علي قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي
براسه ولا يدع الايما ولو كان مضطجعا ومعه شي
من عقله ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم انه في باب جامع
الصلاة شي من مسايل التيمم وهو قوله **وان لم يقدر**
المخاطب باداء الصلاة **علي مس الما لضرورة او لانه لا يجد**
المريض **من يناوله اياه** اي الماء **تيمم** اي وفرضه التيمم
فان لم يجد المريض **من يناوله ترابا تيمم بالحايط الي**
جانبه ان كان طينا اي يبسا بالطين او بني بغير طين
ولكن ركب **عليه طين** وفهم من كلامه اشياء انه
يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحايط الا مع
عدم التراب وان الحايط اذا لم يكن طينا ولا عليه
طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط

قوله فان فعل جهلا لم يعد قال الساطي مفهومه لو فعله عمدا لاعاد وهو ظاهر كلام بعض ولو شهد وهو الظاهر ومحل الكلام اذا نوي بايمايه الارض فان نوي ما رفع دون الارض لم يجزه قاله اللخمي اهـ

قوله فعل ذلك بان يجعل وجهه الي السما ورجلاه الي القبلة فان عجز عن الصلاة علي الظهر صلي مضطجعا علي بطنه ووجهه الي القبلة ورجلاه في دبرها وحكم الاستقبال في هذه الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلي لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله فتركه ندب له الاعادة في الوقت واعلم ان الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع كما تقدم والظهر ان الترتيب في هذه الاحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع علي البطن الوجوب والمصلي من اضطجاع يومي ايضا وكيفيته انه يومي براسه فان عجز عن الايما براسه اوما بعينيه وحاجبه فان لم يستطع فباصبعه والظاهر كما قال بعض ان ترتيب الايما بهذه المذكورات واجب وقد تقدم ذلك في الحج وانظر هل المسح هو السبابة وغيرها او يكون اي المسح من اليد فقط اليمني او اليسري اهـ

على الحايط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح
فقال فان كان عليه اي على الحايط الحجر الذي بجنبه جص اي
جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة في
ذلك وفي شرح الغريب لابن العربي قوله جبس نورة او
جص وقوله جير نورة به جيار ذكره الزبيدي في لحن
العامة اه والمسافر الراكب ياخذه اي يضيق عليه
الوقت المختار حالة كونه سايرا في طين خضخاض
وهو ما يختلط بتراب حتى يصير خالسا ولم يكن ان
يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به
لكنه لا يجد اين يصلي لاجل تلطخ ثيابه فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قايما ويومي بالركوع والسجود ويكون ايماؤه
بالسجود اخفض من ايمايه بالركوع واذا اومى للركوع
وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومى
للسجود اومى بيديه الى الارض وينوي الجلوس بين
السجدتين قايما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قايما
واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي فيه
بالركوع والسجود والجلوس وقولنا ولم يكن الخ احتراز
مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه
يوخر الى اخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع من
النزول فيه لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض
لخوف الغرق صلى على دابته الى القبلة بعد ان توقف

ل

[illegible]

له وكذا ان لم يكن طين وخاف ان ينزل من اللصوص
او السباع فانه يصلي على دابته يومي بالركوع والسجود الى
الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومى للسجود ولا
يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان
امكنه ذلك وحكم الحاضر ياخذه الوقت في طين خضخاض
حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا
انما يكون في السفر ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته
في سفره حيثما توجهت به دابته ظاهره سواء احرم الى
القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا
وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا ان امكنه
ذلك ويرفع العمامة عن وجهه في السجود وله ضرب
الدابة في الصلاة وركضها وشرب غيرها الا انه لا يتكلم
ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل
على الدابة واحترز بدابته من الماشي فانه لا يتنفل في
سفره ماشيا وبحيث ما توجهت به من راكب السفينة
فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على
المشهور والاصل فيما ذكرنا ما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت
ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة
ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة
شرطا ثانيا اشار اليه بقوله ان كان السفر سفرا

قوله كان يسبح بضم الياء وفتح السين
وكسر الباء المشددة اي يصلي النافلة
وقوله الراحلة هي الناقة التي تصلح
لان ترحل اه

تتصرفيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون
مسافة القصر ومن سفر المعصية وليوتر المسافر علي دابته ان
شا بالشرط المتقدم وان شا اوتر علي الارض وهو الافضل
اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا وذهب
بعضهم الي المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط لقول الي حنيفة
بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله علي الدابة خشي
ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفريضة رفع ذلك الايهام بقوله
ولا يصلي اي المسافر الفريضة وان كان مريضا الا
بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثني منه
مسئلة فقال الا ان يكون ان نزل عن دابته صلي
جالسا ايما بالركوع والسجود لاجل مرضه فليصل
الفريضة علي الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها
القبلة ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في
المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلي حيث ما توجهت
به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل وصلي فلا كراهة
وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة
تقييد لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل صلي جالسا
ايما مما لو قدر علي السجود اذا جلس في الارض فانه
لا يجوز له الصلاة علي الدابة اتفاقا ثم انتقل
يتكلم علي مسئلة ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
رحمه الله تعالي وهي الرعاف في الصلاة وهو

الدم

قوله وقيدت اي الكراهة بما اذا
سلكي فان قلت كيف يصح الحكم بالكراهة
مع ذلك بالتقييد اذ مقتضي
التقييد المذكور الحرمة لا الكراهة
قلت المراد بالكراهة الحرمة علي
احد القولين كما يفيده بعض
الشراح لخليل اه

الدم الذي يخرج من الانف فقال ومن رعف بفتح العين علي الا
فصح فيه وفي مضارعه اي خرج من انفه دم حالة كونه في
الصلاة مع الامام خرج فغسل الدم اي يخرج لغسل
الدم الذي خرج من انفه ممسكا لانفه من اعلاه ثم بعد ان
يفرغ من غسل الدم بني بمعني يبني ولا يقطع الصلاة
استحبابا علي المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين
وقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل بان الشان في
الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير
ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل بنا علي
ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبنا
فله ستة شروط اشار الي اثنين منها بقوله
ما لم يتكلم او يمش علي نجاسة اما الاول فظاهره البطلان
ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما
الثاني فظاهره البطلان ان مشي علي نجاسة مطلقا كانت
النجاسة رطبة او يابسة اما ان كانت رطبة فمتفق عليه وان
كانت يابسة كالعذرة فكذلك عند سحنون وقال ابن
عبد وس لا تبطل بهرام وهذا كله في العذرة واما ارواث
الدواب وابوالها فانه يبني ان مشي عليها اتفاقا لان
الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا ونبه بذلك علي قدميه من ذلك
الشرط الثالث ان لا يتجاوز مكانا الي اخر فان تجاوزه مع
الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة
لغير عذر ... هذا الخلاف عنده اذا مشي عليها فيه
... صلاته بلا خلاف اه

[illegible]

الصلاة

ن

العذرة اليابسة
اه

قوله ان لا يتجاوز مكانا الخ ولابد ان يكون
المكان قريبا في نفسه ... والقرب
بالعرف كما في ... والحاصل انه
يشترط امران ان يكون اقرب من
غيره وان يكون قريبا في نفسه اه

لغير طلب الما اما ان يستدبرها لطلب الما فانها لا تبطل
قاله اللخمي الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ به
اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج
لغسله وان قطر او سال وتلطخ به فسيأتي حكمهما
قريبا السادس ان يكون الراعف في جماعة اما ما كان
او ماموما اما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران فاذا
استكملت الشروط وبني فلا يبني على ركعة بمعني لا يقتد
بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على
ما نقله ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب
المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان
ذلك في الاولى وما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلي
المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد
سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا القراءة وان رعف
بعد ان سجد السجدتين بنى عليهما وقوله بسجدتيها
تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم
كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله ولا يغسل
دم خفيف وليفتله باصابعه يعني برؤوس اصابع يده اليسرى
الاربعة وهي الانامل العليا وصفة الفتل ان يلقاه
اولا براس الخنصر ويفتله براس الابهام ثم بعد الخنصر
البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد علي ذلك خرج قاله
ح وقاله ق وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل اراد بذلك ابتدا فيكون
تقدير

قوله وفي الفذ قولان متساويان
هل رخصة البنا لحرمة الصلاة
للمنع من ابطال العمل او
لتحصيل فضل الجماعة فيبني
على الاول دون الثاني اه

تقدير كلامه وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يفتله
فتله ولينصرف الى الما اي انما اراد اذا سال او قطر بعد ان
فتله فيكون تقدير الكلام انه يفتله باصبعه الا ان يغلب
عليه بالسيل او القطر فلا يفتله يحتمل الوجهين وهل
اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر على الارض او على
اصابعه او على ثوبه اما ان سال او قطر على الارض فانه
ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او اصابعه وتجاوز
الانملة العليا بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف
يعني الى الما فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه واصابعه من
القدر الذي لا يعفى عنه اه وقال ح يعني بالسيل مع الاصبع
والقطر في غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل
الخيط والقطر ان يقطر قطرة قطرة ولما كان البنا للراعف
نفيا للايتاس خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم
بقوله ولا يبني بغير رعاف ولا يبني فعلى الاول لا نافية وعلى
الثاني لا ناهية والفعل مجزوم بحذف اليا في قي مطلقا عمدا او
سهوا ولا يبني ايضا في حدث ولا غيرها على المشهور لان
الاصل عدم البناء الجميع جاء الا ما جاء في الرعاف وبقي ما سواه
على اصله ولما انهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان
معه شي من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم
من رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شي من الصلاة يبني
عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول

قوله مما جاء به بثت اي
بيسير الذي جاء في الرعاف
اه

وهو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما يج
له السلام وهو حامل للنجاسة لانه احق من ذهابه مجرا الى
الماء ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان رعف قبل سلامه
اي سلام الامام انصرف الى الماء وغسل الدم لانه ان لم يخرج
فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع ليسلم
جلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن
تشهد تشهد من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه انه يخرج
لغسل الدم ولو كان لما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد
اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف
وتجزيه صلاته كالمسئلة التي قبلها لانه لم يبق عليه شي
من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه ثم انتقل يبين
اين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة
فقال والراعف اذا كان في جماعة انه يبني في منزله اي في
مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن
التي يمكن فيها الصلاة اذا يئس ان يدرك بقية صلاة
الامام ق المراد باليأس هنا غلبة الظن وقال ج ظاهر
كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيا من صلاة الامام ولو
السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة
وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير انه له ان يبني في منزله
وله ان يرجع الى الجامع وهذا لا يصح فقد قال عبد
الحق اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيا ورجع

في

في غير الجمعة فانه تبطل صلاته ومما تقدم من ان الراعف
ان يبني في كل مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة الا
في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة فانه لا يبني فيها
الا في الجامع مثله في المدونة قايلا لان الجمعة لا تكون الا
في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الى الجا
مع حايل ام لا وهو المشهور فان منعه حايل الى الجامع
قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسيلة
تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم انما كررها لانه
لما تكلم على الرعاف احب يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال
ويغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور
من الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة ولا يجوز
دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله
مستحب
مندوب والمعفو عنه مطلقا كساير المعفوات في وجوب
الصلاة وعدمها قاله د وقال ع يريد يعني المعفو بالغسل
على وجه الاستحباب وكذلك قال ج وزاد يدل عليه
قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره قال وهو مذهب
المدونة ان يسير الدم جدا الا اثر له فلا يستحب غسله
اهـ د واليسارة والكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو
المشهور واشار مالك في العتبية الى ان المعتبر الدرهم
البغلي وفسره ابن رشد في مجهول الجلاب بالدايرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف في

مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع اشهب
لا احبتكم الى التحديد بالدراهم تحديده بذلك امثال
الدراهم تصغر وتكبر تقدر تتاريد لك الى ان المعتبر العرف
وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه
وفي الدرهم روايتان اهـ والمشهور التحديد بالدرهم
البغلي تنبيه ع قوله ولا تعاد الا بيعني في الوقت
اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول
ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالفا
له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك
رفع ذلك الابهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره
اي الدم وكثيرها سوا في غسل قليله وكثيره واعا
دة الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت
والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ
منه لان بدن الانسان كالقربة مملوءة دما بخلاف النجا
سات اذ يمكن التحذر في الغالب منها ثم انتقل يتكلم
على مسئلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم
البراغيث ليس عليه غسله الا ان غسله مشقة وكثير
كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع ان يسير الدم معفو
عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله
كذا قرره ك وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره
انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما
معناه

معناه الا ان يتفاحش يعني لا وجوبا ولا استحبابا ودم
البراغيث ليس عليه غسله فيستحب غسله وحد التفا
حش ما بلغ حدا يستحى من ظهوره بين اقرانه وقيل
اذا بلغ حد الا يغتفر وذكر ابو محمد خرء البراغيث وسكت
عن غيره وقال غيره وكذلك خرء الذباب والبعوض فانه
مثل خرء البراغيث وقيل ليس هو مثله اهـ وانظر
تقريره بقية الشراح في الاصل باب في سجود
القران كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القران
بحذف في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب
وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطا الله ح
وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور
في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود السامع
للتالي ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة
الثاني ان يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج
اليه في القراءة من الادغام ونحوه او لحفظ ذلك المقروء والثالث
ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فاذا وجدت
هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع
على المشهور والمشهور ان سجدات القران احدى عشر
سجدة وهي العزايم اي الاوامر يعني المامور بالسجود
عند السجود قراتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو
ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختاره

قوله ان يكون القارئ صالحا للامامة
اي بالفعل بان يكون ذكرا بالغا عاقلا
مترضيا فلا يسجد لسماع قراءة السجدة
من الخنثى ولا من المراة ولا من الصبي
والمجنون ولا غير متوضي ويكفي
الصلاحية بالفعل ولو في الجملة
فيسجد المستمع لقراءة العاجز عن
ركن لصلاحيته للامامة بمثله
واولى المستمع لمكروه الامامة
فانه يسجد اهـ
قوله الاوامر سميت بالعزايم للحث على
فعلها خشية تركها وهو مشروع اهـ

بعضهم منهما اي العزايم شي على انه لا سجود في التي في النجم
والانشقاق والقلم وهو المشهور اولها في الم عند
قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان
كان من المعلوم انه اخرها لترتب عليه قوله فمن كان في صلاة
نافلة وفريضة وقرا ما سجدها وان كره تعمدها في الفريضة
فاذا سجدها قام فقرا على جهة الاستحباب من سورة
الانفال ومن غيرها ما تيسر عليه مما يليها على
نظم المصحف ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع
لا يكون الا عقب القراءة وثانيها في سورة الرعد عند
قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها في سورة
النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون ورابعها في سورة بني اسرايل عند قوله
تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وخا
مسها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة
الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله
اولها الى قول الشافعي ان فيها سجدتين اولها واخرها
وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في سورة الهدهد
عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم

قوله ... الخ بعضهم ...

قوله ليتبادر او ليعلم الجاهل بانه اخرها اهـ

قوله سجدها وان كان في وقت حرمة لانها تتبع للصلاة اهـ

قوله على نظم المصحف تفسير لقوله مما يليها وليس المراد بالذي يليها ما كان بعدها في الصحف والاية
قوله او منه على ما هو

قوله لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة اي المعتد به كما لا يخفى ... اذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرا سورة الاعراف كالهواب ان سجدة الاعراف يشترط فيها عدم قراءة الانفال او غيرها لما يلزم عليه من نقود السورة في ركعة ومفهوم قول المصنف في صلاة انه لو كان في غير صلاة لا يستحب له بعد السجود ان يقرا من غيرها شيئا الا بقصد التلاوة اهـ

وتاسعها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسجدوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرها في سورة ص
عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن ماب والاول
هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود
فكان بعد السجود لتقدم السجود عليه وحادية عشرها
في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هذا هو المشهور
لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم
لا يسامون لانه تمام الاول ولهما الفضل كان التكبير بالسامع
ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط
لها ما يشترط لساير الصلوات من الطهارتين واستقبال
القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة
وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير
بين التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا
يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها قال الاقفهسي
الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه رابع في
المسالة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة
وانظر قوله وانه كبر فهو احب الينا هل هو عايد الى
التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون
اختيارا منه للمشهور ويسجد ما اي سجدة التلاوة

قوله المتطهر بالسامع اي المستمع ... السجود ... عن السجود وضعه منه اي الذي ... منه السجود ... تكبيره وسامعه تقدير اهـ

قوله واستقبال القبلة كان الاولى ان يزيد وستر العورة لانها من جملة الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة فلو سجد بدون وضوء وبدونه لبطلت ولوجب العجز والنساء ... لو قرا السجدة في وقت نهي او على غير وضوء فهل يحذف موضع السجود خاصة كيا في الحج وكالمطلع في النمل او يحذف الاية بجملة تاويلات ... اشار لها سيدي خليل اهـ

من قرأها وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء كان إماماً أو فذاً أو أن كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها الإمام في السرية فإن لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاة تابعه إن لم يتبعه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل ونهار إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها أو اصفرارها وعند الإسفار فإنه يحرم فعلها في هذه الأوقات واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن يصلي الصبح وبعد أن يصلي العصر ففي الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقاً أي تغير الشمس أو تسفر ولا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال **ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم تسفر الشمس** بالسين من الإسفار وهو الضياء **وبعد العصر ما لم تصفر الشمس** بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها

سنة

سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها

باب في بيان صفة صلاة السفر وحكمها

وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله ومن سافر إلى قوله حتى يجاوز إلخ ومعنى قوله **ومن سافر** أي قصد سفراً في البر أو في البحر واجباً كان كسفر الحج الواجب أو مندوباً كسفر الحج التطوع أو مباحاً كسفر التجارة **مسافة أربعة برد** جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع **وهي** أي الأربعة برد ثمانية **وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر** بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد **الصلاة** المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه **فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها** لأنها وتر لا تنصف لها وظاهر قوله فعليه أن القصر في السفر واجب وهو أحد أقوال أربعة وصرح به في باب جمل حيث قال والاقتصار فيه واجب وأولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة

[illegible]

مثل ان يمشي في طلب حاجة له يظن انها امامه فانه
لا يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه
ثانيهما ان يكون السفر مباحا يعني ان يكون مأذونا فيه
فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما في
الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه
ان ادرك ركعة الى ان قال فان ادرك اقل من ركعة قال
مالك لا يتم رابعها على ما فيها ابن من الكتاب لا يقصر
حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله ولا
يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان
الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور ع قوله
وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء
مكرر مع ما قبله زيادة في البيان فكانه يقول وذلك بان
تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء اي
ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها
شيء ولما بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال
ثم لا يتم حتى يرجع اليها اي الى البيوت او يقاربها
باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال
هذا لفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من
الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا
يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على
قول وقوله او يقاربها يعني على قول اخر ومنهم

قوله ان ادرك معه ركعة هذا اذا نوى
[illegible] الاتمام حقيقة وهو ظاهر او حكما كمن
[illegible] احرم بما احرم به الامام واما ان نوى
[illegible] اذا احرم بنية القصر فانها تبطل وقوله لا ام هذا
[illegible] الامام حقيقة او حكما فانه يتم
[illegible] والحاصل ان المأموم المسافر
[illegible] خلف المقيم تارة ينوي الاتمام
[illegible] خلفه ومثله الاحرام بما احرم به
[illegible] الامام وتارة ينوي صلاة
[illegible] سفر وفي كل اما ان يدرك ركعة
[illegible] ام لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا
[illegible] والثاني ان ادرك معه ركعة
[illegible] بطلت صلاته والا صحت
[illegible] ويصلي ركعتين اهـ

مب

[illegible]

من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى يدنو منها ويكون
قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا القائل
وبل يوافق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في
المدونة الا قول واحد وان نوى المسافر اقامة اربعة
ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتى يظعن اي يرتحل من مكانه ذلك تقدم قوله
انه اذا اي او يكون اراد ان المسئلة ذات قولين ومعنى
كلامه ان القصر بشرطه يقطعه نية اقامة اربعة
ايام صحاح فاكثر عند ابن القاسم او ما يصلي فيه عشرين
صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف
تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان قدر بالصلوات
حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان
قدر بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر
يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون
بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون
الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام هو الاصل
فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل
عنه بشيء واحد واخذ منه ايضا انه اذا اقام من
غير نية يقصر ما دام ناويا السفر واستثنوا
من يكون نية اقامة اربعة ايام تبطل حكم القصر
نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون

قوله عند ابن القاسم اعلم ان ابن القاسم
يراعي في قطع حكم السفر الاربعة الا
يام الصحاح والعشرين صلاة فمن
دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد
غروب الرابع فانه يقصر لانه لم يتم
عشرين صلاة فالاقامة القاطعة
لحكم السفر ان يقيم الى عشاء الرابع
وهو معنى قولهم اربعة ايام صحاح
بلياليها وفي كلام التوضيح اشارة
له وصرح به ابن الجلاب وصاحب
المعونة وغيرهما حيث قالوا الا ان
تكون الاربعة الايام الصحاح
بلياليها ذكره عج اهـ

[illegible]

ولو نوى اقامة اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر
يقيم بدار الحرب يقصر وان طالت مقامته وليس دار الحرب
كغيرها ومما يقطع القصر بغير العلم بالاقامة عادة كما
علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة انه
يقيم اربعة ايام لان العلم بهذه الاقامة كان في الابطا
ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل
المتعلقة بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما
ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي الصلاتين
المشتركتي الوقت واما ان يدخل للحضر نهارا قبل
ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما
واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم الاولى
على قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار
ما يسع الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول
بقوله ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين اتفاقا كان تركهما ناسيا وعلى
المنصوص ان كان تركهما عامدا او يكون اثما وانما
كان كذلك لانه مسافر في وقتهما اذ يقدر للظهر
ركعتان ويبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير
هل يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على
طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله فان بقي اي

من

من النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصلهما قدر
ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية لانه
فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية
وصلى العصر سفرية لانه مسافر في وقتها ويبدا
بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب لئلا
يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايتهما شا
لاختلاف اهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات
اي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي
فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر
ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك لوقتهما
الظهر باربع والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالنا
سي وانما اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم
اشار الى الثاني بقوله فان كان دخوله بقدر اربع
ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانها خروج
وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى العصر
حضرية لانه ادركها في الحضر ولما انهى الكلام
على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا
خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت
ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس
ما تقدم في النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا
اليه في التقسيم فقال وان قدم في ليل وقد بقي للطلوع

قوله لكنه بدا بالكلام على الدخول الخ
لمناسبته لما قبله في ان كلا
دخول اهـ

المغرب ركعة فاكثر فيما بعد روا الحال انه لم يكن صلى
المغرب والعشا ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا وا
لعشا حضرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا
فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب فلم يختلف حكمها
في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي
المسيلة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من
الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية لانه
مدرك لوقتهما في السفر والاصل في هذا الباب ان
يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل
ويقدر للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب في بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة

بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز
فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان
وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب
عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها
وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا
بحكم السعي فقال والسعي الى الجمعة فريضة واذا
وجب وهو وسيلة فاحرى ما سعي اليه وقد صرح
به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها
فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي

للصلاة

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك قال
مالك السعي في كتاب الله تعالى العمل والفعل الى ان قا
فليس السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعي على
الاقدام وانما عنى به العمل والفعل وقال ع وق المراد بالسعي
هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد
لا يجب عليه وانما يجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها
لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا يختص بموضع
واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم واما الاجماع فقال ك لا خلاف بين الايمة ان
الجمعة واجبة على الاعيان والسعي اليها انما يجب
حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقطت وهو اشيا
منها ما يتعلق بالنفس كالمريض الذي يشق معه
الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان
يكون قد اشتد باحد والديه المرض او احتضر
او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على ماله
من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد
او الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا ويخاف
ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الا
عذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس

على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب في الوقت
الذي يجب فيه قال **وذلك** اي وجوب السعي الى صلاة
الجمعة على من قربت داره يكون **عند جلوس الامام**
على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا
لاغناه عن قوله **واخذ** بصيغة الفعل بفتح الخا والذال
المعجمتين بمعنى شرع **المؤذن في الاذان** وفي بعضها
واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وقيد
بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب
عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال بدليل
عليه قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر ومن
على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس
الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة
واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور
الخطبة منه اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم
انه يفوته شي من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان
للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين ذا من ذا فقال
والسنة المتقدمة ان يصعد والمعنى ان يرتفع اي
المؤذنون **حينئذ** اي حين جلوس الامام على المنبر **على المنار**
فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة
اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا

يؤذنون

يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك مخالفة له انظره
ويحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام **البيع**
لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزم
منهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين
قبضه **و**كذلك يحرم حينئذ **كلما يشتغل** بفتح اليا
والغين **عن السعي** كالاكل والخياطة والسفر **وهذا**
الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل **احدثه**
بنو امية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول
امرا بني امية ولو صرح باسمه لكان اولى لانه
اصرح في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن
الاول واعلم ان الجمعة لها شرايط وجوب وشرايط
ادا والفرق بينهما ان شرايط الوجوب ما تفرغ بها
الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا
ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والا
يستنبطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع
والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم
يميز بعضها عن بعض فقال **والجمعة تجب بالمصر**
والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة

قوله ان شرايط الوجوب ما تفرغ بها الذمة وهي قيام الشخص بتقبل الالزام والالتزام والمراد بالذمة [illegible] الاوصاف [illegible] يجب على المكلف تحصيلها اما لكونه [illegible] قدرته واما لكون الشارع لم يوجبها عليه اه

قوله الامام اي فيجب عليهم ان يحصلوا اماما وقوله والجماعة اي فيجب على كل واحد منهم السعي بحيث يحصل جماعة اثني عشر او اكثر وقوله والخطبة اسمها [illegible] اه

ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وانه يكون
بالمصر الامام الذي يقيم الحد ومذهب مالك انها تكون
في المصر وفي القرى المتصلة البنيان او في الاخصاص فيطي
هذ الايه من تاويل في قول الشيخ تجب بالمصر بانه يقول
يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني
فشرط اداء وشرط صحة ايضا ولا عدد محصور للجماعة عند
مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بهم من يقصده
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو
شرط في اول جمعة تقام واما بعد ذلك من الجمعة فلا يشترط
في هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين
لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم الا يكونوا احرارا
بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال **والخطبة فيها** اي الجمعة
واجبة على المشهور وشرطا لانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلاها بلا خطبة فاذا تركهما لا تصح
الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان لم
يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدون ظهرا وللصحة
الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله **قبل الصلاة**
لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة و
السلام والخلفاء بعده والتابعين فاذا جهل وصلى بهم
قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون

بعد

بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا تجزئ
فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون
اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد
الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية
ماله قدر وبال لم تجزه واقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور
ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم تجزه
وقيل انه اقله حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير
على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني
وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهورا انه
ويتوكا اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا
بيده اليمنى **على قوس او عصى** ابن العربي ولا يقال لها عكاز
وهو اول لمن سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله عليه
الصلاة والسلام والخلفاء ذلك **ويجلس في اولها** اي الخطبة
وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لهما فالذي قاله
المازري انه ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور
ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما
كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار
الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والاصل
فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار

ان المشهور ان الجلوس الاول سنة فحاصل كلام شارحنا
ومقابل المشهور في الاول والثاني قولان بالوجوب والندب اه

منه زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم واخذ من قوله
وتمام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة
بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون
الذي خطب هو الامام فان طرا ما يمنع امامته كالحدث والرعاف
فان كان الما بعيدا فانه يستخلف اتفاقا وان قرب فكذلك عند
مالك وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر الخطبة
وان ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا
يبني عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال
ويصلي الامام ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان
زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر
مقصورة او صلاة قائمة بنفسها فعلى الاول ينوي انها
ظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد
ان ينوي الامام الامامة والا لم تجزه ويستحب تعجيلها
في اول الوقت فان اخر جاز ما لم يخرج وقتها بالاحرام لم
يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى
الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما
بالقراءة اجماعا يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة
الجمعة واعترض قوله ونحوها لان القراءة فيها بسورة
الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بها في اول ركعة
ويقرا في الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث

الغا

واستظهر المزيان فانه انما تستفاد من المنارات يستظهر الذي في طرف البلد اه

الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي
واجب شرع يبين من يجب عليه فقال ويجب السعي اليها
على من في المصر اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم
يمنعه مانع شرعي وكذا يجب على من هو خارج عن المصر
اذا كان على ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبدا
الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن
الحاجب وقيل مبداها من المسجد وهو قول عبد الوهاب
وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهره لان التحديد
بالثلاثة للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله
فاقل ان الثلاثة اميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها
ولو قلت الزيادة وهي رواية اشهب ومذهب ابن القا
سم ان الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة
يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة فقال ولا تجب
الجمعة على مسافر اتفاقا ولا على اهل منى غير سا
كنيها وانما صرح بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم
من انا نتكلم هنالك ثلاثة ايام لرمي الجمار واما
ساكنها فتجب عليهم اذ الآن فيهم عدد تنعقد بهم
الجمعة لانوا حجاجا ولا وكذلك لا تجب الجمعة على عبد
على المشهور ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا
فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير
من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على
انما تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على ثلاثة اميال ونحوها ولكن لا تنعقد
تجب عليه ولا تنعقد به فلا يجب من الاثني عشر احد وكذا

امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر وبما كان بعض
من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها
اجزاته عن الظهر نبه عليه بقوله فان حضرها عبد او
امراة او مسافر فليصلها يعني الجمعة وتجزيه عن الظهر
اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان اذن له
سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك
تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها
واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون
لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض
ورد هذا بالاتفاق في المراة والعبد على الاجزا ولما ذكر
ان المراة اذا حضرتها تصليها بين موقعها بقوله
وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه
ان المراة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغير ما رفع
ذلك التوهم بقوله ولا تخرج اليها اي صلاة الجمعة
الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون
فايقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان
المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم على شيئين وا
جبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة
لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله
وينصت بالبنا للمفعول اي يجب الانصات وهو
السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل سماع

ولا

الامام وهو في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس
بينهما مطلقا سمع الخطبة ام لم يسمعها سب الامام
من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز له مدحه وقال
ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه
اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت
عاطسا واذا عطس هو حمد الله تعالى سرا في نفسه
ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشير
اليه والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت
في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو
الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد
الفراغ من الخطبة يعني النزول من المنبر والصلاة
جايز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة
في مسايل منها الذكر القليل عند سببه والتامين
عند سماع الخطيب لمغفرة ونجاة من النار والتعوذ
عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا
على الصحيح والشي الثاني اشار اليه بقوله ويستقبل
اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا

قوله ولا يشرب الماء ولا يأكل
والحاصل انه يحرم كل ما ينافي
وجوب الانصات ولو على غير
السامع من اكل وشرب وتحريك
شي يحصل منه تصويت كورق
او ثوب او فتح باب او سبحة
او مطالعة في كراس اهـ
قوله والصلاة جايز اي واقامة الصلاة
وكبيرا من حين اخذه في الاقامة الى
ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم
ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة
تنبيه ظاهر عبارة الشيخ ان الانصات
واجب في حال الترضي على الصحب
والترضي على السلطان لانه قال
بعد النزول الخ وليس كذلك بل
الكلام ح جايز اهـ

وظاهر كلامه سوا كانوا في الصف الاول او غيره وهو
ظاهر المدونة عند بعضهم وحكي الباجي ان الصف الاول
لا يلزمهم ذلك فانه يستقبلوه فلا شي عليهم ثم انتقل
يتكلم علي بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة
الجمعة لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله اخر
الكتاب وغسل الجمعة سنة موكدة يدل عليه [illegible] ما قاله
هنا فجعل هذه تفسير لتلك وتلك تفسير لهذه والصحيح عند الا
كثر انه بسببه العزم علي حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر
به اذا لم يعزم علي حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر
الي نية وصح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا
يجزي قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح
علي المشهور وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر
بخلاف الكثير فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل
الجنابة ومن الاداب التهجير وسياتي تفسيره وحكمه
انه حسن اي مستحب لان النبي صلي الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا ياتون
المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه قال اولا
التهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال وليس ذلك
في اول النهار والهاجرة لا تكون في اول النهار والجواب
ان تقول التهجير يطلق علي المشي في الهاجرة ويطلق
علي التبكير وعلي هذا الثاني يحمل قول الشيخ كانه يقول
ان النفي لا يسلط الا علي المحمل القابل لوجوده حقيقة التهجير المشي في الهاجرة التي

قوله والهاجرة لا تكون في اول النهار هكذا الصواب بعدم وجود الا موافقا لما في تت والتحقيق من عدم ذكرها ووجه التناقض ان النفي وهو هنا مشتق لان حقيقة هو وقت اشتداد الحر اهـ

ليس

ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال
واما في اول النهار فمكروه اهـ ومن الاداب الطيب واليه
اشار بقوله والتطيب اي يستعمل الطيب لها اي
للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء مما خفي
لونه وظهر ريحه كالمسك ويقصد به امتثال السنة
ولا يقصد به الفخر والريا ومن الاداب التجمل باللباس
واليه اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده
الناس حسنا احترازا من ان تكون عنده حسنة وليست
حسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض
والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من الطيب ان كان عنده ثم اتي الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالي عليه ثم انصت اذا
خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها
وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ومن
الاداب ما اشار اليه بقوله واحب الينا اي الي الما
لكية ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك في
الاول اتفاقا وفي الثاني علي احد قولي المدونة ان

قوله ما كتب الله اي من تحية المسجد والمراد بالمكتوب الامر اي صلي ما امر به ندبا اهـ

التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان اذا صلي الجمعة انصرف فصلي ركعتين في
بيته ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل
ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للما
موم دون الامام والي الاول اشار اليه بقوله وليتنفل
يعني المأموم في المسجد ان شا قبلها اي قبل صلاة
الجمعة ما لم يجلس الامام علي المنبر فاذا جلس فانه
لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثنا النفل خفف
والي الثاني اشار اليه بقوله ولا يفعل ذلك التنفل
قبل صلاة الجمعة في المسجد الامام لما صح انه صلي الله
عليه وسلم لم يصل قبل الجمعة شيا ع ظاهر كلام الشيخ انه
عام اتسع الوقت ام لا وليس هو علي ظاهره وانما يعني
به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال .
ابن حبيب يجوز له اذا اتي قبل الزوال ان يتنفل في
المسجد وكذلك بعد الزوال اذا لم يرد ان يخطب ويسلم
علي الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد علي المنبر
ومن الاداب المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد ان احتاج اليه والسواك والمشي
لما ورد في ذلك من الاخبار باب في بيان صفة
صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة بحضر وقتها

وا

والمسلمون في مقاتلة العدو او في حراستهم ولم يذكر
الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة
الخوف واجبة بمعني وجوب السنن وقال ابن المواز
هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق
الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر والدليل علي ثبوت حكمها وانها غير
منسوخة الكتاب قال تعالي واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية والسنة فقد ورد في ذلك احاديث
صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلي الله
عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طا
لب وابو هريرة وابو موسي ولم ينكر ذلك عليهم احد
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في
السفر والحضر جماعة وفرادي وقد بدا بالكلام علي
صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالبا انما يكون
في السفر فقال وصلاة الخوف اي وصفتها في حال
السفر ان المسلمين اذا خافوا العدو او طلبوهم والمراد
بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه
قتال المحاربين ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طا
يفة مواجهة العدو وظاهره كالمختصر كان العدو
في جهة القبلة اولا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا
يشترط تساوي الطايفتين في القسمة وظاهر

قوله وهي المشروع لعذر الخ الاحكم الحكم كالاكل الميتة
فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار
وقوله مع قيام المحرم اي مع وجود
المحرم وهو خبث الميتة وهو
تياسه تقول هنا وهي المشروع
لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم
وهو انه تغيير عن الصلاة
الشرعية اهـ

قوله وفرادي اي هذا انما يظهر
في صلاة الا لتمام اهـ

قوله وصلاة الخوف مبتدا وقوله
ان يتقدم خبر ان المسلمين
وجملة ذلك خبر صلاة والتقدير
وصلاة الخوف تقول في شانه
ان المسلمين اذا خافوا العدو
فالحكم ان يتقدم الامام اهـ

المختصر على ما قال البساطي يتساويتهما قال وهذا
ظاهر اذا كان العدو يقابلهما بالنصف واما اذا قويل
باقل من ذلك فينبغي ان لا نوقع على هذا الوجه فانظر
ذلك اهـ وعلى الامام ان يعلم الناس قبل ان ياخذوا في
الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف اكثر الناس
لها وبعد ذلك يصلي الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما
ينتظر الثانية اتفاقا وهو مخير ح بين الدعا والقراة
والسكوت واما الطايفة التي صلت معه فانهم يصلون
لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيذهبون يقفون مكان
اصحابهم مواجهة العدو ثم تاتي اصحابهم فيحرمون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام
ويسلم على المشهور ثم ان الذين صلوا معه الركعة
الثانية يقضون الركعة الاولى التي فاتتهم معه
وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة الفرض
كلها توطية لقوله الا المغرب فانه ايضا الامام يصلي بالطا
يفة الاولى ركعتين ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قايما
على المشهور ويشير الى الطايفة الاولى بالقيام فاذا
قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون
وينصرفون فيقفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطايفة الثانية
فيحرمون خلفه ويصلي بهم ايضا بالطايفة الثانية
ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين
التين

اللتين فاتتهم بالفاتحة والسورة ثم ينصرفون والامام
في حال قيامه لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت او يدعو
ولا يقرا وانما خير في القراة في قيام الثانية دون الثا
لثة على المشهور لانه في الثالثة انما يقرا بام القران
فقط فربما فرغ من قراتها قبل مجي الثانية واما في
قيام الثانية فانه يقرا مع ام القران بسورة كلية
فيركعونه قبل فراغ القراة تنبيهان الاول الكيفية
التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح
فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها شرطان
ان يكون القتال جايزا فلو كان حراما لم يجز وان يكون
الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو
بحيث لا تقاومه المرصدة له لم يجز الثاني اذا انقطع
الخوف في اثنا الصلاة اتموا على صفة الامن واذا
حصل الامن بعد تمام الصلاة فلا اعادة عليهم وهذا
اخر الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنا
ئية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها
بقوله وان صلى الامام بهم اي بمن معه في الحضر
لشدة الخوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشا
بكل طايفة ركعتين ك قبل هذا اذا كانوا مطلوبين
واما ان كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب اكثر فايدة
من عبارة ملك عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف

قوله قبل هذا اذا كانوا مطلوبين والمنهي مطلقا اهـ

في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها
فيصلي الامام باحدي الطايفتين ركعتين ويجلس ويتشهد
ثم اشار اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا اتفي
تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم ويجي الاخرين فاما
يعني ساكتا او داعيا او قاريا ثم يصلي بالطايفة الثانية
الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فا
تهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتي يقضوا ما فا
تهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه والاول هو المشهور
ولكل صلاة مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان
واقامة لان كل صلاة فرض مجتمع لها اذان واقامة
ثم اشار الي صفة صلاة الخوف فرادي فقال واذا
اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة
علي الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادي
بقدر طاقتهم فان قدروا علي الركوع والسجود فعلوا
ذلك وان لم يقدروا علي شي من ذلك صلوا ايما يكون
ايماوهم للسجود اخفض من الركوع مشاة غير راكبين
وركبانا علي الخيل والابل حال كونهم ماشيين او سا
عيين اي جاريين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده
والاصل فيما ذكر قوله تعالي فان خفتم فرجالا
او ركبانا وقوله فاذكروا الله قياما وقعودا وعلي
جنوبكم

جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة فامر الله
سبحانه وتعالي ان تصلي الصلاة في وقتها علي
حسب الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما علي
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم باب في بيان حكم
صلاة العيدين الفطر والاضحي وفي بيان وقت
الخروج لها وكيفيتها وبيان الطريق الذي يرجع
منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها
وفي بيان كيفية التكبير في ايام منى وبيان الوقت
الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى وفي بيان
ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا اتفا
قا لانه يعود علي من ادركه من الناس كما
سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا هو
بتفعولها سالمة ورجوعها او بتد الحكمها فقا
وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة
وكذا قال في باب جمل اي موكدة وهو المشهور لانه صلي
الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها في
حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن ولا تسن
في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امراة ولا مسافر

قوله ايام منى انما خصت بالذكر لان
التكبير يقع في بعض الخمس ايام بعض
التكبير فيها اخرة لانه الرابع التكبير
عقب الظهر يعني فانه فيه يقع
بعد جميعها واما في يوم النحر
فانه لا يقع عقب صلاة الصبح
لان ابتداه فيه من الظهر
يعني ان التكبير عقب الصلاة
انما يكون في اليومين الذين
بعد النحر واما الرابع فانما
يكبر في الصبح فقط وكان
بالتغليب اه

كلف نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يومر بها ان
يصليها واذا خرجت المراة اليها ومن فاتته صلاة
العيد مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت
المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب
خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت
الخروج فقال يخرج لها اي لصلاة العيد الامام والناس
ضحوة قبل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا
وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي
رواية بقدر ما اذا وصل جاءت اي حلت الصلاة النا
فلة وحلها اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين من رماح
العرب ووصلت الى اوطية الارض ولا تصلى وهي
على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل
على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها
في المصلى وهو عمل اهل المدينة ونظامر قوله في المد
ونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر ان
مكة وغيرها في ذلك سواء عند مالك ان اهل مكة
يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر
ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيدين
دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى
في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن
فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم تكن تمرات حسى حسوات

من

من ما ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال
وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيهما اي يوم
على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطا
قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج
الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شي فاذا
جاء وقت الصلاة فلا يوذن المؤذنون ولا يقيم ولا ينادي
الصلاة جامعة وانما يتقدم الامام للصلاة فيصلي
بهم اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذا الخلفاء بعده
يقرا فيهما جهرا بلا خلاف بام القران والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها لفعله
عليه الصلاة والسلام ويكبر في الركعة الاولى سبعا
قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها بعد القيام
تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في
الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور
لانها تكبيرات في اثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة
ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام
في الاولى اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس فلا
يتبعه واذا سهى الامام عن تكبير صلاة العيد رجع
ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على

قوله فيصلي بالناس اي بجهر وصوته بالمصلى او المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس اهـ

قوله قبل القراءة اي يستحب ان يكون قبل القراءة اهـ

قوله ويعيد القراءة فلو لم يعدها فالظاهر عدم البطلان كذا استظهر اهـ

الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما
على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ومن جا بعد
فراغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا
اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان
وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه واذا ادرك
القراة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة
عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيا
لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور وجوابه في الا
لكبير **وفي كل ركعة سجدتين** مكذا رواه بعضهم صوابه
سجدتان ليكون مبتدا وخبرا وقال بعضهم هو منصوب
بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما
ذكر لا خلاف فيه اذ لا قايل بسجدة واحدة في ركعة **ثم** بعد
فراغ الامام من السجدتين **يتشهد و**بعد فراغه من التشهد
يسلم ثم بعد سلامه **يرقى** بفتح القاف **يصعد على المنبر**
ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها اخذ
من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه
حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة
وهو عمل الايمة الخلفا بعده ولو بدا بالخطبة اعادها
استحبابا واخذ منه ايضا ان صفتها كصفة خطبة الجمعة
اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام العيد وما يشرع
فيه

فيه وجوبا واستحبابا **ثم** بعد فراغه من الخطبتين **ينصرف** من
غير جلوس ان شاوله ان يقيم مكانه ويكره له وللمامومين
التنفل قبلها او بعدها ان اوقعها في المصلى لما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما ان
اوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمامومين قبلها ولا
بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحرا **ويستحب**
للامام **ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها** لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واليه اشار
بقوله **والناس كذلك** اي مثل الامام في استحباب الر
جوع من طريق غير التي اتوا منها خلافا لمن يقول انما
يستحب ذلك للامام خاصة **وان كان** خروج الامام للمصلى
لصلاة العيد **في يوم الاضحى خرج** معه **باضحيته**
بتشديد اليا **الى المصلى فذبحها** او نحرها ان كانت مما تنحر
او نحرها ان كانت مما تنحر وانما كان كذلك لاجل ان
يعلم الناس ذلك فيذبحون او ينحرون **بعده** لانه
لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا فان
لم يخرج على المشهور لان تحروا فان لم يخرج الامام اضحيته
الى المصلى فليتحر الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله
ويذبحون ويجزيهم وان اخطوا في تحريهم بان ذبحوا
قبله واختلف هل المراد امام الصلاة او امام الطاعة

قوله ويكره له وللمامومين التنفل
قبلها الخ وجه ذلك ان الخروج
لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر
بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلى
بعد الفجر نافلة غير الفجر فكذا لا يصلى
قبل صلاة العيد نافلة قبل غيرها
هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى
قبلها واما وجه كراهته فيها بعدها
فخشية ان يكون ذلك ذريعة
لاعادة اهل البدع لها القايلين
بعدم صحتها لغيرها خلف
الامام غير المعصوم ولا
يقال كل من هذين يجري
في التنفل قبلها وبعدها في
المسجد مع انه لا يكره ذلك
فيه لانا نقول لا نسلم ذلك
اذ المسجد يطلب تحيته والوقت
وقت النهي عند جمع من العلما
واما جوازه بعدها في المسجد
فلانه يندر حضور اهل البدع
لصلاة الجماعة في المسجد
فتامله اهـ

قوله فان لم يخرج الخ بل يرجع ليذبحها
ببيته مرتكبا المكروه كما في
الزرقاني اهـ

فتولان ظاهر كلامه الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى
على جهة الاستحباب في خروجه من بيته او غيره في عيد
الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر
لنا ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان
يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وهو
عمل اهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه
يكبر سوا خرج قبل طلوع الشمس او بعد ما وهو لمالك
في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك لا يكبر اذا خرج
قبل طلوع الشمس ومشى عليه اللخمي المدونة وشهره
في المختصر لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا يوتى به قبل
وقتها قياسا على الاذان وهذا الذكر غير محدود عند مالك
واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق دبر الصلوات
وسياتي والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلما
يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا القرافي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده
وقوله حتى ياتي المصلى الامام غاية لتكبير الامام
دليله حديث الدارقطني المتقدم انفا واما قوله والناس
كذلك فمعناه انهم مثل الامام في ابتدا التكبير وصفته
وامافي الانتها ففيه الفرق فيه يدل عليه قوله فاذا
دخل الامام للصلاة اي لمحلها وبروعه في الصلاة

قطعوا

قطعوا ذلك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون
سرا بتكبير الامام في خطبته على المذهب لفعل بما
عنه من الصحابة ذلك وينصتون له اي للامام فيما
سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم
لان عليهم ان يستمعوا اليه فاشبهت الجمعة فانه كانت
الايام ايام النحر ويجوز رفع ايام على ان كانت تامة فان
حضر ايام النحر فليكبر الناس استحبابا دبر الصلوات
المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير
وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر
والانثى في ذلك سوا واحترز بالمفروضات من
النوافل وبالحاضرة من الفايتة وابتدا التكبير اثر
الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر
وانتهاوه الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
اي من يوم النحر وهو اليوم الرابع اخر ايام منى
ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح الايهام في قوله
الى صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الى فيه للغاية
ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد
صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع
التكبير والتكبير الذي يكبره الناس دبر الصلوات
له صفتان احداهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثا
نية اشار اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا

قوله قبل التسبيح اي وقبل اية الكرسي اه

قوله للغاية اي والغاية خارجة اه

قوله الله اكبر ثلاثا بالاعراب الان يقف ولا بد من التلفظ والمد الطبيعي اه

حسنٌ اي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله يقول الله منا
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وهذا روي عن مالك هذا والاول من رواية
ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول
من رواية علي ابن زياد وصرح عياض بمشهوريته والكل واسع
اي جائز وانظر هل يوخذ من كلام ابي محمد تفضيل
احدهما على الاخر ام لا ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه
الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المامور به في قوله
تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا
الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة
وبين هذه من هذه فقال والايام المعلومات المذكورة
في الاية الاولى فهي ايام النحر الثلاثة الاول وتالياه
واما الايام المعدودات المذكورة في الاية الاخرى فهي
ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر تالي يوم النحر
وتالياه فاول يوم النحر معلوم غير معدود والرابع
معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان
معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال
والغسل للعيدين حسن ولفظه في باب جمل وغسل
العيدين مستحب وهو المشهور واكد ما قال هنا
بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة
وصرح ك بمشهوريته وافضل وقته هذا بعد
صلاة

قوله وصرح عياض بمشهوريته اي الاول وهو المعتمد اهـ

اي النحر

اي للرمي

قوله وقيل هو سنة ضعيف اهـ

صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف
غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين الطيب
للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما
النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب
فيهما ايضا للرجال الحسن اي لبس الحسن من
الثياب للقاعد والخارج وادلة ذلك كله وردت به
السنة

باب في بيان حكم صلاة الخسوف

وفي بيان صفتها والاكثر على ان الخسوف والكسوف
مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب
الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر فيه
جملة ضوئية كان الاولى بالخسوف من الكسوف فيقال
كسفت الشمس وخسف القمر والدليل على مشروعيتها
الكتاب والسنة والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي
باب جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي مؤكدة
وهو متفق عليه في خسوف الشمس ويختلف فيه
في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول الا
بهري وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه
السنة وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها اهل
القرى والحضر والمسافرون الا ان يجد بهم السير
والمسافر وحده والمراة في بيتها وقاله الجمهور وعلم

قوله وهو ذهاب الضوء اي كله وبعضه الا ان يقل الذهاب جدا بحيث لا يدركه الا الحاذق من اهل المعرفة فلا يصلى له لكونه بمنزلة العدم اهـ

قوله والسنة كما في الحديث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا الى الصلاة اهـ

ان صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى اما
الاول وهو الافضل ولذا بدأ به فقال اذا خسفت الشمس
كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد فاذا وصل
اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد محصور
كالجمعة بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يصلها باذان ولا اقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث
ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في
افتتاحه كالتكبير في ساير الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة
بفاتحة الكتاب ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور لانه
صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحدها ان تكون نحو سورة
البقرة نحو لفظة نحوها فان المذهب استحباب قراءة البقرة اي زايده
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد
الفراغ من قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك الذي
قراه في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد
ذلك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول سمع الله
لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك
يقرا الفاتحة على المشهور ويقرا بعدها قراءة دون
قراءته الاولى ويستحب ان تكون بال عمران ثم بعد فرا
غه من قراءته الثانية يركع نحو طول قراءته الثانية
ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ان يركع
الامام الركوع المذكور يرفع راسه هو والمامومون

و

وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون ربنا
ولك الحمد ثم يسجد هو والمامومون سجدتين تامتين
اي بطمانينة وهل يطول فيهما كالركوع قولان مشهور
هما الاول والاخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر
كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يقوم فيقرا
الفاتحة ويقرا بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك
اي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب
ان تكون بسورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة في
القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح
في ركوعه ولا يدعو ولا يقرا ثم بعد فراغه من الركوع
يرفع راسه والمامومون كذلك كما ذكرنا اي وهو يقول
سمع الله لمن حمده ويقول المامومون ربنا ولك الحمد
ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة على ثم يقرا قراءة دون قراءته المشهور صح
هذه التي في القيام الثالث ويستحب ان تكون بسورة
المايدة ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع يركع
نحو ذلك اي نحو قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع
راسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده
ويقول المامومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يسجد
كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين بطمانينة وفيهما
القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى وبعد
فراغه من السجدتين يتشهد واذا فرغ من تشهده

وسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة في المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة المصرحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا اخر الكلام على صفة صلاة خسوف الشمس جماعة واما فعلها فرادى فاشار اليه بقوله ولمن شاء ان يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة ان يفعل اذا لم يرد ذلك الحي ترك اقامتها في الجماعة ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور وظاهر نقل القرافي ان النهي على جهة المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه اشهب واللخمي وهو ضعيف ابين وقوله وليصل الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا بدالين معجمتين اي فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب وقوله والقراءة فيها جهرا تكرار رفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم من قوله وليصل الناس الخ لانه يحتمل ان تكون على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير نية تخصها ويحتمل ان تكون على صفة خسوف الشمس وليس في اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة

خطبة بضم الخاء مرتبة لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها واما ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه اتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وموعظة على سبيل ما يوتى به في الخطبة وظاهر قوله ولا باس ان يعظ الناس بما ياتي ويذكرهم بما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى للخطبة الا الوعظ والتذكير واجيب بانه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس الخ الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى من تركه وقد نص في المختصر على استحبابه الوعظ باب في بيان حكم صلاة الاستسقا وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقا لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره وصلاة الاستسقا اي حكمها انها سنة تقام اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن

ابي حنيفة انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها
بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة
وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة يخرج
لها اي لصلاة الاستسقا الامام زاد في رواية
والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسم
من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة اقسام قسم
يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجا
لات اي المسنات من النسا والصبيان الذين يعقلون
القرب والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن
الشابات من النسا المفتنات والنفسا والحايض
وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون
القرب والبهايم والشابات غير المفتنات واهل
الذمة والمشهور فيما عدى اهل الذمة لا يخرجون
واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم
ويكونون على جانب ولا ينفردون بيوم ويستحب
ان يامر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى بالتوبة
ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لان
الذنوب سبب المصايب لقوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فيما كسبت ايديكم وسبب منع الاجا
بة كما جا في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان

ويستحب

ك
عدد
١٦

ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون
في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والتمسكن
ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله كما يخرج
للعيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي
يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيدين ويكون
قوله ضحوة بيانا لوقت الخروج لا تكرارا ويحتمل ان
يكون ما في قوله كما ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت
خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا وعلى الا
حتمالين فليس التشبيه في الصفة لان خروجهم
للعيدين يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة
والفاقة قال في التوضيح والمذهب انها تصلى
ضحوة زاد ابن حبيب الى الزوال والظاهر ان
قوله تفسير فاذا وصل الامام الى المصلى فانه
يصلي بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول
بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها على
المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح عنه
انه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة ويقرا
في الركعة الاولى بام القران وسبح اسم ربك الا
على ونحوها وفي الثانية بام القران والشمس
وضحاها ونحوها روي قوله وفي كل ركعة سجد
تين بالياء والصواب سجدتان بالالف على انه

سيند اخبره الذي قبله وَرُوِيَ النصب باضمار فعل
التقدير ويسجد سجدتين وروي قوله ركعة واحدة
بالنصب وهو الصواب لانه معطوف علي منصوب
وبالرفع ولا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما ذكرها
بواحدة احترازا من صلاة الكسوف واذا فرغ من سجود
الركعة الثانية يتشهد وبعد فراغه منه يسلم ثم اذا
سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو علي الارض
لا يرقي منبرا علي المشهور فاذا استقبلهم يجلس
جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس اماكنهم فاذا اطمان
ابن العربي وانه ثبت قلت اطمأن بالياء ذكره اهل
اللغة الناس في اماكنهم قام الامام علي جهة الاستحباب
حالة كونه متوكيا علي قوس عربي او عصا فخطب
ثم جلس ثم قام فخطب اخذ من كلامه ان الخطبة بعد
الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقا مثل
خطبة العيد يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا حد للجلوس
بين الخطبتين ولكنه وسط فاذا فرغ الامام من خطبته
استقبل القبلة مكانه فحول رداه تفاولا بتحويل
حالهم من الشدة الي الرخا وصفة التحويل ان
يجعل ما علي منكبه الايمن علي منكبه الايسر
وما علي منكبه الايسر علي منكبه الايمن لفعله

عليه

عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يقلب ذلك اي رداه
سفلا لم يحفظ عنه صلي الله عليه وسلم قلبه ولا عن
احد بعده وفي الجلاب ان شا قلبه فجعل اسفله اعلا
ابن بشير واسفله مما يلي الظهر يعني باطنه
واعلاه مما يلي السما وهو ظاهره والتالي جعل ما
علي يمينه علي يساره الا مع تغيير ظاهره باطنا
وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن
الجلاب مما يلي العجز منه واعلاه مما يلي الراس اه
قوله مما يلي العجز وهو المعتمد اه
وليفعل الناس الذكور دون النسا مثله اي مثل
الامام ان كانوا اصحاب اردية فيحولون ارديتهم
ويدعون وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو
قايم وهم قعود ثم يدعوا كذلك وهو قايم مستقبل
القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول والقصر ومن دعا
يه صلي الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب
منه ان يومن علي دعايه ويرفع يديه ويطون بهما
الي الارض وروي الي السما ثم اذا فرغ الامام والناس
من الدعا ينصرف وينصرفون علي المشهور ولا
يكبر فيها اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة
الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع
وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار

بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيهما اي في
صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما
اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيه تكرار
بالنسبة لصلاة الخسوف لانه تقدم هنالك وهذا
اخر الكلام على ثلث الرسالة ثم ابتدا الثلث الثاني
بالكلام على الجنايز فقال باب ما اي في بيان
الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت
سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل
الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط
كفنه وفي بيان حمله ترجم له ولم يذكره في الباب وفي بيان
كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يوضع فيه وبدا بما
صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة
ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك
كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال
ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة
ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضي
نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة
رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعدا غير
مكذوب ويستحب ان يشد لحييه بعصابة وتليين

مفا

خاتمة تكلم المصنف على طلب السقي
واما طلب الاستصحا اذا كثر على
الناس الشتا فمما يكون ذلك بالدعا
من غير صلاة ولا خطبة قلت ومما
ورد في رفع المطر اذا كثر وخيف منه
الضرر ما رواه الشيخان من قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والاجام
والظراب والاودية ومنابت الشجر
وقوله الاكام بالفتح والمد وروي بالكسر
والفتح جمع اكمة وهي الرابية اي التل
والاجام مثلها والاجمة من القصب البرص
والظراب بكسر الظا وهي الروابي الكبار
والجبال الصغار جمع ظربة بكسر
الظا اهـ عدوي

مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع
سيف ونحوه على بطنه وتلقينه وهو اشار اليه بقوله ويلقن
بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت
ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له
مت على دين كذا فيساء به الظن وان قدر على ان يكون
جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهر فهو
حسن بمعنى مستحب ويستحب ان لا يقربه حايض
ولا جنب ولا غيره اذا كان ثم محل ثم غير
هما اما ان لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما وارخص بمعنى
استحب بعض العلما وهو ابن حبيب في القراءة
عند راسه او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا
عند راسه يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي
ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند مالك رحمه الله
امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده
تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا بمعنى يباح
البكا بالدموع حينيذ اي حين الاحتضار وحسن
التعزي وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها
والتصبر وهو حمل النفس على الصبر اجمل اي
احسن لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر
في الادلة على اجر المصايب وينهى بمعنى ونهي

قوله وانما هو مكروه عنده لا خصوصية
ليس بالذكر بل يكره عنده قراءة
يس او غيرها عند موته او بعده
او على قبره قال العلما ومحل الكراهة
عند مالك اذا فعلت على وجه
السنة واما لو فعلت على
وجه التبرك بها ورجاء بركتها
فلا فقوله هذا هو الذي يقصده
الناس بالقرآن فلا ينبغي
كراهة ذلك في هذا الزمان
وتصح الاجارة عليها
اهـ

عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وفي رواية لهما انا بري ممن حلق وصلق وخرق
الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة هي
التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق
ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب ولما انهى الكلام على ما يفعل بالمحتضر انتقل يتكلم
على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال وليس في غسل
الميت غير شهيد المعركة عند مالك حد ولكن المقصود
عنده انه ينقي اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله
ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد هو الذي
لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا
او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال
الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح وهو
تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما
يحتاج التعبد الى نية اذا كان مما يفعله الانسان في
نفسه بماء وسدر يتعلق بيغسل كما معناه عند جميع
العلماء انه يدلك السدر المسحوق بالماء ثم يحرك به بدن
الميت ويدلكه ويعم ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل
به كذلك في كل غسلة ويجعل في الغسلة الاخيرة على
جهة

جهة الاستحباب كافورا لامره عليه الصلاة والسلام بذ
لك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقا
السدر عند عدمه الاشنان ونحوه واذا جرد الميت
للغسل تستر عورته وهي السوءتان خاصة على ما فهم
اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا
لما في الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا
ميت ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل به
هذا كره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل
الغسل ان احتيج الى ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه
شي يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة وان وضئ
الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا تكرير
يفتقر الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره
مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله وليس بواجب تكرار
مع قوله حسن وانما امام تكرر واحتج لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها
ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد
غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط ويقلب
الميت لجنبه في الغسل احسن من جلوسه لانه
ابلغ في الانقاء وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن ثم اولا ثم يجعل على
شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة

قوله حين امر بغسل ابنته اي ام كلثوم اهـ

قوله ويقلب الخ اي وكون الميت لجنبه وقوله احسن خبر المبتدا محذوف اي فهو احسن من الخ اهـ

الاستحباب فانه يبتدا من اعلى جبهته وانقاه اجزاه ومن اجلسه في الغسل فذلك الجلوس واسع اي جايز وهو اختيار عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله ولا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا باس هنا لما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله على ساير الاوليا ويقضى له به عند منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجة السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى لهولا اتفاقا والمراة المسلمة تموت في السفر لا نسا مسلمات معها ولا ذو محرم لها من الرجال وانما كان معها رجال اجانب فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانها ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وظاهر كلامه اخر الكتاب انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم النسا الاجانب وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فقط على احد التاويلين على المدونة

ق

وصح لان جسده عليهن غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان مع المراة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولم تكن معها امراة غسلها محرمها على ما في المدونة من فوق ثوب يستر جميع جسدها وصفة غسلها ان يصب عليها الما صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب ان يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنسا والذي في المختصر اختصاص استحباب السبع للمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال ولما ذكر انه يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك الايهام فقال وما جعل له اي للميت من وزرة صوابه ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين اي بيضا من قولهم سحلت الثوب اذا قصرته نسبة الى سحول قرية باليمن ادرج اي لف فيها

قوله صوابه ازرة بضم الهمزة وكسرها ما يوتزر به وهي التحت القميص والسروال بدلها وهو استر اهـ

ادراجا بيلفا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان
يتهجد لميت ويعمم استجل لا باس هنا فيما فعله خير من
تركه نقد نص في المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب
للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه
واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على راسها خمار يترك منه
ذؤابة تطرح على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره
المعصفر ونحوه اذا امكن غيره والكفن والحنوط ومونة
الدفن تقدم على الدين غير المرتهن والوصية ثم
انتقل يتكلم على الحنوط فقال ويبقى بيمنى ويستحب
ان يحنط الميت اتفاقا ان كان غير محرم ومعتدة وعلى
المشهور ان كان محرما او معتدة ويلي ذلك منهما غير
محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف جسده بخرقة طاهرة
قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وتراثم بين مواضع
الحنوط فقال ويجعل الحنوط بفتح الحا على الاصح وهو
ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور بين اكفانه
وفي جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف
والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر
كلامه انه لا يجعل شي من الحنوط فوق الاثواب وهو
كذلك لانه سرف ولا يغسل الشهيد في المعركة وهو
من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال
وكذلك لا يصلى عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد

الا

الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل نايما
كان او غير نايم وهو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهر
صاحب المختصر ابن رشد فان رفع من المعترك حيا
ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق
فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب وكما
انه لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه ولا يزاد
عليها شي فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها
ما يستر بلا خلاف وان لم يوجد الا دون ذلك غطى من
سرته الى ركبته وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله
عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح
المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة
قال لا ولانه لم يصل على احد من الشهدا واحترز بقوله
في المعترك من غيره من الشهدا كالمطعون والغريق
والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم
فايدة في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الناس عليه افذاذا لا يومهم احد قال هذا امر مجمع
عليه واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي
لا يعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد عليه
الصلاة منه اليه

والمراد بقوله صلى الناس اي غير ما ذهب

قال ... عليه وسلم ...
قوله من غيره ابدا وهو شهيد الاخرة ... الزيادة ... عام في كل ... الحرب وغيره ... من عدم السوال ... وهو على عدم الغسل في القبر خلافا للسيوطي اهـ

الناس صح

اليه جماعة انه صلي الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة
المعتادة وانما كانوا يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه
انه صلي الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلي الله عليه
وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان
الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب
بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الاخرة وليس
علي النبي صلي الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا
اهـ **ويصلي علي قاتل نفسه** زاد في الكتاب واثمه علي نفسه
ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطا **وكذلك يصلي علي
من قتله الامام في حد** وجب عليه فيه القتل كتارك
الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم **او** قتله الامام
في قود كمن قتل نفسا بغير نفس **ولا يصلي عليه** اي علي
من قتله الامام في حد او قود **الامام** ولا اهل الفضل
وهذا النهي نهي كراهة لان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يصل علي ماعز رضي الله عنه وعنايه ولم ينه عن
الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة عليه ليكون
ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راو الايمة واهل
الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم
علي مسيلتين لم يدخلا تحت الترجمة علي ما قيل احد
هما قوله **ولا يتبع الميت بمجمر** بفتح الميم الاولي وكسرها

ابسم

قوله وانما نهوا اي الامام واهل الفضل عن
نفسه مقتضى المعونات من
قتل في تعزير او في حد غير القتل
لا يكره صلاة الامام ولا من في حكمه
عليه وهو كذلك حيث لم يكن
مشتهرا بالمعاصي والا كره
ومحل الكراهة من الامام واما لحق به ما لم يترتب علي عدم
صلاته ترك الصلاة جملة والا وجبت علي من ذكر والا وجبت
صلاة من ذكر لوجوب صلاة الجنازة علي كل محكوم عليه
بالاسلام اهـ

اسم الشي الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار مجمرا وينشد
هذا البيت بالوجهين ؞ ؞ ؞
لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا ؞ قد كسرت من يلنجوج له وقصا
قاله في الصحاح مراد الشيخ انه لا ينبغي بمجمر فيه نار لنهيه
صلي الله عليه وسلم عن ذلك والاخري قوله **والمشي امام
الجنازة** للرجال **افضل** من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب
لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفصيل وردت به
السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من
النساء فان الافضل في حقهن التاخير خلف الركبان ثم انتقل
يتكلم علي صفة الدفن ولم يتكلم علي حكمه هنا ونص اخر
الكتاب علي انه فرض فقال **ويجعل الميت في قبره** سوا
كان لحدا او شقا علي جهة الاستحباب **علي شقه الايمن**
الي القبلة لانها اشرف المجالس وتمد يده اليمني علي
جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل
التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فان لم
يتمكن من جعله علي شقه الايمن فعلي ظهره مستقبل
القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلي حسب الامكان واذا
خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة
او علي شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن
حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواروه
او القوا عليه يسيرا من التراب فليحول الي ما ينبغي

قوله فان النساء خلف الركبان
اطلق في النساء والحكم في خروجهن
ان المتجالات كالرجال يطلب
منهن الخروج لتشييع الجنائز
والصلاة لا فرق بين قريب
واجنبي واما النساء المفتنات
فلا يجوز خروجهن ولو جنازة
من او زوج واما الشابة التي
ليست بمفتنة فتخرج جنازة
من يشق عليها فقده كابيها
وزوجها واخيها ويكره لغيره
اهـ

قوله بالفراغ من دفنه
اي او بوضع كثير بحيث
يعسر ازالته اهـ

وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره **ينصب عليه اللبن** بفتح اللام وكسر الباء على الاشهر جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام **ويقول** واضع الميت في قبره او من حضر دفنه **حينئذ** اي حين نصب اللبن عليه **اللهم ان صاحبنا** المراد به ما جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا او كبيرا بابويها او غيرهما **قد نزل بك** اي ضيفك **وخلف الدنيا** اي نبذ المراد اهله وماله وولده **وراء ظهره** وا قبل على الاخرة **وافتقر الى ما عندك** وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها **اللهم ثبت عند المسألة** اي سؤال الملكين **منطقه** اي كلامه **ولا تبتله** اي لا تختبره **في قبره بما** اي بشيء **لا طاقة له به والحقه بنبيه** اي اجعله في جوار نبيه محمد **صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور** ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل **وكذا يكره تجصيصها** اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه **ولا يغسل المسلم اباه الكافر** لانه لا يغسل الا من يصلي

قوله وهو الان اشد الخ اولى ان يفسر افتقر باشد افتقارا اهـ

قوله اي اجعله في جوار اي في البرزخ بان تكون روحه مجاورة لروحه في الجنة بان يكون في جواره بذاته واختار المص هذا الدعا لانه مروي عن بعض السلف ولانه ينتهي دون غيره اذ قد ورد انه يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول اهـ

يصلي عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فايدة في غسله **وكما** انه لا يغسله **لا يدخله في قبره** لانه بالموت سقط بره اللهم **الا ان يخاف ان يضيع** اذا تركه **فليواره** اي يلقيه بترابه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن **واللحد** بفتح اللام وضمها مع اسكان الحا **احب الى اهل العلم من الشق** بفتح الشين **وهو** اي اللحد **ان يحفر للميت تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك** اي كون اللحد افضل **اذا كانت** حايط قبلة القبر **تربة صلبة لا تتهيل** اي لا تنهيل كارض الرمل **ولا تتقطع** اي لا تسقط جذوة جذوة واما اذا كانت كذلك فالشق افضل **وكذلك** اي الالحاد الحد المفهوم من السياق **فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم** وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانبيها باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب

باب في بيان صفة الصلاة على الجنائز

جمع جنازة ابن العربي في مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفراء هما لغتان وقال ابن

قوله فليواره اي وجوبا ولا غسل عليه الكافر لحرمته وعبيره ولا خصوصية له به بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الاجنبي فقول الشارح وانما امر بمواراته لان المعرة الخ غير ظاهر لانه يقتضي انه اذا خاف الضيعة على الاجنبي لا تجب مواراته وليس كذلك فتنبه اهـ

قوله فالشق افضل والظاهر انه ليس بواجب اهـ

قوله وهو ان يحفر اي في وسط القبر كما يشق ان يحفر في اسفل القبر شق من اعلاه بقدر ما يسع الميت اهـ

قوله جمع جنازة اي الميت لان الصلاة عليه اهـ

مشو مرميا الحفرة التي ذكرها بقوله يحفر حفرة كالنهر

قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابنه كورى الجنازة
بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال دون
الميت جنازة واشتقاقهما من جنز اذا ثقل وفي بيانه الدعا
للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخر الكتاب انها فرض
كفاية ويصلي عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع
الشمس وغروبها فانه تكره في مذهب الموطا الا ان
يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلي على كل ميت
مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة
ولا يصلي على من صلي عليه ولا من فقد اكثره فاذا فقد شي
من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذلك الغسل فانهما
والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يتقدم على الولي
اذا كان معروفا بالخير ترجي بركة دعايه الا ان يعلم ان ذلك
كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته
واركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا قعودا
لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث
التكبير والسلام الرابع الدعا الخامس التكبير واليه
اشار الشيخ بقوله والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات
لفعله عليه الصلاة والسلام فاذا سلم من ثلاث ناسيا
وذكر بالقرب رجع بنيه فقط ولا يكبر وان زاد الامام
خامسة سلم المامور ولا ينتظره رواه ابن القاسم و
عارضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا
فا

فانهم ينتظرونه حتى يسلمون بسلامه واذا ابتدا التكبير فانه
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا
باس ما ذكره احد اقوال اربعة وهي لاشهب قال
يرفع يديه في اولاهن ويخير في الباقي ان شا رفع وان شا
لم يرفع ثانيهما انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة
واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في
التكبيرة الاولى فقط على جهة الاستحباب كساير
الصلوات واختاره التونسي التوضيح وهو اشهر من الرفع
في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره وقد قدمنا ان
الدعا احد اركان الصلاة فتفسد الصلاة لتركه واختلف في
الدعا بعد الرابعة فاثبته سحنون قياسا على ساير التكبيرات
وخالفه ساير الاصحاب قياسا على عدم القراة بعد
الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات
الاربع هذا الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية
القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال وان شا
دعا بعد الاربع ثم سلم وان شا سلم بعد الرابعة
مكانه فيكون قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره ويقف الا
مام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند
وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة على
المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر
الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وما ذكره من

التفصيل هو المعروف من المذهب واجابوا عما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم صلي علي امراة فقام وسطها بانه صلي الله عليه وسلم مخصوص عما ينوه هم في غيره والسلام من الصلاة علي الجنازة تسليمة واحدة علي المشهور خفيفة وفي نسخة خفيفة بقاييب بينهما ياساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله للامام والماموم يخالف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس به ومشي عليه صاحب المختصر وفي الصلاة علي الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعني انه لوكان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به لكان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيان قوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره اذا انقضت

الموتي

المسلم صح

ذهب وفضة ... اه

قوله ايمانا واحتسابا اي مؤمنا اي مصدقا بالاجر محتسبا اي لا مكافاة ولا مخافة وقوله حتي يصلي عليها بفتح اللام في الرواية وفي ماشيتها بكسرها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل اه

الموتي في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابو عمران يتعدد الجزولي لا ادري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها ويقال في الدعاء علي الميت غير شيء محدود موقف صح اي معين لان الادعية المروية عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكي ابن الحاجب وغيره الاتفاق علي انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطا استحب دعاء ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما ورد في الدعاء كله واسع اي جائز فقل ما تيسر منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعاء ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمة والكبرياء هما بمعني واحد والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة قيل هي بمعني الملك والسنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة وان كان بمعني الضيا فهو مقصور وهو

قوله لا يستحب الخ اجيب عن التخالف الحاصل بين قول الرسالة ومستحسن الخ وقول ابن الحاجب وابن بشير بان المستحب ما ثبت بدليل والمستحسن ما اخذ من القواعد فكل منهما مطلوب لكن فرق بينهما اه

قوله مستحسن ما قيل يجوز ان تكون اضافة مستحسن الي ما بعده للبيان ويجوز ان تكون الاضافة حقيقية فيفيد ان هناك شيئا مستحسنا اه

قوله قيل هي بمعني الملك غير ظاهر الاولي ابقاوها علي حقيقتها التي هي صفة ازلية لها تعلق بكل ممكن ايجادا واعداما اه

على كل شيء قدير هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه
ذاته وصفاته لانهما غير مخلوقتان ونبه به على ان قدرته
ليست فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابرا
هيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد
اي كريم اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم
الى الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته
وانت امته الان في الدنيا وانت محييه في الاخرة وانت
اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض
النسخ وعلانيته وهو اصح جئناك شفعاء اي
نطلب له الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا
فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة له والامن
من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على
الافصح اي امانك انك ذو وفاء وذمة اي صاحب
عهد ووفاء اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي
ما ينشأ عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات
وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له اي استر ذنوبه
ولا تؤاخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي
ضع عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره
وا

قوله وارحم محمدا الخ يشير الى ان في العبارة اختصارا استغنى المصنف عن ذكره بقوله بعد رحمت وباركت فتأمل اهـ

قوله امته من يوم خلقته اي اتممت خلقته بنفخ الروح فيها اهـ

قوله اي اقبل شفاعتنا [illegible] التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت [illegible] عندي وقيل [illegible] مساويا او ارفع رتبة واما الادنى [illegible] جئناك شفعاء اهـ

واكرم نزله روينا بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنز يل
وقال في نزله اي حلوله في قبره بان يريه ما يرضاه ويبشر
من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها
فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال
واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء ليس المراد بالغسل
هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة
من الذنوب وكانه يقول اللهم نقه اي طهره تنقية
عظيمة من الخطايا اي من الذنوب كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الاوساخ وابدله اي عوضه
دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله
اهلا اي قرابة في الاخرة يوالونه من الانبياء والصا
لحين خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا وابدله
زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا
احسان فزد اي فضاعف له في ثواب احسانه اللهم
وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عنه سيئاته اللهم
انه قد نزل بك اي استضافك والحال انك انت
خير منزول به وانه فقير اي اشد افتقارا الى رحمتك
الان وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عنه
المسئلة اي عند سؤال الملكين منطقه اي كلامه
ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي بشيء لا طا
قة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه

قوله اي قرابة اي صحابة فقرابة اي يوالونه [illegible] وصفا [illegible] اهـ

ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسواك بعده فان كل ما يشغل
عنك فهو فتنة تقول هذا اي جميع ما ذكر من الثنا
على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام
اريد به الخصوص اذ لا يقال ذلك بعد الرابعة وانما يقول
بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم هو عام بقوله باثر
كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة
يريد ان شيت يدل عليه قوله ما تقدم من التخيير في قوله
ان شئنا دعا بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر
ذنوب من عاش منا ومن مات اي من المومنين وحاضرنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا اي تصرفنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا
اي اقامتنا في احد الدارين واغفر لوالدينا ولمن
سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمو
منين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من
احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه على الا
يمان الكامل حتى نتبينه عليه ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحيا بالايمان والا
ماتة بالاسلام واسعدنا بلقايك اي بدخول الجنة
وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل
فيه

فيه اي الموت راحتنا بحصول ما يرضي وييسر ثم تسلم
كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنازة امراة قلت
اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورز
قتها الخ غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من
زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
وانما في تقداله على المتزوج لاحتمال ان يكون لها
ازواج في الدنيا وتكون لغيره ونسا الجنة مقصورات
على ازواجهن اي محبوسات لا يبغين بهم بدلا والر
جل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة وانظر هل
من الادميات او من الحور العين قلت روى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل
الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء
الحديث والله اعلم ولا يكون للمراة ازواج في الجنة
لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في
الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل
لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة وهو المشهور
ولا باس بجمعهم ويجوز على حد سواء ان تجمع الجنائز
في صلاة واحدة عند جمهور العلما خلافا للحسن
في قوله انما لا تجمع ويصلى على كل ميت وحده ثم
انتقل يتكلم على هيية وضع الجنائز اذا اجتمعت

قوله ثم تسلم اي وجوبا وقوله كما
تسلم من الصلاة اي بقولك
السلام عليكم تنبيه
ما ذكره المصنف من الدعا الا عمل
عليه لطوله كما قال ابن ناجي
بل العمل والاحسن ما تحبه
ما لك من دعا ابي هريرة اه

اي محبوسات

قوله اي محبوسات
اي بحيث لا تفارق
زوجة زوجها وتعطى
لغيره اه

قوله بجمعهم ويجوز الخ فيه سطر
بل يستحب اه

بعضهم الصلاة عليه واختلفوا في الصلاة علي مثل
اليد والرجل اطلق المثل علي الشي نفسه فذكر الخلاف
في اليد والرجل فقال مالك لا يصلي عليه لاحتمال ان يكون
صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلي علي اليد والرجل
وينوي بذلك الميت واتفق علي انه لا يصلي علي الاطراف
مثل الاصبع والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع
فيه الخلاف المتقدم باب في الدعاء اي في
بيان ما يدعي به للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثي
وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثي طفلة
وحده سنة فاقل وعند الفقهاء يطلق علي من دون

قوله وحده سنة اي
عند اهل اللغة اه

البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اراد من يصلي عليه
ومن لا يصلي عليه من الاطفال وفي بيان غسله
اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وانما فسرنا
هذا وما قبله بالارادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر
لفظه لانه هو المذكور في الباب وانما افرد هذا الباب
عما قبله لانه فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال
وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعاء بقوله

قوله ونحو ذلك اي من نحو انه
يصلي علي من استهل صارخا
وغير ذلك اهـ

تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه محمد
صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي
الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك انت خلقته

قوله تثني علي الله اي تحمده بان
تقول الحمد لله رب العلمين وتمجيده
تبارك تزايد خيره وتعالي
تعاظم اه

اي نشاته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت
تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه ك رويناه
بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل

قوله فاجعله الخ الفا ابدا اهـ

وتقبل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالمثني لقال
موازينهما الخ سلفا اي متقدما وذخرا بذال معجمة
اي موخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بدال مهملة
وفرطا بمعني سلفا واجرا اعظمهما وثقل به اي باجر
مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم له اجرا اي الكربة

قوله وذخرا هو عين قوله سلفا
لانهما متقدما وذخرا متقدما
وعظيم لهم واجرا اعظيما اي من
حيث كون موته مصيبة
اهـ

اي بمصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر
شهود الصلاة ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا
عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفا
له اي حضانة ابينا ابرهيم الخليل عليه افضل
الصلاة والسلام وابدله دارا في الاخرة خيرا من
داره اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا
من اهله اي من قرابته في الدنيا بجواره الانبيا
والصالحين يونسونه وعافه من فتنة القبر وهو
عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد
منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا
لكن ضمها للمومن ضمة شفقة كضمة الوالدة
المشفقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه
وهو علي ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة

قوله مرحبا اي نزلت مكانا
رحبا اي واسعا اهـ

الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول لامرجبا
بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان وهو
في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك اي كل
ما تقدم من الثنا على الله تعالى الى هنا في كل اي بعد
كل تكبيرة ما عدى الرابعة وبعدها عند بعضهم وتقول
بعد الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافرا
طنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين وا
لمومنات الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ
من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلى
على من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك
او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي على جهة
الكراهة اما من استهل صارخا فله حكم الحياة في
جميع امره وان مات بالفور بلا خلاف ومن احكام
من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ولا يورث
ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه
لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن
السقط بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه
المراة قبل تمام خلقته في الدار خوفا من ان تهدم

قوله ما تصدق به عليه الخ
التقييد بذلك لاخراج الغرة
فتورث عنه وان نزل بعلقة
او مضغة لانها ما اخذت
عن ذاته واذا كان لا يورث
ما تصدق به عليه فيرجع
ما تصدق به عليه الى متصدقه
او واهبه اهـ

الدار

الدار فتنبش عظامه ويحتمل انه قد يحتاج الى بيعها
فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار
بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعنى
ويباح ان يغسل النسا الاجانب الصبي الصغير ابن
ست سنين او سبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا
يغسلنه اذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال
ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه
ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة المنع
اتفاقا ان كانت ممن تشتهي كبنت ست سنين او سبع
ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيها اي
في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان
تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب فقيسا على
غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن
القاسم لانه مظنة الانوثة مظنة الشهوة واختاره
الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله
ولا يغسل الرجال الصبية احب الينا ظاهر ما ذكره العموم
في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب
واما ذوا المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها
واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها ولما
فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال

قوله فاجازه اشهب الخ ضعيف
والمعتمد كلام ابن القاسم وهو
مذهب المدونة فتفسيرنا المصنف
الينا المرجوح كما قال الشيخ اهـ

قوله واما الاجنبي فيجب عليه الخ المناسب
ان يقول واما الاجنبي فلا يجوز ان يغسلها
اي على كلام ابن القاسم واما الرواية من
غير تفصيل فتجوز غسلها والحاصل
انه يجوز للرجل وان كان اجنبيا ان
ينظر لعورة من لم تشته وكانت
بنت ثلاث سنين فاكثر ولا يجوز
له التغسيل اهـ

[illegible]

باب [illegible] في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو
لغة الامساك والترك يمن امسك عن شيء ما وتركه
قيل له صايم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع
الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر ومعه في غير
ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار
حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم
رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان
فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر
عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط ياتي الكلام
عليها دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع
من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل
قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان باحد
شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية
الهلال واليه اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني
هلال رمضان ظاهر كلامه سوا كانت الرؤية مستفيضة
او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك وكما
يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال

قوله سوا كانت الرؤية مستفيضة اي وقعت من جماعة مستفيضة
لا يمكن تواطيهم على الكذب بلا ان خبرهم يفيد العلم اه

سوا كان الشهر الذي قبل الشهر الذي تثبت رويته
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم بضم الغين
وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه
وبين الناس غيم صمنا ثلاثين يوما من غرة يعني من اول
الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم يصام وكذلك في
الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين
يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر
واصل هذا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
وشروط الصوم سبعة اولها النية واليها اشار
بقوله ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول
ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر
او مع طلوعه بنية القربة الى الله تعالى باداء ما افترض
عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل
والشرب والجماع وبعد ان يبيت الصيام اول ليلة
فليس عليه وجوبا البيات في بقيته اي بقية شهر
رمضان وعند مالك يجب التبييت كل ليلة وبه
قال الامامان ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات
يتفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها
بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب
والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم
فيجب ان يتفرد صوم كل يوم بنية كما تتفرد كل

قوله ويعد او ثم كلامه انه يعتبر
عدة ثلاثين من غرة ما قبله
ولو جا قبله اربعة اشهر
او اكثر ناقصة وليس
كذلك لانه لا يجوز ان يتوالى
اكثر من اربعة اشهر نواقص
ولا اكثر من اربعة اشهر
كوامل كذا افاده عج ولكن
المعتمد انه لا يلتفت لذلك
وانه يعتبر ثلاثين مطلقا
كما قرره شيخنا الصغير
وبعد صبحي المغاعل اه
الطغار اهـ

صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر
وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله
عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما
صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما
اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة تنبيه ح ظاهر
كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه
كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور وجوب
تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقا
من الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات
سادسها القدرة سابعها البلوغ وياتي الكلام عليه
ثم بين غايته بقوله ويتم الصيام الى الليل للاية ولقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من
ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد
افطر الصائم اي انقضى صومه وتم تنبيه ح قال الباجي
وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى اول
جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول
الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم
يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله

[illegible] قوله سابعها البلوغ [illegible] البالغ [illegible]

اجر

اجر الصائم ع يجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتق
الله كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا
مفطرا على مسكر او حرام او من اذى مسلما ه انظر من
خرجه من ايمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايته
من كتب الحديث ومن السنة ايضا تاخير السحور
بفتح السين وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل
بعد تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة
المصطلح عليها او المستحب وقد عدها صاحب المختصر
من المستحبات والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد
وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ماء تنبيه انظر هل يوخذ من حكم تاخير
السحور حكم السحور الظاهر لا لانها مسيلة اخرى
والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال بعضهم
بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه
والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
ونوم القيلولة على قيام الليل ويكره لصائم رمضان

اي التاخير اه

في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي
يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في
الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان وهذا النهي للكراهة على ظا
هر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر
قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن
صومه عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم
تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعند
الشافعية يوم الشك ان يشيع على السنة من لا تقبل
شهادته ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك
ابن عبد السلام وهو ظاهر عندي لانا في الغيم مامورون
مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه
الصورة ابن بشير ينبغي امساكه لوصول اخبار
المسافرين ابن عرفة فان ثبت وجب القضاء والكف
ولو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة عليه الا ان
يتهاون بفطره ليعلمه ما يجب على متعمد فطره
ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا
ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه وان وافقه من
رمضان لعدم جزم النية قوله وان الرواية كذا بالواو

وهي

قوله ونحوه ابن الشرب تنبيه
يجب على من اكل يوم الشك
القضاء الا ان يتبين الاكل قبل
الفجر او بعد الغروب ولا كفارة
عليه في احدهما ولو تبين انه
اكل بعد الفجر وقبل الغروب
لان الكفارة انما تكون للمنتهك
للحرمة وكذا يجب عليه
القضاء ان اكل على بقاء الليل
طالبا الشك في الفجر والغروب
واستمر على شكه اهـ

قوله الا ان يتهاون بفطره
ليعلمه ما على متعمد فطره
ابن من الحرمة والحاصل
ان المدار على كونه عالما بوجوب
الامساك وحرمة الفطر
وان لم يعلم لزوم الكفارة
اهـ

وهي تفهم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا يحل لغيره
ويباح صومه في مسايل منها ما اشار اليه بقوله
ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومنها ان من
كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس
والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك
فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه لفقد النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب
وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذلك يجب عليه
الامساك ان اكل او شرب او نحوه لذلك وقوله ويقضيه
تكرار مع قوله لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا حالة
كونه مفطرا او طهرت الحايض نهارا فيباح لهما
الاكل في بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك
وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح
مفطرا لعذر المرض ثم يصح والفرق بين هولاء وبين من
تبين له ان ذلك اليوم من رمضان منه كونه في الاصل
تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل بل وكذلك
للمسافر وطي زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها
تطهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا
من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه ابن احدث
سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر لاجل
سفره فعليه القضاء في الصورتين وجوبا واختلف من

قوله ويقضيه الخ ولا كفارة
الا ان كان ناسيا او عامدا
متاولا واما غيره فتجب عليه الكفارة
قوله نهارا ظرف لتقدم وطهرت
اهـ

قوله اذا وجدها قد طهرت من الحيض
ابن نهارا ومحل الكتابية على من تحت
مسلم او مسلمة حيث لا تفسر
الوطي صومها في دينها لانه
لا يجوز له اكراهها على ما يحل
لها في دينها كما لا يجوز له منعها
من التوجه الى الكنيسة
او شرب خمر وكذا يجوز
له وطي زوجته الصغيرة
والمجنونة اهـ

اذا افطر عامدا هل يستحب امساك بقيته ام لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر في تطوعه ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضا وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان او غيره ولا باس بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي وكره بالرطب لما يتحلل منه واشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب عما استدلا به مذكور في الاصل ولا تكره اي للصايم الحجامة الا خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح ان ثابتا البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف

ومن ذرعه بذال معجمة ثم را وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه القي في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا سوا كان لعلة او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى حلقه منه شي بعد وصوله الى فمه اما ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الى فيه فعليه القضا وان استقا الصايم اي طلب القي فقا فعليه القضا وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقا في رمضان وهو كذلك والمسئلة فيها خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضا والكفارة وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض متعمدا فعليه القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي لو سيل مالك عن مثل هذا لالزمه الكفارة وروي عن ابن القاسم انه يقضي خاصة اه وهو كذلك وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسايل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان على ما في بطنها او على نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم على

قوله ومن عبره اي من نحو كفارة او نذر لا المعين

قوله شهر ابن الحاجب الاول وعزوه الرابع

قوله او حدوث علة اي مرض شديف

المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم
كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس
كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه
وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله وللمرضع
بناء علي ان اللام للاباحة ويباح للمرأة المرضع اذا خافت
علي ولدها او علي نفسها من الصوم ولم تجد ما وتقدر
من تستاجره له او وجدت لكنه اي الولد لم يقبل
غيرها ان تفطر ويجب عليها ح ان تطعم وقيل اللام
في كلامه بمعني علي اي وعلي المرضع وجوبا اذا خافت
علي ولدها ونفسها ان تفطر وظاهر كلامه ان الاجارة
عليها وهو كذلك ان لم يكن له مال ولا لابيه مال ولانه
ح تبعه ذلك علي احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب
للشيخ الكبير الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من
الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله
تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما
جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من
استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه والاطعام
المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر الحامل الخائفة
علي ما في بطنها والمرضع الخائفة علي ولدها والشيخ
الكبير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بيانه في الطهارة عن كل يوم يقضيه في كلامه
اشكال

قوله في بعض الصور وهو ما اذا خاف زيادة المرض او تماديه واما اذا خاف هلاكا او شديد اذى فيجب والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه الى قول طبيب حاذق او تجربة في نفسه او اخبرت من يوافقه في المزاج اهـ

قوله للشيخ الكبير ومثله المرأة الشيخة العجوز وكل من لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة الا بمشقة عظيمة اهـ

اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر علي الصوم اصلا
لا قضاء عليه والتشبيه في قوله وكذا يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر راجع
الي القدر لا الي الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما
تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلام الشيخ
ان قضاء رمضان علي التراخي وهو الذي يدل عليه حديث
عائشة رضي الله عنها في الموطا وعن مالك انه امر
علي الفور وعلي الاول انما يراعي تفريطه في شعبان
اذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان
مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلي الثاني انما
يراعي تفريطه في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر
فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل النسيان عذر
يسقط عنه الاطعام ام لا اهـ وفي ج لا يجب قضاء رمضان
علي الفور باتفاق عند ابن بشير وقال ق يجب في
قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين
وصام شهرا قضاء عنه وكان تسعة وعشرين كمل
ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع
بالصوم ولا يقضي في الايام المنهي عنه فيها اهـ ثم اشار
الي الشرط الموعود بتجيبه وهو البلوغ بقوله
ولا صيام علي الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا
حتي يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتي يبلغا

قوله وكذا يطعم من فرط الخ اي من فرط في قضاء رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر فانه يجب التكفير باخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد فان اعطي المد لاثنين كمل لكل واحد او اعطي مدين لواحد انتزع من واحد ان كان باقيا وتبين انه كفارة اهـ

قوله وانظر هل النسيان عذر الخ لا نظر فان البرزلي قال ظاهر المدونة ان عليه الاطعام وقال الشيخ [illegible] حين سئل عن ذلك لا اطعام عليه اي بخلاف التاخير لاكراه او جهل فلا كفارة وذكر بعضهم ان الجاهل اولي من الناسي اهـ

الصوم صح

المراد التفريط الموجب للكفارة انما ينظر فيه لشعبان الموالي لعام القضاء خاصة فمن اتصل مرضه برمضان الموالي لعام القضاء [illegible] الثاني حتي دخل رمضان السنة [illegible]

لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال او السن وهو ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يومرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما في صدر الكتاب فان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها فلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا ينافي فيه تمرين **وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان** من صلاة وصيام وحج وغزو **فريضة** وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقادات وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرايض بالبلوغ بقوله **قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا** لان الاستيذان واجب كالله وعلقه بالبلوغ وكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ **ومن اصبح** بمعنى طلع عليه الفجر **جنبا** كان ت الجنابة من وطي او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع **ولم يتطهر بالما او امراة حايض طهرت** بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورات علامة الطهر **قبل** طلوع **الفجر** الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحايض المذكوران **الا بعد الفجر** سوا امكنهما الغسل قبل الفجر ام لا **اجزاهما صوم ذلك اليوم** ولا

علي ساعي ... قوله ويلزم الخ ظاهره انه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم وليس كذلك لانه لو احتلم احدهما او حاضت اثنا النهار لا يلزمها صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه قضاوه ولا قضا ما قبله اهـ

ولا شي عليهما اما صحة صوم الحايض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا تطهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا **ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا** صيام **يوم النحر** لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على تحريمهما **ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا** كذا الرواية يصام بالبنا لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان القارن مثله يصومهما **ف** والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم **ع** واختلف هل النهي عن صومهما تعبد او معلل بضيافة الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومهما لم يجب عليه قضاوهما وعلى الثاني يجب **واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك** كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه

اما صحة الصوم للجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم صح

قوله ولا يجوز صيام الخ ولا يصح ايضا ويلزم من عدم الجواز عدم الصحة واختلف هل المنع تعبد او معلل بضيافة الله اهـ

قوله والصواب الخ لان المتمتع فاعل فعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع انه هنا بلغ الصيغة واجيب بتقدير ... الذي صوابا بين الفاعل

قوله فقد نص في الحج على ان القارن مثله فيه قصور فالاحسن قوله وغير المتمتع من القارن والمفسد ومن وجب عليه الهدي لنقص في الحج غير ما ذكر كالمتمتع الى ان قال قلت وانظر هل يشمل الصوم جزا الصيد لا لنقص في الحج او لا لانه ليس بنقص فيه اهـ وكتب بعضهم تلامذته على قوله لانه نقص في الحج لعله لنقص في متعلقات الحج وقوله لنقص في الحج اي متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج بعد ... وقت بعرفة اي فانه

بصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا اعني سوا
قصده بالنذر او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق
ذلك وليس كذلك لان ابتدا نذره على التعيين مكروه ويلزمه
صومه **وكذا من افطر** بأكل او شرب او جماع **في نهار رمضان**
حالة كونه **ناسيا فعليه القضا فقط** وجوبا احترز بنهار رمضان
عما اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضا عليه كما صرح به
قبل او افطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض او حيض
او نسيان فانه لا قضا عليه على المشهور واحترز بناسيا
عما اذا افطر متعمدا غير متاول فانه عليه القضا مع
الكفارة كما سيصرح به بعد وبفقط لانه لا كفارة عليه
خلافا لابن الماجشون والشافعي واحمد ان عليه الكفارة
ان كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت نفسي واهلكت زوجتي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال جامعت اهلي
في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا بان قرينة
الحال من الضرب والنتف يدل على ان الجماع كان
عمدا **وكذا لا يجب على من افطر فيه** اي في نهار
رمضان لاجل **ضرورة من مرض** يشق معه الصوم
او لا يشق لكنه يخاف معه طول المرض او زيادته
او نا خبر برء فعليه القضا فقط من غير كفارة اما

قوله على المشهور راجع للنسيان اي ان الناسي لا قضا عليه على المشهور وهذا استثناه الا انه ضعيف والراجح ان عليه القضا اه

قوله وما ذاك اي سبب ذاك ففي العبارة حذف مضاف اه

قوله يشق معه الخ حاصله ان اقسام المرض اربعة مراد المص ثلاثة وليس مراده الرابع اه

اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا
تاخير البرء وافطر فعليه القضا والكفارة **ومن سافر**
سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية **تقصر فيه**
الصلاة وهو اربعة برد فاكثر ذهابا او رجوعا ولم يكن سفره
معصية وبات على الفطر فيباح **له ان يفطر** باكل او شرب
او جماع وبالغ على ذلك بقوله **وان لم تكن له ضرورة** غير
ضرورة السفر فيه الضرورة اخرى اي زائدة وفي اباحة الفطر
للمسافر يجب **عليه القضا** اذا افطر من غير خلاف لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر **والصوم في السفر احب الينا**
اي الى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه
ويحتمل ان يكون بمعنى تيقن **ان الفطر مباح له فافطر**
لذلك **فلا كفارة عليه** لانه متاول ولم يقصد انتهاك
حرمة الشهر **وانما يجب عليه القضا** فقط من غير خلاف
ولو ذكر هذه المسئلة بعد قوله **وكل من افطر متاولا**
فلا كفارة عليه لكان اولى لانها جزئية من هذه الكلية
وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو
خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو
ان كان للتاويل قريبا وهو ما يقع بسببه
فلا كفارة لانه معذور باستناده الى سبب ذكر

قوله اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بان وصل الى محل بدا القصر قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر وقت انعقاد النية هو قبل الفجر او معه واولى من ذلك لو ابتدا سفره قبل الغروب اي في اباحة الفطر في يوم وقوله وبات على الفطر فان وصل الى محل بدا القصر كما ذكر وبيت الصوم لم يجز له الفطر الا لضرورة لغير المسافر فان افطر اختيارا لغير تاول لزم الا ما حصل ما في هذه المسئلة من التفصيل انه متى نواه بسفر فافطر كفر متاولا او لا وكذا ان شرع بعد الفجر او الفطر تجب الكفارة متاولا او لا ولو عزم على السفر قبل الفجر او بعده افطر بالفعل او لا فهذه ثمانية تنضم للاولتين فالجملة عشرة وكذا تجب الكفارة اذا بيت الصوم بالحضر ثم شرع بعد الفجر ونطر قبل عزمه وشروعه في السفر متاولا او لا فهذان صورتان تنضم للعشرة فالجملة اثني عشر وكذا تجب اذا بيت الصوم في الحضر وافطر بعد عزمه وقبل شروعه ان كان غير متاول او متاولا ولم يسافر في يومه فان تاول وسافر في يومه فلا كفارة كما اذا بيت الصوم في الحضر وسافر بالفعل بعد الفجر فافطر فلا كفارة تاول بفطره او لا احصل

قوله في الحاشية ... فلا كفارة تاول ... السفر ... اه

في المختصر لذلك ست صور احدها المسئلة التي
تقدمت من كلام الشيخ والثانية نقلناها
في الاصل وان كان التاويل بعيدا وهو ما لم
يقع سببه فالكفارة ذكر في المختصر لذلك خمس صور منها
من راى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم
لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة على من افطر متعمدا
باكل او شرب اي او جماع من غير خلاف ان كان على سبيل
الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتاويل بعيد ولا تجب
ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل
وقيدنا الاكل والشرب بالفم احترازا من الواصل الى الحلق
او المعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضا الى ان
القضا لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة
يلزم القضا تنبيـــه قد اوجب الكفارة على المتعمد
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال ح
لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدب ان لم يات تائبا واما
ان جا تائبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة
استشعر سوال سايل قال له وما هي فقال وانما
الكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا
في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه
على وجه الانتهاك او التاويل البعيد يكون باحد
امور ثلاثة على وجه التخيير احدها اطعام ستين
مسكينا

قوله والثانية نقلناها في الاصل ثانيها
من افطر ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا
الاباحة فهذه لا كفارة عليه ثالثها
من كان جنبا او حايضا قبل الفجر ولم
يغتسل من ذلك الا بعد الفجر
فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزم
فافطر عامدا فلا كفارة عليه رابعها
من تسحر في الفجر فظن ان صوم
ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد
ذلك عامدا فلا كفارة عليه واما لو
تسحر قربه فظن ان صوم ذلك اليوم
لا يلزمه فافطر عمدا فهو تجب عليه
الكفارة لانه تاويل بعيد خامسها
من قدم من سفره في رمضان
ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة
لا يلزمه فيه صوم ومن شرط
لزوم الصوم ان يقدم من سفره
قبل غروب الشمس فافطر فلا كفارة
عليه سادسها من راى هلال
شوال نهارا صبيحة ثلاثين من
نهار رمضان فاعتقد ان ذلك اليوم
يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة
الماضية فافطر عمدا فلا كفارة
عليه سواء راه قبل الزوال او بعده
والحاصل انهم في الاقسام
الستة ظنوا الاباحة واما لو
علموا الحرمة او ظنوها او شكوا
فيها لكفروا وكانوا اعني بخلاف
من ظن الاباحة فافطر كما قال
بعضهم انه لا اثم عليهم تنبيه
قوله نقلناها انت ومقتضى
اللفظ نقلناه نظرا لكون الباقي
صورا اه

١٧٣

مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير ومحله يكون
من عيش المكفر ومن غالب عيش الناس ان اختلف
ذلك اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة
الفطر ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ انه لا يجزي اعطا
ثلاثين مسكينا مدين مدين فان اعطى لهم ستين
استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده
وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي
سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في
الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة
على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها
الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ
بقوله فذلك اي الاطعام المذكور احب الينا اي الى
بعض اصحاب مالك وهو مشكل لانه اعم نفعا وثانيها
العتق واليه اشار بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة
ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مومنة
سليمة محررة وتحريرها ان يبتغي اعتاقها من غير
ان تكون مستحقة بوجه وثالثها الصوم واليه اشار
بقوله او صيام شهرين متتابعين تنبيه اختلف
هل العتق افضل او الصوم قولان كلام الشيخ محتمل
لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها

قوله ان اختلف ذلك اي عيش المكفر
وعيش الناس اه
قوله في الكفارة اي كفارة اليمين قال
ابن عرفة في كفارة اليمين وفي كون
المعتبر عيش اهل البلد او المكفر
غير البخيل تا لتلميذه الاول ثالثها ان قدر
فالثاني قلت قوله عيش اهل البلد
بظاهر قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم قلت يمكنه انه
على حذف مضاف اي اهل بلدكم
والمراد بالاوسط الغالب وقد
يبعد ذلك او يمنعه قوله تطعمون
اذ لو اراده لقال من وسط طعام
بلدكم قاله الشيخ الزرقاني اه
قوله والمشهور انه الاطعام وقيل
العتق افضل ثم الصوم ثم الا
طعام قاله ابن حبيب اه
قوله وهو مشكل اي والمشكل منهم
اي المختار لذلك الا ان المعلوم
ان المشكل من اصحاب مالك
اي اهل مذهبه اه
قوله من غير ان تكون مستحقة بوجه
اي من غير ان تكون مستحقة
للعتق بوجه واما اذا استحقت
العتق كما لو كانت يعتق عليه
بوجه بسبب قرابة او تعليق
كقوله ان اشتريته فهو حر فانه
لا يجزيه لانه يعتق عليه بمجرد
الشرا اه

في اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على
المذهب **وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا**
كفارة لان الكفارة من خصايص رمضان وما ذكره لا خلاف
فيه على ما قال ح وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يو
مين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران **ومن اغمي عليه**
اي ذهب عقله **ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه**
قضا الصوم فالمغمي عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر
او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف والا
وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني
ان اغمي عليه بعده وافاق بعده بمدة يسيرة اجزاه وان
افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم
المغمى عليه **ولا يقضي** من اغمي عليه ليلا وافاق بعد
طلوع الفجر من **الصلوات** المفروضة **الا ما افاق**
في وقته وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة اعاده
لينبه على ان الصوم يخالف الصلاة الا ترى ان الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار
وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه
بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وقوله **وجوارحه**
من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع
والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه
اعظمها

قوله قيل ينبغي الخ الاولى ان يقول قيل ينبغي بمعنى يستحب وقيل بمعنى يجب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح اهـ

اعظمها لانه قيل ما من صباح الا والجوارح تشكو اللسان
وتقول له ناشدناك الله ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما
فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له دعني
فانه اوردني الموارد فان كان ابو بكر يقول هذا
فما ظنك بغيره ع وحض الشيخ الصايم بالذكر هنا تاكيدا
له فينبغي لاهل الفضل والصلاح ان يخلوا من الكلام
فيما لا يعني **وينبغي للصايم** ايضا ان **يعظم من شهر**
رمضان ما عظم الله من زايدة المعنى ويعظم شهر رمضان
الذي عظمه الله **سبحانه وتعالى** بقوله شهر رمضان
الذي انزل فيه القران الاية بقراءة القران والذكر
والصيام والقيام والصدقة وساير العبادات ويكره
تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك **ولا يقرب** بضم
الراء وفتحها وهو الافصح **الصايم** فاعله **النسا** مفعول
له **بوطي ولا مباشرة ولا قبلة** اما الوطي فحرام اجماعا
واما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يوخذ
من كلامه لعطفه على المحرم اجماعا ولقوله بعد ولا
يحرم ذلك عليه في ليله فان فعل شيا من ذلك وسلم
فلا شي عليه وان انزل فعليه القضاء والكفارة واعترض
بعضهم قوله **للذة** لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة
لغير اللذة قايلا وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والقبلة

قوله ناشدناك اي سالناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم الاعوجاج لانك اذا استقمت استقمنا اهـ

قوله المعنى الخ فيه اشارة الى ان ما اسم موصول والعايد محذوف ويجوز ان تكون من بيانية اي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان وانها بمعنى في والمعنى وينبغي للصايم ان يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القران والتسبيح والصدقة وتعظيمها بالاكثار منها مع التادب بالاداب الشرعية اهـ

قوله ولا يحرم ذلك في ليله الا ان يكون معتكفا او محرما او صايما في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار اهـ

من اسم بيان لوجه الاعتراض قوله للذة حال كونه قايلا وقوله لان ظاهره تعليل لقوله قايلا حال من قوله بعضهم واعترض بعضهم قوله اهـ

المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في
فرض او نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور قاله
ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار رمضان
يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح فقال ولا
يحرم ذلك اي ما ذكر من الوطي والمباشرة والقبلة للذة
عليه اي على الصايم في ليله اي في ليل رمضان لقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وانما
يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله
ولا باس ان يصبح الصايم جنبا من الوطي تكرار مع قوله
قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الخ ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي للمباشرة
او القبلة فعليه القضا وجوبا ومفهومه انه ان لم يمذ
لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب منهما
وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان
عليه القضا وان تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة حتى
امنى فعليه مع القضا الكفارة على المشهور وسكت
عن النظر والتفكر ان تابع النظر حتى انزل فعليه
القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا فقط على
المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا
فعليه القضا والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر
حكم النظر فان تابع التذكر حتى انزل فعليه القضا والكفا
رة

قوله منهي عنها اي نهي كراهة
او تحريم على ما تقدم اهـ
قوله فرض او نفل بيان للاطلاق
قوله وهو كذلك في المشهور اي على
المشهور وهو راجع للتعميمين اذ
روى الخطابي عن مالك انها
تباح للشيخ ويكره للشاب
وروى ابن وهب انها سالمة
في النفل مطلقا وتمنع في الفرض
فالحاصل ان الاقوال ثلاثة
حكاها عياض اهـ

قوله وهو قول ابن وهب واشهب
بل هو رواية ابن وهب واشهب
عن مالك في المدونة وهي الراجحة
وما قاله ابن القاسم ضعيف اهـ

رة وان لم يتابعه فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان
ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه واحتسابا
اي محتسبا اجره على الله تعالى يدخره له في الاخرة
لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الا
مر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها
القيام الصغاير التي بينه وبين ربه واما الكباير فلا
يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكر اخر
الكتاب انه نافلة ثم بين ان ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل
يحصل لكل من قام فيه بشي على قدر حاله من غير تحديد
بقوله ومن قمت فيه اي في رمضان بما تيسر فذلك
القيام مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب به لان
الصلاة من افضل العبادات يرجى بها التكفير والقيام
فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعات
وفي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود ويكون
بامام يستحب ان يكون ممن يقرا القران على ظهر
قلبه ومن سنة القيام ان يكون بعد صلاة العشا

قوله اي محتسبا الخ اي جاعلا اجره على
الله وقوله ريا ولا سمعة قال الفاكهاني
الريا المذموم هو ان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه
بذلك فيكرموه باحسان او مدح او
تعظيم جاه في قلوبهم وكل ذلك موجب
للمقت محبط لثواب العمل وقوله
لا يفعل ذلك لازم لقوله اي محتسبا
ثم يحتمل ان مراده الاجر المعهود اي
الموعود به فيكون قوله يدخره للاخرة
لازما ويحتمل ان مراده جنس الاجر
فيكون وصفا مخصصا لان المدخر
في الاخرة هو الباقي اهـ
المقصود
صحيح

قوله ثم بين ان ثوابه المراد به غفران
ما تقدم من الذنب لانه الذي
تقدم اهـ
قوله على قدر حاله اي على قدر
ما يسر اهـ قوله بما تيسر
ظاهره ولو ركعتين اهـ

قوله مرجو فضله اي ثوابه
كما في ت لاشتماله على ركعة على
قيام وسجود وقراءة ورجاء
الفضل من القيام القليل
لا ينافي ان الكثير اكثر ثوابا
وانما قال مرجو فضله ولم يجزم
بحصوله لما تقرر من ان الاثابة
على الاعمال الصالحة
غير مقطوع بها اذ الاثابة عليها
متوقفة على الاخلاص والقبول
فينبغي للعاقل ان يجهد عمله دايما
في تحصيل الاخلاص اهـ

ومن شاق معه في بيته وهو احسن اي افضل لمن
قويت نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيده
بعضهم هذا بان لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان الحمل
الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون
فيه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المساجد
بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة
والشافعي واحمد والعمل الآن عليه ثم بعد قيامهم
بالعشرين ركعة يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو
حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل
ثم صلوا اي السلف غير السلف الاول في زمن
عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين
ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه الذي
ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر بن الخطاب
الناس احدى عشر ركعة منها الوتر وهي صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك اي القيام
بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة واسع اي جائز
ويسلم من كل ركعتين ولما بين قيام السلف
استشعر سوال سايل قال له هذا قيام السلف

فما

قوله ومن نشطت نفسه
ان تقف خف واسرع نشاطا
ولا يظهر وجه لهذا التفسير الا
لكونه اوضح وظ عبارة المص
ان من نوى ان يصلي وحده
ولم تفوته الجماعة الاولى له
الصلاة في المسجد اه

قوله ويفصلون بين الشفع والوتر
اي يستحبا ويكره الوصل اي
الا لاقتدا بمن يصل اهـ

فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله وقالت
عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثني عشر
ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عايشة مخالف لما في الموطا
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة ولما تم
الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال
باب في الاعتكاف وانما عقبه به لانه شرع
عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد
التشهيرين وبدا بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل
الخير المرغب فيها على المشهور وفضله في العشر
الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة
على الشي وحبس النفس عليه واما معناه شرعا
فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراة
القران صايما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما
فوقه وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار الشيخ
الى احد ما تقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور
فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون
الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون
وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان

قوله المرغب فيه على المشهور الا انه فهو
مستحب على المشهور وقيل سنة
وقيل مكروه وهما ضعيفان الا ان
المواظبة التي افادها الشيخ تقتضي
السنية فهو مشكل ولذلك
ذكر بعض الشراح خلافه حيث
قال لانه وان فعله صلى
الله عليه وسلم لكنه لم يواظب
عليه لانه تارة يعتكف وتارة
يترك فلا يصدق ضابط
السنة عليه اه

بصيام على المشهور الخ وقال ابن لبابة
... كما ذكره ... اه

ويرده فعله صلي الله عليه وسلم له في رمضان ومن شرائط
الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان
نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الي ركن اخر بقوله ولا يكون
الاعتكاف الا في المساجد العامة فلا يصح في البيوت والحوا
نيت ونحوها كما قال الله سبحانه وتعالي وانتم عاكفون
في المساجد فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان ولو كان
غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلده بالرفع
علي ان كان تامة وبالنصب علي انها ناقصة واسمها
ضمير فيها تقديره كان موضع اعتكافه في بلد فيه الجمعة
وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة
فلا يكون بمعني لا يصح الا في المسجد الجامع في المكان
الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح في سطح المسجد ولا في بيت
الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونهما محجورا
عليهما فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تد
خل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفي للعبادة
وللبعد ممن قد يشتغل بالحديث معه الا ان
ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام فا
قل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان علي المذ
هب واقل ما هو احب اي مستحب الينا اي الي
المالكية علي راي من الاعتكاف عشرة ايام واكمله
شهر وتكره الزيادة عليه وعلي راي اقله يوم وليلة
واكمله

قوله فان نذره كذلك اي متفرقا لم يلزمه تتابعها والظاهر انه اذا نذره متفرقا واطلق وكان عشرة ايام مثلا فله ان يعتكف عشرة ايام فله ان يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم ... فلا يلزمه التفريق واما لو نذر صيام شهر او سنة من غير اعتكاف واطلق لم يلزمه تتابع والفرق بين الاعتكاف والصوم ان الصوم انما يفعل بالنهار ... فكيف ما اتي به يصدق عليه فرقه او تابعه بخلاف الاعتكاف فيستغرق الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اهـ

قوله واقل ما هو احب الخ هذا هو الراجح كما يفيده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته علي المختصر وعلي ان اقله عشرة لو اقتصر في الاعتكاف علي ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها او خلاف الاولي وفي ظني ان عبد الوهاب ذكر فيه الكراهة وصرح به ابن عيسي وذكره الفاكهاني اهـ

واكمله عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولي
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه
اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة ومذهب المدونة خلافه وان
نذر ليلة لزمه يوم وليلة علي المشهور وعند سحنون
البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه
فلا يصح وراعي في المشهور ان الاصل في الكلام الاعمال
دون الاهمال ثم شرع يتكلم علي امور مفسدات للاعتكاف
فقال ومن افطر فيه اي في اعتكافه باكل او شرب متعمدا
فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين العامد
والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المد
ونة او قبل او باشر او لمس ح ظاهره وان لم يحصل لذة
وقيدها ابو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة او قصدها
ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث
في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد
خرج منه الي بيته فاذا صح من مرضه رجع الي
المسجد وبني علي ما تقدم من الاعتكاف وكذلك
الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست فانها تخرج
وتبني علي ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة علي
عليهما في المرض فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد
ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض عائد

قوله وراعي في المشهور راي في سنده يعني ظهر له في سنده ان الاصل الخ اهـ

قوله وهو كذلك الخ ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض اي فاذا اكل ناسيا او مرض او حاضت فلا يبتدئ به لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر وسببه باعتكافه حيث كان الصوم غير معين الاصل كرمضان او منذور ولو معينا فلو نذره بالنيات في ابتداء اعتكافه ولا ينذر بالنيات الثاني واما لو كان الصوم الذي فكف فيه تطوعا ففيه تفصيل فان كان الفطر بالجهو شرب ناسيا فلا يقضيه لما فيه من التفريط وان كان الفطر لحيض ونفاس او مرض لم يلزمه قضاؤه اهـ

قوله غير الصوم لعل الصواب الا الفطر اهـ

الا ان يكون المحرس والمقيد ممن يلتذ به فهو والنائمة كغيرها في بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام اهـ

[illegible marginal notes]

على المريض وقوله **وعلى الحايض في الحيض** عايد على
الحايض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم
من التكرار **فاذا طهرت الحايض** بمعنى انها رات علامة
الطهر واغتسلت **او افاق المريض** من مرضه سو
حصل لهما ذلك **في ليل او نهار رجعا** وفي نسخة رجع اي كل
من الحايض والمريض **ساعة اذ** اي ساعة اذ طهر
الحايض بعد من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض
من مرضه **الى المسجد** وان لم يرجعا ابتدا على المتقدم
واذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وهي البول والغايط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا
ان كان من اهل المنزل وفي غير منزله ان كان مسكونا وفيه
اهله واما ان كان غير مسكون فيه فحيث شاء وانظر ما في
الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر
كخروجه لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل
جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبدا منه
الاعتكاف فقال **وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها
اعتكافه** وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظره
مع ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

قوله ان كان من اهل
المنزل اي من اهل
المحل اهـ

قوله وهذا الامر الخ اي اذا
لم يكن الاعتكاف منذورا واما
لو كان منذورا فيجب وعلى
الوجهين لو اخر دخوله ودخل
قبل الفجر اجزاه بلا و لو دخل مع الفجر بناء على صحة النية مع الفجر لكن مع الاثم
على التاخير في الاعتكاف المنذور وانما اجزا مع مخالفته للواجب بناء على ان
اقله يوم اهـ

ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على
مسايل ينهى المعتكف عنها فقال **ولا يعود مريضا** ولو كان
احد ابويه سوا كان معه في المسجد او خارجه **ولا يصلي على
جنازة** ظاهره ولو لاصقت والنهي هنا نهي كراهة فان
عاد مريضا في المسجد او صلى على جنازة فيه لم يبطل
اعتكافه ع وانظر قوله **ولا يخرج لتجارة** هل خرج مخرج
الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه
وشراوه في المسجد وقال ق ان عقد على سلعة داخل
المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وانما
خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع
من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيا يسيرا
جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف
في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف اهـ
ومعنى قوله **ولا شرط في الاعتكاف** انه لا يجوز الشرط
فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج خرجت
فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قال ق
وانظر هل اراد بقوله **ولا باس ان يكون امام المسجد**
ان تركه احسن او اشار به الى من يقول لا يكون امام
المسجد قال ابو عمران انما خبر بالجواز اهـ وقد نص
في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع
ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو

قوله وانظر قوله ولا يخرج الخ حاصل
كلامه انه يحتمل ان يكون قوله ولا
يخرج خرج مخرج الغالب فينهى
عن التجارة في المسجد وخارجه
او نقول لم يخرج مخرج الغالب
فيجوز له ان يفعل ذلك في المسجد
والى هذا اشار بقوله او يكون
بيعه وشراوه اللذان هما
عبارة عن التجارة في المسجد
اي يجوز له فعل ذلك والراجح
الاحتمال الاول الموافق لما
قاله الاقفهسي اهـ
قوله انه لا يجوز الخ ظاهره
الحرمة اهـ

الامام وله اي ويباح للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه
ويعقد نكاح غيره ونحوه في المدونة بان يغشاه في
مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به سوا كان
زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما
الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع
فيها الوطء اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد
النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم
المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب
ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن
اعتكف اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير
رمضان او وسطه خرج بمعنى جاز له الخروج من اعتكا
فه بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه
من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث
الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي
يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها
من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان
لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر على المشهور على جهة الاستحباب
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى لفعله صلى الله
عليه وسلم وما ذكره جرى على الغالب وكذلك يفعل

(ذ)

قوله لا ينكح الاول بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه وقوله ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره كما قاله شارح الموطا اهـ

قوله وما ذكره جرى على الغالب اي من اتصال الاعتكاف بيوم الفطر ثم نذكر يوم النحر اهـ

اذا اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فانه يبيت ليلة يوم
النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى الكلام
على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد
اركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد دعائمه
ايضا فقال باب في بيان حكم زكاة العين وفي بيان
القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم
الحرث وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم
الماشية وبيان ما اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما يخرج
من المعدن وبيان القدر المخرج منه وفي بيان ذكر الجزية
اي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان القدر الذي
يؤخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي يؤخذ من تجار
بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف
كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين وتبرع في هذا
الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض، اما
الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة يقال
زكى الزرع وزكى المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته
زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله اي يرفع حاله
بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله

قوله وفي بيان حكم الماشية اي وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج اهـ

قوله وذكر الجزية زاد لفظ ذكر لئلا يتوهم ان الجزية تزكى وما قابله اهـ

مال مخصوص هو ربع العشر مثلا اهـ

قوله يؤخذ من مال مخصوص وهو الذهب والفضة وغيرها كذا اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو عشرون دينارا او قوله في وقت مخصوص اذا حال الحول وقوله تصرف في جهات مخصوصة اي الفقراء والمساكين مثلا اهـ

بالحكم فقال **وزكاة العين** وهو الذهب والفضة سمي بذلك
لشرفه ماخوذ من العين الباصرة وسمي نقدا ايضا **والحرث**
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا **والماشية** وهي الابل
والبقر والغنم **فريضة** بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها
فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب واخذت
منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد
ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاولى فسبعة
في الجملة الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير
المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجي الساعي في
الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثانية
فاربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها
بعد وجوبها ودفعها للامام العادل في اخذها وصرفها
ان كان والا فربها وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة
في الاصل ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله **فاما
زكاة الحرث فيوم حصاده** بفتح الحاء وكسرها ما ذكره احد
اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب بن عبد السلام وهو
اقرب لنص القران وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة والمشهور انه
اي الوصف الذي تجب فيه الزكاة الطيب وطيب كل
نوع معلوم فيه وفي ك الوجوب يتعلق بيوم الحصاد
والاخراج بيوم التنقية هذا هو المذهب **واما العين**
غير

غير المعدن والركاز **والماشية** فتجب في كل منهما **في كل
حول مرة** اي بعد تمام الحول ويشترط الماشية بعد الحول
مجي الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول
اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث لم تجزئه ثم
بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله **ولا
زكاة في الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق** لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق ع انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب
والزيتون في التمر لا في نظرهم ما قال في البيوع ان القطاني
بخلاف الحبوب فنقول انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم
الجميع وذكروا للاوسق الخمسة ضابطين احدهما بالكيل
والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله **وذلك**
اي الخمسة اوسق **ستة اقفزة وربع قفيز** بقفيز القيروان
في زمنه **والوسق** بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور
واحد اوسق وهو لغة ضم شي الى شي قال تعالى والليل
وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا **ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو** اي صاع
النبي صلى الله عليه وسلم **اربعة امداد بمده صلى
الله عليه وسلم** وقد حرر النصاب بمد معير على مد
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا
ونصف ويبة باردب القاهرة واما ضابطه

وزنا في الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاثماية وعشرون رطلا فيبلغ النصاب وزنا الف وستماية رطل بالبغدادي والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد **تنبيهات** الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر الماخوذ منه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة كما السما ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدو والبب ففيه نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات **الثالث** توخذ الزكاة من القدر المذكور سوا كانت الارض توخذ لها اجرام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكي فمن الاول قوله **ويجمع القمح والشعير والسلت** بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بنا على ان الكل جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله **في الزكاة** لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد على المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما

اذا كان في عامين او اعواما فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه الي بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الي ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فايدة الضم بقوله **فاذا اجتمع من جميعها** اي من جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت **خمسة اوسق فليزك ذلك** فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلي عن الاعلي والادني عن الادني والاوسط عن الاوسط فان اخرج الاعلي عن الادني اجزاه وان اخرج الادني عن الاعلي لم يجزه فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الاوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله **وكذلك تجمع اصناف القطنية** بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بنا على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلبلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله **وكذلك تجمع اصناف التمر** فاذا اجتمع من جميعها

قوله فان زرع الثاني الخ ايه وان بلوات فان زرع في ثلاثة اماكن وزرع الثاني قبل حصاد الاول وزرع الثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثاني فان كان في كل واحد نصاب فلا اشكال وان لم يكن في كل واحد نصاب فانه ان كان في الاول وسقان كالثالث وفي الثاني ثلاثة فانه يضم لكل منهما ويزكي الجميع لكن بشرط ان يبقي من حب الاول الي حصاد الثاني ما يكمل به النصاب اي فلا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما ان يبقي حب السابق لحصول اللاحق فان لم يكن في الوسط مع كل واحد على البدلية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان فلا زكاة عليه في الجميع واما لو كان يكمل النصاب من الوسط ومن احدهما دون الاخر مثل ان يكون في الوسط ثلاثة اوسق وفي الاول ثلاثة وفي الثالث واحدا وبالعكس فقال اللخمي لا زكاة على القاصر ولابن عرفة اشتطها انظره في شرح خليل اهـ

قوله بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات الخ فالخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة انه اذا جف التمر والزبيب ينقص منه بفعل ذلك في كل نخلة بقوله مثلا قدرها على هذا كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله ان كان عدلا واما ما يرميه الهوا او ما كله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيا تغليبا لجانب الفقرا واذا لم يسقط هذا فالعلف والاكل والهدايا من باب اولي في عدم الاسقاط وكذا يشترط اعتبار الخمسة الاوسق ان تكون خالصة من التبن الذي لا يختزن به وان يكون الحبوب او الثمار مزروعة واما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا في الجبال والاراضي المباحة فلا زكاة فيه ولا يكون لاهل قريته لكن المجل لحقه وهو لمن اخذه فان الارض كلها لله اهـ

خمسة اوسق زكاها وكذلك اصناف الزبيب تجمع فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز فيه
ست لغات احدها ضم الهمزة والراء والدخن بضم الدال
المهملة والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف
على حدته لا يضم الى الاخر على المذهب لتباين مقاصدها
واختلاف صورتها في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة
لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا واذا كان في
الحايط اصناف ثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط
وجب الزكاة عن الجميع من وسطه على المشهور اما
ان كان فيها نوع واحد اخذت منه جيدا كان او رديا وليس
عليه ان ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان
فيه نوعان جيد ورديء اخذ من كل ما يصيبه بحصته
ولو كان الرديء قليلا لان الاصل ان توخذ كل عين من
اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه
فخصصته السنة بالماشية ان توخذ من الوسط وبقي
ماسواه على الاصل قاله ك ويزكى الزيتون اذا
بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر
وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت ابن
عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس
بقتات

قوله على المشهور وقيل يوخذ من كل بحسابه لان الاصل اخراج زكاة كل مال منه ... الشرع ... الوسط ... اصناف الزبيب ... المال ... بالفقرا فكانت العدالة الوسط ... لو اخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها لو ... الجواز لانه الاصل اهـ

بقتات وعلي المشهور يزكيه اذا بلغ النصاب اخرجت
زكاته من زيته لا من حبه على المشهور العشر ان سقي
بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط في
الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما المشترط بلوغ الحب نصابا
كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو
اخرج من حبه لم يجزه وكذلك على المشهور يخرج في
الجلجلان وهو السمسم وفي حب الفجل ونحوهما
مما يعصر من زيته اذا بلغ حبه خمسة اوسق العشر
ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة
ونفقته وعصره على ربه وانما ياخذه المساكين زيتا
مصفى لا الحب ج ما ذكره انه يخرج من زيته هو المشهور
حتى لو انه اخرج من الحب ما اجزاه فان باع ذلك
اي الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج من ثمنه كان
الثمن نصابا ام لا وانما يراعى نصاب الحب
خاصة لا نصاب الثمن بعضهم انما قال ان شاء الله
لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة
الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون
ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان لم يكن له
زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف
كرطب مصر وعنبها والقول الاحقر يزكى من ثمنه
وان بيع بالذي ما يجب الزكاة فيه ستى كثيرا اذا كان

قوله ما ذكره انه يخرج من زيته الخ تلك المعتمد انه يجزي الاخراج من حبه وحب الفجل كذلك لانها تزاد لغير العسر كثيرا فليست كالزيتون الذي له زيت فانه يتعين الاخراج من زيته اهـ

قوله في شرحه ... شرح بهرام ... لانه ... الثلاثة ... موجود فيها اهـ

قوله اخرج من زيته عبارة بجملة فنقول اعلم ان الزيتون له اقسام عصره والكل قبل عصره ويجعل بعصره وبالكل والبيعة لكشراب لبيعه ولغيرها بالكل فان عصره المزكي اخرج نصف عشر زيته وان اكله تحرى ما يخرج واخرج منه بحسبه فان لم يمكن تحريه ساله اهل المعرفة فان لم يمكن اخرج ... فان باعه لمن يعصره سال المشتري ... من الزيت والا فاهل المعرفة

خرصه خمسة اوسق وان نقص عنهما لم يجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش ولا في الخضر لما عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار و زيادة ايضاح فما زاد علي العشرين دينارا فبحسابه ذلك اي بما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك اي المايتا درهم خمسة اواق بحذف اليا وتنوينها مخففة ومشددة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا زنتها اربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وتقدم زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الخ ويقال له درهم الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة

قوله في اقل من عشرين دينارا ووزن الدينار الشرعي اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة في زمننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا وخروبة وسبع خروبة اهـ

دراهم شرعية وذلك انك اذا اعتبرت مايتي سبعة دنانير ومايتي عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسماية وتبقي الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب فهذه خمسماية واربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية واربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشر دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم مايتا درهم صوابه مايتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد علي المايتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله صلي الله عليه وسلم ذلك فمن له ماية درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره فالجمع بالاجزا لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعا فها كما لو كان له ماية درهم وعشرة دنانير او ماية وخمسون وخمسة دنانير ... فلو كان له ماية وثمانون درهما ودينار بيسا وهي عشرين فلا يخرج شيا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر علي المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم علي زكاة العروض فقال

قوله لفعله الخ بسنة في التحقيق بقوله وروي عن بكير بن عبد الله ابن الاشج قال مضت السنة ان النبي صلي الله عليه وسلم ضم الذهب الي الفضة والفضة الي الذهب واخرج الزكاة عنهما اهـ

ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار
والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا
قصرت عن النصاب وهي اما للقنية فلا زكاة فيها اتفاقا واما
للتجارة فتجب فيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وسنا لجو واما
للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب
الزكاة فيها شروط احدها النية واليه اشار بقوله حتى
اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها التجارة فقط او التجارة
مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان نيا وقف
بها ولا نية له او تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية
فقط او الغلة فقط او هما معا فانه لا زكاة في هذا ثانيها
ان يرصد بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا
جيدا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول فاكثر
ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله منذ يوم
اخذت ثمنها او زكيته احترازا من ان يملكه بميراث
او هبة ونحوهما فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم
قبضت ثمنها ان بعتها ان يبيعها بعين واخذ هذا من
قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد احترازا من ان يبيعها
بعرض فانه لا يزكي خامسها ان يكون مقامها قبل
البيع حولا فاقوقه ويمكن اخذ هذا من قوله اقامت
قبل البيع حولا او اكثر قبل ومن قوله قبل فاذا بعتها
بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة
فيها

قوله ولم يجب الزكاة فيها اي في العروض
التي للتجارة الا ان بعقد الشروط
عام في الاحتكار والادارة كقوله
منذ يوم اخذت ثمنها او زكيته
والبعض خاص بواحد منهما
كقوله فاذا بعتها بعد حول فاكثر
خاص بالاحتكار واما التنضيض
ولو درهم خاص بالادارة اهـ

قوله ثالثها ان يملكها بمعاوضة
اي معاوضة مالية فقوله
احترازا من ان يملكها
بارث محترز قوله معاوضة
وقوله مالية محترز اعن
المعاوضة الغير المالية
كالماخوذ عن خلع اهـ

فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الا
دارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر
بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا كسائر ارباب
الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان تكون مديرا لا يستقر
اي لا يثبت بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحا
ضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد
الشرا فانك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به
غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون
بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم
بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها
تقوم بالفضة وابتدا التقويم عنده مشهب من يوم
اخذ في الادارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او من
يوم افاده واستظهره بعضهم قال بعضهم وهو
ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته
وبعد ان تفرغ من التقويم تزكي ذلك ما قومته من
العروض بشرط ان ينض من اثمان العروض المدارة
شي ما ولو درهما ولا فرق على المشهور بين ان ينض
في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شي او نض
له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل
حوله الى ذلك الشهر ويلغي الزايد على الحول وكذلك

قوله وابتدا التقويم اي ابتدا حول
التقويم وفي المسئلة قول ثالث
للخمي فانه يقول يجعل لنفسه حولا
وسطا ما بينه ملكه الاصل
وشهر الادارة مثال ذلك ان يملك
نصابا ويزكيه عند المحرم ثم يدير
في رجب فعلى كلام الباجي يجعل
حوله المحرم فتقوم عروضك
وتزكي عند المحرم الثاني وعليه
كلام اشهب تقوم عند رجب
وعلى اللخمي ربيع الاول ومثله
قال خليل مقتصرا على قولين وهل
حوله للاصل او وسط ومنه
الادارة تاويلات فنسبة كلام
المختصر حيث اقتصر عليهما
وعلى الحول الذي

وقاص ثم اشار الى بقية الاربعة ذرابعة الماخوذ
فيها من غير جنسها بقوله ثم في المشر شاتان
الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة
عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين
فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة
ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمسة وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره انها كملت سنتين
والمنصوص لغيره ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل لان
الابل تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض موجودة
فيها اي الخمس والعشرين او ان كانت موجودة لكنها ليست
له خاصة بل كان له فيها شريك فالماخوذ ابن لبون
وهو ما كمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكرا تاكيد فان
عدما اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت
مخاض وغاية اخذ بنت المخاض او ابن لبون الى خمس وثلاثين
فالوقص في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين منها بنت
لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره بل مراده
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لانه
امها ذات لبن وغاية اخذها الى خمس واربعين
فالوقص تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحا
المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها

قوله وسميت بنت مخاض الخ ويشترط ان تكون سليمة من العيوب اهـ

قوله بنت لبون فلو لم توجد عنده او وجدت معيبة ابو خذ عنها حق بخلاف ابن اللبون فيوخذ كما تقدم عن بنت المخاض والفرق ان ابن اللبون يمتنع صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا يجزي عنها حق هذا ما ذكروا اهـ

الحمل

الفحل اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الحمل والحمل
بكسر الحا في الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين مراده
ما كملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها
الى ستين فالوقص في هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في
احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مراده
ايضا ما كملت اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك
لانها تجذع سنها اي تسقط وهي اخر اسنان ما توخذ
فيه الزكاة من الابل وغاية اخذها الى خمس وسبعين
فالوقص ايضا اربعة عشر ثم في ست وسبعين بنتا لبون
الى تسعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم في احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فالوقص تسعة وعشرون
فتلخص من هذا كله ان اوقاص الابل خمس مراتب
فما زاد على ذلك اي على المائة والعشرين فالواجب
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ثنى
بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون واربعون
وما زاد وقد اشار الى الاول وما يزكى به بقوله ولا زكاة
في البقر حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي
الثلاثين ففيها تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة
من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لانه يتبع امه
وقيل يتبع قرناه اذنيه وتساويهما عجل جذع

يزكي المدير النقد ان كان نصه واليه اشار بقوله مع مايزكي
من العين وكذا لا يزكي عن دينه النقد الحال المرجوا
وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا
ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار
اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها
بعد شهر بعشرين فانه يزكي الآن لان الربح يقدر كا[redacted]
كامنا في اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات
والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه عدّ عليهم السخلة
يحملها الراعي ولا تأخذها والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم
على زكاة المدين فقال ومن له مال يعني من العين يدل
عليه قوله بعد ولا يسقط الدين زكاة الخ (حرث) فيه الزكاة مثل
ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين بعوض سوا
كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها وسواء كان
حالا او مؤجلا مثله اي مثل الدين وهو عشرون
دينارا وعليه دين ينقصه اي ينقص المال الذي معه
عن مقدار مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة
مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا
فلا زكاة عليه في الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين
يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته وهو
كذلك على احد المشهورين وعلى المشهور الآخر
لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة

وهو

قوله يزكي عن دينه الحال عن عدده اي اذا كان من بيع واما دين القرض النقد مطلقا فلا يزكيه لسنة من اصله ولو بقي سنين اعواما على المدين وقوله النقد واما اذا كان عرضا مرجوا حالا او لا فيقوم بعين اي وهو من بيع واما من قرض فلا وقوله الحال واما اذا كان مؤجلا والحال انه من بيع فان كان مرجوا فوقه بعرض قوم العرض بعين وان لم يكن مرجوا فلا تقويم وقوله المرجوا واما اذا كان نقدا حالا ليس مرجوا فلا تقويم ولا زكاة تنبيه لو باع العرض بعد التقويم فزاد ثمنه فلا زكاة عليه في الزيادة كما انها لو بيعت بنقص فلا تسترد الزكاة من الفقراء اهـ

قوله التي في عصمته واحرى اذا كانت مطلقة وعليه مهرها اهـ

وهو كذلك على المشهور وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا
بعوض احترازا من النذور والكفارات قاله ع ثم استثنى
من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال الا ان يكون
عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او
دين ينقصه عن مال الزكاة شيء مما لا يزكى من عروض
مقتناة تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع
والثياب والفحم وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة
عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار
بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن لها غلة
او ربع وهو ما له غلة كالدور من عطف الخاص على
العام ما اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم
ومما لا يزكى الخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتاخير تقديره
ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او
ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان
يكون عنده شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من
عروض القنية فيجعله في مقابلة ما عليه من الدين
على المشهور ويشترط ان يحول عليها الحول عند ربها
وان تكون مما يباع مثله في الدين ويزكي ما بيده من
المال مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه
دين بقدر ذلك او ينقصه عن مقدار ما تجب فيه
الزكاة وعنده من العروض ما يوفي به دينه فانه يقوم

قوله الا ان يكون [illegible]

قوله وان لم يكن لها غلة اي كالارض الساحة اقوله او ربع فيكون قوله او ربع من عطف الخاص على العام وهو لا يكون الا بالواو لكنه بأو واجيب بأن نراد ما عدا الخاص وكذا يقال في قوله مع ... من عطف الخاص الخ

العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين بالشرطين
المتقدمين ويزكي العين مثل ان اذا وفت عروضه بدينه فان
لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما اي الذي بيده
من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان يحسب بقية دينه
مما بيده ما اي الشي الذي فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون
عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من
العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول عنده
ما يوفي بعشرة تبقى عشرة ياخذها من الثلاثين ويعطيها
فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه اذا لم يبق بعد
ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان يكون عنده
عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفي
بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة
لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين
شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط
زكاة معدن ولا ركاز مثل ان يكون عنده شي من
هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده
فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك
وبين العين ان السنة انما جاءت باسقاط الدين
في العين واما الماشية والثمار فقد بعث النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده الخراص والسعاة يخرصون

على الناس واخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم
هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر
عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل
يتكلم على من تتعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا
زكاة عليه اي على من له مال في دين اصله عين عنده
او عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين القرض
ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال
فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين
وان اقام الدين اعواما عند المدين فانما يزكيه
ربه لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبضه ان كان
نصابا او مضافا الى ما عنده فيه جمعه وإتيانه الحول
فيكمل به النصاب تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه
لعام واحد الخ وان كان فرارا من الزكاة والذي قاله
ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من
السنين وانما قوله في دين بقولنا اصله عين او عرض
تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث
مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين
البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان
حكم دينه حكم عروضه يقوم وكذلك العروض يعني
عروض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان
اصله عينا فانه انما يزكي لعام واحد وان اقام احوالا

قوله بعد قبضه اي حقيقة وهو
واضح او حكما كان وهبه المحتكر
لغير المدين وقبضه الموهوب
له فان المحتكر يزكيه كمن
غيره الا ان يقول الواهب اردت
ان الزكاة منه ادا ولي لو شرط
ذلك الواهب واما لو وهبه للمدين
فلا زكاة على الواهب لانه لم
يقبض حقيقة ولا حكما اهـ

علي

كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعتها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان الدين والعرض من ميراث او هبة او صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض منه يعني من الدين او من ثمن العرض سواء كان تركه فرارا من الزكاة ام لا وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما في الموطا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وفيه عن [illegible] عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد ما يرفع امره [illegible] للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في اموالهم المجانين وقوله وزكاة الفطر روي بالرفع مبتدا الخبر محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد قن ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما عدم وجوبها على السيد فلان

المال

المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده لانه لا حد هما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره والا شارة في قوله فلا زكاة عايدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر فاذا اعتق العبد ومن فيه بقية رق فليأتنف اي يستانف حولا اي عاما من يوم يعتق اي من يوم عتقه بما يملك وزيد بما ملك من ماله ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة على احد في عبده وخادمه العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكرنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة على احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وهذا اعني قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشيا التي تقتنى

قوله فاذا اعتق العبد اي ولم يشترط سيده اخذ ماله لان مال العبد يكون له في العتق ان لم يشترطه السيد بخلاف البيع فان مال العبد يبقى لسيده بعد بيعه ان لم يشترطه المشتري اه

قوله يطلق اي يطلق المراد

قوله اي وعليهم زكاة الفطر لكن المطالب بالاخراج من تلزمه نفقتهم اه

قوله لا يقدر على شيء اي لا يملك شيئا ملكا تاما اه

[illegible]

وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس
للنسا ولو كان ملكا للرجل من الحلي بفتح الحا وسكون
اللام واحد حلي بضم الحا وكسر اللام كثدي وثدي لعيلا
يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان متخذا
للكرا تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره
ابن الحاجب وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك
حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
بما يقبض منه استفيد من قوله قبل وان كان الدين
عرضا او العرض من ميراث الخ ما عدا مسيلة الزرع
وما ذكره يسمى مسيلة زكاة الفوايد والفايدة ما تجدد
من المال من غير اصل كالموروث والموهوب وظاهر
قوله حتى يباع باع بالنقد او الاجل وظاهره ايضا تركه
فرارا من الزكاة ام لا وقوله او رفع من ارضه زرعا خرج
مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه
وكذا قوله فزكاه اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان
حكمه كذلك اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور
في الترجمة فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم
وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الما
ضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا قام به

قوله للنسا ولو كان ملكا الخ الاولى عدم التخصيص فيشمل ما كان للرجل والمراة من كل حلي مباح سوا كان باقيا على حاله او تكسر ايلا انوى اصلاحه فان نوى عدم اصلاحه او لم ينو شيا ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه ففيه الزكاة مطلقا مثال ما كان مباحا للرجل خاتم وانف واسنان وحلية مصحف او سيف اتصلت الحلية بالنصل كالقبيضة او لا وللحلي كالعقد وما حرم الاستعمال ففيه الزكاة كالمرود والمكحلة والقبقاب الاكل من كله غير ملبوس فانه حرام ولو على المراة وكخاتم الذهب مما كان محرما على الرجل وحده وليس منه الحلي ما تجعله المراة على راسها من القروش او الفضة العددية او الذهب المسكوك فان عليها فيه الزكاة اهـ

ومنه جنات عدن اي اقامة وكان القياس فيه ان كان
اسم مكان الفتح من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة
ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون الدال المهملة
وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير
والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه ايضا
تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك
قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس
والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما
يخرج من معدني الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من
معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج من
معدن الفضة وزن خمسة اواق فضة وانظر لما اثبت
التاء مع المونث اذ الاوقية مونثة فيتعين يكون
في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
تنبيه ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول
النصاب في وجوب زكاة المعدن انه لا يشترط في وجو
بها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك ان المعدن
كالحرث الكافر كالمسلم والشركا كالواحد وقال سحنون
لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركا يكون كل واحد
منهم يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل
بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا

قوله وكان القياس فيه نظرا لان اسم الزمان والمكان من يفعل بكسر العين على مفعل بكسور العين كالمجلس ومن يفعل بفتح العين ويفعل بضم العين على مفعل مفتوح العين اهـ

قوله تجب حتى تناقى المعدن الزكاة اهـ

نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر
قوله **يوم خروجه** اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول
وهو كذلك **ق** يريد يعني لتبين ان الحول ليس بشرط ويريد
بعد تصفيته على المشهور وتظهر فايدة الخلاف اذا رفع
شيا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه
فمن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة الا بعد
التصفية قال يزكاه مرة واحدة ومن قال تجب يوم
خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك
اذا امكث احوالا بغير تصفية اه **وكذلك فيما يخرج** من
معدن في الذهب والفضة **بعد ذلك** اي بعد ما خرج
منه نصاب الزكاة ربع عشر حاله كونه **متصلا به**
اي بالنصاب المخرج اولا **وان قل** وهذا الاتصال يحتمل
ان يكون في النيل وان يكون في العمل وان يكون فيهما
معا ويرجح الاول قوله **فان انقطع نيله** اي عرقه الذي
في المعدن **بيده** اي بعمله بان تبعه حتى انقضى فا
طلق اليد هنا على العمل **وابتدا** اخر **غيره لم يخرج شيا**
حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا **ما فيه**
الزكاة فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على
اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال **ويوخذ**
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا توخذ من نسايهم ولا من **صبيانهم ولا** من
عبيد

قوله يحتمل ان يكون في النيل حاصله
ان الاحتمالات ثلاثة ارجحها اولها
فقوله يحتمل ان يكون في النيل اي سوا
اتصل العمل ام لا وقوله ان انقطع
النيل اي سوا اتصل العمل ام لا
والحاصل ان تتصل العمل والنيل
ولا يخرج نصابا فالزكاة حتى في الخارج
بعد النصاب ثانيها ان ينقطع النيل
ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني
حتى يبلغ نصابا لا اقل لانه لا يضم نيل
لغيره ثالثها ان ينقطعا معا فلا زكاة
في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا وان
انقطع العمل دون النيل فقيل يضم
وهو المعتمد وقيل يبتدي اه

عبيدهم ايضا لم توخذ من هولاء الثلاثة لان الله تعالى
انما اوجبها على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم
يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النسا
والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لما الكم واخذ
من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ
والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير
قرشي وان يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا
لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه
شرطان العقل والقدرة على ادايها احترازا من
الفقير الذي لا شي عنده **ويوخذ من المجوس** جمع
مجوسي منسوب الى مجوسة نحلة **ويوخذ من نصارى**
العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم
في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسا
بهم ثم بين حقيقة الجزية فقال **والجزية على اهل**
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون
درهما هذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار
فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا اهل الصلح وهم
قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شي
يعطونه من اموالهم ان اطلقوا ولم يقدر عليهم شي

قوله وكذا المرتد وكذا المعاهد قبل
انقضا مدة عهده اه

قوله وبقي عليه شرطان الخ ويشترط
ايضا ان يكون مخالطا لاهل دينه فلا
توخذ من المنعزل بدير او صومعة
كالرهبان الا ان يكون ترهبهم طرا
بعد ضربها فلا يمنع لاتهامهم على
قول الاطوسي وعند ابن الحاجب
تسقط بالترهب وهو المعتمد
وقولنا المنعزل احترازا من غير
المنعزل كرهبان الكنايس فانها
توخذ منهم ويشترط ان لا يكون
ممن اعتقه مسلم في بلاد الاسلام
بخلاف كافر اعتقه كافر او مسلم
في بلاد الحرب فتوخذ منه وان
يكون ممن يصح سباه احترازا
من المعاهد قبل انقضا مدة
عهده اه

متفقين اما ان قدر عليهم شي فقد راخذ منهم قليلا كان او كثيرا واذا اخذت منهم فانه يخفف عن الفقير بقدر مايراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا توخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ويوخذ ممن تجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة والفا وسكونها الي افق اي من محل الي غير محل جزيته وعمالاته عشر ثمن ما يبيعونه عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلي قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلي قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الي القطر ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ علي اخذ عشر الثمن فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي لا توخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه واذا حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني

قوله واذا اخذت منهم فانه يخفف الخ اي فالتخفيف انما هو عند الاداة للاخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليه كاملة كما في كبير الخرشي

تنبيه توخذ الجزية مطلقا اخر الحول فان بعض يقع تقييده بما اذا كان يحصل فيه اليسار فان كان انما يحصل له اولها فانها توخذ منه اذ ذاك لان تاخيرها يودي الي سقوطها ولا بد ان يكون مع اخذها الاهانة فلا تصح النيابة في دفعها فاذا اداها فانه يصفع في قفاه ويسحب الكافر كفه فياخذها المسلم من كفه ليكون يد المسلم العليا اه

قوله المراد به الحنطة والزيت خاصة ضعيف والمعتمد الثاني الذي مرضوه وقيل المراد به كل ما يقتات به واما غير الطعام كالعروض والبز فيوخذ من ثمنه جميع العشر اه

والزيتون والادهان وما في معني ذلك الي مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهات الاول ح ظاهر كلام الشيخ ان قري مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب بهما الثاني ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك ام لا فان نظرنا الي العلة فالعلة جارية في الجميع ويوخذ من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا او لم يبيعوا او سوا باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يوخذ منهم حتي يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما يوخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يوخذ منهم بحسب ما يراه الامام وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد علي العشر شي هذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا شارطوا علي اكثر من ذلك

قوله وهل الحربيون مثل ذلك مفاد كلامه انه متردد فيه لا فائدة خلاف في المسئلة والظاهر انهم مثلهم اه

قوله وسوا باعوا في بلد واحد الخ هذا التعميم لا ثمرة له والاحسن ان يقول وظاهره انه يوخذ منهم العشر بمجرد بيعهم ولو باعوا بافق واشتروا باخر وهو كذلك بخلاف اهل الذمة فانهم اذا باعوا بافق واشتروا باخر فانه يتكرر عليهم العشر وهو الذي يناسب فرق الشارح الذي ذكره اه

قوله وصرح د بمشهوريته ما ذكره الشارح هو الاشهب الخ وحاصله انه ان كان قبل النزول يجوز ان يتفق معهم علي اكثر من العشر وان كان بعد النزول لم يوخذ منهم الا العشر اه

ذلك

عند عقد الامان فاشار اليه بقوله الا ان ينزلوا على اكثر
من ذلك اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما
شارطوا عليه ح ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق
والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه لاهل الذمة لا الى الا
مصار والمسلمين التي لا ذمة فيهما ثم ختم الباب بما ينبهنا
عليه اول الباب انه يترجم به وهو قوله وفي الركاز وهو
لغة على ما قال صاحب المختصر العين يقال لما يوضع
في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب او الورق
واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في الواضحة خاصة والكنز
يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن
بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم اي بمذبوح ويحتمل ان تفتح داله
والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه
وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص
قولان لمالك واقتصر في المختصر على الثاني والخ
فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي
ام لا لالتباس الامارات ولعله مهما لان الغالب ان
ذلك من فعلهم وقاله ك المعروف من المذهب الذي
رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه
بالنقدين وحكمه انه يجب فيه الخمس على من

اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على
المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس عام في القليل والكثير وظاهر كلامه ايضا انه
لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظا
هره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل
في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في
المدونة والموطا وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا
وفرره ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو
ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده
وان وجده في ملك احد فهو له اتفاقا تنبيهات
الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله
فان كان غير عادل تصدق واجده به الثاني ما ظهر
انه من دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة
لعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة
وما لم تظهر عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل
على انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شانهم
الثالث ما لفظه البحر اي طرحه من جوفه الى شا
طيه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلقيها
فهو لمن وجده ولا يخمس ك الا ان يتقدم عليه ملك
معصوم ففيه قولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجز عنه
فيه قولان لانه مملوك واما لو كان بغير اختياره

قوله على ما قال صاحب العين ... قال ... اشارة الى ان ... عليه نقد قال ... قال اهل الحجاز هي كنوز الجاهلية وقال اهل العراق هي المعادن ووافق صاحب العين ... والخليل حيث قال الركاز الكنز يوجد في الارض او في المعدن قوله ويحتمل ان تفتح داله ... على احتمال ... الاولى ... هو ... وكذلك قاله الحافظ ابن حجر والزركشي ... بالفتح ... اهـ

قوله واقتصر صاحب المختصر على الثاني اي وهو المعتمد وسواء كان غنيا او فقيرا او مدينا اهـ

قوله المعروف الخ ضعيف اهـ

قوله ... يصرفه في محله ... المراد ... بيت مال المسلمين يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده ... ذلك ... يصرف للمصالح العامة ... على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون وتزويج الاعزب اهـ قوله الا ان يتقدم عليه ملك معصوم اي مسلم او ذمي هذا هو المراد بالمعصوم ... اهـ

كمطب البحر والسلب فهو لصاحبه وعليه كرمونته

باب في بيان حكم زكاة الماشية وبيان نصابها
وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب لانها كذلك وردت
في الحديث ولان وجه العمل فيها مختلف وبدا بحكمها فقال
وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليله وشروط
وجوبها في الباب السابق وقوة كلامه تقتضي ان
زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله
صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده وفرسه صد
قة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه
الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره
ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة
وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في
العاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة
الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا
انه حجة فقد عارضه عموم قوله صلى الله عليه وسلم
في كل اربعين شاة شاة وهذا النوع من المفهوم وبدا
بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث
وفروض زكاتها احد عشر فريضة اربعة منها الماخوذ
فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى بها شنقا
بفتح المثناة المعجمة والنون وسبعة الزكاة فيها من
جنسها وقد اشار الى الاولى الاربعة بقوله **ولا زكاة
في**

قوله والذي في المختصر الخ هو الراجح
من الخلاف المذكور في المسئلة
اهـ

قوله سلمنا انه حجة فقد عارضه الخ لقيام
الاجماع على تقديم المنطوق على المفهوم
في الاحتجاج واجيب ايضا على
تقدير حجية المفهوم ان التقييد
بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز
لان الغالب في الانعام في ارض
الحجاز السوم والتقييد اذا كان
بالنظر للغالب لا يكون حجة
بالاجماع اهـ

١٩٢

في الابل في اقل من خمس ذود بذال معجمة في اوله
ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ويعبر بالا
ضافة وعدمها **وهي** اي الخمس ذود **خمس من الابل**
فاذا بلغت هذا العدد فالواجب **فيها شاة جذعة
او ثنية** وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية **من جل
غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز** فان كان جل غنمها
الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم
للغالب ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى
واشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول
الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع رب المال عن الخمس
بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة اجزاه على الصحيح
لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه
وغاية اخذ الشاة **الى تسع** فالخمس فرض والاربعة
وقص وهي اقل اوقاص الابل ك اختلف في هذه
الشاة هل هي ماخوذة عن الخمس خاصة والاربع
الزائدة لا شيء فيها وهي متعلقة بالجميع وان الاوقاص
مزكاة ايضا في ذلك قولان اهـ وقال ع ولا يصح قول
من قال ان ظاهر قوله الى تسع ان الاوقاص تزكى
بل الشاة وجبت في خمس ولا شيء فيما زاد عليها الى
عشرة اهـ وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الا

قوله وهما ما اوفى سنة الخ الا ان الشاة
الجذعة ما اوفت سنة وشرعت
في الثانية والثنية ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية دخولا بينا
والتا فيهما للوحدة لانه لا فرق
في الاجزا بين الذكر والانثى اهـ

قوله ولو دفع رب المال عن الخمس الخ هذا
قول عبد المنعم القروي من اصحابنا
ابن عبد السلام وهو الاصح ويقابله
ما نقل عن ابي الوليد الباجي القول
بعدم الاجزا ومحل القول بالاجزا
حيث ساوت قيمته قيمة الشاة
واما اذا اخرج البعير عن اكثر من
شاة فانه لا يجزي اتفاقا اهـ

قوله وهي متعلقة بالجميع وهو
الذي رجع اليه مالك وهو المشهور
وتظهر ثمرة الخلاف في خليطين
لاحدهما تسع وللاخر خمس
اهـ

ظاهره اشتراط الذكورة وهو المشهور وما ذكره في
سنه من انه ما قد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل
اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى يبلغ البقر عند المزكي
اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين ح ينقطع تزكيتها
بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة
ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا
وقوله ولا توخذ الا انثى زيادة بيان فان فقدت المسنة
من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل
منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين ظاهره انها ما
اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب
ومنهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وهو قول ابن حبيب ايضا وابن
شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله
وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب الثالث وما يزكى به
اشار اليه بقوله فما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب
في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع
ع يريد فيما يمكن ذلك فيه فاذا زادت خمسة على الا
ربعين فلا شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن
مسنة وان بلغت خمسين فلا شيء في العشرة عندنا
وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فاذا بلغت
ستين

قوله وقال عبد الوهاب الخ ضعيف والمعتمد الاول اهـ

قوله الا ان يعطي افضل منها وهي بنت خمس سنين اهـ

قوله واقتصر عليه صاحب المختصر وهو المعتمد اهـ

قوله فيما يمكن فيه ذلك وذلك في سبعين فان فيها مسنة وتبيعا فان زادت عشرة ففيها مسنتان اهـ

ستين ففيها تبيعان فان بلغت سبعين ففيها تبيع
ومسنة واذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وعلى هذا
يجري قوله فما زاد الخ ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم
وفروضها اربعة وقد اشار الى اولها وما تزكى به
بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل اربعين
شاة فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب
فيها ح شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة
نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين ومائة
فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها
وما تزكى به فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي
احدى وعشرين شاة ومائة اي مائة شاة فالواجب
فيها ح شاتان ويستمر ذلك الى مائتي شاة والوقص
هنا تسعة وسبعون ثم اشار الى الفريضة الثالثة
وغايتها وما تزكى به فقال فان زادت على المائتين واحدة
فاكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة والوقص
فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الرابعة
بقوله فان زاد عدد الغنم على الثلاثمائة من المائتين
فالواجب في كل مائة شاة قال في الجلاب فما زاد
بعد ذلك يعني بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة
وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعون ثلاث شياه وفي
الاربعمائة اربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه

قوله واذا بلغت الخ فان زادت عشرة ففيها ثلاثة اتبعة فان زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فان زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان فان زادت عشرة بان صارت مائة وعشرين فيخير الساعي بين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا او فقدا وتعين احدهما منفردا كما يخير في مائتي الابل في اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون اهـ

قوله والوقص فيها تسعة وتسعون الخ ضعيف والحق ان الوقص مائتان غير شاتين اهـ

ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من الميان هذا مذهب
الجمهور منهم الامام مالك وابو حنيفة والشافعي وقال
الشعبي والحسن كذا في ك وحكي بدل الحسن النخعي
بعد المائة اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ك
نقلا عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذي روي
عنه وفيه فان زاد على ذلك يعني على الثلثمائة ففي كل
مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة وهذا نص
منه صلى الله عليه وسلم اهـ ولما فرغ من بيان حكم فروض
انواع الماشية الثلاثة شرع يبين حكم ما بين الفريضتين
فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص بتسكين
القاف عند الجمهور على ما قال سند وقال ق وقص
بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطا وهو لغة من
وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب
واصطلاحا ما بين الفريضتين من كل الانعام في كلامه
مشاحة لفظية تعرف بادنى تامل وما ذكره احد
قولين مشهورين والمشهور الاخر فيه الزكاة وتظهر
ثمرة الخلاف فيمن في الخلطة مثلا اذ يكون لواحد خمسة
من الابل والاخر تسعة فيختلطان فعلى القول بعدم
زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى
صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون
عليهما شاتان يقسمانها على اربعة عشر جزءا على
صا

قوله ك نقلا عن بعضهم عبارة
الفاكهاني هذا كله لا خلاف
فيه لتواتر الاخبار الصحيحة
وقد شذ الشعبي والنخعي
فقالا اذا زادت الغنم واحدة
على ثلاث مائة ففيها اربع
شياه بعض اصحابنا
وهذا غير صحيح الخ ما ذكر
عنه هنا اهـ

قوله ومن رواه بالسكون فهو
خطا يرده ما في المصباح حيث
قال الوقص بفتحتين وقد
تسكن القاف اهـ
قوله من كل الانعام الخ للاحتراز
لان غيرها مما يزكى كالعين والحرث
لا وقص فيها اهـ

صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة
خمسة اجزاء تنبيه ورد على ما قال الشيخ قوله
بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره
ان الاوقاص تزكى اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص
يعني على الانفراد وما ذكره بعد على الاجتماع وجمع
الضان بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال ايضا في
الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها
ضوائن وهي ذات الصوف والمعز وهي ذات
الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى
المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما
في قوله صلى الله عليه وسلم ففي كل اربعين من الغنم
شاة وكذلك يجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقا
لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام
ففي كل ثلاثين من البقر تبيع وكذلك يجمع في الزكاة اتفاقا
البخت وهي ابل خراسان ضخمة سائلة الى القصر
لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة
لان لفظ الابل صادق عليهما في قوله صلى الله عليه
وسلم في كل خمسين اي من الابل شاة تنبيه
لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول ان
وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين
ضائنة ومثلها معز خير الساعي في اخذ واحدة

قوله ضخمة اي عظيمة الجثة
قال في المصباح ضخم الشي
بالضم ضخما وزان عنب
وضخامة عظم الى ان
قال وامراة ضخمة والجمع
ضخمات بالسكون اهـ

من الضان والمعز وان لم يتساويا كالعشرين ضائنة وثلاثين معزا والعكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور وانظر بقية الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فاكثر في الاصل ثم انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما فقال وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية على عدد المال مشبه المذهب توجيبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان يكون الماخوذ من المالكين كالماخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضان وللاخر اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين ان يكونوا كالمالك الواحد شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها

ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما فان كان احدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنها ان تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا من الزكاة والى هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين نهي تحريم على المشهور اذا قرب الحول ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطا وانا ارى انهم خلطا في اقل من شهرين ما لم يتقارب الحول ويسمر بانيه الا ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس هذا كله اذا كان ما وجد عليه من الاجتماع والافتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا من الزكاة فلا يتهمان عليه بل يزكي المال على ما يوجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفريق والاجتماع عنه قرب الحول ينقص اداها بافتراقهما او باجتماعهما اخذ بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق او الاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة في

قوله وانظر بقية الاقسام الخ فاذا كانت احدى وستين ضائنة ومثلها معزا اخذ من كل صنف شاة وكذا ان لم يتساويا حيث كان الاقل نصابا وهو غير وقص كمائة ضائنة واربعين معزا او بالعكس فلو كان الاقل نصابا ولكنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضائنة واربعين معزا او بالعكس اخذت الشاتان من الاكثر وكذلو كان الاقل دون نصاب وهو وقص واما لو وجبت ثلاث شياه فان تساويا الصنفان كمائة وشاة من الضان ومثلها من المعز اخذ من كل صنف شاة وخير الساعي في الثالثة وان لم يتساويا فان كان الاقل نصابا وهو غير وقص كمائتين وسبعين معزا وربعين من الضان او بالعكس اخذت شاة منه والباقي من الاكثر وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ثمان وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ثمانية واربعين معزا او بالعكس اخذ الثلاثة من الاكثر وان وجب اربع شياه فياخذ من كل مائة شاة والمائة الملفقة من الصنفين ياخذ واجبها من ايهما عند التساوي ومن اكثرهما عند الاختلاف اهـ

قوله بل يكفي اكثرها وهو ثلاثة من الخمسة على ما في خليل وشراحه فان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون الماشية من صنف واحد كضان ومعز ولا يجوز ان يكونا من صنفين واما اذا لم يكن احدها الفحل فيجوز ان يكونا من صنفين كضان ومعز وجاموس وبقر اهـ

قوله لانه وقع في الحديث مرتبا الخ والحديث في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اهـ

الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقا في اخر
الحول لتجب عليهما الزكاة شاتان وقد كان الواجب عليهما
ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون
فيجمعونها في اخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان
الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة من
الانعام فقال ولا توخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة
من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى ومع ذلك
تعد على رب الغنم كانت في الاصل نصابا ام لا لقول عمر المتقدم
وكذلك لا توخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل
وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك
لا توخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل وهو
ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان
لا توخذ في الصدقة تعد عليهم اي على اربابها لتوخذ
زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة تيس وهو ذكر
المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا لدناته وكذلك
لا توخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة المهزولة
وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل
التي ضربها الطلق قاله ك وقال ق الماخض الحا
مل سواء كانت في اول الحمل او في اخره وانما لم توخذ
لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصد
قة فحل الغنم وهو الذي يعد للطرق ضانا كان او
معزا

معزا لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الـ
الصدقة شاة العلف وهي المعدة للتسمين للاكل لا
للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار اموال الناس
وكذلك لا توخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى
الربا بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم
قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال الناس
بوليه ولا شرارها ثم عقبه بالمسايل المتقدمة لكان اولى
لانه ضابط لهما وحاصله انه لا يوخذ شرار لتعلق حق
المساكين ولا خيار لتعلق حق اربابها فان اعطى واحدة
من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من
الشرار فلا يجزي وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف
الوسط على المشهور فان امتنع اجبر على ذلك وجميع
ما ذكر وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ في
ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن اي عين بدل ما وجب
عليه من حب او ثمر او ماشية فان اجبره المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز
اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو
كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب وابن
عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شرا
الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة

مراده للتسمين للاكل لكنه هو
او الاكل فيزيد اهـ

قوله على اخذ الثمن مراد المولف
بالثمن القيمة ومفاده انه لو
اجبره على دفع العرض عن العين
انه لا يجزيه وهو مفاد ك لانه
علل الاجزا بقوله لان جماعة من
العلما اجازوا ذلك والحكم اذا وقع
فيه خلاف مضى وقال ولم يرد ... العرض
فلا اعلم في عدم اجزايه خلافا واما
القيمة فمختلف فيها بين العلما ومفاده
انه لا ... واما اخراج العرض عن العين فالمشهور

الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في اخر
الحول لتجب عليهما الزكاة شاتان وقد كان الواجب عليهما
ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون
فيجمعونها في اخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان
الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة من
الانعام فقال ولا توخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة
من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى ومع ذلك
تعد على رب الغنم كانت في الاصل نصابا ام لا لقول عمر المتقدم
وكذلك لا توخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل
وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك
لا توخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل وهو
ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان
لا توخذ في الصدقة تعد عليهم اي على اربابها لتوخذ
زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة تيس وهو ذكر
المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا لدناءته وكذلك
لا توخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة الهزيلة
وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل
التي ضربها الطلق قاله ك وقال ق الماخض الحا
مل سوا كانت في اول الحمل او في اخره وانما لم توخذ
لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصد
قة فحل الغنم وهو الذي اعد للطرق ضانا كان او

معزا

معزا لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في ال
الصدقة شاة العلف وهي المعدة للتسمين للاكل لا
للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار اموال الناس
وكذلك لا توخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمي
الربا بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورا ولو قدم
قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال الناس
بريه ولا اشرارها ثم عقبه بالمسايل المتقدمة لكان اولي
لانه ضابطها وحاصله انه لا يوخذ شرارها لتعلق حق
المساكين ولا خيارها لتعلق حق اربابها فان اعطي واحدة
من الخيار طيبت بها نفسه جاز ذلك وان اعطي من
الشرار فلا يجزي وان كانت كلها خيارا او شرارا الحق
الوسط على المشهور فان امتنع اجبر على ذلك وجميع
ما ذكر وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ في
ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن اي عين بدل ما وجب
عليه من حب او تمر او ماشية فان اجبره المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز
اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو
كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن
عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شرا
الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة

مرتبة للتسمين للاكل لكنه هو او اكل غيره اه

قوله على اخذ الثمن مراد المولف بالثمن القيمة ومفاده انه لو اجبره على دفع العرض عن العين انه لا يجزيه وهو مفاد ك لانه علل الاجزا بقوله لان جماعة من العلما اجازوا ذلك والحكم اذا وقع فيه خلاف مضي ولم يرد فاما العرض فلا اعلم في عدم اجزايه خلافا واما القيمة فمختلف فيها بين العلما ومفاد ... اخراج العرض عن العين فالمشهور

الله عليه وسلم والصدقة المفروضة انما تؤدى من
جل اى غالب عيش اهل ذلك البلد التي المزكي منها
سواكان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى
من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه
فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم اكل
الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم اجزاه على احد القولين
وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن
الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي تؤدى منه
بقوله من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم
المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة
او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع
فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة او ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف او ارز بضم
الهمزة والرا على احد لغاته معروف واذا اخرج من غير
هذه الانواع التسعة لا يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب
عاشرا اشار اليه بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين
واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت
منه الزكاة وهو اي العلس حب صغير يقرب من
خلقة البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين
من يلزمه اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده
ليس

قوله من بر الخ اعلم ان الصور ثمانية احداها
وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية
فيتخير في الاخراج من ايها شاء ثانيها
وجودها او بعضها مع غلبة اقتيات
واحد منها فيتعين الاخراج منه
ثالثها وجودها او بعضها مع غلبة
اقتيات غيرها فيجب منه تخييرا
ان تعدد ولا ينظر لما كان غالبا
قبل تركها وواجب ان انفرد
ولو اقتيت نادرا [illegible]
جميعها مع غلبة اقتيات غيرها
فيما غلب خامسها فقد جميعها
مع اقتيات غيرها من غير غلبة
[illegible] شيء فيتخير [illegible] واحد
منها واعلم ان قولنا فيتعين الاخراج
منه اي من الاغلب فلا يجزي ان
يخرج من غير الاغلب ان كان ادنى
واما لو كان اعلى او مساويا فانه
يجزي ودونه يخرج من اللحم واللبن
[illegible] الصابح
[illegible] الشيبي وقال البرزلي
[illegible] الشيبي اهـ

البرزلي ما معناه

ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد
مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان كان تقام مرجوا
واما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد
عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه والعبد
المشترك يخرج كل بقدر ما يملكه منه وكذلك الولد المسلم
الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهومه ان
الكبير لا يخرج عنه وليس كذلك هو على اطلاقه بل فيه
تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه واذا بلغ
زمنا اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج
ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك
وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه
ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل يعني او غيره زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او رق او
نكاح لاغنى عن ما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن
مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد اي بعد عجزه ويستحب اخراجها اي زكاة
الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب
ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان
مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من

قوله حتى تتزوج اي حتى يدخل بها
الزوج البالغ الموسر او تطلبه
للدخول بها بعد بلوغه واطاقتها
اهـ

قوله او نكاح اي او زوجة ولو كانت الزوجة
امة او غنية في العصمة او مطلقة
طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا بائنا
ولو كانت حاملا وفطرة زوجة العبد
عليه ولو حرة لوجوب انفاقه عليها
من غير خراج وكسب وكما يلزمه
الاخراج عن ابيه الفقير يلزمه
الاخراج عن زوجته وكما تجب زكاة
الفطر عمن ذكر تجب زكاة الفطر
عن خادم القرابة من اب او ام
او ولد او خادم زوجته او زوجة
ابيه اذا كان ذلك الخادم رقيقا
لا باجرة وان لزمه نفقته ولا تتعدد
نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها الا
ان تكون ذات قدر اهـ

الله عليه وسلم والصدقة المفروضة انما تودي من غالب
جل اي غالب عيش اهل ذلك البلد التي المزكي منهما
سوا كان قوتهم مثل قوته او ادني او اعلي فان كان قوته اعلي
من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه
فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم اكل
الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم اجزاه علي احد القولين
وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن
الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي تودي منه
بقوله من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم
المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة
او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع
فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة او ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف او ارز بضم
الهمزة والرا علي احد لغاته معروف واذا اخرج من غير
هذه الانواع التسعة لا يجزيه علي المشهور وزاد ابن حبيب
عاشرا اشار اليه بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين
واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت
منه الزكاة وهو اي العلس حب صغير يقرب من
خلقة البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين
من يلزمه اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده

ليس

قوله من ... [illegible] ... العلوم ... احراجها
وجود الستة مع اقتيات جميعها سوية
تخير في الاخراج من ايها شا ...
وجودها ... مع غلبة اقتيات
واحد منها فيتعين الاخراج منه
... وجودها وبعضها مع غلبة
اقتيات غيرها فيخير منها ...
... ولا ينظر لما كان غالبا
... واجب ان ...
ولو ... [illegible] ...
جميعها مع غلبة اقتيات غيرها
مما غلب ... فجميعها
مع اقتيات غيرها ...
غير غلبة شي ... واحد
منها واعلم ان قولنا فيتعين الاخراج
منه اي من الاغلب فلا يجزي ان
يخرج من غير الاغلب ان كان ادني
وما لو كان اعلي ...
... ونه يخرج من ... والله
... [illegible] ...
... كذا ... وقال البرزلي ما معناه
... ولم ... الشعير اهـ

[illegible]

ليس علي اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد
مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان كان ابقا مرجوا
اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد
عن حصته ويسقط عن العبد الجز المعتق منه والعبد
المشترك يخرج كل بقدر ما يملكه منه وكذلك الولد المسلم
الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهومه ان
الكبير لا يخرج عنه وليس كذلك بل هو علي اطلاقه بل فيه
تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه واذا بلغ
زمنا اخرج عنه والانثي يخرج عنها وان بلغت حتي تتزوج
ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك
وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه
ولو اقتصر علي قوله ويخرج الرجل يعني او غيره زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او رق او
نكاح لاغني عن ما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن
مكاتبه علي المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد اي بعد عجزه ويستحب اخراجها اي زكاة
الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه
صلي الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر ان تودي
قبل خروج الناس الي المصلي وتعرض للوقت الا
ستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان
مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من

قوله حتي تتزوج اي حتي يدخل بها
الزوج البالغ الموسر او تطلبه
للدخول بها مع بلوغه واطاقتها
اهـ

قوله او نكاح اي او زوجة ولو كانت الزوجة
امة او غنية في العصمة او مطلقة
طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا بائنا
ولو كانت حاملا وفطرة زوجة العبد
عليه ولو حرة او وجوب النفقة عليها
من غير خراج وكسب وكما يلزمه
الاخراج عنه يلزم الفقير يلزمه
الاخراج عن زوجته وكما تجب زكاة
الفطر لمن ذكر تجب زكاة الفطر
عن خادم القرابة من اب او ام
او ولد وخادم زوجته او زوجة
ابيه اذا كان ذلك الخادم رقيقا
لا باجرة وان لزمه نفقته ولا تتعدد
نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها الا
ان تكون ذات قدر اهـ

[illegible]

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه وشك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الاماء ومن ترك الحج فالله حسيبه الا ان يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سوا كانت شابة او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون بعضهم نسا وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط **مرة** واحدة **في عمره** اجماعا وما حكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو بدعة مما لا يلتفت اليه **والسبيل** المذكور عبارة عن مجموع ارب اشيا احدها **الطريق السابلة** اي المامونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا واذا خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف به فقولان **وثانيها الزاد المبلغ** اي الموصل **الى مكة** ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتمعش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع ضيعته في زاده وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه **وثالثها القوة على الوصول**

قوله بل تخرج اذا الخ ظاهره انه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المامونة وان وجدت زوجا او محرما وليس كذلك وتحصل ان المراة لا تخرج مع الرفقة المامونة الا عند عدم الزوج او المحرم او امتناعهما او عجزهما ولا بد ايضا ان تكون المراة مامونة في نفسها وان يكون ذلك في حجة الفرض ولو امتنع المحرم او الزوج من الخروج الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها الخروج مع الرفقة المامونة فان استقلا بنكاح وجه او طلبا مالا لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة كما ذكره جماعة من المالكية قاله الحطاب وظاهره كما قال الزرقاني انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المامونة ولو كثر مطلبهما ولا تتقيد بالقلة ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج ولا فرق في المحرم بين ان يكون محرم قرابة او صهر او رضاع واختلف في عبد ما هل هو محرم مطلقا او لا مطلقا او ان كان وغد المنظر ثالثها وجمعه والاولا والنظر الثاني اهـ

الى مكة ماشيا او راكبا **او راكبا** فالاعمى اذا وجد من يقوده وهو لم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها اشار اليه بقوله **مع صحة البدن** فالمريض الذي لا يجب عليه وان كان يجد ما يركبه ثم اعلم ان للحج فرايض وسننا وفضايل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرايض الاحرام وسياتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال **وانما يومر ان يحرم من الميقات** فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سوا كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل لانه كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم والافاقي يتنوع ميقاته الى خمسة انواع باختلاف

قوله والافاقي يتنوع ميقاته الى خمسة انواع [illegible] الا ان [illegible] محرما بالحج او العمرة اهـ

قوله او راكبا اعلم ان الركوب يشمل ركوب السفينة فالحج واجب على المستطيع لا فرق بين البر والبحر الا ان يغلب على الظن عطبه في نفس او مال ويرجع في ذلك لقول اهل الخبرة بهذا الشان ويعني في انه يضيع ركن صلاة كان يخشى اذا قام ادركه الميد اي الدوخة فلا يركبه او اذا خاف تضييع شرطها كصلاة بالنجاسة لعدم الماء واما اذا استوى عطبه وسلامته فالذي يفيده كلام ابن عرفة انه مثل ما اذا غلب عطبه فيسقط الحج وان استطرد ابن عم ابيه فاذا ندر عطبه فيجب الحج اهـ

قوله وذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الاول منه وفايدة الخلاف تظهر في تاخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم الا بتاخيره للمحرم وعلى مقابله اذا اخره الى حادي عشره اي اذا تعذر ذلك تعلم ان هذا الزمن المحدود بما ذكر وقت للحج كلها واحرامها لا احراما فقط كما هو ظاهر لفظه اهـ

قوله سوا كان من اهلها ام لا الا ان غير اهلها الذين هم من اهل الافاق يستحب لهم ان يخرجوا الى ميقاتهم ليحرموا منه حيث كانوا في سعة من الوقت واما صاحب المسلة ان كان مقيما بمكة من اهلها او افاقي مقيم بها ليس عليه سعة من الوقت او كان منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة او كان مقيما بتلك البلد من اهل الافاق فانه يندب لهم ان يحرموا من مكة وان تركوها واحرموا من الحرم او الحل فخلاف الاولى ولا اثم فلا يجب الاحرام من مكة اهـ

افقه فاما ميقات اهل الشام بالهمزة والقصر على الاول
فصح واهل مصر واهل المغرب فهو الجحفة بضم الجيم
وسكون الحا المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من
المدينة وثلاث ونحوها من مكة فان مروا اي اهل هذه
الافاق الثلاثة بالمدينة المنورة فالافضل لهم ان
يحرموا من ميقات اهلها وهو من ذي الحليفة بضم
الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه وبين
المدينة الشريفة ستة اميال ومرابعد
المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل واما ميقات اهل
العراق زاد في الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر
العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين
من مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت
واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل نجد فمن قرن
بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع من
الجبال تلقا مكة على مرحلتين منها وقيل هو اقرب
المواقيت ومن مر من هولا اهل المذكورين وهو العراق
واليمن ونجد بالمدينة الشريفة فلا يجب عليه ان يحرم
من ذي الحليفة اذ لا ينفذ اه من مر منهم بالمدينة
الى ميقاته له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من اهل
الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه ان يحرم
من

قوله فالافضل ان يحرموا من ذي الحليفة الخ لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها وانما ندب لهم الاحرام في حق هولا ولم يجب عليهم لان ميقاتهم اماميهم ولهذا لو ارادوا ان يذهبوا الى مكة من طريق اخرى لا يمرون على ميقاتهم ولا يجاوزونه لوجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم اه

قوله اهل العراق اي كالبصرة والكوفة وقوله زاد في الجلاب الخ ... فارس وخراسان خارجا عن العراق ومراده فارس وخراسان ... قوله واما ميقات اهل اليمن الخ ... والمستند اه

قوله اهل نجد اليمن ونجد الحجاز اه

قوله وقيل هو اقرب المواقيت فعليه يكون اقل من مرحلتين

من ذي الحليفة اذ ينتفذ اه الى ميقاته له بعد فيحرم منه
وانما خالف الافضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم
بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله ممن كان خارجا عن هذه
المواقيت واما من كان بينهما فميقاته من بيته ومن حج
في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى
الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج او المعتمر
باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك اجابة بعد اجابة
وقيل اخلاص لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور والنعمة بالنصب
على الاشهر لك والملك اختار بعضهم الوقف عليه
والابتدا بقوله لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة
اشتمل كلامه هذا على ركن من اركان الحج والعمرة وهو
الاحرام وبيان حقيقته وعلى سنتيه ومستحب اما
حقيقته فقال ع ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القا
بل بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول في مناسك
خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
على الطريق وقال ايضا والمشهور انه لا ينعقد الاحرام
بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام
خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في

قوله يقول لبيك الخ اي في حال كونه قايلا ذلك على جهة السنية وملخصه ان التلبية في نفسها واجبة ويسن مقارنتها للاحرام ويندب تجديدها ويسن ان كان الفصل طويلا فدم كان عمدا او سهوا ولو رجع ولبى لا يسقط عنه ومثل الطول ما اذا ترك فلو اتى بها اوله ولو يسيرا ثم ترك فلا دم عليه اذا قالها مرة كما اذا قله الفصل ويلبي الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ويلبي الحائض والجنب كذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبى عنه ولو اتى عوضها بتسبيح او تهليل لم يكن عليه دم كما ذكره الفاكهاني اما ان اتى عوضها بمعناها كاجابة الخ فالظاهر ان ذلك كالعدم لا انهم اتوا بها وانما اتي بلفظ اجنبي اهـ

قوله وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام اي بل تكفي الفعل وملخصه ان احد الامرين من التلبية او الفعل كاف اهـ

الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد
بالنية وحدها واما السنتان فاحداهما الاحرام اثر صلاة
صرح بذلك في باب حل وظاهر كلامه هنا ان سنية الاحرام عقب
الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة
على قول ومر خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة
مطلقا سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف
الاختلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة
او نافلة قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى
يحل وقت الصلاة الا ان يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة ومن
احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة الثانية
التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لانها
تلبيته عليه الصلاة والسلام **ويؤمر** مريد الحج او العمرة ولو حا
يضا او نفساء على جهة السنية كما صرح به في باب حل **ان**
يغتسل عند ارادة **الاحرام قبل ان يحرم** لما في الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وكذلك اصحابه
ويشترط في هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه
غسل الجمعة وان لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه
عمدا ونسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته
للحائض والنفساء ما في الموطأ ان اسماء بنت عميس ولدت
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهل بحرام واذا جهلت الحائض والنفساء

الغسل

الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت يريد وكذلك
غيرهما ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث
ويؤمر ايضا ان كان رجلا على جهة السنية **ان يتجرد من مخيط**
الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين **ويستحب له** اي للمحرم
باحد النسكين ان كان غير حائض ونفساء **ان يغتسل لدخول**
مكة ما ذكر من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب
حل الحج ونص فيه على ان الغسل للوقوف بعرفة سنة
ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة اوكدها غسل
الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة والافضل
ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصور لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اتى على ذي طوى اغتسل
من مقدار ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي
تجديد التلبية فقال **ولا يزال** المحرم **يلبي دبر الصلوات**
المفروضات والنوافل **وعند كل شرف** اي مكان عال وفي
بطون الاودية **وعند ملاقاة الرفاق** جمع رفقة بضم الراء
وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق
بعضهم بمعونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل
ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه والمراة تسمع
نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض **وليس عليه**

بعد على المحرم كثرة الالحاح بذلك اى بالتلبية لا وجوبا ولا
استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو
ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكذا انه لا يلح ولا
يسكت حتى تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على
ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور
انه يقطعها عند روية البيت والكف عن التلبية حال
الطواف والسعى مستحب لان تلك حالة يستحب فيها كثرة
الدعا والابتهال والتضرع واخلاص القلب فيكره ان
يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من الطواف والسعى
يعاودها اى التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما ذكره من ابتدا
التلبية بعد تمام السعى هو رواية ابن المواز ومشى عليها
صاحب ابن الحاجب وما ذكره من غاية التلبية
عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هى رواية
ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب وروى يقطعها
بعد رمى جمرة العقبة واليه مال اللخمى لما فى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة
ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية
التى باعلى مكة لان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعل
والصحابة بعده والسر فى هذا الدخول ان نسبة باب

قوله فاذا دخل الحرم
فى سفر او وقفا
قوله ومقتضى كلام ابن الحاجب الخ
ومذهب المدونة لا يقطعها حتى يبتدى
الطواف فالاقوال ثلاثة وذكر العلامة
خليل فى توضيحه ثلاثة اقوال ومحله اى الخلاف
للطواف خلاف اى حيث يبتدى
الطواف ومحل كله فى المحرم بالحج
احترازا من المحرم بالعمرة فقط
من الميقات ... احرم بها مع
التمكن من الحج او احرم بها لفوات
الحج اى احرم بالحج ولم يتمادى
عليه بل فاته بحصر او مرض
وتحلل منه بعمرة فانه
انما يلبى لحرم مكة واما
المعتمر من الجعرانة
او التنعيم فانه يلبى الى
دخول مكة واعلم ان المحرم بمكة
بالحج يلبى بالمسجد فى ابتدا
امره وينتهى الى رواح مصلى
عرفة كالمحرم من الميقات وان
المحرم بالحج من عرفة فلا يخلو
الحال تارة يحرم بها بعد الزوال
وتارة قبل فان احرم بها قبل
الزوال فانه يلبى لكن الى ان تنتهى
من احرم من غيرها وان احرم بها بعد الزوال لبى لها وتقطع ولظاهر البينة
حدها فتوجه للوقوف لكن ظاهر النقل انه اذا اتى بالتلبية ولو مرة واحدة تكفى اهـ

البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس انما
يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن
اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة الباب ويستحب
دخولها نهارا للفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان
دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى
تطلع الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر
الطواف الى الليل وكذلك يستحب له اذا خرج من مكة
خرج من كدى وهو موضع من اسفل مكة الصحيح الذى
عليه الجمهور ان كدا الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز
غير منصرف وذاله معجمة وكدى الثانى مضموم الكاف
منون مقصور داله مهملة وان لم يفعل فى الوجهين
ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من
السفلى فلا حرج اى فلا اثم عليه ولا دم عليه لانه لم يترك
واجبا ولا مسنونا قال الامام مالك رحمه الله فاذا دخل
الحاج او المعتمر مكة فليدخل المسجد اى يبادر بدخوله
المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا
بد منه من حط رحل واكل خفيف ان احتاج اليه
لانه المقصود فالتراخى عنه اساة ادب وقلة همة
واذا اراد دخول المسجد الحرام فمستحسن اى مستحب
ان يدخل من باب بنى شيبة وكان قبل هذا يعرف
بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام

قوله صحيح اللازم لقوله ممدود اهـ
قوله وذاله معجمة فيه نظر بل غلط
بل هو بالدال المهملة كما فى ... اهـ
قوله ولا مسنونا فيه نظر لانه
ينبغى ان فى ترك السنة الاثم
والسر وتنبيه كذلك اهـ
قوله ان يدخل من باب بنى شيبة
اى الذى دخل منه ما يحج وكثرة واذا
خرج من المسجد فيستحب الخروج
من باب بنى سهم اهـ

لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يستحب عندنا الأ رفع
اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه
ابن حبيب لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن اول ما
يقصده بعد نية الطواف الركن الاسود فاذا وصل
اليه يستلم يعني يلتمس الحجر الاسود بفيه ان قدر
على ذلك وهل بصوت ام لا قولان والا اي وان لم
يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه اي على
الحجر الاسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل اي
تصويت فان لم يصل اليه كبر وهذا الاستلام في اول
الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام
ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من استلام الحجر
الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم
وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من
اهل مكة او من غيرها اذا كان غير مراهق فقولنا احرم
من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه
لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق

وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف
من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته
فسبعة الاول شروط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث
وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني على
المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح ويباح
فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول
البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا
يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث
جعل البيت عن يساره واليه اشار بقوله والبيت
الشريف عن يساره فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه
ولزمته الاعادة وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف
فيقف قبل الركن قليلا بحيث يكون الحجر عن يمين
موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر
لم يعتد به لذلك الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع
فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي
على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت
واستقط من اساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل
كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه
ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو
مقاطعيّ راسه لئلا يحصل بعض الطواف وليس بجميع
بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف

قوله عن يمين موقفه كذا في الفاكهاني والناسب عن يسار موقفه اهـ

جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر الخامس

الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوؤه

عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف

قياسا على الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياتي

الكلام عليهما تنبيهان الاول اذا شك في الطواف بنى

على الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت فريضة وجب عليه

القطع ثم يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن

كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدا

واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار بقوله

ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي ودون

الجري وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا

او صبيا محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا ودليل هذا

كله فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ثانيها المشي فانه

طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف

الا ان يكون رجع لبلده فليهرق دما ثالثها الدعاء وهو غير

محدود رابعها استلام الحجر الاسود اول الطواف كما

قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول شوط واما

مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل

شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله ويستلم الركن

يعني الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا اولا وهو ان

يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها

على

قوله ثانيها المشي فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم اهـ

على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله ويكبر انه يجمع بين الا

ستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن

اليماني في اول كل شوط غير الاول وهو اليه وفي صفة استلامه

اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه ويكتفي بيده ثم

يضعها على فيه من غير تقبيل وعنده في المدونة بزيادة

نقلناها في الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال دون

النساء كالصف الاول الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من

الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيستحب ويلح في

الدعاء واما مكروهاته فواحد وعشرة على خلاف في بعضها

السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر

وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشربه

الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء

ومنتقبة للرجل فيه وطواف المراة منتقبة والركوب

لغير عذر فاذا ختم طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل

هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد

الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب

الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم

الخليل عليه افضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن

رفع الحجارة التي جيء بها وان لم يمكنه فعلهما عنده فحيث

تيسر في المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب

ان يقرا فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب

وكان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه صح

قوله والمستحب الثاني الخ مطاده انه ليس في ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم في بعض الاحوال ثم ليس الاستحباب مطلقا بل في البعض والوجوب في الاحوال الذي يترتب منه الدم وحاصل القول ان من لم يفعله الركعتين حتى تباعد او رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ان كانتا من طواف واجب فعليه دم وان كانتا من غير واجب لم يجب عليه دم وان لم يتباعد او رجع لبلده فان لم تنتقض طهارته اتى بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته تجدد اتى بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي ان كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيد هما وهل يعيد الطواف ان تشارمنه الثاني هو الذي تظهر ترجيحه لانه في تقلل بنحو قرية وعلى واحد ومعلوم ان السعي انما يكون بعد الطواف الواجب فقد بان من هذا ان ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان فيما اذا لم تنتقض طهارته ولم يحصل بعد وفيما اذا تعمد نقض طهارته ويختلفان في حالة البعد وفيما اذا انتقضت طهارته بغير تعمد ثم اعلم ان مقتضى هذا ان الفصل بين الطواف وركعتيه من غير ان يشفع لذلك بعد من مكة لا يوجب تدميه اشاره بعض الشراح اهـ

الثاني ان يصليهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف يستلم الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شي عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يشرب من زمزم فيكثر منها ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا ابن العربي هو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في الاصل جبل ابي قبيس وهو سنها السعو لم يبين من اي باب يخرج وصرح ق و م باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل ح عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فاذا وصل اليه رقي اعلاه فيقف عليه لاجل الدعا ثم اذا فرغ من الدعا نزل منه يسعى اي يمشي الى المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي في اصل جبل قيقعان والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المراة في مشيه على جهة السنية في بطن المسيل خاصة في بلا اشتراط السبعة اسرع من رمله في الطواف اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة قال في المدونة ومن رمل في جميع

قوله فقيقعان الخ كذا في النسخ التي رايناها والصواب انه قعيقعان كزعفران لان قبيلة جرهم كانت تجعل فيه اسلحتها تتقعقع فيه اهـ

سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعا والصعود عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والدعا بالصفا سنة وكذا الدعا على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعا على المروة يسعى اي يمشي الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الرقي على الصفا والمروة والدعا عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيتحصل مما ذكرنا انه يقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لابد منها ولا يجبر في تركه مدبح ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات اما شرايطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف وحكم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيا خفيفا اجزاه فان طال صار كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل ذلك وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنا والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له الثالث كمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع

قوله والخبب في بطن المسيل الخ ظاهره بروا وعود او وقد تقدم ان الراجح خلافه وانه انما يخب في الذهاب للمروة اهـ

قوله دل على فرضيته الكتاب اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة الخ الى ان قال فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما سبب نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وانت خبير بانه لا يدل على الفرضية الا انه لا ينافيها لما ذكر ثم الفرضية اخذت من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا اهـ

لذلك من بلده ومن تركه من السعي دراهما يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفيه خليل من المدونة وقال في المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم وتقديمه اي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائضة والناسي فيؤخرونه للافاضة وان اخره غير معذور له فالدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا لشيء يسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم من المستحبات السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بني فيما خف وان تفاحش ابتدأ وينقطع لفريضة فيبني عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه **يخرج يوم التروية**

بتخفيف

ترجيح على ما صدر به ابن الحاجب وهو الراجح وحصل فيه التبصرة على هذا القول انه اذا كان الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبه او سنيته بمعنى انه يجبر بالدم او لم يستحضر عند فعله احدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه او سنيته بمعنى انه يجبر بالدم فانه يجزيه السعي في هذه الصور الثلاث ولا دم فان نوى سنيته بمعنى ان له فعله وتركه او لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه اذا وقع السعي بعده فيعيده ان لم يقف بعرفة حال كونه ناويا به الوجوب او السنية بالمعنى المتقدم وان كان وقف بعرفة فليعقب بطواف الافاضة وان كان طاف للافاضة فيعيد طواف الافاضة لاجله ويعيده بعده ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد مضى الامر وعليه دم اهـ

يسمح صح

بتخفيف الباء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستقون ويذهبون بالماء الى يوم عرفة **الى منى** سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده وادم تمنى ان يلتقي فيها مع حواء وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة اميال فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل جاءت الصلاة **فيصلي بها الظهر والعصر** ويستحب له ايضا على ما في المختصر وابن عطاء على ما قال الشيخ في باب جمل ان يبات بها فيصلي بها **المغرب والعشاء والصبح** والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلى الصبح في اليوم التاسع يستحب له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس **فيمضي الى عرفات** وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليه [illegible] السلام المناسك ويقول له عرفت فيقول عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة وعلى المأزمين كل ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة وهو من اخر الحرم واول الحل وقوله

قوله من ذبح ولده اي من الامر بذبح ولده اهـ

قوله يستحب على ما في المختصر اي وهو الراجح اهـ

قوله والاصل في هذا فعله الخ فقد روي احمد انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات اي الظهر والعصر والعشاءين والصبح وما بينهما اهـ

قوله ولا دم عليه على المشهور ومقابله لابن العربي ان عليه الدم اهـ

قوله وهو موضع الوقوف وقيل في عرفة لان كل جزء منه يسمى عرفة اهـ

قوله المناسك جمع منسك قال في المصباح والمنسك بفتح السين وكسرها يكون زمانا ومصدرا ويكون اسم المكان ويدل عليه رواية عبد بن حميد عن ابن يعمر الذي ذكرها القسطلاني فيه من طرقه وغيره حتى اذا اتى جمعا فقال هاهنا يجمع الصلاة ثم اتى به منى فتعرض له الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارم بها وكبر مع كل حصاة اهـ قوله اذا تقرر ذلك فيكون قول جبريل لابراهيم عرفت اي اعرفت في خصوص عرفات وان كان عرفة بعد ذلك اهـ

ولا يقطع التلبية في هذه الحالة اي فيما ذكر من بعد فراغه
من السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى
مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة
وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه الى المصلى
ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل يمر اليد فقط وهذا
احد اغسال الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة
فاذا وصل الى المصلى يجمع بين الظهر والعصر مع الامام
جمعا وقصرا زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيهما ويؤذن
المؤذنون بعد فراغ الامام من خطبته والقراءة في ذلك
سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع
مستحب وفي باب جامع الصلاة انه سنة ومن فاته
الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في
حق غير اهل عرفة واما هم فيتمون والضابط ان اهل كل
مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة
انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي
واهل مزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان
الحج الاربعة وهو الوقوف فقال ثم اي بعد الفراغ من الصلاة
مع الامام يروح معه الى موقف عرفة اخذ منه هذا
ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويؤخذ منه ايضا ان اول
الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه

اي مع الامام الى غروب الشمس على ما قال مالك وغيره انه
لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء من الليل
ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني [illegible] حضور في
جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة
ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
قالوا ما لم يشق على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس
الا لعلة او كلال [illegible] ويستحب ان يكون طاهرا من
الجنابة متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل
الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب
ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليتقوى على
العبادة ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن
الليل يدفع الحاج بدفعه اي بدفع الامام الى المزدلفة
على جهة الاستحباب فان دفع قبل دفعه بعد غروب
الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل ويستحب له الدفع من
بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة وان دفع خلفهما فقد ترك
المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لان المزدلفة اي قربة
يتقرب بدخولها الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا وجمعا
بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها

فليكن اول اهتمامه الي الصلاة بعد حط ما خف من الحمل
فيصلي معه اي مع الامام **بمزدلفة المغرب والعشا** جمعا وقصرا
للعشا لغير اهل مزدلفة علي ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان
هذا الجمع مستحب وكذا الجمع ان كان وحده علي المشهور واذا طلع
الفجر استحب له ان يصلي مع الامام **الصبح** اول الوقت اخذ
من هذا انه يطلب منه البيات بالمزدلفة وقد نص في
المختصر علي استحبابه **ثم** بعد ذلك يستحب له علي المشهور ان
يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر
جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هداياها
فيه **يومئذ** اي يوم النحر **بها** اي بالمزدلفة اطلق اليوم
علي بعضه وهو بعد صلاة الصبح الي قرب طلوع الشمس
يدل عليه قوله **ثم يدفع** اي يفرد **بقرب طلوع الشمس الي مني**
ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف الي الاسفار
والذي في المدونة لا يقف احد بالمشعر الي طلوع الشمس
او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل
للاول والدافع الي مني ان كان راكبا **يحرك دابته** علي
جهة الاستحباب **ببطن محسر** بكسر السين المهملة
لا غيره وهو واد بين المزدلفة ومني والطريق في وسطه
وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المراة وهذا
الاسراع تعبدي وقيل معقول المعني لان الله تعالي انزل
فيه العذاب علي اهل الفيل الذين ارادوا هدم الكعبة

فاذا

قوله فيصلي معه اي مع الامام اعلم ان حاصل فقه هذه المسالة ان من وقف مع الامام ونفر معه يجمع بالمزدلفة من غير اشكال ومن وقف معه وتاخر لعذر فانه يجمع في اي محل شاء ومن وقف وحده وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ومن لم يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة لوقتها اهـ

قوله جبل وقال الحطاب المشعر الحرام اسم للبنا الذي بالمزدلفة بناه ... ... الحاج ... اهـ

فاذا وصل الي مني رمي جمرة العقبة يعني يبادر برميها اول
ما يصل الي مني وهو علي حالته التي هو عليها من ركوب او غيره علي
جهة الاستحباب وهي اي العقبة وما تحته وهي اخر مني من ناحية
مكة سميت جمرة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة في وللرمي
وقت ادا وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس يوم النحر
ووقت قضا وهو كل يوم من ايام الرمي ولا خلاف في وجوب
الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضا ولا
يبطل الحج بفوات شي من الجمار هو وللرمي شروط صحة
وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان لا يضع
الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها
حذفا او يرجمه هذا معني قول الشيخ رمي فان الرمي هو الحذف
وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته
وقيل يمسكها بابهامه والوسطي الثاني العدد
واليه اشار بقوله **سبع حصيات** واحدة بعد واحدة
فلا يجزيه اقل من ذلك ولو رمي السبع في مرة واحدة
احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي به
حجرا ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد واختلف
في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار
اليه بقوله **مثل حصي الخذف** بخاء وذال معجمتين وفاء
وقيل حاء مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصي
الخذف فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزي

قوله من ركوب او غيره بخلاف الجمرات الثلاث فانه لا تفضل فيها الا المشي اهـ

قوله وهي البنا وما تحته هذا هو الراجح وعليه ما وقع بالبنا يجزي ومقابله ما لابن فرحون ان الجمرة اسم للمكان المجتمع فيه الحصا وعليه فلا يجزي ما وقع بالبنا والاولي ان يرمي علي الكومة كما قاله بعض ... الخلاف المذكور ... اهـ

قوله واختلف في وجوبه اي الدم وسقوطه مع القضا الراجح من ذلك الاختلاف الوجوب اهـ

ساكتة صح

البيسير بعد الا الحصبة واما شروط الكمال فسبعة الاول
ان يبدا بجمرة برمي الجمرة اولا ما ياتي كما قدمنا لفعله
عليه الصلاة والسلام والثاني انه يكبر مع كل حصاة
تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصاة
الرابع لقط الحصاة دون كسر ما وله اخذها من منزله
بمنى لا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة
الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس السادس ان لا
يكون مما رمي به فلو خالف ورمي بها كره وهل يعيد او لا
قولان السابع رميها في بطن الوادي فلو رماها من
فوقه اجزاه تنبيه للحج تحللان اصغر وهو رمي جمرة
العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النسا ويكره له
الطيب واكبر وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه
من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان كان
معه هدي ووقف به عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما
وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هنا
للاصلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر يحلق او يقصر ان كان
رجلا مالم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص
فالحلاق ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة
في حقها التقصير ليس الا ثم بعد الحلاق ياتي البيت الحرام
فيفيض اي يطوف طواف الافاضة وهو اخر اركان
الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان
ممنوعا

ممنوعا منه حتى النسا والصيد والطيب اخذ من كلامه
ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن
ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور
كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله فيفيض
ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى بعد طواف
القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن احرم من الجعرانة
او التنعيم واما هو فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة
ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى ثلاثة
ايام بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة منا لفوته يقصر
الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت
دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من
لزوم المبيت بمنى من ولي السقاية لانه عليه الصلاة
والسلام رخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية
وللرعاة ابن الحاجب ورخص للرعاة ان ينصرفوا بعد
جمرة يوم النحر وياتون ثالثه فيرمون لليومين وقال
محمد او يرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم
منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي
مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة
يكبر مع كل حصاة ثم رمى بعدها الجمرتين فيبدا بالوسطى
ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك
اي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة

قوله يكبر مع كل حصاة اي ندبا تكبيرة
واحدة ويرفع صوته بها ويندب
كما وان يرمي الثانية عقب الاولى
والثالثة عقب الثانية والترتيب
بين الثلاثة شرط صحة فان
عكس بطل رمي المتقدمة عن
محلها ولو سهوا اهـ

ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد
منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه ع قوله
فاذا زالت الشمس الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان
صلى ثم رمى اجزاه وقال ق قوله فاذا زالت اخر يريد قبل الصلاة
فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة
العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعا عند جمرة العقبة ولينصرف
اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف
للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعا في الاوليين وقد بينه
ابن الحاجب بقوله ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها
من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة
وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع
المشاعر والاستسقا وقد رأى رافعا يديه في الاستسقا
وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فهكذا
ويهلل ويكبر ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بقدر اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى
كذلك الا انه يترفع امامها ذات الشمال ثم يثلث
بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن
الوادي ولا يقف للدعا فتلك السنة ويستحب ان ياتي
بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما
فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف من منى
الى

الى مكة شرفها الله تعالى ع ولا يقيم بمنى بعد رميه
في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به
الظهر والعصر والمغرب والعشا ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر
قبله فلا شي عليه وان لم ينزل به فلا دم عليه اه وفي قوله
وقد تم حجه شي وهو انه يقال ما ذا اراد بالتمام فان اراد سننه
وفرايضه وفضايله فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد
الفرايض فقد تمت قبل هذا والجواب انه اراد تم بفرايضه
وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل
يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان شا تعجل
في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فيتم قوله بقيم
بمنى ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني
فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة انما هي للمقام فيها من
اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمي اليوم
الثالث وظاهر اطلاقه ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو
كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وظاهره ايضا ما لكان وغيره وليس كذلك
لقول مالك لا ينبغي لامير الحج ان يتعجل وعلل بانه متبوع
فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم تكن نيته
التعجيل فيردي الى تضييع احيا تلك التشعيرة في اليوم
الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج من مكة المشرفة

طواف الوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب
لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذلك يستحب
لمن لم يكن في احد النسكين اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره
ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقيل الركعات وانصرف ولا
يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما انهى الكلام
على كيفية الحج كان سايلا قال له واما كيفية العمرة فما هي
فقال والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي
بين الصفا والمروة اخذ منه ان اركانهما ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها سوا كان
من اهل الافاق او لا وظاهر قوله ثم يحلق راسه وقد
تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان
ما الكمال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن
شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من
التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم
نسكه الحلق الا بجميع الراس لفعله صلى الله عليه وسلم
واذا بدا بالحلاق بدا باليمين وبالغ بالحلاق وبالتقصير
الى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وما ذكره من
افضلية الحلق فهو في حق من له جمة وهو غير معقص
ولا ملبد ولا مضفور والمعقص هو الذي يفتل شعره
في مكان واحد ويرخيه الى ناحية قفاه والمضفر
هو الذي يفتله ضفايرا والملبد هو الذي يجعل عليه

الصمغ

قوله الى تمام السعي لان اركانها الاحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان زماني ومكاني كالحج فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر او عرفة واما ميقاتها المكاني فهو الحل سوا كان افاقيا او مقيما بمكة اهـ

قوله فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى قال في المدونة والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل فان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل ايام منى فلا شي عليه وان اخر الحلق حتى رجع لبلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى اهـ اللخمي قوله اخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يريد او طال ذلك قاله في التحقيق اهـ

الصمغ والغاسول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير
لانه لا ياتي لهم والتقصير مجزي عن الحلاق والتقصير ان كان
رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب وسنته في التقصير
من الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع
الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور وسنة
المراة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه
وسلم ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير ثم انتقل
يتكلم رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته على ما يجوز
للمحرم قتله فقال ولا باس بمعنى ويجوز ان يقتل
المحرم الفارة ابن الفرات صوابه الفارة بالهمز وهو
الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض الا
ثواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبههما
بفتح الهاء ابن الثانية عايدة على اقرب مذكور وهو
العقرب وقيل عايدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه
في الاذية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل
الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك
يجوز له قتل الكلب العقور المراد به على المشهور ما
يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ك وقال
ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على
دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في

الكلب والمشهور عدم دخوله اهـ المراد منه الا انسي صرح به
خليل في مناسكه فعلى هذا قول الشيخ وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوهما كالنمر تكرار وتفسير التقدير
وهو ما يعدو الخ وانظر م خالف الاسلوب بين ما تقدم وقوله
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية
ابن العربي صوابه الحداة بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان
مذهب المدونة يقتلان وان لم يبتدئا بالاذاية كبيرا كان او
صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير
غيرهما وما اذى من غير الطير لا يقتل على احد قولين
حكاهما ابن الحاجب التوضيح والقولان يجريان في قتل
الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى ثم انتقل يتكلم على
محظورات الاحرام فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته
وجوبا النساء اي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره
كان معه انزال ام لا او مقدماته اما الوطء فيوجب الفساد
والهدي والقضاء ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر
قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي الاستمتاع بما
دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر
وان فعل شيئا من هذا وكان معه انزال افسد وان لم يكن
معه انزال فليهد بدنة وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته
الطيب مذكرا كان او مؤنثا اما الاول كالورد والياسمين
فلا فدية فيه ويكره والياسمين لكنه اسقط في المدونة

الفدية

قوله ونظرم خالف الاسلوب لانه قال اولا ولا باس ثم قال هنا ويقتل اهـ

قوله لا يقتل من الصغير والراجح انه يقتل ما ذكر ابتداء بالاذاية اهـ

الفدية في الرقيقة الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني
وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا علق او لم يعلق
على المشهور ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور
وجوب الفدية وان طبخ فلا شيء فيه سواء صبغ الطيب
الفم ام لا ويجتنب المحرم الذكر في حجه وعمرته مخيط الثياب
لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء ولا خصوصية
للمخيط بل كل ما وجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذا
جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما لبد على شكل المخيط
او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا
فدية فيه والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
للسائل الذي سأله عما يلبس المحرم لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يجتنب
المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويتخصص
التحريم بصيد البر ويحرم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر
كله ما اكل لحمه وما لم يؤكل من غير فرق بين ان يكون
متأنسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثنى من
ذلك الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفا
رة والعقرب والكلب العقور وكذلك يجتنب فيهما
قتل الدواب من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه
عن جسده لانه يتعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه

قوله على المشهور الاصح للطرطوشي الازالة سريعا وعدم العلوق ومقابله ما صححه ابن رشد من اشتراط تغيرهما اهـ
قوله مخيط الثياب اي لباسها اهـ

يجوز لقاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتله وكذلك يجتنب
القا التفث كقص الشارب وتقليم الاظافر وحلق العانة
ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه وحلقه واليها
اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا
غطي راسه ولا يحلقه الا من ضرورة وانظر لم غير الاسلوب
والاصل في منع الحلق قوله تعالي ولا تحلقوا راوسكم حتي
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك المعني فحلق لازالة
الاذي ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار
الشيخ الي تفسير الفدية المذكورة في الاية بقوله ثم يفتدي
بصيام ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلي الله
عليه وسلم او ينسك بشاة الشاة تطلق علي الذكر
والانثي واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالي
فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها
حيث شاء من البلاد متعلق بما اذا لم يقلدها او يشعرها
فان فعل لم يذبحها الا بمني واخذ من كلامه ان الكفارة
علي التراخي اذ لو كانت علي الفور لوجبت عليه
في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال
وتلبس المراة الخفين مطلقا وجدت نعلين ام لا و
تلبس الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوي
ذلك

قوله وكذلك يجتنب تغطية الراس اي يحرم علي المحرم ان يغطي راسه وكذا وجهه بما يعد ساترا كان كطين لانه يدفع الحر او لي العمامة واما غيرها من غير ساير البدن فانما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه اهـ

٢١٥

ذلك اي ما سوي لبس الخفين والثياب مما يجتنبه
الرجل في احرامه من الوطي ومقدماته والطيب
والصيد وقتل الدواب والقا التفث واما تغطية
الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله واحرام المراة في
وجهها وكفيها معناه تبديه ذلك لان الاحرام مستقر
فيه ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله
عليه من فوق راسها فلا تغرزه بابرة ولبس لها ان تلبس
النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك
افتدت واحرام الرجل في وجهه وراسه بمعني يبديهما
في حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطي شيا من ذلك
وانتفع حرم عليه وافتدي ناسيا كان او عامدا او جا
هلا وان نزع مكانه فلا شي عليه ويجوز توسده وستره
بيده من نحو شمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد له منه
من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز
استظلاله بالبنا والاخبية وما في معناه ولا
يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به
الحديث وكذلك اذا رفع عليه في الثمن فانه لا يلبس
الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله فليقطعهما
مقصودة فلا يلبسهما حتي يقطعهما بنفسه

قوله وبها الا لظاهره ولو لم يخش منها الافتتان وتبعه ترابه والحاصل انه يجب علي المراة كشف وجهها وكفيها الا ان يخشي منها الفتنة فيجب عليها الستر بان تستره بشي عالي وجهها من غير غرز ولا ربط ولا يشترط مباعدته عن وجهها فان لم تستر وجهها وكفيها ولو بطرف لغير ستر فعلت فرضا واحرا ويحرم او لا لاجل الستر لكن مع الغرز او الربط لزمها الفدية اهـ

قوله وان نزع مكانه بحيث لم يحصل انتفاع به فلا شي عليه اي لا فدية عليه وان حرم لان شرطها في اللبس الانتفاع من الحر او البرد اي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا وتراخي ومو ملبسه فانه يفتدي لانه انتفع به في الجملة وقي الخوف وانتفع به مدة فمن ادنا حر او برد او دوام كاليوم اهـ ومن فاتك لو نزعه الغراب فحصل الدوام كاليوم منزل منزلة الانتفاع جزما وفطنية ذلك كان نصف اليوم او اكثر اليوم كيس كاليوم اهـ

قوله فليقطعهما اسفل وظاهره وان ستر العقب والظاهر ان مثل القطع كثنيه اسفل من كعب ولا فدية في لبسهما علي هذا الوجه بخلاف لبسهما المريض او وا نعليه الفدية ولو قطعهما وتتابعها وتثنية ذلك ان تكون ... كذلك وهو المصرح به عند الشافعية اهـ

حتى لو جدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما
وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ولبسهما ثم انتقل يتكلم
بين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة
المستلزم لها فقال **والافراد** وهو ان يحرم **بالحج** فقط **افضل**
عندنا اي المالكية **من التمتع والقران** وسيذكر تفسير
بعضهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القارن
حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما
كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم افرد واتصل عمل الخلفا والائمة بذلك
ولان الافراد لا يحتاج الى جبران بخلاف الاخيرين
فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله **فمن قرن** بفتح الرا
او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان
اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به
والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت
فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان
ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط
وجوب دم التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه
بقوله **يذبحه** اي الهدي ان كان مما يذبح **او ينحره** ان
كان مما ينحر **بمنى** اي في منى نهارا بعد الفجر فلا
يجزئ فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله عليه
الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى كلها محل
للنحر

قوله وقيل يجوز له شراؤهما
الخ هذا القول هو الراجح كما
يفيده ج وقرره بعضهم اه

قوله اي المالكية اشارة الى ان مقابلهم
عليه يقولون ابو حنيفة القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي
في احد قوليه الافضل الافراد ثم
التمتع ثم القران وعند مالك والشافعي
في قول لانه اخر انه التمتع افضل
وقال احمد الافضل التمتع ثم الافراد
ثم القران اه

[illegible]

للنحر والسنة النحر بها بشروط احدها **ان وقفه** من وجب
عليه او نائبه **بعرفة** ليلا ايام هارون اما اشتراط كون الوقوف
بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف
بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيها ان
يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حجة لا في
عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها
وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله **وان لم يقف بعرفة**
بمنى او فاتته ايام منى ولو وقف به بعرفة **فلينحره** او يذبحه
بمكة او ما يليها من البيوت وحرما اذا نحره او ذبحه
بمكة فالافضل ان يكون ذلك **بالمروة** وحيث تعين
الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك **الا بعد ان يدخله**
من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من
الغنم والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر
ثم الغنم ولا يجوز في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك
لا يجوز الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي
من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن
اذا وجده **فان لم يجد هديا** بان يئس من وجوده فالواجب عليه **صيام ثلاثة ايام في الحج** وفاعل **يصم** ضمير
يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد
ولم يذكر منهما الا المتمتع دون القران **من وقت يحرم**

قوله ان يكون النحر في ايام منى اراد بها ايام
النحر والتشريق بعده فلا يدخله اليوم الرابع اه
قوله ثالثها ان يكون النحر في حجة
اي لان الهدي سيق في احرام
حج سواء وجب لنقص فيه
او في عمرة ونظر فيها او جزاء
صيد اه

قوله ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى
اي او للشارع او للامام مالك اه

قوله وقت يحرم الحج يعني ان المفتي المرجب المهدي ان كانا سابقا علي الوقوف بعرفة فانه يدخل زمن صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الي يوم عرفة لانه له صومه اي كتقدم المتيان وتمتع وقران وترك طواف قدوم وموضعهم فمن ناسيا علي الوقوف ان النقص انما حدث في الوقوف كترك النزول بالمزدلفة وترك رمي او حلق او كان وقته بلزوم الهدي تكار بعرفة اتا وفي الحج او اخر الثلاثة حتى فات ايام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شاء اهـ

اي اليوم

اي ابتداء صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم الي
اخر يوم عرفة فيكون يوم عرفة يوما مصوما وليس هذا
معارضا بقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج
افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هنا
لك في صوم التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في
الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر
اما ان اخره لغير عذر فيأثم مع الاجزاء انظر ما قال هنا ان
القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع قوله في الصيام انه لا
يصومها الا المتمتع اجاب ع بان ما قال هنا يجري على
قول وما في الصيام يجري على قول وبعد فراغه من
صيام الايام الثلاثة سواء صامها في الحج او في منى فانه
يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من منى الي مكة
سواء اقام بمكة ولا فان اخر ما صام منى شاء والتتابع
في العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم
انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدا بالتمتع وله
شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يقدم العمرة
على الحج واليه اشار بقوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة
والثاني ان يحل من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه
اشار بقوله ثم يحل منها والثالثة ان تحصل العمرة في
اشهر الحج ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج
بل لو احرم بها في رمضان واكملها في ليلة شوال

قوله اجاب ع بقوله ... الراجح ما هنا والا حسن ان يقال ان قوله فيها تقدم الا المتمتع اي وما في حكمه كالقارن لانه تشبيه اهـ

قوله ان يحرم بعمرة اي جنس العمرة اذ لو كرر منه فعل العمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهدي واحد يجزيه ولا فرق في العمرة بين الصحيحة والفاسدة لان في المدونة من افسد عمرته في الحج يمني ثم تشبه ... ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضا عمرته فهو متمتع وعليه قضا عمرته بعد ان يحل منها من حجه وحجه تام اهـ

كان

كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج
ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج
لا يكون متمتعا الرابع ان تكون العمرة والحج في عام واحد
واليه اشار بقوله ثم يحج من عامه لانهما اذا لم يكونا في
عام لم يحصل التمتع الخامس ان لا يعود الي افقه اي بلده
او مثله واليه اشار بقوله قبل الرجوع الي افقه بضم الفا
وسكونها او الي مثل افقه في البعد ظاهره ولو كان
من اهل الحجاز وهو المشهور السادس ان لا يكون حاضرا
وتقدم تفسيره والسابع ان تكون العمرة والحج عن
واحد فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالا
شهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج
والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط ماخوذ
من قوله وصفة التمتع الخ وله اي اللام للاباحة والاشا
رة عائدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال عليه
السياق اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته ان يحرم بحج
من مكة ان كان بها ويستحب ان يكون احرامه من باب
المسجد ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان يعتمر
حتى يخرج الي الحل لان من شروط العمرة ان يجمع
فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران
فقال وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدا
بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان

يطوف ويركع صح قارن ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فاته الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل عن قرن او تمتع الخ فقال وليس على اهل مكة تقدم انهم الحاضرون بها او بذي طوى وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران على المشهور ولما كان الاول متفقا عليه قدمه وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عنهما ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم ام مكروهان والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما يصدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا اي قتل صيدا برّيا ماكول اللحم او غير ماكول اللحم غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما باحد النسكين او بالمكان وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا

قوله لم يكن قارنا اتفاقا ظاهره ان فوات الارداف بعد الركوع ليس متفقا عليه وهو كذلك فقال بهرام وعن مالك انه يرتدف وان كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه قال ابن شعبة فلا دم نقله عن مالك ضعيف وحاصل المسئلة ان القران صور تقدم اثنان والثالثة انه يحرم بالعمرة منفردة ثم يردف الحج عليها فيردف وكذلك في افراد الحج عليها العمرة صور جوازه وكراهة مع صحة وفي الاولى ان يقع بعد احرام الحج العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيا ويطوف فيها قبل تمامه واذا اردف الحج في اثناء السعي بكمل الطواف وحب وقبل السعي وقيل جوازا وكان تطوعا وتندرج العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل لم يخصها ولا يلزمه ان يجتنب عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة انها لاحرامه الحج والعمرة ومن الثانية اي الكراهة مع الصحة ما اذا اردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة او اردف في الركوع وشرط صحة الارداف في جميع صوره صحة العمرة فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه ولا قضا عليه فيه وهو باق على عمرته واما الارداف بعد الركوع وقبل السعي او في اثنا السعي فمكروه ايضا ولا يصح على المعتمد ولا قضا عليه فيما لم يصح ارداف به ولا دم عليه لانه لا تعدم تنبيه ما تقدم من انه اذا اردف بعد السعي لم يكن قارنا معناه ويلزمه الحج اتفاقا ويوخر حلاقها العمرة ويلزمه هدي لتاخيره قال ا هـ

كان القتل عمدا او خطا او نسيانا مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه وجوبا جزاء مثل ما قتل من النعم او لتلبية تكون في الصورة والمساواة في القدر او القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل ابلا او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانهما تتقاربان في القدر والصورة ومن قتل ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه قال يحكم به ذوا عدل منكم كما قال الله تعالى من فقيهما المسلمين ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان كل من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما ولي فيه وما يطرا عليه من ذلك فقط ومن شروط حكمهما ان لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم ممن مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزاء من غير حكم فان اخرجه من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا كفدية

قوله يحكم به الخ فلو ما اخرج قبل حكمهما عليه اعاد ولو كان المحترم غير ما حكم او اشترط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولابد من لفقه الحكم ولا يكفي الفتوى ولا تحتاجان لاذن الامام ولا يكفي الاشارة وانظر هل يشترط في العدلين انهما لا يكونا غير متاكدي القرابة ا هـ

الترضيح الابلا قريبة البقرة في القدر وطويلة القرب ا هـ

وعمله اي محل نحر جزا الصيد ان كان نعما ينحر او يذبح ان كان
مما يذبح منى ان وقف به هو او نايبه بعرفة والا اي وان لم
يقف لا هو ولا نايبه بعرفة فمحل نحره او ذبحه مكة المشرفة
وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر والحلال اذا قتله
فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة فانه يدخل به
من الحل لانه من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم
فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى
ان وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله وله اي لمن
قتل صيدا ان يختار ذلك اي مثل ما قتل من النعم او يختار
احد شيئين احدهما الكفارة طعام مساكين وصفة الاطعام
ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما من غالب طعام الموضع
الذي قتل فيه الصيد بالغة ما بلغت فان لم يكن
له قيمة هناك اعتبرت قيمة اقرب المواضع اليه فيتصدق
به عليهم فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب
المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم
فلكل مسكين مد ولو اعطى المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه
والشيء الاخر اشار اليه بقوله او عدل ذلك اي او يختار
عدل طعام المساكين صياما وصفة ذلك ان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وانما وجب
في كسر المد يوم لانه لا يمكنه الغاؤه ولا يتبعض الصوم
فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان في القسامة فايدة
ابن

قوله ان وقف به اي جزا من الليل اهـ

قوله فمكة المراد البلد وما يليها من منازل الناس وافضلها المروة وحاصل المسألة ان اخرج الجزا هديا اختص بالحرم او صياما وطعاما اختص بمحل التقويم اهـ

قوله كفارة بالنصب لعطفه على اسم الاشارة ويجوز في طعام الجر لاضافة كفارة اليه ويكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة وقرئ بالرفع خبر مبتدا محذوف اهـ

قوله وانما وجب في كسر المد اي ويندب تكميل المد الناقص اهـ

ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل في الاية فقال الخليل
عَدْلُ الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الفراء بفتح العين
مَا عَدَلَ الشيءَ من غير جنسه وبالكسر المثل تنبيه
ما ذكره من التخيير بين الاشيا الثلاثة محله اذا كان الصيد
له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه
يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام وقوله والعمرة
سنة موكدة في العمر مرة مستغن عنه لقوله في باب جمل سنة
واجبة اي موكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيهما وصفة الاحرام
بها في استحبابه الغسل وما يليه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب والصيد والتلبية ونسائها بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد على المشهور وقال ع وكره مالك ان
يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا
في المحرم فلا يكره له ذلك لانه انما اعتمر في السنة الثانية
والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب
الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني
من ايام منى اهـ ويستحب لمن انصرف من مكة من
حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون هما بمعنى واحد
وهو الرجوع من افعال مذمومة الى افعال محمودة

قوله ما عدل الشيء من غير جنسه كالعشرة الاعلام فانها عدلت العشرة الا عليم ... وليست من جنسها وقوله بالكسر المثل ... فالحاصل ان الاختلاف بينهما ... اهـ

قوله والعمرة سنة لا ينافيه قوله تعالى واتموا لان الامر بالاتمام يقتضي الشروع في العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام ولو كانت العبادة مندوبة اهـ

قوله هما بمعنى واحد وقيل ايبون من الاياب اي راجعون بالموت الى الله وقوله تايبون اي الى الله من الذنوب اهـ

عابدون لربنا بما افترض علينا حامدون له على ذلك
صدق الله وعده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
من النصر وإيجاد الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى
الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه وذلك
ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا
بالمدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي
قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت
عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما يستحب له هذا لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من
غزو او حج او عمرة

باب في حكم الضحايا

وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما
ينحر وفي بيان حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد
اي الاصطياد وتقسيمه وفي حكم الختان وفي بيان
ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم منها وهنا
تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة
ولم يذكرها ومنها انه لم يترجم لما ادخله الباب ما ذكره في
الترجمة وهو جائز لقوله تعالى يوم تبيض وجوه
الآية وبدأ بما صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة
وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع
اضاحي بتشديد الياء وهو ما تقرب بذكاته من الانعام

يوم

يوم الاضحى وتاليه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت
الضحى وسمي يوم الاضحى لاجل الصلاة فيه في ذلك الوقت
وحكمها انها سنة واجبة اي مؤكدة على المشهور على
من استطاعها اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا
ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد والاولاد الفقراء
واحترزنا بالمستطيع عن غيره ابن الحاجب والمستطيع
من لا يجحف بماله ابن بشير واحترزنا بالاستطاعة من
الفقير فانها لا تلزمه ولا يؤمر بها من يجحف بماله وان كان
قادرا على شرائها والشركة فيها في الاجر جائزة دون
الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق
وعظيم الصدقة لان اقامة السنن افضل من التطوع وقال
ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع
يبين ما يجزئ فيها وما لا يجزئ فقال واقل ما يجزئ
فيها اي الاضحية من الاسنان الجذع من الضأن
وهو على المشهور ابن سنة وقيل هو ابن ثمانية
اشهر وقيل هو ابن عشرة اشهر واختلف في قوله
والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في
الثانية فقيل اراد به بيان حكمه لانه عطفه على قوله
واقل ما يجزئ الخ وقيل اراد به بيان سنه ولم يتعرض
لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزئ في الضحايا

من المعز والبقر والابل الا الثني ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور بهرام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع من الضان يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز فلا بد من طعنه في العام الثاني وفيه نظر اه والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور لقوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين والثني من الابل ابن ست سنين اي ما دخل في السنة السادسة

تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش قولين بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من النعم واذا ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل منها فمذهب ابي حنيفة والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها هكذا رويناه

في

قوله وفيه نظر لانه لا بد على ذلك المعز ان ... بان هذا هو التصميم ... النصوص والشرع في اجزاء الجذع من الضان دون غيره ... الانعام ان الجذع من الضان يصح ان يضحى به دون جذع غيره كذا قيل اه

قوله وعندنا الضحايا اي اعلم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده الشريفة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الافضل ويفعل الادنى والاقرن ان يكون ذا قرون والاملح ما كان بياضه اكثر من سواده اه

في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل من الخصايا بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الفحل و علل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور المفضل المذكورة على الاثر تيبة وهذا في الخصي لغاية الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك فتكره الاضحية به واناثها اي اناث الضان افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم وفحول المعز اي وخصيانها افضل من اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا وظاهر صنيع صاحب المختصرات القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا والظاهر طيب البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل في الضحايا واما في الهدايا فالابل

قوله اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل اي اتفاقا وكذا اذا كان الفحل اسمن فهو افضل اتفاقا اه

قوله هو المشهور وقيل هما سواء وهل خصي واحد افضل من انثى او افضل من انثيين منه قولان تتبناها يع تقتضي كون المرعي في الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثالث بل تقتضي فضله على اكثر من شيئين اه

قوله افضل من الابل الخ ذكر ... افضل من ... شيئها فالمرتب اثنا عشر علاها فحول الضان وادناها انثى الابل والبقر على الخلاف في الافضل وقيل لا يظهر ذلك منه الخلاف فينا في ان البقر اطيب من الابل الذي هو القول الثاني في المسألة اه

قوله هل هذا ابان الخلاف في حال ما قال هو الاطيب اه

فضل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز هذا هو المشهور لان
المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من
الضحايا طيب اللحم ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا
متى وجد شيء منها بهما لا تجزئ فقال ولا يجوز يعني لا يجزئ
في شيء من ذلك اي من الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور
احدى عينيها وجله وان بقيت صورتهما اما اذا كان
على المنظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير
الناظر لم يمنع الاجزاء اذا لم تجز العوراء فالعمي اولى وكذلك لا يجزئ
فيهما مريضة مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا يمنعها من
التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب
الكثير وسقوط الاسنان او جلها وكذلك لا يجزئ فيهما
العرجاء البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام ويروى
بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما اذا كان
العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزاء وكذلك
لا يجوز فيهما العجفاء واختلف في تفسيرها فقال
الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها وقال
الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها وهو المعروف
عند اهل اللغة وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها
وبها ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف هل
يقاس عليها غيرها من العيوب اذا كثر ام لا والمشهور
القياس ..

قوله والمقصود من الهدايا طيبه اللحم اي لا ذا حاله المسرة عليه الاهل قال بهرام والحجة لنا ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين كما ورد في الصحيح اه

قوله ذهب نور احدى عينيها اي او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة اه

قوله مرضا بينا وهي التي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم اه قوله وسقوط الاسنان او جلها يتوهم انه لو سقط نصفها لا يكون كذلك وليس كذلك وحصل ما في المسئلة انه لو سقط سن واحدة او كسرت فيجزئ على الاصح واما ازيد من واحدة فلا يجزئ حيث كان لغير اثغار او كبر والا فيجزئ ولو الجميع وانظر لو كسرت سنين او اكثر بعض كل واحدة هل هو ككسر السن لغير اثغار او كبر فلا يجزئ او لا اه

قوله هي التي لا مخ في عظامها اي لانها اذا كان في عظامها المخ تجزئ ولو لم يكن فيها شحم لان هذا هو الشيخ مذهب الا ان المخ اه

قوله وبها ورد الحديث اي وهو ما رواه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي اه

القياس وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيهما اي
في الضحايا والهدايا العيب كله اذا كان كثيرا ويغتفر
اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي المشقوقة الاذن
والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها
وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها
من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الاذن
واليها اشار بقوله ولا اي ولا يجزئ في شيء منهما
المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو
الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن
لا يجوز الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده
فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر
ان ذهاب ثلث الاذن من حيز اليسير وذهاب
ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والا
ذن طرف جلد ولا تكاد تستضر به ونص ابن
حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وهو
مشهور بنيته ع ومكسورة القرن ان كان القرن
يدمي يعني لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان
برئ فذلك جائز وغيره في المدونة وظاهرها
الكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ
لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان
النعاج لا قرن لها ومما فسرنا به قوله يدمي قال ع

سيلان الدم فما مشى عليه ك من ان المراد بالادما سيلان الدم خلاف المعتمد اه

قوله والمشهور القياس وعليه مشى الشيخ ومقابله المشهور وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب منهما قائلان بالاقتصار على الاربعة وعلى تتمة المشهور فقال لانه اذا منع العرج فقطع اليد او الرجل احرى واذا منع العور فالعمى اعظم فيلحق بها ذلك بقياس الاولى ومن ذلك الجنونة البينة وجنون غير الادمي تفقد الالهام وكذلك اذا كانت صما لاجدا فانها تجزئ والمراد بجدا بحيث يقيم الخلقة اه

قوله لان الذنب لحم وعصب هذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة واما في البقر والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث ومما يمنع الاجزاء البخر وهو نتن ريح الفم لتنقيصه الجمال وتغيره اللحم حيث كان لغير ما كان اصليا وكذا يمنع الاجزاء البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر وكذا عدم اللبن لا لعلة فلا يمنع اه

من الصحيح قال وقيل المراد بالدم على بابه لأنه إذا كان يسيل منه
الدم فلا يجزئ وإن انقطع الدم فيجزئ وهذا بعيد وما يتبعه
شرحه [illegible] ولْيَلِ الرجل ذبح أضحيته ونحرها وكذلك
هديه بيده على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يمكنه لعذر من مرض أو ضعف
ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب أن يكون [illegible] من أهل الفضل
والصلاح فإن وكل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور وإن
وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه ح ظاهر قول الرجل أن الصغير
والمرأة [illegible] الاستنابة [illegible] وهو
كذلك في [illegible] وفي المرأة [illegible] الأفضل أن تذبح
[illegible] ذبح [illegible] الأضحية
بعد ذبح الإمام [illegible] في
يوم النحر [illegible] ذبح [illegible] يوم النحر
[illegible] ضحيته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في يوم ذبح قبل
الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام بأضحيته
الى المصلى أم لا ويحتمل أن يكون مضى الغزالي في صلاة العيد بل
خرج بأضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام واما من
لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه
فيذبحون فلو تحروا ثم تبين خطأهم أجزأهم على المشهور
والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه ركع
قبل الفجر لا يجزئه لان اعادة الأضحية مما يشق بخلاف اعادة
الفجر وانظر هل اراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان
واختلف الشيوخ في فهم كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الأول
وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة
وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه ومن ضحى
بليل في ليلة اليوم الثاني والثالث او ذبح لم يجزه لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون
الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع
الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد طلوع
الفجر قبل الشمس اجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من
ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزئه
وأيام النحر عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين
ثلاثة أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده يذبح فيها
ما يذبح او ينحر فيها ما ينحر وقد تقدم ان الابل من النحر والذبح

قوله والمشهور الخ انظر هذا الخلاف هل هو حقيقي وإن كلام صاحب القوانين يقول بالآخر والراجح أنه امام الصلاة على تقدير اختلافهما [illegible] امام حاضرة السالكة بها وإن صلى خلفه غيره في غيرها [illegible] فإن لم يكن لحاضرة امام تحروا [illegible] امام في القرية الحاضرات التي [illegible] بها امام اهـ

قوله وأيام النحر أي الذبح للضحية اهـ
قوله عند مالك وعند الشافعية أربعة اهـ

من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه واما اخرها فالى
غروب الشمس من اخرها اي من اخر الايام الثلاثة وهي
متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله وافضل ايام
النحر للاضحية اوله لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك والخلفا
الراشدين من بعده ومن فاته الذبح او النحر في اليوم
الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل العلم وهو ابن حبيب
على ما قال التادلي ونقله بهرام عن رواية عبد مالك
كما نقل عليه الاجهوري يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم
الثاني بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل
ما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل
الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو
قول مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما
قبل الزوال من الثاني افضل ما بعده من الاول وهو
قول مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكره ولا يباع
على جهة المنع شيء من الاضحية التي تجزئ بعد الذبح
وكذا الهدي ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل
لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق
عليه وموهوب له ووارث وقوله جلد ولا غيره داخل
في شيء صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيد
كلامه بالتي تجزئ احترازا من التي لا تجزئ فانها ليست
بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور
انها

قوله وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فيجوز له البيع قبل الذبح اهـ

قوله ولا يباع على جهة المنع ولو عوض بكخلخال وغربال وما يستعمل في البيوت ويجوز اجارة الضحية في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز اجارة كلب الصيد اهـ

قوله من متصدق عليه ... بل يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق بالكسر ... بيعها وهو المشهور من المذهب وكذا الموهوب لوجهه اهـ

انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال
وتوجه الذبيحة في الاضحية وغيرها عند الذبح الى
القبلة ندبا اجماعا على ما حكاه ابن المنذر فان
تركه لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك
عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا
ويستحب ضجعها على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر
فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله
على عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر وهذا
اعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه
عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية فيؤخذ من
كلامه بعد وهو ظاهر مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر
والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وانه تقتصر عليها
اجزاه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط
سوى مجرد اسم الله فلو قال ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
لانه هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء
وقراءة القرآن فانه يقولهما وان زاد الذابح على التسمية
والتكبير في ذبح الاضحية او الهدي او النسك او العقيقة
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس
هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة ومن نسي
التسمية في ذبح ضحية او غيرها فانها تؤكل وان

قوله بسم الله والله اكبر لا يشترط بسم الله لانه لو قال الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزا ابن ... سند ما يقتضي انه لو قال الله يقتصر على لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ له خبرا لان الواجب ذكر الله واما لو قال بسم الرحمن الرحيم او العزيز او الخالق فلا يكفي كما افاده ... وفيه نظر وافاد سند انه لا يكفي وان لم يفعل اجزا اهـ

قوله بخلاف الاكل والشرب مفاده انه ليس في الاكل والشرب تفصيل وذهب بعضهم الى عدم الزيادة فيهما ايضا لان فيهما تعذيبا اهـ قوله او النسك هي الفدية اهـ

قوله بمعنى الاستحباب هنا القول هو الاولى واما قوله بمعنى الاباحة فلا يظهر له وجه لانه هذا دعاء والدعاء مندوب واما قوله اللهم منك واليك في ذبح الضحية فمكروه عند مالك لانه بدعة وقيده ابن رشد بما اذا كان قائله يعتقد انه من لوازم التسمية والا فلا كراهة اهـ

نعم ترك التسمية لم توكل هذا على مذهب المدونة انها
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وكذلك
من نسي التسمية عند ارسال الجوارح او رمي السهم او
غيره مما يصاد به على الصيد فانه يوكل وان تعمد ترك التسمية
لم يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه
المسيلة على الذبح قبلها لكان اولى لان المقصد انما جا فيهما
وفي قوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لا لحم
ولا جلد ولا ودك اي دهن ولا عصب اي عرق ولا غير
ذلك مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع
شي من الاضحية ع يحتمل تكراره بذكر العقيقة والنسك
ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله ويأكل الرجل يريد
او غيره من اضحيته ويتصدق منها افضل له يحتمل
عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على
الجمع بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا البايس الفقير
القانع الفقير وقيل من لا يسيل والمعتر الزاير المتعرض
لما بيده من الخير بغير سوال ويكره التصدق بالجميع وليس
لما يوكل ويتصدق به حد والاختيار يأكل الاقل ويطعم الاكثر
والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان
او مجوسيا وقوله وليس بواجب عليه تكرار مع قوله
افضل

افضل له ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي
من فدية الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذلك لا ياكل من
جزاء الصيد الذي ترتبت في ذمته بعد
بلوغ محله وكذلك لا ياكل من نذر المساكين المعين
بعد محله وكذلك لا ياكل مما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويأكل مما سوى ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ محلها
وكذا جزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما
عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع
وهدي الفساد وكل هدي لنقص شي من شعاير
الحج وقوله ايضا اشارة الى ان الاصل في الهدي الاكل عدم
الاكل بخلاف الاضحية وهذا اخر الكلام على ما ذكره من
الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال والذكاة
قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الاوداج اي الود
جين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزئ اقل من ذلك
اي من قطع الحلقوم بتمامه والاوداج هذا قول سحنون
ويشهر وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري
البساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق
واصل بين الدماغ والرية والفم والانف يجتلب به الهوى
الرطب ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها
الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما
اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري

وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام والشراب منه اليهما
اه عياض المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز اخره وقد
يشدد اخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم
وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك
الحلقوم والاوداج ثم اعاديده فاجزها فلا توكل فظا
هره سوا طال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال
واختلف اذا رفع واعاد بالقرب فقال سحنون تحرم وقال
ابن حبيب توكل واختاره اللخمي لان كل ما طلب
فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والمطول مغتفر
بما اذا لو تركت لم تعش اما ان كانت حين الرفع لو تركت
لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة وان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اسا ولم تؤكل
جميعا وتوكل ولم يرد الامر واذا اكلت مع العمد فاحرى مع
النسيان وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه قد
انفذ المقتل بقطع النخاع واذا انفذ المقاتل قبل الذبح
لم توكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين
لعدم حد السكين فقلبها وقطع الاوداج من داخل
لم توكل على المذهب والبقر تذبح فان نحرت اكلت
والابل تنحر فان ذبحت لم توكل فالبقر يجوز فيها الامران
لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة

وهو

ولو كان رفع اضطرارا واما لو كان رفعه قبل انفاذ شي من مقاتلها ... فلو كان المتم للذكاة هو الاول وكذا مع القرب حيث كان المتم للذكاة ... ذبحها معا وكذا انها بنحر اذا وضع ... الله علي ... التفصيل

وهو موضع القلادة في الصدر من كل شي ولا يشترط في
النحر قطع شي من الحلقوم ولا الاوداجين لان محله اللبة وهو
محل يتصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وظاهر
كلامه انه لا فضل بينها الذبح ويستحب في نحر الابل
ان تكون قائمة معقولة وما ذكره من انها لا توكل اذا
ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهر
ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة والى هذا الخلاف
اشار الشيخ بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل هذا
الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كوجو
د كالوقوع بئر في مهواة ولم يصل الى لبته فذبح فاكله
جائز اتفاقا والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف ايضا
في ذلك اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة
والمشهور التحريم وان كان لضرورة كالوقوع في مهوات
ونحوها كل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسئلة الذكاة فيها شرعية
غير حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه معناه
ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت يخرج من بطنها
جنين ليس فيه روح فانه يوكل الاصل في هذا ما في الترمذي
وصححه ان ابا سعيد قال سالنا ه عليه الصلاة والسلام
عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا
ناكله ام نلقيه قال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه
واشترط اهل المذهب لذلك شرطان وهو اذا تم خلقه

ونبت شعره ج يريد الشيخ بتمام خلقه ونبت شعره انه
كمل خلقه ولو خلق ناقصا يدا او رجلا فانه لا يمنع نقصه
من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان
يقول كمل شعره الي نبت شعره يدل على انه لا يشترط
فيه الانبات بعض الشعر وهو كذلك ثم اختلف هل يوكل
بنبات اشفار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر
الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك وانما المعتبر
شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك
ثم انتقل يتكلم على ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو
اشيا احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة
وهي المضروبة بعصي وشبهها كالرمح والحجر وثالثها
المتردية وهي الساقطة من علو الى اسفل ورابعها
النطيحة اي المنطوحة التي صارت الى حالة اليائس
وخامسها اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع وهو
ما يفترس وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ ذلك
المفعل المذكور منها اي من الخمسة المذكورة كلها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة
ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا ايس من حياتها
ام لا اما ان نفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها سبيل
الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي
في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق
المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم
تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال
الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة ففي ما لك من روايته
استحب انها لا تذكى ولا توكل وهو الذي مشى عليه الشيخ
ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى
وتوكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما
ذكيتم متصل او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذلك كله
ومعناه ان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك ميئوسا
من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجز
ذكاتها اذا ايس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير
الكلام عنده لكن الا ما ذكيتم من غير هذه الاصناف
ولا باس للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه
ولا يعني بذلك انه يكون اشرف على الموت اذ الاكل حينئذ
لا ينفع ان ياكل الميتة من كل حيوان غير الادمي وانما
قيدناه بهذا لقوله بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها لان
صاحب المختصر وغيره شهر ان ميتة الادمي لا يجوز
له اكلها لبساطتي والظاهر انه لا فرق بين ميتة الادمي
وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل الميتة ولو كان
متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد
المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة
وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد الا الخنزير اكل منه ويشبع

قوله وانتثار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة
وشرح الراس دون انتثار الدماغ ليس
بمقتل ولب بمقتل خريطة الدماغ ورضى
الانثيين وكسر عظم الصدر وغير ذلك من
باقي المتالف وشق الكرش وشق القلب
وما يعمل فيه الذكاة الحيوان الذي يستنج
من الملم خلقه الكرامه ويعمل الياس
من حياته وكذا الحيوان الذي يبلغ شيا
ويتيقن حاجته ويعمل الياس من
حياته حيث لم يعمل انفاذ مقتل اهـ

قوله ومذهب ابن القاسم الخ وهو الراجح
وقوله انها تذكى الخ ان غير المرجو ولا يقفى
ان غير المرجو يشمل المشكوك في حياته
والمظنون عدم حياته والمايوس منه
حياته وقوله اخر العبارة اذا ايس من
حياته لا بديه وكذا المعول عليه الاخر
لان الخلاف الظاهر في المايوس من
حياته اهـ

قوله وهو من خاف الهلاك على نفسه
ولو ظنا اهـ

قوله من كل حيوان غير الادمي ولو كان خنزيرا
ولو ميتا لا حرمة له كالمرتد والحربي وانما
امالا انه يودي به الاكل او لحمها التعبد
وهو المشهور وشهرها فيها لذا لا ياكل
الا ان تنقلب طريقا للنجاة بخلاف
الادمي فتلقيه قال ابن العربي ولا
ياكل الادمي ولو مات اهـ

له تذكيته وذكاته المحرم تنجسه انظر ايضا معنى استظهر لا
باس منا ع قبل ما قاله منا خلاف مذهب مالك لان مالكا
قال الكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان
عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس منا على الوجوب وهو
بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان الاصل
في الميتة التحريم قال لا باس وكذا الاباحة للمضطر ان
يشبع ويتزود من الميتة اذا خاف التقدم فيما يستقبل
وهذا هو المشهور فان استغنى عنها طرحها وقال
الباجي عندي انه يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح
قبل مصيره الى حالة الضرورة جاز له ان يشبع وان ظن
انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن
امسك ما يسد رمقه ويباح له ايضا شرب كل ما يرد عطشا كا
لمياه النجسة وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل
له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد
فاما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما زادت
العطش ولا يجوز التداوي بها على الصحيح على المشهور
واختلف اذا استهلكت عينها والاكثر على المنع من ذلك
ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة لنظافته لا باس
منا للاباحة اي ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل شعره
وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به
قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور
عند

قوله على المشهور ومقابله يجوز وقوله والاكثر على المنع اي والاقل على الجواز اهـ

قوله بما يزيل شعره لا يشترط ازالة الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القرطبي اهـ

قوله ودسمه ورطوبته الظاهر ان زوال كل منهما لازم لذهاب الاخر اهـ

جلد
عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في كل ميتة وبه قال
سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير
وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو
كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليا
بسات والماء وحده من بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه
ولا يصلى عليه اي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور
ولا يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ
كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ
فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان
فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد ان لو كان
جايز البيع ولا باس بالصلاة لا باس منا بمعنى الجواز اي
وتجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت ج ما ذكره هو
كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور وكذلك
لا باس ببيعها اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع
بصوف الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما مطلقا من
البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك لانه اذا باع
يبيع وظاهر قوله وشعرها دخل شعر الخنزير وهو
كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله اخر الكتاب وكل
شيء من الخنزير حرام اراد به الا الشعر وكذلك ما ينزع منها
اي من الميتة في حال الحياة اي على تقدير ان لو نزع عنها
في حال الحياة ولم يولمها مثل زوائد الريش وكذا راس

قوله من غير المايعات فلا يجوز وضع نحو سمن فيه لضعف ذكاته بخلاف الماء واذا وجد الشعار من جلد الميتة فانه ينجس الرجل واذا توضا عليه ... الحطاب تنبيه لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ وبما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب جلد دبغ فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية يعني النظافة لا الشرعية وطهر يجوز فيها الضم والفتح اهـ

قوله ولا باس بالصلاة على جلود السباع اي وغيرها من كل حيوان مكروه الاكل كالفيل والذيب والثعلب والضبع ويلي شرط الجواز بقوله اذا ذكيت اي ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحه اذا ذكيت لجلدها وكذا اذا ذكيت للحمها على ما اعتمده عج من ان الذكاة تتبعض اهـ

القرن والوبر فانه ينتفع به بعد موتها لا اللبن فانه نجس وهو
مما ينزع منها في الحياة ولم يولمها وحب غسلها اي الماكلية
ان يغسل ما ذكرت الصوف وما بعده اذا لم يتيقن طهارته
ولا نجاسته اما ان تيقن طهارته فلا يستحب غسله ولا ينتفع
بريشها اي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان
اصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف واعلاه
يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز
والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة واظلا
فها وانيابها ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله
وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد
اختلف في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن والظلف
وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والد
جاج والنعامة ونحوها والعظم على اربعة اقوال مشهورها
ان ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل
الفرق بين طرفها واصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا
وما ماتت فيه فارة بالهمز من سمن بسكون الميم او زيت
او عسل بفتح السين او ودك وقوله ذائب راجع
للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له
نفس سائلة واحترز به مما لو وقع فيه مما لا نفس له سا
ئلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله
ذائب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل خشي ان يتوهم انه لا
ينتفع

ينتفع به اصلا رفع ذلك الايهام بقوله ولا باس بمعنى ويباح
ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالسمن والودك
في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد
فليتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها ثم صرح
بمفهوم قوله ذائب فقال وان كان ما ذكرت السمن
وما عطف عليه جامدا طرحت الفارة التي ماتت
فيه وما حولها واكل ما بقي وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح
منه وانما ذلك على حسب ما يغلب على الظن قال
سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول مقامها بضم
الميم اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال
مقامها في الجامد تفشت وانتشرت في جميع اجزائه ودليل
التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ففرق
صلى الله عليه وسلم بين الجامد وغيره اذ الجامد لا تنفذ
النجاسة فيه لا سيما اذا خرج منه بخلاف المائع وقيس
على السمن غيره كسائر المائعات الا الماء ولا باس با
كل طعام اهل الكتاب وذبائحهم لا باس هنا للاباحة
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية
الجمهور من المفسرين على ان المراد بالطعام الذبيحة
كلها وهذا اذا كان مما لا يستحل الميتة واما من يستحلها

قوله وله بيعه اي الا انه يبين لان النفس تكرهه اهـ

فقال الباجي ان ذبح بحضرة مسلم واصاب وجه الذكاة
جاز اكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير
الضحايا واما في الضحايا فلا قاله في المدونة لانه قربة وكره
اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم على المشهور لانه لما
لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم الذي لم يقصده المسلم
وضمير منهم عائد على اهل الكتاب كما درجها احترز به
وهل الحكم بيهود غير كتابي وقال احترز به من
المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامه على الخلاف
فيمن ارتد من كفر الى كفر ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
مطلقا وثنيا كان او غيره ذكاه لنفسه او لمسلم الا ان
يامره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فانها
توكل من غير خلاف قاله ... وكذلك لا توكل ذبيحة السكران
والمجنون ولو اصابا الذكاة لفقد ... قاله ابن الحاجب
وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على
الاصح وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس
فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا ان تيقنت طهارته
اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه
يحمل على التنجيس واختلف في تحريم اكل جبن الروم
واباحته على قولين والمحققون على تحريمه ثم انتقل
يتكلم على الصيد وهو يطلق على الاسم او المصدر وهو
الاصطياد وهو الذي اراده الشيخ بقوله والصيد
للهو

قوله وثنيا اي يعبد الوثن ... الوثن الصنم سواء كان من خشب
او حجر او غيره ...
والله اعلم

للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح فقسمه على قسمين
وغيره قسمه على خمسة اقسام نقلناها في الاصل ثم
انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان وسلاح اما
الاول فاشار اليه بقوله وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فجائز اكله لا خصوصية لهذين بل كل ما يفقه التعليم
من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيده اجاز اكله
اذا ارسلته عليه اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد
به اذا كان حيوانا ثلاثة شروط ان يكون معلما وان يفقه
التعليم وان يكون مرسلا من يد الصائد ويشترط
في المصيد اربعة شروط احدها ان يكون مرئيا احترازا من
غير المرئي ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه احترازا من غيره
ثالثها ان لا يكون انسيا احترازا من الذي يند من الانعام
رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور
عليه باليد فانما يوكل بالذبح واما الصائد فيشترط
فيه خمسة شروط اولها وثانيها النية حال الارسال
والتسمية عليه حال الارسال فان تركهما عامدا متهاونا
وناسيا وغير متهاون لم توكل على المشهور من المذهب
خلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من
الكافر لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على
اختصاصه بنا دون الكفار وهذا في صيد البر دون
البحر فانه جائز من كل احد رابعها ان يكون بالغا مميزا

قوله وغيره قسمه على خمسة اقسام
نقلناها في الاصل نصه التحقيق وقسمه
غيره على خمسة اقسام واجب وهو
ما يصاده لعيشه او عيش غيره اذا
كان لا يمكنه الانفاق على عياله الا منه
وحرام ما يودي الى محظور كدخول
ارض غيره ما ذون فيها او يقصد به
اللهو ولا يقصد به الذكاة ومكروه
مثل ان يصرف ثمنه في مندوب
كالتوسعة والصدقة على العباد
ومباح مثل ان يصيد ليا كل لحمه
شهوة ... اعلم انه دل على
حكمه الاصلي الكتاب والسنة واجماع الامة
فالكتاب احل لكم صيد البحر واذا حللتم
فاصطادوا والسنة قوله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل ما امسك عليك اهـ

قوله ان يكون غير مقدور عليه اي جملة او قدرة
... حتى ... جبل او
على شجرة ولا يتوصل اليه الا بامر يخاف
منه العطب وكان في جزيرة كبيرة ...
يمنع الاصطياد ولو تعذر الصيد حتى
... احترازا مما اذا ... فلا يوكل
الا بذكاة ... ولو علم ان الاول
فان ... الاول ... فلا يوكل
... جماعة ...
لا بعينه فلا يوكل الا الاول حيث علم انه
الاول اهـ

امتزاز من الصبي غير المميز فلا يصح صيده فالدك وقال
يكره صيده خامسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران
لا يصح منهما وكذلك جائز وكل كل ما تنفذه الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته اذ تبعته ولم تفرط
في طلبه واما ما ادركته قبل انفاذ مقاتله فلم يؤكل
الا بذكاة ع يريد اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ
يطلبها من غيره حتى مات او كانت عند غلامه
او في خرجه فما اخذها حتى مات فانه لا يؤكل اما ان لم
يفرط فانه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل اذ نبيه واما
الشيء الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكلما صدته
بسهمك او رمحك يعني وكل ما له حد فكله فان ادركت
ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك كلا خصوصية للسهم
بذلك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد
ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يؤكل وسواء في ذلك
البازي والكلب والسهم وقيل انما ذلك اي عدم الاكل
ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتله الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله لا باس
منا يعني بالجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم اشار
الى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله
ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد ظاهره ولو
ندت

قوله وقال ابن عمر يكره صيده المعتمد انه لا يصح صيد غير المميز واما المراة والصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذا كتبنا على المشهور اهـ

قوله قبل قدرتك على ذكاته اي ولو ادركته حيا حيث لم يتراخ في اتباعه لانه تحقق انه لا يلحقه قبل انفاذها ولو لم يتراخ فانه يؤكل لكن يندب الاجهاز عليه ان ادركه حيا بعد انفاذ شيء من مقاتله اهـ

ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو
كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص
ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال والعقيقة اصلها
شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة
التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال
سنة مستحبة فيه نظر لان الشيء الواحد لا يجتمع فيه
حكمان فان السنة اعلى من المستحب اجيب بانه
عنى بقوله سنة غير موكدة وقيل غير ذلك والاصل
في مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه عليه الصلاة
والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابو
داود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن
الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس العقيقة
وزمن ذبحها بقوله ويعق عن المولود ظاهره ذكرا
كان او انثى يوم سابعه اي سابع ولادته بشرط حياته
اليه بشاة من الضان او المعز ويشترط فيها ان تكون
مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن الاضحية وهو
الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو
ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من
صفتها بان لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء
بين ضلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعة
عنها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر

قوله الا ان يكون يسيرا راجع للكل من الشق والقطع وقد تقدم بيانه اهـ

كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في العتبية
وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لانه مما
يتقرب بهما الى الله تعالى ويشترط فيهما ما ذكرنا من
سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في
السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في
السنة السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم الذي
يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه
في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه
من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني على جهة
الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الى غروب الشمس
وقت للذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس
وقال ابن الماجشون يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال
في البيان وهو الاظهر لان العقيقة ليست منضمة الى
صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها على
الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها هذا النهي
نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه
بترك ما كانت الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه
بدمها تفاولا ليكون شجاعا سفاكا للدما ويوكل منها

قوله وهو المشهور لانه فعله صلى الله
عليه وسلم مبني على التحقيق لانه
كما قاله ... اهـ

قوله ولا يحسب الخ فان ولد مع الفجر
حسب لانه لم يولد بعد الفجر بل
تقارنا اهـ

قوله فلا يعق عنه في السابع الثاني عبارة بعض
وكذا لا يعق بعده على المشهور في سابع
ثان وثالث ورابع كما قيل ... كل
في ... وهو مقيد بما اذا فات السابع
الرابع اتفق على عدم الطلب بعد السابع
الثالث غير مراد اهـ

اي من العقيقة ويتصدق كالاضحية ولو قدم الصدقة لكان
اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها
او ببعضها فان لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة فالمقصود
من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا
ولا يصنع منها طعاما يدعوا اليه الجيران على المشهور
وتكسر عظامها استحبابا بالمخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون
عظامها لمخافة ما يصيب المولود وقيل ليس الكسر مسنونا
ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر وان حلق شعر
راس المولود ذكرا كان او انثى وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب على المشهور لما في الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بوزن شعره فضة قالت فوزناه فكان
درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل ذبح
العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو الحسن
والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى سابعه
ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك
وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى
جوفه الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله
ابن ابي طلحة بتمرة وان خلق راسه اي الصبي بخلوق

قوله وان خلق بضم الخاء وتشديد اللام اهـ

قوله والصدقة تكون منها طريا او مطبوخا
وكذا الاهدا يكون طريا ومطبوخا اهـ

قوله على المشهور ومقابله الجواز ذكره
في التحقيق تتمة يحرم المعاوضة
بها كسائر القرب فلا يباع جلدها
ولا شيء من لحمها ولا يعطي الجزار
منها في نظير جزارته ولا القابلة
في مقابلة ولادة المراة بل على
وجه الصدقة اهـ

قوله ... ذهب او فضة والنظر ان الذهب اولى لنه
... عليه اهـ

قوله عق عن الحسن بكبش عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا قال
المحدثون وهو صحيح قاله في التوضيح
وفي الموطا وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك
فضة اهـ والحاصل ان الاربعة ولدوا
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه
عليه شارح الحديث ثم قال بعد قوله فتصدقت
الخ يحتمل بامره صلى الله عليه وسلم كما
امرها في الحسن ويحتمل انها قاسته
على امره لها في الحسن بكرما قال ابن عبد
البر اهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة
مع العقيقة او دونها اهـ

قوله لانه عليه الصلاة والسلام اتي اليه بعبد الله
ابن ابي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له
وسماه اهـ

... القول بالتسمية كما ... لا بقوله لانه ولو لم ...
... العقيقة وقيل التسمية يسمي قولا واحدا اهـ

بفتح الخا كالطيب والزعفران بين العرجي ولا يسمي
خلوقا حتي يجعب بما الورد **بل لا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك** لما ورد عن عايشة
رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم علي الختان وهو قطع الجلدة
الساترة للحشفة حتي ينكشف جميعها فقال **والختان
سنة في الذكور** وكذا قال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة
اي موكدة لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختن
يوم ولد او يوم سابعه لان ذلك من فعل اليهود ولا باس
ان يفعل لعلة يخاف علي الصبي منها واختلف اذا ولد
مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا واختلف في الكبير اذا اسلم
وخاف علي نفسه هل يختتن ام لا ومن ترك الختان من غير
عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته **والخفاض في النسا**
وهو ازالة ما يخرج من المراة من الزيادة **مكرمة** وكذا عبر في اخر
الكتاب يعني سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة لان
نفيا للحديث وانما كان مكرمة لانه يرد ما الوجه
ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهي الكلام
علي النصف الاول من الرسالة ولله الحمد انهاه
مولفه سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة ٩٢٥
خمس وعشرين وتسعماية ثم انتقل يتكلم علي النصف
الثاني

الثاني فقال **باب في حكم الجهاد** وبعض
فروعه وموالفة ما خوذ من الجهد بفتح الجيم اي التعب
والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد
لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخوله ارضه وله
فرايض يجب الوفا بها وهي طاعة الامام وترك الغلول
والوفا بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد
من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين
لفك الاسارى وبالنذر وباستنفار الامام وبفجا العدو
محلة قوم علي ما سينص عليه في باب جمل وما عدا
هذه الاربعة يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله **والجهاد
فريضة يحمله بعض الناس عن بعض** لقوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد
الله الحسنى فلو كان علي الاعيان لما وعد القاعدين
بالحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل
سرايا دون حرب **واحب الينا** اي لمالكية **ان لا يقاتل
العدو حتي يدعوا الي دين الله** وهو شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل
ثلاث مرات في يوم واحد **الا ان يعاجلونا** اي يبادرونا
بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم
وتسقط الدعوة لانها حينئذ تؤدي الي استيصال
المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من

استحباب الدعوة اولا ليس [...] هو بجلي المذهب فانهم
نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك
في المدونة وعدمه له في غيرها وله بينهما يعني يجب على
من بعدت داره دون من قربت داره والرابع تجب
في الجيش الكبير وجعل بعض من لقيناه قول
الشيخ وحب البنا قولا خامسا والاقرب عندي انه
يرجع الى القول الثالث لان قايله انما نفى الوجوب
فقط يريد ويستحب ذلك للخلاف اه وهذا الخلاف
في حق من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه فلا
خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله **فاما ان يسلموا**
او يودوا الجزية انهم يخيرون بين الامرين دفعة
واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم **والا قوتلوا**
والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم
الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم
اداء الجزية فان ابوا عنهما قوتلوا وان اجابوا اليهما
طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا
فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع
الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها اه
ولقبول الجزية شرط اشار اليه بقوله **وانما تقبل**
منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
فاما ان بعدوا وامنا فلا تقبل منهم الجزية الا
ان ...

قوله فانهم نقلوا في الدعوة الخ قول ع كان المناسب ان التخيير في السياق عايد على المص اه

قوله انهم [...] في التحقيق [...] المذهب انهم انما يدعون على الترتيب اه وقد يقال [...] قول المولف فاما ان يسلموا الخ ليس [...] الدعوة يعني انهم يدعون للاسلام او للجزية حتى يترجه عليه ما ذكر وانما هو اشارة لما يقع منهم [...] جوابه الدعوة فاذا دعوا للاسلام [...] اجابوا له فلا كلام وان [...] اجابوا للجزية قبل منهم ذلك لان اجابة الجزية بعد ابايته الاسلام اه المراد من حاشية [...]

ان يرحلوا الى بلادنا والا قوتلوا ع ظاهر كلامه
ان في اهل العنوة واهل الصلح سواء وانما هذا
الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط
ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم
منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم
وتكلم على الجزية التي تقبل منهم وسكت عن اسلا
مهم اذا اسلموا منقول سكت عنه لان اقامتهم بدار
الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة وا
جبة قبل الصلح **والفرار** بكسر الفاء من بين يدي **العدو**
العدو وتنبيه انه لا يرجع اليه عده العلماء من
الكبائر اذا كانوا اي العدو من الكفار **مثلي عدد**
المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة
والشدة او جهل الامر وهو المشهور وسواء كانت
للكفار زيادة ام لا وقيدنا بقولنا وتنبيه الخ احترازا مما
اذا كان فرو نيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه
جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية
المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه
فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى
جماعة بقربه ليستعين بهم **فان كانوا** اي العدو
الكفار **اكثر من ذلك** اي من مثلي عدد المسلمين **فلا باس**
بجواز ذلك الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون

[...] كلامه انه لو علم انهم اضعف من الكفار لجاز لهم الفرار [...] والاجازة اذا كانوا اضعافا اليه في شجاعتهم نكاية للعدو فتدبره اه

قوله واجبة قبل الصلح المناسب ان يقول واجبة قبل الفتح وعبارة التحقيق توضح المقام ونصه ولو اسلم قوم كفار فان كانوا حيث تنالهم احكام الكفار وجب عليهم ان يرحلوا وان لم يرحلوا انهم عاصون لله ورسوله والاسلام صحيح لان الهجرة انما كانت شرطا في صحة الاسلام قبل فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكانت في اول الاسلام لا يتم الاسلام من اسلم حتى يرحل الى المدينة فلما فتح مكة قال لا هجرة بعد الفتح اه

قوله هو الذي يرجع الى الامير شرطه ان يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وقربه المتحاز اليه [...] تنبيه قد [...] المسلمين [...] اثني عشر الفا [...] اذا كان [...] نكاية للعدو [...] الفرار [...] ان الحرمة [...] بان تكون [...] الاسلام [...] وان لا تكون [...] ولا تكون [...] وان تكون في شجاعتهم نكاية للعدو اه

اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل
ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين
اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كانوا الكفار
اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صا
حب المختصر **ويقاتل العدو** بالبنا للمفعول اي ويجب
على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار
مع كل بر بفتح البا الموحدة وهو الموفي بالعهود **ومع كل**
فاجر وهو الفاجر في احكامه **من الولاة** اما مع الاول
فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه
لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام **ولا باس**
بقتل من اسر من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من
كفار العجم **ولا يقتل احد** من العدو **بعد امان**
كان الامان من الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى
ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان **ولا يخفر لهم** اي للعدو **بعهد** اي لا ينقض
العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله لان الاول خاص
بالقتل وهذا عام في القتل وغيره **ولا يقتل النساء ولا**
الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام

نبهم

المراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف
... العامة لان غدره يتعدى ضرره اهـ

قوله ايمان يجب على من تعين عليه الجهاد ... بل هذا جار ... عليه كفاية واما ما يندب ... الجهاد ... يقاتل مع كل بر وفاجر ... اهـ

قوله وهو الفاجر في احكامه ... كان جوره بالغدر الذي هو عدم الوفا بالعهود لكن اعتمد بعضهم عدم جواز القتال معه ولمن كان فاسقا ولمن لا يعد الجهاد ... وهذا ... في الجهاد الواجب ولو كفاية واما ما يندب ... تقدم التردد وقد يقال لا وجه ... القتال مع الجائر في المذهب اهـ

قوله على المشهور ومقابله ما قال ابن الماجشون ان امانه موقوف على نظر الامام وهذا القول ذكره الشيخ بعد اه ابن ناجي اهـ

نبهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا **ويجتنب**
قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد **وقتل الاحبار** جمع
حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح العالم وفي نسخة بدل
الاحبار الاخيار ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور
ان ينقطعا عن اهل ملتهما حتى في دير او صومعة
ومعني فلا حاجة للطاهر في راي ولا يعينان في تدبير ومشورة
ويكونان حرين ولا يسترقان ويترك لهما ما يقوم
بهما واختلف في الزايد على ذلك ان كان مال الكثير اعلى
قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له
والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات فيما
رايت انه يترك له ماله والتفصيل بين اليسير والكثير
هو مذهب سحنون اهـ والذي في المختصر انه يجب
من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة
اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف
في مرجع الضمير من قوله **الا ان يقاتلوا** فقيل عائد
على جميع ما تقدم من النساء والصبيان والرهبان والا
حبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب
لسلامته من التكرار مع قوله **وكذا المراة تقتل ان قا**
تلت ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وقيده
ع بقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل
وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما ان قاتلت بالحجارة

وغير ذلك فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو

الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظروا اذا حضر لا يشاور

علي بعضهم فامان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم

مخصوصين واما في حق اهل ناحية او بلد فلا ينعقد

لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شا

تنبيــــه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون

علي المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من

فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبا

لكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز امانها والصبي

مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم ان نقض الا

مان حرام يعاقب عليه والوفا واجب يثاب عليه

وقيل ان اجاز ذلك اي امان الصبي الامام جاز وان

لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم علي الاموال الماخوذة

من العدو وهي ثلاثة فيء وسنائي وغنيمة واليه

اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي

تعب وقتال في الحرب فليأخذ الامام خمسه يضعه

ان شا في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين

من شرا سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين

وان شا قسمه يدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم

او لغيرهم ويجعل بعضه فيهم ويقسمه في غيرهم

وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع وقماش

وعبيد ومال ومنطقة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على

المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين ويعني

ان ياخذ الامام خمس المغنم يقسم الاربعة الاخماس

الباقية بين اهل الجيش المجاهدين بشروط تاتي وقسم

ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى اي مستحب

لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة بعده ولان

فيه نكاية للعدو ومنه اذا امنوا كرة العدو وكانوا فاتحين

جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمون حتى

يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف اي حمل

عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال فاما

ما غنم بغير ايجاف وقتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس

ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شا

صرف جميعه في مصالح المسلمين وان شا قسمه كما تقدم

في الغنيمة تنبيــــه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم

كلما اوجف عليه ولو ارضا واسارى وليس كذلك

اما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا واما الاسارى فالا

مام مخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن

والفدا والاسترقاق والجزية واما النسا والصبيان

فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن

والفدا والاسترقاق ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل

ان تقسم الطعام والعلف لمن

قوله وهو الخسيس المراد به الذي ليس عمل شهادة ... بمصلحة الامان ... الامام اهـ

قوله وهذا في قوم مخصوصين اي في قوم كفار مخصوصين اهـ

قوله نقضه ان شاء ... كما ينظر في ... الواقع من غير العدل ... ان يرى صوابا امضاه ... ذلك ... الامان ... الموضع حرمة قتله واسترقاقه ... ضرب الجزية عليه ... وقع الامان قبل الفتح واما بعد الفتح فانما ... القتل فقط ... الامام ... رايه في غيره اهـ

احتاج في ذلك لشيء اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ماير
كل الحاكل وغيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور
وعليه يرد الجلد للغنيمة ان احتيج اليه والاصل فيما ذكر
ما في الصحيحين من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ومما ذكرناه
ان بقية خماس الغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان
لا يستحقها بسهم الاسن ابتمعت فيه شروط شرع في
بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور
هنا حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت
الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ
ويسهم لمن مات بعد نشاب القتال وتخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف طريق او جلب
عدد ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش
في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك
يسهم للمريض اذا حصل له المرض بعد القتال او
في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال
سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب او في بلاد المسلمين
فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص اذا حصل
له الرهص بعد القتال او في حال القتال والرهص
داء يصيب الفرس في حافره ع لبيب الرهص بشرط
وكذلك اذا مرض بغيره وعلم ذكرانه انما يسهم لمن
حضر

قوله ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور ابن المأخوذة للذبح تفسيرية ان له مقابلا يقول بعدم الاخذ واعترضه الشيخ خليل بقوله القول الاخر لم اره معزوا اهـ

قوله كنا نصيب في مغازينا مع النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ما في الصحيح فانه يدل على ذلك اهـ

قوله حضور المناشبة المراد المضاربة سواء قاتل ام لا اهـ

قوله فلا يسهم لمن مات ح والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال من انه يسهم للضال دون الاول ان الضال منفعته الغزو استمرت الى الان بخلاف الميت فان منفعته انقطعت بالموت اهـ

قوله بخلاف من ضل في بلاد الاسلام هذا خلاف المذهب والمذهب انه يسهم للضال في بلاد الاسلام وكذا من رد لها بريح فان رد اختيارا فلا يسهم له اهـ

حضر القتال وكان الذي يحضره اما صبيا او غيره شرع يبين
القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس الواحد
سهمان واحترزنا بالفرس من البعير والبغل والحمار
فانه لا يسهم لهما وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد عليه فانه لا يسهم
للزائد ويسهم سهم واحد للراكبه في كلامه تسامح فان الراكب
انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له
فارس ولراكب الحمار انما يقال له حمار والاصل فيما
ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق بها السهم
الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورية
فلا يسهم لامراة قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ
فلا يسهم للصبي الا بشروط ثلاثة ان يطيقه الصبي
الذي لم يبلغ القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له
والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته
انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى صنيع صا
حب المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور الظاهر من
الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنسا
ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم
للاجير الخاص الذي تملكت منافعه كاجير الخدمة
الا ان يقاتل واحترزنا بالخاص من الاجير العام كالخياط

قوله كالخياط والخراز ... ويجوز ولو باجرة وفي كلام الشيخ ونحوه انه لا فرق بين الخاص والعام في عدم استحقاقهم السهم الا ان يقاتلوا وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وما ذكره الشيخ فيه نظر اهـ

والحراز ويبقي من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة

فالمجنون المطبق لايسهم له اتفاقا وفي من معه من العقل

مايدرك به القتال قولان والذمي لايسهم له اتفاقا ان لم يقاتل

ولا انه قاتل علي المشهور ومن كان معه من العقل ما يدرك

به القتال فالظاهر عبارته لتقدمين انه لايسهم له

ابن عبد السلام وهو ظاهر وان كانت مقاتلته اشد

من مقاتلة كثير من العقلاء علي المشهور والزمن

الذي لاراي له لايسهم له اتفاقا ويسهم له ان كان ذا راي

وله تدبير ومن اسلم من العدو علي شي في يده من اموال

المسلمين فهو له حلال ج ظاهر كلامه انه لو اسلم علي احرار

المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون

بجانا من غير عوض واذا اسلم علي ذمي حربي بيده بقي

رقا عند ابن القاسم [redacted]

ومن اشتري من المسلمين بدار الحرب شيا منها اي

من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة

من العدو لم ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن

الذي اخذه به في دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما

انه ان كان لم يحل تملكه كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه

من غير شي وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما

لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس لربه اخذه

الا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل المشترا

هبة

قوله وفي من معه شي من العقل قولان قال الشاطبي ظاهر عبارة المختصر انه لا يسهم له وقال ابن بشير يسهم له ابن عبد السلام وهو ظاهر ان كانت مقاتلته اشد من مقاتلة كثير من العقلاء الكفار اه

قوله والزمن الذي لا راي له الذي في المختصر انه يسهم له ان كان ذا راي وان لم يكن ذا راي هذا معناه وهو ضعيف والمشهور انه لا يسهم له ولو كانت له منفعة من تدبير ونحوه والاعرج لا يسهم له الا ان يقاتل راكبا او راجلا وفي الزرقاني وتبيعي جريبة في الاعمى ابهم اه

قوله ومن اسلم من العدو الخ اذا كان المال المذكور يملكه بالامانة ان كان اخذه قبل دخوله الينا بامانة فلا ما اخذه من اموال المسلمين بعد الدخول الينا بامان فانه يكون سرقة ينتزع منه تشهرا ومفهوم احصرا مسلم غير معتبر اذ لو دخل الشاهد بغاية على كفره وفي يده شي مما تكلم ينتزع منه الا ما سرقه من بلاد الاسلام لمسلم او ذمي في زمن معاهدته وخرج به ثم عاد به فانه ينتزع ومثل من اسلم علي شي في يده من ضربت عليهم الجزية او هو دون اه

قوله لو قدم به الكافر بلاد الاسلام اي باعوه بدار الاسلام بعد دخولهم الينا بامان فانه يفوت علي ربه اه

هبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لربه اخذه بغير

شي لانه ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم منها

اي من اموال المسلمين فربه احق به بالثمن هذا اذا

وجده بيد من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من

اخذه في سهمه وجهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق

حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين

فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعند ابن

القاسم لا يكون ربه احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده

ولا نفل الا بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا

الزيادة علي السهم وحكمه انه مباح لا يعطي الامن له سهم

في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس

علي الاجتهاد من الامام لما روي ابن حبيب ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس

ولا يكون ذلك النفل قبل الغنم ويروي قبل الغنيمة

وعلي هذا لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل

قتيلا فله سلبه وكلامه يحتمل المنع والكراهة وهما

قولان لمالك وعلي المنع اختلف فقال سحنون وابنه

ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه العلماء وقال ابن حبيب

لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل فلا

يعطيه الامام الا من الخمس علي حسب اجتهاده

وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما اشبه

قوله هذا اذا وجده بيد من اشتراه من الغنيمة اي واشتبه بالطريق الشرعي وهذا بناء علي القول بالبيع ليقسم فلو بيع مرارا او اختلفت اثمانه فلا ياخذه الا بالثمن الاول خاصة الذي بيع به ويراد بالمقاسم علي هذا الحل العام تامل اه

قوله ولا نفل الا من الخمس الحصر اضافي اي لا من الاربعة اخماس الباقية للمجاهدين فلا ينافي ان له ان ينفل من خراج الجزية ونحوهما مما يوضع في بيت المال اه

قوله ويروي قبل الغنيمة اي ولا يكون ذلك قبل الغنيمة هي تغنمه انه يمكن ان يتصور ان يكون قبل الغنيمة لكن لا ينبغي وقوله بان يقول هذا السلب الكلي ويكون قوله من قتل قتيلا فله سلبه اي من يقتل قتيلا اه

قوله والسلب من جملة النفل اي يستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وانه سمعه او نفذ اي فالنفل شامل للكلي والجزئي واراد بالسلب الكلي ولا يخفي انه من افراد مطلق النفل اه

اي لان النفل لا يكون الا من الخمس فكذا السلب اه

قوله من السلب المعتاد اي المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حليه وفرسه المركوب له او المهيأ بيده او بيد غلامه للقتال لا ان كانت مهيئة للزينة كالجنيب فتكون غنيمة وذلك للذكر المسلم لا لذمي قتل قتيلا الا اذا اجازه له الامام اهـ

بثيابهما من السلب المعتاد دون ما ينفرد بلباسه من
عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك العين
على المشهور **والرباط** لغة الاقامة وشرعا الاقامة في
الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده
ليس بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا
الرباط والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وذكر
في باب الجهاد انه واجب بجمله من قام به وذكر في الباب
الذي بعد هذا من ندبه وتكلم هنا على فضله فقال
فيه فضل كثير روي بالمثلثة والموحدة روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد
وذلك الفضل المذكور **متفاوت بقدر كثرة خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم** وقلته والخوف والتحرز
متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز **ولا يغزى
بغير اذن الابوين** اذا كانا مسلمين عند ابن القا
سم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين
الا ان يفجا العدو اي ينزلون [illegible] اي مدينة **قوم** او
غيرها **ويغيرون عليهم** اي على اهل المدينة **ففرض
عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا** لعظمة
مثل زائدة اي لا يستاذن الابوان في هذا وقيل ليست زائدة
والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذ نفي ولا في
مثله

قوله والمعنى الخ اي بقوله في مثل هذا الخ اي في هذا ومثله اهـ

مثله من فرائض الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما
يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لانه انما يلزمه
طاعتهما في ترك المباحات والنوافل واما الفرائض فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من **الايمان**

جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم **وفي** بيان
ما يجوز من **النذور** وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم
وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف
وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا
اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف
يمينا لذلك واصطلاحا ما اشار اليه الشيخ بقوله **ومن كان
حالفا فليحلف بالله** اي باسم الله او صفته الذاتية
كالوحدانية والقدم والوجود او المعنوية كالحياة والقدرة
والارادة **وليصمت** اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله
او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ثم امر بالصمت عامة اليمين بالله فظاهره الوجوب
وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام
والمشهور كراهة الحلف بغير الله مما لا يعظم كاهل
الكفر كالمسيح والرسول ومكة **ويؤدب من حلف بطلاق
او عتاق** اذا كان بالغا عالما معتادا الحلف بذلك ويكون

قوله وما يلزم الخ عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من الجواز اللزوم ومن عدم الجواز عدم اللزوم اهـ

قوله وما يلزم الخ ليس بتطويل بيان ما قبله لان بعض النذور لا يجوز ولا يلزم ... الطرفين ومع ذلك يلزم كما سياتي اهـ

ذلك جرحة في شهادته والادب لذلك مبني على القول بان اليمين
بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا يؤدب لان
المكروه جائز بنزعا والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه انه يؤدب
حنث او لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على
ما يراه الامام وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم
احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا ممن وقعت منه
فلتة فانه لا [illegible] عليه في الحلف بذلك ومع تاديب من
حلف بطلاق وعتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق
اذا يحنث بالحنث ولا ينفع شيئا اي استثناء بمشيئة
الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به
ان شاء الله او الا ان يشاء الله وكذلك لا ينفع كفارة كما لا
تنفع شيئا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شيء
من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا
الاسم العظيم او بشيء من اسمائه غير هذا الاسم كالعزيز
والبارئ او صفاته اي او بشيء من صفاته الذاتية
الثابتة العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر
والسمع والحياة والبقاء انما قيدنا بالذاتية احترازا من
الفعلية كالرزق والاحياء والاماتة فانه لا يحلف بها
اصلا تنبيهات الاول اطلاق الاستثناء على التعليق
بالمشيئة [illegible] مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الاستثناء
لا ينفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت

الدار

الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل
ولما ذكر ان الاستثناء بالمشيئة لا ينفع في شيء من الايمان
الا في اليمين باسماء الله تعالى وصفاته عقبه بقوله
ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها
ان قصد الاستثناء اي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى
على لسانه من غير قصد مثل ان يتعود على لسانه
ان شاء الله او يتكلم به تبركا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل
اليمين وثانيها اذا قال اي تلفظ بان شاء الله فلا تكفي
النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا
بحركة لسانه كفى وثالثها اذا وصلها اي ان شاء الله
بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يضطر لتنفس
او سعال فان اضطر لم يضر والا اي وان لم يقصد الاستثناء
او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثناء
والايمان باسم الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان
تكفران وهو اي ما يكفر يمينان احداهما ان تكون
اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون
الحالف بار في حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية
مثل ان يحلف باسم الله ان فعلت كذا او لا افعل كذا
ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة
على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف بار في حلفه

مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان
لا يفعل كذا او يحلف ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين
على الحنث مغيبة بما اذا لم يوجل واما اذا اجل فانه
على بر الى الاجل ... مثل ان يقول ان لم افعل كذا فعبد
مشهور ان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله
ان لم اتزوج لاقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي
اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله لا كلمت فلانا معناه
والله لا اكلم فلانا لان كلمت وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال
اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء
فهي مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينك
مائة وهي يمينان لا تكفران احداهما اللغو اليمين وهو
اي لغو اليمين على المشهور في تفسيره ان يحلف على
شيء يظنه بمعنى يتيقنه كذلك فيتبين له
خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه
قوله ولا اثم واما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين
بالله او نذر لا مخرج له والاخرى اليمين الغموس وفسرها
بانها الحالف المتعمد للكذب مثل ان يحلف انه لقي
فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه
لقيه وهو شاك هل لقيه اولا ومثل الشك الظن.

وظ

وظ قوله فهو اي الحالف متعمد الكذب او شاكا فهو
اثم اي وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك الحلف
متعمد الكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار واذا كانت الكفارة لا تكفر ذلك اليمين
فليتب الى الله سبحانه وتعالى لانها من الكبائر
ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام
ولما تقدم له ذكر الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب
بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى تتنوع الى اربعة
انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق
وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم
وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من كلامه
ان الاطعام له شروط خمسة العدد بمعنى ان
قوله عشرة فلا يجزئ اعطاؤه لاكثر ولا لاقل
ولا لواحد مرارا فان اعطى خمسة مدين بنى على
خمسة وان اعطى عشرين نصف مد لم يجزه
ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى

قوله اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم ... لان هذا انما حصل في الحال بخلاف الاول اهـ

قوله بنى على خمسة وكمل الخمسة اخرى ... المسكين لم تلفه وكان وقت الدفع ... الكفارة اهـ

اعتبا مع علمه بذلك فانها لا تجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين
احترازا مما لو دفعها الى فقرا اهل الذمة فانها لا تجزيه
قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا احترازا مما لو
دفعها الى العبيد القن او من فيهم عقد حرية كام الولد
خامسها ان يكون المعطي مد الكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يجزيه دونه ويقوم مقامه شبعان على سبيل
البدل او رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادم زيت
او لبن او لحم واما شبعهم غدا او عشا كانوا متفرقين
او مجتمعين كانوا فيها طعمهم عشرة امدادا او اقل او اكثر
ولا يجزيه غدا دون عشا ولا عشا دون غدا **واحب**
الينا يعني نفسه على الصحيح **ان لو زاد على المد مثل**
ثلث مد او نصف مد وذلك اي استحباب الزيادة
على المد **بقدر ما يكون وسط عيشهم** ووسط العيش
الحب المقتات غالبا وقوله **في غلا** راجع لقوله ثلث
مد وقوله **او رخص** راجع الى قوله نصف مد وظاهر
كلامه ان الزيادة مستحبة حتى في المدينة الشريفة
والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير
المدينة وانها محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف
عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات
بها ولقناعة اهلها باليسير وقوله **ومن اخرج مدا**
على كل حال اي في كل بلد وفي كل زمان كان من غير زيادة
اجزاه

اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار
مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من الانواع الاتية
بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال **وان كساهم** اي وان
اختار كسوة العشرة المساكين **كساهم للرجل قميص**
وللمراة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون
من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الا
طعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث
من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بالتخيير فقال **او عتق**
رقبة يشترطوا فيها شروطا هذه ما اشار اليه بقوله
مؤمنة فلا تجزيه كافرة ثانيها ان تكون **سليمة من**
العيوب التي تشين كالعمى والصمم والعرج الشديد بخلاف
اما ما لا يشين كقطع الظفر فتجزيه ثالثها ان تكون
ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن
يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون
كاملة احترازا من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها
عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد **تنبيهات**
الاول قال في المدونة يستحب عتق من يصلي ويصام
ليتخلص للوظايف الواجبات الثاني لا يجوز ان يجزي في
ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن
له سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع
الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة

الكفارة صح

قوله للرجل المراد بالرجل الذكر والمراة
الانثى لانه لا فرق بين الصغير والكبير
في اعطا الكسوة والاعداد الاطفال
لكن يشترط في اعطا الامداد للاطفال
ان يكون الصغير ياكل الطعام ولو لم يستغن
عن الرضاع لانه يعطى مثل الكبير واما
في العدد والمشتط ابد من استغنايه
عن الرضاع ولو لم يا والكبير في الاكل
وفي الكسوة يعطى كسوة كبير
اوساط الرجال ولو كان رضيعا
ولا يشترط ان يكون محيطا وهل
يشترط ان تكون الكسوة جديدة او لا
والظاهر انه لا يشترط بل حيث كانت
ثوبية لم يذهب منها بمنزلة الجديدة والظ
انه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف
كان يتقمصا والا لا يجزي عمامة وحدها
ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به
فان بلغ ذلك اجزا اهـ

المتقدمة ولذا اتي بالفاء المؤذنة للتعقيب فقال فان لم
يجد المكفر ذلك اي العتق ولا اطعاما فليصم منه
ثلاثة ايام متتابعين استحبابا لان المبادرة الى براءة
الذمة اولى يدل على ما قيدناه به من الاستحباب قوله
فان فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه واذا فرق صومها
فلابد من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي للحالف
ان يكفر قبل الحنث وبعده ظاهره مطلقا كانت
يمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او
بغيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى
المالكية ولما انهى الكلام على الايمان وما يتعلق بها
انتقل يتكلم على النذور جمع نذر ومولفة الوجوب
قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا
التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا
لفظ حديث في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية
لا يجب الوفاء به ولكن هل يجب عليه كفارة وهو قول
ابي حنيفة او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه
اشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال
غيره او عتق رقبة عبد غيره كره ولم يلزمه شيء لا
صدقة ولا عتق ما لم يملكه فان علق بشرط لزمه عند
وجود

وجود الشرط على المشهور بخرجه على ان اعتق عبد فلان
ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام قسم معلق
وهو ما علق بممتنع ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم
وهو ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال
ان فعلت كذا سواء كان واجبا او حراما وكيف ما كان
فعلى نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما شرط وكذا
ان قال لشيء يذكره من فعل البر من صلاة اي صلاة
تطوع او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة بشيء
سماه فعليه ذلك اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما
بعد ما بريه ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر
يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة
ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو
ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق
عليه اسم الصوم وهو يوم واما الحج فقال في المدونة
ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه يلزمه المشي
في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث
ماله كما سينص عليه اما اذا سمى فظاهر كلامه انه
يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله قال ع فان ذكر الدار ولم يكن
عنده الا هي لزمه ذلك وهذا الخلاف قوله بعد ومن جعل
ماله كله صدقة او هديا اجزاه ثلثه فقال الشيوخ
قوله ومن جعل ماله الخ يريد اذا جعله كله ولم يستثن

منه شيئا ولا سماه، اما اذا سماه فانه يلزمه ما سمى وهو
الذي قاله مناه هذا هو المشهور اهـ ثم اشار الى القسم الثاني
اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجرد البر يعني
اي يلزمه المعلق بوقوعه كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو
لله علي صوم او صلاة او غيرها ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال كقوله لله علي
نذر ولم يسم له صلاة او صوما او حجا او ما اشبه ذلك
فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهها كالنبيذ او نذر
ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء
اي فلا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه تكرار
بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصيه واختلف هل قوله وليستغفر الله
راجع لنذر المعصية فقط اوله ولما بعده قولان
وان حلف الانسان باسم الله او بصفة من صفاته
النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من مما
نهى الله تعالى كشرب الخمر وقتل النفس او سب ما لا
يجوز سبه فليكفر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل
ذلك المحلوف عليه وان تجرا اي اقتحم ففعله اي المحلوف
عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال بمعصيته عاقبته
اثم لفعل المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر في
يمينه

يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكرارها بتكرر
اليمين بالصفات فقط او بهما وبالاسماء اما الاول فاشار
اليه بقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان لان العهد يمين والميثاق يمين
فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور
فقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور
قال وحمل ابن ... على المدونة وانشار الى الثاني بقوله
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة مثله قول ابن حبيب وابن الحاجب واذا كرر
اليمين على شيء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور
ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام يعني ان الحالف بشيء من
اسماء الله تعالى او صفاته اذا حلف على شيء واحد ثم كرر اليمين
بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه
فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى او لم تكن له نية
لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد
الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء ولم يتعرض
الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد اهـ ومفهوم في
شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل يمين كفارة
نحو والله لا اكلم فلانا والله لا البس من غد الطعام والله
لا البس هذا الثوب ومن قال والعياذ بالله تعالى اشركت
بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثن او نحو ذلك

ان فعل كذا ثم فعله لا كفارة عليه في شيء من ذلك لان
الحلف بغير اسم الله وصفاته لا ينعقد به يمين ولا يلزمه
غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل
تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
مما احل الله له من طعام او شراب او غير ذلك فلا شيء
اي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك
لان المحلل والمحرم هو الله وقد ذم الله تعالى من فعل
ذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
ويستثنى مما قال مسئلتان اشار الى احداهما بقوله
الا في زوجته اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه لان
تحريمها طلاق ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول
بها واما غير المدخول بها فينوي في نيتها لما سيقول في
النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى به العتق فانها
تصير حرة بذلك عليه تحرم عليه لا يطاها الا بنكاح جديد
ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا يبعثه
الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذلك
في يمين او نذر ويريد ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه لزمه
ولو كان كل ماله ويدل عليه قوله بعد او صدقة بشيء سماه
ويريد ما لم يستثن لنفسه شيئا اما اذا استثنى من ماله فانه
ينفعه ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا ان ابا

لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر
دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع
من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام
يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد
مثلا ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر مقام
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا
واعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح بمكة بعد ان يدخل
به من الحل او بمنى ان وقفه بعرفة واختلف هل
الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب
وهو ظاهر قول الشيخ وتجزيه شاة اي مع الكراهة على القدرة
على اعلا منها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده
مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور وقيد بالولد
بالواحد مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي
يتعدد عند ابن القاسم وان لم يذكر ذلك المقام فلا شيء عليه
اي لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك
ومن حلف بالمشي الى مكة مثل ان يقول ان فعلت
كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من
موضع حلفه يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان
الذي هو مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا
بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شاء في
حج او عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور

به كالحجر والملتزم والركن [illegible] وما لو قال علي المشي الى الصفا والمروة او عرفة فلا يلزمه شيء الا ان ينوي [illegible] ما نواه [illegible] وشمل الحلف النذر اهـ

وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة
بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة
منه وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محله
إن استطاعه فإن عجز عن المشي إليهما بعد أن شرع في المشي
ركب ثم يرجع مرة ثانية ماشيا إن قدر عليه ليتلافى ما ركب
وإذا رجع من له قدرة على المشي فيمشي أماكن ركوبه
ويركب الذي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي
لتفرقة المشي بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجد فشاة
وإن أتى بالأدنى مع القدرة على الأعلى أجزأه وإن لم يعلم
ما مشى وما ركب فإنه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط
عنه الهدي وتعقب بأن المشي الثاني غير واجب فلا يسقط
ما ترتب في ذمته من الهدي فإن علم بمعنى ظن
أنه لا يقدر على المشي ثانيا تمه وأهدى وقال عطاء
ابن أبي رباح لا يرجع مرة ثانية وإن قدر على المشي ثانيا
ويجزيه الهدي هذا كله إذا كان غير صرورة وأما إن كان
صرورة بالصاد المهملة وهو الذي لم يحج قط إذا حلف
بالمشي إلى مكة وحنث جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا
على ما في المختصر إذا لم يكن له نية أما إذا كانت له
نية مشى فيما نوى فإن طاف وسعى وقصر أحرم من
الحل استحبابا فإن لم يحرم منه أحرم من مكة ويستحب
أن يحرم من المسجد أو بابه بفريضة وهي حجة الإسلام

و

وكان متمتعا إذا أحل من عمرته أو بعضها أشهر الحج و
الحلاق في غير هذا المتمتع أفضل من التقصير وإنما
استحب له التقصير في هذا التمتع ليستبقي الشعث
في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة المشرفة على ساكنها
أفضل الصلاة والسلام أو إلى بيت المقدس مثل أن
يقول لله علي أن أمشي إلى مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم أو أمشي إلى بيت المقدس وكذا إذا حلف بالمشي
إليهما ولا فرق بين أن يقول أمشي أو أسير أتاهما راكبا
إن شاء وماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه
الإتيان إليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما
لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما
إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما بريد أو يسميهما
خاصة كقوله لله علي أن أمشي إلى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم أو إلى مسجد بيت المقدس لأنه إذا سماهما فكأنه
قال لله علي أن أصلي فيهما وإلا أي وإن لم ينو الصلاة فيهما
ولا سماهما فلا شيء عليه لأن مجرد المشي ليس بعبادة هذا
إذا كان الناذر أو الحالف ساكنا بغير أحد المساجد الثلاثة
مسجد المدينة وهو أفضلها على المشهور ويليه مسجد
مكة ويليه مسجد بيت المقدس وأما إذا كان ساكنا بأحدها
ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب
رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة أقوال يلزمه مطلقا

وعكسه يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهو
ريته وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب الاول **وأما غير هذه**
المساجد الثلاثة المفهومة من السياق **فلا يأتيها**
من نذر المشي اليها **ماشيا ولا راكبا** قربت داره وبعدت
لاجل **صلاة نذر** ان يصليها فيها **وليصلها بموضعه**
لما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من
نذر ان يطع الله فليطعه **ومن نذر رباطا بموضع من**
الثغور ولو كان من اهل المدينة مكة والمدينة **فذلك**
النذر واجب **عليه ان يأتيه** لان الرباط قربة ومن
التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم **باب**
في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان
والخلع والرضاع هذه ثمانية اشيا اولها هو الاصل
والبواقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا
نذكر كلا في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في
الوطي مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وقد يستعمل عرفا مرادا به
الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني
لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع على ستة اقسام
نقلناها في الاصل وهو بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع
الا

الاباحة بسبب عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين والاول له اركان وعبر عنها بعضهم
بالشروط واشار الى غالبها بقوله **ولا نكاح الا بولي وصداق**
وشاهدي عدل اما الولي فيشترط فيه شروط الاسلام
والبلوغ والحرية والعقل والذكورية ولا يشترط العدالة
على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد
فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم
وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان
الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال
حسن صحيح فان وقع بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده وان
ولدت الاولاد وهل الفسخ بطلاق او بغيره روايتان
لابن القاسم وابن نافع واما الصداق فشرط صحة في
الدخول ايضا لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد
ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن
حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثر
من الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة

العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن الولي بكل
لفظ يقتضي التمليك علي التابيد في حالة الحياة كانكحتك
او زوجتك ومن الزوج بما يدل علي الرضي كقبلت او رضيت
ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه الولي صح ثم اشار
الي ما تطلب من الاشهاد وشرط في صحة الدخول دون العقد
بقوله فان لم يشهد اي الولي والزوج في العقد فلا بد من بيانه
حتي يشهد او في نسخة حتي يشهد بالافراد اي الزوج فلو
دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة وحدا ان لم يفشو
ولم يعذرا بالجهل واقرا بالوطء اما ان فشا فلا يحدان وان كانا
عالمين كالفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد
واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به
العقد ما ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن
ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط او ما ثلاثة دراهم
من خالص الفضة ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا
حبة واما قيمة احدهما من العروض علي المشهور ولا حد
لاكثره اتفاقا لقوله تعالي وآتيتم احداهن قنطارا
وللاب انكاح اي جبر ابنته البكر علي النكاح ممن شاء
بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير اذنها وان
بلغت ولو عانسا لم يضر بها اما ان ضر بها كتزويجها
من مجبوب او ابرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس
هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف

ولو عقد علي استاطه جملة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
بصداق المثل اهـ

في

في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون سنة
وقيل غير ذلك والضمير في قوله وان شاء شاورها عائد
علي البالغة فقط وظاهره التخيير من غير رجحية والذي
في الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها واما غير الاب
في البكر وصيا وغيره فلا يزوجها حتي تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج
اليتيمة التي لا ولي عليها حتي تبلغ وتاذن ج الا ان يكون
نص الاب في الوصية علي الاجبار فينزل منزلته ونص
في المختصر علي ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في
الاجبار بشرطين علي سبيل البدل احدهما ان يعين له
الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه
الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بالا
نكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ الاتي بما اذا عين
له الزوج كما نقف عليه وعليه لا بد من اجتماع الشرطين
المذكورين وما ذكره في غير الاب كالجد والاخ هو المعروف
من المذهب انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت
مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون
عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل
ببلاد افريقية مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين علي
مشورة القاضي وعلي هذا اقتصر صاحب المختصر وما
ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة ان قال لها

قوله عليه اي علي الجبر وقوله ان خيف
فسادها هو معني قوله ان خيف
عليها الحاجة اهـ
قوله مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين
اي اتمتها لا دخلت فيها فقط
للاحتياط اهـ

وليها اي مزوجك فسكتت فذلك منها رضي ولا يزوج الثيب
البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض وبزنا رشيدة
كانت او سفيهة اب ولا غيره الا برضاها وباذنها بالقول
وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي تثيبت قبل البلوغ
فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها
وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق
فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة
فان لسيدها جبرها اتفاقا اذا كانت كاملة الرق ولم يقصد
بذلك ضررها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في
المختصر وبالتي لم تزل بكارتها الخ احترازا ممن ازيلت
بكارتها بعارض فان للاب جبرها اتفاقا ومن ازيلت بكارتها
بزنا فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا
منها حتى زال جلباب الحيا عن وجهها لم تجبر والا جبرت
بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره
اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة
متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وما ذكر المصنف
من انها تاذن بالقول هو كذلك لما رواه مالك والشافعي
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
فالمراد بالايم الثيب لما جا مفسرا من رواية لمسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق بينهما

ان الحيا قايم في البكر والثيب قد يزول منها ذلك ولا تنكح
المراة ذات الحال الا باذن وليها او وكيله مما تقدم ان
الولي يشترط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف
هل ذلك تعبد او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد
ترفع نفسها الى غير كفو لها لو عقدت على نفسها او باذن
ذي الراي من اهلها او السلطان قال في التهذيب
قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من
العشيرة او ابن العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من
العصبة واختلف في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو
الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن
يرجع اليه في الامور ومن هذا اعلم ان قول الشيخ كالرجل
من عشيرتها تفسير لذي الراي من اهلها وقوله
او السلطان معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة
عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه
بذات الحال لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب
فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال ولا قدر
كالسوداء اي الحقيرة او المسلمانية والتي تسال الناس
عن الديار ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا وهو من له
ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم

قوله ولاية الاسلام فقط اي لم يكن وليا ولا ذا راي من اهلها ولا مولى ولا سلطانا
اي انها دنية مطلقا اهـ

يجوز لهما ان تولليه ابنه او صرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم علي مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال **والابن اولي** بتزويج امه **من الاب** اي من ابيها علي المشهور لانه اقرب العصبة بدليل انه احق بموالي مواليها من الاب واولي بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون معه صاحب فرض وبنت الابن وان سفل مثل الابن في ذلك **والاب اولي** بانكاح ابنته **من الاخ** الشقيق او للاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوي من المحجوب والاخ الشقيق يقدم علي الذي للاب كما في الميراث علي المشهور ولا مدخل للذي للام هنا ولو اقتصر علي قوله **ومن قرب من العصبة فهو احق** لكفي ومعني احق علي جهة الاولوية بدليل قوله **وان زوجها البعيد** كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ **مضي ذلك** التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها بكفوء ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفوء فانه يرده فان لم يرده رفعت ذلك الي الامام علي المشهور واما ان زوجها مع وجود المجبر فسخ علي المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتساويين حرج في امضايه **والوصي الذكر ان يزوج الطفل** الذكر الذي **في ولايته** اي عياله جبره علي التزويج كالاب بشرط لا خلاف في جبر الاب الولد الصغير

قوله والابن اولي الخ علم منه انه احق بموالي مواليها فلو كانت المرأة اعتقت عبدا والعبد المعتق عبدا العبد الثاني مولا لمولاها الذي هو العبد الاول الذي باشرت عتقه فالاحق به كذا الذي حصل مولي لمولاها ابنها لا ابوها وتأولي احق بمولاها اهـ

قوله ومن قرب من العصبة فهو احق الخ فان لم يكن لها ابن ... ابنه وان سفل ثم الجد ابو الاب دنية واما جد الجد وابو الجد فيتأخر عنهما يتقدم عليهما فاذا لم يوجد الجد فالعم ومراتب الجد ثم ابن العم وان سفل ثم العم الاب فانه يتأخر عن الجد كذلك صعودا وهبوطا وكما ان الاخ الشقيق يتقدم علي الاخ للاب كذلك ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب والعم الشقيق يتقدم علي العم للاب وهكذا ابن العم الذي للاب يتقدم علي ابن العم الشقيق كالابن الذي للاب يتقدم علي ابن الاخ الشقيق اهـ

الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المرأة الموسرة والوصي كالاب علي مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المرأة اذا كانت وصية فانها لا تعقد علي ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان وليها او غيره علي المشهور وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة **ولا يزوج الوصي الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها** عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها ممن شئت وقد قدمنا انه علي تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا بشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج ويبين له الزوج وان احدهما كاف علي ما في المختصر **وليس ذوو الارحام من الاوليا** في النكاح وهم من كان من جهة الام سواء كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال **والاوليا من العصبة** جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والانثي تعصيبا يتقدم ع ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها او السلطان والمقصود مما ذكر هنا يرد الي ما تقدم لان هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال ده يخرج من كلامه الكافل والمشهور انه ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها

قوله وقال لا يجوز الخ تقدم ان هذا ... المصنف ... والراجح ... اهـ

قوله ... وقد قال قبل هذا الخ ... اهـ

الكافة تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله اربعة اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بكسر الخا طلب التزويج ولا يسوم على سومه ك رويناه في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر وفي ذلك النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب باشتراط الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وان لم يقع رضا او هو كذلك على ما في المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي لا يتناوله لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يؤخذ منه منها انه يخطب على خطبة الذمي قاله ق وقال ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب فلا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي بمشهوريته ومنا [illegible] مذكورة في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو العباس الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل واحدة صداق مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من صداق المثل والمسمى على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر وبالاول على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق اذا اشترطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به

قوله رويناه في هذا الموضع اي واما غير هذا الموضع الذي هو قوله في باب البيوع ولا يسوم احد على سوم اخيه فيحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه والواقع فيما بايدي الناس الرفع والله اعلم وقال الاقفهسي النفلان مجزومان على النهي هكذا الرواية نقلا لحديث بلفظه اهـ

قوله اذا شرطا اسقاطه وهو معنى اسقاطه ان يصرحا او يدخلا على ان لا صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل قال ابن شاس واحترز بقوله شرطا اسقاطه عما لو سكتا عنه فانه نكاح التفويض وهو جائز والتفويض باللفظ او بحكم الغير في بابه تقرره فلا فسا د وهو كذلك اهـ

الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله اربعة اعوام
وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بكسر الخا
طلب التزويج ولا يسوم على سومه كذا رويناه في هذا
الموضع بعض المتعلمين وكانه اصلح لفظ الخبر وذلك النهي عن
الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرطه اذا ركنا
بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والترا
كن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط
الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر
من العيوب تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف
وان لم يقدر صداقا وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره
ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة
للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته واذا جاز
على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي لا يتناوله لقوله
في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ منه
انه يخطب على خطبة الذمي قاله ق وقال ع ذكر الاخ ليس
بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند
مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي
بمشهوريته ومشهوريته ومسائل مذكورة في الاصل
ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال ولا يجوز نكاح
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة
اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر

الشيخ

الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع اي الفرج
بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس
بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي
الحديث وقال ابن العطار الاكثر على انه منه صلى الله
عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل
ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان
ولدت الاولاد ولها بعد الدخول بها صداق المثل ولا شيء لها قبل
الدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا بعده على
المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من صداق المثل والمسمى
على المشهور وحكم الثالث ان التي لم يسم لها يفسخ قبل البنا
ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف هل لها صداق
المثل او الاكثر تاويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم
لها وليس لها الا صداق المثل ولا يجوز نكاح بغير
صداق اذا اشترطا اسقاطه فان وقع فالمشهور
انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي فسخه
بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل والحجة فيه

قوله اذا اشترطا اسقاطه ومفهومه اي اسقاطه
ارسلا فيجوز
يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق
المثل قاله ... واصح قوله ... اشترطا اسقاطه
... على
التفويض باللفظ ... الغير
في باب تذره فلا ... وهو كذلك
اهـ

هي على ابائه وابنائه كتحريم النكاح الصحيح لا انما تحرم عليه اما
لو منع النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء تقع
به حرمة الا ان يفعل شيا من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة
وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده تقع
الحرمة بعقده على ما في المختصر وغاية شبه النكاح الفاسد
بالصحيح في الحرمة حتى ان يتوهم مساواته له في كل الوجوه دفع
ذلك التوهم باداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح
الفاسد بعد البنا المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان لان من
شروط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مفسر
لما قاله اول الكتاب من قوله ان يحصن الزوجان ويحل المطلقة
ثلاثا لمن طلقها وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من
النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي من ولدتك او ولدت
من ولدك وان علت فالام المباشرة للولادة محرمة عليك
وكذا ام الاب وام الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم جمع
بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت واخواتكم جمع
اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما
معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في
رحم او صلب او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل امراة
اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات
الاخ وهي كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك

كان

قوله وسبعا بالرضاع والصهر اي بعضهن بالرضاع وبعضهن بالصهر ومن محرمات الزوجة وحليلة الاب وحليلة الابن فالذي حرمه الله بالرضاع اثنتان الامهات والاخوات وبقية السبع حرمه الله بالصهر وبقية ما يحرم بالرضاع تمام السبع ماخوذة من السنة قال صاحب القبس المحرم بالصهر اربع زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة وبنتها اهـ

الخالة تحرم ان كانت الخالة من قبل الام او من قبلهما ... الاب فقط فلا تحرم خالة الخالة وذلك لان خالتي ... [illegible]

[illegible]

كان الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت هي كل امراة
لاختك عليها ولادة فهي بنت اختك كانت الاخت شقيقة
او لاب او لام فهؤلاء السبعة من القرابة واما السبعة
اللواتي من الرضاع والصهر فاشار اليهما بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا او ثيبا
شابة كانت او متجالة حية كانت او ميتة واخواتكم من
الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او ازمنة ولم يذكر في القران
من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت
فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع وامهات
نسائكم كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي ام امراتك
وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها
ومن لم يدخل بها فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكر
وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة
بمعنى مفعولة اي مربوبة من قولهم ربه يربيها اذا تولى امرها
وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من
دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها
مقدم ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم
استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم
الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول في قوله تعالى
اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع

قوله سواء كانت المرضعة بكرا او ثيبا ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلا اهـ

قوله واخواتكم من الرضاعة المراد بالاخوات التي من الرضاع بنات المراة المرضع عليها وليس المراد بهن من رضع معه وبابها فقط لانه يقتضي انها لو كانت ارضعت بنتا قبله يجوز له اخذها وليس كذلك وقوله [illegible] كان الرضاع في زمن واحد بان [illegible] الرضاع وقوله او في ازمنة بان رضعت [illegible] ثم بعد [illegible] اهـ

قوله وما بين يديه عطف تفسير واراد بما بين يديه ما كان تحت ثدييها يوضع فيه الشيء عرفا فهو مثل كلام صاحب النهاية اهـ

[illegible]

وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من
اللمس والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل وحمل
عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته
ويدخل في عمومه فاذا لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال
اذا لم يدخل بامها ولا يتلذذ منها بعد ما مات
بالوطء والبناء لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم في نكاح الربيبة
وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل
دخل بها الابن او لم يدخل بها كما سيذكره بعد
وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج
من عمومه التبني وكان ذلك في صدر الاسلام
وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع استنادا
الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن
لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن او يتلذذ بها
وان تجمعوا بين الاختين سواء كان بنكاح او ملك
للوطء اما الجمع للاستخدام فقط فجائز اجماعا
الا ما قد سلف استثناء منقطع معناه لكن
ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان
الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل
قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لان
ذلك

ذلك لم يشرع قط وانما كانت جاهلية وفاحشة
متتابعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه
الله تعالى في نبينا قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء سواء دخل بها الاب او لم يدخل بها فبمجرد العقد
تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب وثبت
في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل
الاسلام تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع
والصهر الا ستا وجعل السابعة الجمع بين الاختين
ومنهم من جعل السابعة قوله تعالى والمحصنات
من النساء ولما لم يكن في القران من المحرمات
صريحا الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع
حكمهم حكمهما اتى بما يدل على ذلك عموما فقال
وحرم النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاع
ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الصحيحين
صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين
وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه على ذلك
بقوله ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها خرجه
في الموطا والصحيحين ابن شاس والضابط ان
كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع

والصحيحين قال في التحقيق ولفظ الموطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اهـ

ما يمنع نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا فتحريم الجمع بينهما في
العقد والملك ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه
التفسير فقال فمن نكح امراة حرمت بمجرد العقد عليها ان
ان تمس ببعضها او توطا على ابائه وابنائه بمجرد العقد عليها
ولا تتوقف حرمتها على الوطي فقوله حرمت على ابائه تفسير
لقوله وحلائل ابنائكم وقوله على ابنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير لقوله تعالى
وامهات نسائكم فان العقد على البنت يحرم الام دخل بها او لم
يدخل بها وقوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ
منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها
بشبهة من نكاح او شبهة من ملك تفسير لقوله وربائبكم
اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها
الدخول بها والتلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر
للوجه لغو اتفاقا ومثال التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها
بالنكاح والملك الصحيحين ظ ومثال المشتبهة من نكاح نكاح
الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال المشتبهة من ملك
ان يشتري امة ويتلذذ بها فتستحق منه او يظهر بها
عيب فترد ولا يحرم بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطا
فاما الزنا فانه لا يحرم شيا وظ قوله في المدونة خلافه ونصها
وان زنى بام زوجته او بنتها فليفارقها وحمل اكثر الشيوخ
هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان
فاكثر

قوله فان جمعهما في العقد بطل النكاحان ... في العقد والخلاف في حلية الوطي
ونسخا ابدا وان حصل دخول
بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل
بها ان جمع بينهما بالحل فان
علمت الاولى فسخ نكاح الثانية
وثبت نكاح الاولى ومع عدم العلم
لو صدقت المراة انها ثانية وان
اختلف القول للزوج بيمينه
ليسقط عنه نصف الصداق
بفسخ نكاح من ادعى انها
ثانية لكن بطلاق وان لم تعلم
الاولى من الثانية ولم يدع
الزوج العلم باولية احداهما
فانه يفسخ نكاحهما اهـ

قوله ولا يحرم بالزنا حلال المعنى ان من
زنى بامراة ولو تكرر زناه بها لا تحرم
عليه به اصولها وفروعها بل يحل
له التزوج بامها او بنتها التي لم
تتخلق من مائه لحرمتها عليه
ومن باب اولى يجوز له عقد وقوعه
نكاح تلك المراة ومن ذكر
ما استدل به في المدونة اهـ

فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصوبه ابن عبد السلام بشهرته
ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه
رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم الله
سبحانه وتعالى على المسلم وطي الكوافر ممن ليس من
اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن والشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة
الاوثان وغيرهم ممن يعتقد ان مع الله الها شريكا ويحل
للمسلم وطي الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح
به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان
عبدا وطي حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سواء كانت
اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت
احداهما للاخرى هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم صرح بمفهوم قوله
ويحل وطي الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل
وطي امائهن اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد
مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان
فيهن ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكفار ولا تتزوج
المراة عبدها سواء كانت تملك كل الرق او بعضا وكان
فيه عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها

ترثه ولا تتزوج المراة عبدها واذا
وقع ونزل فانه يفسخ بغير طلاق
لانه متفق على فساده اهـ

ما يمنع نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا فحرم الجمع بينهما في
العقد والملك ثم ذكر مسايل داخلة فيما تقدم على وجه
التفسير فقال فمن نكح امراة حرمت بمجرد العقد عليها دون
ان تمس بنكاح او وطء على ابائه وابنائه بمجرد العقد عليها
ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على ابائه تفسير
لقوله وحلائل ابنائكم وقوله على ابنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير لقوله تعالى
وامهات نسائكم فاذا عقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم
يدخل بها وقوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ
منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها
بشبهة من نكاح او شبهة من ملك تفسير لقوله وربائبكم
اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها
الدخول بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر
للوجه لغو فمثال التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها
بالنكاح والملك الصحيحين ظ ومثال الشبهة من نكاح نكاح
الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك
ان يشتري امة ويتلذذ بها فتستحق منه او يطلع بها
عيب فترد ولا يحرم بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطا
فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا وظ قوله في المدونة خلافه ونصها
وان زنى بام زوجته او ابنتها فليفارقها حمل اكثر الشيوخ
هذه التفرقة على الوجوب وعليه اختلف الكلام

فاكثر

فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصوب ابن عبد السلام بمشهوريته
ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه
رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم الله
سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممن ليس من
اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وكالشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة
الاوثان وغيرهم ممن يعتقد ان مع الله الها شريكا ويحل
للمسلم وطء الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح
به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان
عبدا وطء حرائر من الكتابيات بالنكاح سواء كانت
اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت
احداهما للاخرى هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم صرح بمفهوم قوله
ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل
وطء اماؤهن اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد
مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان
فينتفي ولانه في نكاحهن تسترق الولد للكفار ولا تتزوج
المراة عبدها سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان
فيه عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لا ان تزوجها

قوله ولا تتزوج المراة عبدها واذا وقع وزال فانه يفسخ بغير طلاق لانه متفق على فساده اهـ

بفارق العبد في ذلك والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية
على ما في المختصر ونص فيه على انه اذا كان معه ما يتزوج
به الحرة الا انه لم يجد من الحراير الا من يطلب منه ما لا كثيرا
يخرجه عن العادة فانه له تزويج الامة لان ذلك عذر وما
تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين
المذكورين هو المشهور فان فقدا او احدهما لم يجز ومحله
اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل
امة الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له تزوج
احد امة الغير بغير شرط للامن من استرقاق الولد
ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع اربع حراير او اربع اما وكان
الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض وهي حرام
اتى بلام الامر الدالة على الوجوب فقال **وليعدل بين**
نسائه سواء كن حرائر او اماء مسلمات او كتابيات مرضا
او اصحاء او رتقا او نفسا او حايضا او محرمة او مولى
منها او مظاهرا منها وسواء كان هو حرا او عبدا او خصيا
او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه
الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن دل على وجوبه
الكتاب والسنة قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل
امرأتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط
رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه

في

قوله ولو كتابية الخ وهو المشهور وبلد نقل
بعضهم على ان الاسلام متفق على عدم
اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على
مهر الكتابية الحرة يكون طولا بل يجوز له
نكاح الامة وهذا هو ظاهر الاية اهـ

قوله مالا كثيرا الخ يخرجه عن العادة بان
زاد على الثلث كما تقدم في التيمم وفي
شراء الطلب للماء اهـ

قوله مثل امة الاب الحر او امه او جده
وان علا او جدته يقتضي ان يكون المالك
حرا اما لو كان المالك عبدا او الزوج حرا
فانه لا يجوز لان الولد يكون رقا للسيد
الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة
مسلمة تنبيه قوله مثل امة
الاب الحر الخ تمثيل للمنفي الذي
هو قوله يعتق الخ والاحسن
ان تكون العبارة حذف الكون فقوله
او لان الخ معطوفا عليه والتقدير
اما ان كانت ملكا لمن يعتق
ولده منها عليه فانه يجوز وان
لم يعتق او كان ممن لم يولد له الخ
اهـ

قوله بين نسائه اي في القسم بالنساء ان الواجب
لا يجب المبيت عندها وغير ذلك وانما يستحب
فقط واستظهر بعرفة وجوب المبيت
عندها وتعيينها مرتبة لان تركها
وحدها ضرر بها لا سيما اذا كان المحل
يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص
ومسألة المهم مما يتعلق بالوطء والراجح
انها اذا شكت قلة الوطء يقضي لها
في كل اربع ليال بليلة كما ان الصحيح اذا
شكى الزوج قلة الجماع ان يقضى له
عليها بما تطيقه كالاجير خلافا لمن
قال يقضى باربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف احوال الناس اهـ

فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز اما منه ولا انتهما دونه ومن جهة وجوبه
يستناب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون
في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر
مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطي
ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم
وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد
بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا
يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس ليتحدث
معها ويقضي عليه ان يسكن كل واحدة في بيت ياتي اليهما
فيه وليس عليهما عليه ابعاد الدار ويمنع مالك جمعهما
في فراش واحد من غير وطي ولو برضاهما ولا يجوز وطي
احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه
من الاماء فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح
به لانهن لا حق لهن في الوطي **وعليه** اي الزوج حرا كان
او عبدا وجوبا **النفقة والمسكن** للزوجة حرة كانت او امة
مسلمة كانت او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا يراعي
الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعي حالهما معا فينفق
نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة
ويجوز اعطا ثمن ما لزمه ولا يلزمها الاكل معه وانفق
على انها نطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد اللزوم

التي لا منفعة فيها مثله لورة في الاصل ثم انتقل يتكلم
على مسئلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض
وهي وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها
صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث منه
اتفاقا لانه بالعقد صح التوارث بينهما ولكن لا
صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه
انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها
في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة
حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله ولم يبن بها
فقال ولو دخل بها اي التي مات عنها زوجها ولم
يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه
قد فوت عليها سلعتها والسلعة الفائتة انما تجب
فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون
لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم
ح اراد ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله
عبد الوهاب الا ان في تنزيله على اللفظ صعوبة ثم
انتقل يتكلم على عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد
المراة بها فقال وترد المراة من الجنون والجذام وا
لبرص بالمنع بياض معروف وعلامته ان ينقص فلا يحمر
وظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور
وترد المراة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذته وهو

خمسة

خمسة اشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق
بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر
والافضاء وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والا
ستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي
تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى
عيبها فان كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال
وما كان منها بجسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج
فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النساء
فان دخل الزوج بالتي بها شيء من العيوب المتقدمة والحال
انه لم يعلم به عند الدخول ودفع اي دفع صداقها رجع به
معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به
على ابيها ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع
الاب على المراة بشيء وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج اما
اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فللزوج الخيار في الرجوع
عليها وعليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع
على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب
في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه
وتخصيصه على الاب والاخ ليس على الاختصاص بل مراده
بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه
انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه
خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما

علي المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال
محمد بن المواز الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق
انه يرجع الي اجتهاد القاضي ثم بين ان الاماء في القسم كالزوجات
في بعض ما يجب العدل فيه بقوله ولا قسم في المبيت لامته
ولا لام ولده مع زوجته او امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان
القسم انما يجب لمن له حق في الوطي وما ذكر لا حق لهما فيه
اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال ولا نفقة للزوجة صغيرة
او غير ما حرة او امة بمجرد العقد عليها علي المشهور وانما
تجب باحد شيئين احدهما حتى يدخل بها المراد بالدخول
هنا ارخا الستور وطي ام لا كانت ممن يوطا مثلها ام لا بشرطين
وهو ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والثاني الاخر
اشار اليه بقوله او يدعي الي الدخول ويشترط في هذا الشرط
السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون
ممن يوطا مثلها واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن
وطيها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل
استمتع بغير الوطي واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول
الزوج وقيد كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير
ولو كان مطيقا للوطي فانه لا نفقة عليه علي المشهور
وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا
مرضا يشرف معه علي الموت فلا تجب عليه النفقة ونكاح
التفويض جايز من غير خلاف وهو ان يعقداه بلفظ
التثنية

التثنية اي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد
اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون لانه
معطوف علي المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانهما
اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو
انكحتك وليتي علي التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من
غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط
اسقاط المهر لم يجز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن
القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض
وصحته ووقع ومنعت الزوجة من الدخول فانه لا يدخل
بها حتى يفرض لها صداق مثلها في نشابها ومعنى مهر
المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والاصل فيه اعتبار
اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين ولا يعتبر صداق
المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق
النكاح الثابتة به ويستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت
فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بالفرض واثبته بعضهم
بالموت فان فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة علي التفويض
صداق المثل لزمها ما فرض لها علي المذهب وان كان
ما فرضه لها اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها
خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا
به ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك
ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به فان ذكر منه فرق

قوله لانه اي الضمير للتثنية ... قوله غير ذكر مهر اي نحو قولك كذا في حالة كونك لم تذكر مهرا اهـ

قوله واختلف قول ابن القاسم ... والمعتمد عدم الفسخ وانه يمضي بعده اي الدخول اهـ

قوله لا يدخل ... الزوج ... من تمكين نفسها ... قبل فرض شي من الصداق ... ربع دينار اهـ

قوله يوم العقد ... النكاح صحيحا ... فيه ما ذكر يوم العقد ... كان نكاح تسمية ... بين النكاح الصحيح وغيره ان الصحيح ... العقد والفاسد ... فيه بالعقد الذي يمضي الوطي اهـ

الدخول

بينهما بطلقة باينة للنهاقبل واما ذات الاب والوصي فاختلف
هل لهما الرضي باقل من صداق المثل علي ثلاثة اقوالمشهورها
الصحة من الاب قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم
استثني من المسئلة التي تخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها
بزيادة شي علي ماسماه مالم يبلغ صداق المثل او يفرض
لها صداق مثلها بعد ان يفرض دونه فيلزمها ما رضاها
به في الصورة الاولي وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية
واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل في دين
غير دين الاسلام نسال الله السلامة والعافية من ذلك
انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق باين علي
المشهور ولا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل
الفسخ بغير طلاق وهي رواية ابن الماجشون وابن الماجشون
ووجهه بانهما مغلوبان علي فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا
بطلاق واذا اسلم الزوجان الكافران سوا كانا كتابيين
او غيرهما اسلما قبله اي الدخول او بعده سوا كان النكاح
بولي وصداق او لا ثبتا علي نكاحهما مالم يكن ثم مانع
مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي
الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق علي المشهور وصوروا
هذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية
او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت
هي

قوله انفسخ النكاح ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية او اليهودية ومحل ذلك مالم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو اسلم المرتد فالزوجية باقية ولا يحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة وان قتل علي ردته فلا يرث الاخر وتعتبر ردة غير البالغ علي المشهور فيحال بينهما ولا تفق علي انه يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبني علي اعتبار ردته معتبرة انه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه والردة بعد الدخول الامر فيها ظاهر وقبل ان كانت من الزوج غرم لها النصف وان كانت من الزوجة فلا شي لها لان الفراق من قبلها ولو ادعي رجل ردة زوجته وخالفته بانت منه لاقراره بردتها وانظر الزوجين ان ام الولد لا تحرم علي سيدها بارتداده وهو كذلك اهـ

هي اي المزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بني بها كان احق
بها ان كان حاضرا واسلم وهي في العدة ولو طلقها في العدة
اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكني وقيد بالكلام بانه بني
بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها وكما
ضر احترازا مما لو كان غايبا ثم قدم وادعي انه اسلم قبل انقضا العدة
فلا يصدق الا ببينة مالم يعقد عليها الثاني تنبيه
اطلاق الشيخ وغيره علي الاستظهار عدة مجاز لان العدة تختص
في الطلاق والوفاة وهذه ليست منهما واختلف هل هو حيضة
او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت
كتابية ثبت عليها اي اقر علي نكاحها مالم يكن ثم مانع
من الاستدامة كما تقدم سوا كان الاسلام قبل الدخول او
بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية فلا يخلو اما ان
تسلم مكانها او لا فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين
مالم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها بل
تاخر ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله
في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها
ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما سوا كان قبل
البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت علي
بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة قلت كم البعد
قال لا ادري الشهر ونحوه قليل قال وفي بعض الروايات

قوله واختلف هل سبب الخلاف اختلافهم في الحيض الثلاث هل هي كلها استبرا او بعضها استبرا وبعضها عبادة فمن قال انها استبرا كلها قال تستبرا بحيضة لانها كافرة غير متعبدة والقولان قائمان من المدونة والمستفاد من كلامهم ترجيح القول بالثلاث اهـ

والربع الشهريں بعد او اذا اسلم مشرك وعنده من
النسوة اكثر من اربع نسوة فليختر منهن اربعا ممن
يجوز نكاحهن في الاسلام سوا كن اوايل او اواخر قبل
الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود
مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والا
ختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح
وبعد ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق
علي المشهور والاصل فيها ذكر حديث غيلان الثقفي
وقيدنا بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما صح ان
فيروز الديلمي قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم علي ما
يتابد تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجته لم تحل
له ابدا زاد في الموطا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق
به الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك اي مثل تابيد تحريم
الزوجة الملاعنة الذي يتزوج المراة بمعني يعقد عليها
وهي في عدتها من غيره سوا كانت عدة وفاة
او طلاق ولو رجعيا ويطاها في عدتها ظاهر
كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم
والمشهور تابيد الحرمة والقبلة ونحوها
كالوطي بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في
المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك

و

قوله حديث غيلان قال في التحقيق والاصل في ذلك ما رواه النسائي والبيهقي وغيرهما ان غيلان بن ... الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق باقيهن اهـ

قوله ومن لاعن اي من المسلمين زوجته المسلمة ولا عنته ... سواء كانت ملكت ... الا فسخ ... وقيدنا بالمسلمة احترازا من الكفار فلا يصح اللعان بينهم الا ان ترافع الزوجان الكافران الينا ... اهـ

ولا نكاح جايز لازم لعبد ولا لامة الا باذن
السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم
بذلك فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه
بطلقة باينة لانه ادخل علي ملكه نقصا ثم ان
كان الفسخ قبل البنا فلا شي علي العبد وان كان
بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق
الا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما اخذه
السيد واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد
فانه وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها
حكم العبد ان شا السيد امضاه وان شا فسخه
وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الا
جازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها
وبين العبد ان العبد اهل للعقد علي نفسه
بخلاف الامة ثم شرع يتكلم علي بعض شروط
الولي بذكر اضدادها فقال ولا تعقد امراة ولا
عبد ولا من علي غير دين الاسلام نكاح امراة
اما الاول وهو الذكورية فيشترط اتفاقا فالمراة لما
لم يجز ان تعقد علي نفسها كان عقدها علي غيرها
من النسا احري اذ لا يجوز سوا كان المعقود عليها
بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد علي الذكر وهو
كذلك علي المشهور في عبدها والصغير في حجرها

قوله وان شا فسخه هذا ما لم يبعه السيد فان باعه السيد قبل علمه بعيب التزويج فلا مقال له لانه قد صار في ملك غيره العلم الا ان يرد العبد عليه بوجه فله فسخ نكاحه وان كان باعه بالعيب فلا مقال له اذ رده عليه لان ذلك يدل علي انه رضي بالعيب قبل البيع وكذلك ان اعتقه قبل علمه بعيب التزويج ارجوه لانه حق قد سقط بالعتق قاله ابن عمر اهـ

قوله ثم شرع يتكلم علي بعض الخ شروط الولي ثمانية كما افاده في التحقيق الذكورية والحرية والاسلام والبلوغ والعقل وان يكون حلالا قال في التحقيق احترازا من المحرم فانه لا يلي امر نفسه فكيف يلي امر غيره والمجنون والمعتوه الضعيف العقل لا يصح عقد واحد منهما والمحرم بحج او عمرة لا يصح عقد نكاحه وهذه الستة متفق عليها والسابع والثامن اختلف فيهما وهما الرشد والعدالة اما الرشد فنص في المختصر علي ان السفيه يعقد باذن وليه ان كان ذا راي ولا يعتبر الا ان كان صعيف الراي واما العدالة فقال لو ... المشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يوجب في كمال العقد ... اهـ

والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل واما
الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق
لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولى عقد
نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر
على مسلمة وله الولاية على الكافرة ولا يجوز ان
يتزوج الرجل امرأة ليحلها اي يقصد ان يحلها
لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا واثنتين ان كان عبدا
لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله
المحلِّل والمحلَّل له رواه الدارقطني والترمذي وقال
حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج مع الوطء لمن
طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل
البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا صداق المثل فان
تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب
من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود
وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق او الزوجة
التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك
ولا يجوز نكاح المحرم بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد
نكاحا لغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه
او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق

على

على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول
فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها الصداق لانه كل ما
بها لها الصداق ويستثنى المفسخ في الحج الافاضة
وفي العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة
مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا
ان اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف
وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج
الى امرأة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين
والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها
واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل
البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها ويشهر
في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ
وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة
او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق او بغيره
قولان فان لم يبن بها فلا شيء لها وان بنى بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ يريد صداق المثل على
قول ابن القاسم وقال ج ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى
وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك
قلت والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول
المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى ومن
صداق المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها في المرض

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجه
وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق
المريض امرأته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه
عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
ذلك مات قبل او بعد كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا
يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا
ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من
مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر
عنه الذي هو سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين
الاحرار امرأته حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية
مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح
في كلام الشيخ وفي الاية الوطء دل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك واحترز بالنكاح من وطء
السيد امته التي بت زوجها طلاقها فانه لا يحلها
له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا وليس خصيا
تام الذكر منطوع الخصيين تزوجها تزويجا لازما
احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده
وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها
احترازا من وطئها في دبرها بانتشار احترازا من الايلاج

بغير انتشار فانه لا عسيلة معه بلا ايلاج احترازا من
الوطء في الحيض او العدة او وطء المحلل من غير
تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون
عالمة بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة
ثم شرع رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق وهو لغة
الارسال من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اي ارسلتها
من عقال وقيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة وا
لقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه
طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر الروا
ية لبعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه
لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر كالنص انه
لا يفيد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق وهو
لا يبتته لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم
الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى
نية والى كناية وهي قسمان ظاهرة ومحتملة
نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده
وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار انواعه على قسمين
بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة لما رويناه في النسائي انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث

نطلقها ثلاثاً جميعاً فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز
وجل وأنا بين أظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث
إن وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وأما
الثاني فهو طلاق السنة أي الذي أذنت السنة فيه وحكمه
أنه مباح ثم فسره بقوله وهو أن يطلقها في طهر لم
يقربها أي يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً
حتى تنقضي العدة فهذه أربعة قيود متى فقد واحد
منها لم يكن سنياً فاحترز بقوله في طهر مما إذا طلقها في
حيض ولم يقربها فيه مما إذا طلقها في طهر جامعها فيه
وبطلقة مما إذا طلقها ثنتين أو ثلاثاً وبلا يتبعها الخ مما
إذا طلق الرجعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الر
جعة فقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في حق الحرة أو في الحيضة الثانية في حق الأمة
لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والر
جعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها وما
يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعته بالنية
فقط قولان ولو تجرد القول دون النية فرجعته ظاهراً
لا باطناً والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهراً ولا باطناً
فإن كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر أو ممن قد
يئست من الحيض ج أراد بها من أيست الحيض منها
وليس المراد من جاوزت سنها الخمسين أو الستين أو السبعين

سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك
الحامل يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فإن كانت على
قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة
ترتجع ما لم تنقض العدة وعدة الأولى سنة والثانية
ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة والأقراء جمع قرء بفتح
القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي هي
الأطهار وعند أبي حنيفة هي الحيض سؤال أورد
الحنفية على المالكية وهو أن الله تعالى يقول ثلاثة
قروء وأنتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لأنه
إن يطلقها في آخر الطهر أجاب بعضهم عن ذلك بأنه
يجوز أن يطلق ذلك على قرئين وبعض قرء لأن الله تعالى
قال الحج أشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران
وعشرة أيام ويتأتى نهي تحريم أن يطلق
الرجل زوجته وهي في الحيض فإن طلق لزمه لما صح
أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها
بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر
الله بها النساء قال ابن عمر حسبت علي تطليقة تنبيه

قوله تستقبلها بالأهلة هذا إذا طلقت في أول الشهر وأما إن طلقت في بعض شهر فإنه يكمل بالعدد ويلغى يوم الطلاق اهـ

مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف
في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين
احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان
لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحا
كم بردها فان ابى هدده بالضرب فان ابى سجن
فان ابى هدد بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من
بعض في مجلس واحد وهذا الجبر اذا كان الطلاق
رجعيا لا بائنا وهو مستفيد ايضا بما اذا لم تنقض
العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل
بها يباح له ان يطلقها متى شاء في طهر او حيض على
المشهور اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي
غير المدخول بها لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى
ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا
ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية
المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره
ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة
ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض
من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله والخلع

طلقة

بعوض من الزوجة او غيرها كولي او اجنبي لكن لا بد ان يعلم الزوج العوض ...

٢٦٤

طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة
لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها
قبل الخلع بطلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني
له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة
لمن يقول انه رجعي لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا
اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا
اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته
شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر
والخنزير فانه يلزمه الطلاق وتكسر الخمر ويقتل الخنزير
وليس له قبل المراة في نظير ذلك شيء على المشهور
وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فانه يحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم
شرع انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بجمعها
فقال ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي
ثلاث دخل بها او لم يدخل ولا يدين ما ذكره هو
مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي
ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيهما وفي سائر
الكنايات الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية
او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق

... برية ... كالدم وكالميتة ... لا املك ... وما انقلب اليه ... اذا قال لزوجته المدخول بها انت طالق واحدة بائنة ...

في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه
الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا اي بزا
قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها
اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته
البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى لها احترازا مما
اذا لم يسم لها شيا وذلك في نكاح التفويض وقد
تقدم حكمه وبحا احترازا مما اذا سمى ما لا يجوز
وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانها لا
شي لها وح ظاهر قوله قبل البنا انه لو دخل بها لكان
لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان
الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان
دخوله كلا دخول وقد تقدم علم معنى قوله الا ان يعفو
عنه اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فقد لك اي المهر لاجع الى ابيها وكذلك
السيد في امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة كانت او
كتابية والامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها
ولم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا
في نكاح لازم فينبغي بمعنى يستحب له ان يمتعها اي يعطيها

شيا يجري على حسب الهبة بحسب ما يحسن من
مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة
اعلاها خادم ونفقة وادناها الكسوة بعضهم يعني
بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر
تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم
احترازا من ذات العيب اذا ردت به لانها غارة
ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضا
العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن
باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية
للفراق وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده
تعالى الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما
كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم
مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص
على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي لم يد
خل بها والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه
لا متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع
بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها
تمتع لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة
المختلعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل
فراقها من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها
المطلوب دفعه باعطا المتعة وتعنية المسايل

التي لا متعة بينهما مثله لورثة في الاصل ثم انتقل يتكلم
على مسئلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض
وهي وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها
صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث منه
اتفاقا لانه بالعقد صح التوارث بينهما ولكن لا
صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه
انه لو فرض لها كان الصداق لها ايضا وهذا اذا فرض لها
في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة
حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله ولم يبن بها
فقال ولو دخل بها اي التي مات عنها زوجها ولم
يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه
قد فوت عليها سلعتها والسلعة الفائتة انما يجب
فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون
لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم
ح اراد ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله
عبد الوهاب الان في تنزيله على اللفظ صعوبة ثم
انتقل يتكلم على عيوب توجد في المرأة يثبت للزوج رد
المرأة بها فقال وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص
البرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يقشر فلا يحمر
وظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور
وترد المرأة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذته وهو

خمسة

قوله لانه بالعقد صح التوارث لان عقد النكاح في الصحة واما لو عقد في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى الذي فرضه سمي او دخل بها لا زاد على صداق المثل ام لا من الثلث لانها وصية لغير وارث لان العقد فاسد ومن كلام المصنف في الحجر واما العبد فان ما نفذ في مرض صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه لانا نقول هو مستقل لا اذن سيده كما ذكره الخرشي عند تقريرا هـ

قوله اراد ان لم تكن الخ اي حيث كانت رشيدة يجوز لها الرضى بدون صداق المثل ولو بعد البناء كما في المحجورة بخلاف الوصي يجوز له ذلك قبل البناء لا بعده حيث كان الرضى قبله لمصلحة واما المهملة ومحجورة السفه فليس لها الرضى به مطلقا ولا يلزمهما ان رضيا به ولهما الرد بعد الرشد كما الحكم قبله اهـ

خمسة اشيا القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق
بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر
والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة
وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي
تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى
عيبها فما كان ظاهرا كالجذام برجهها وكفيها ثبت بالرجال
وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج
فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النساء
فان دخل الزوج بالتي بها شيء من العيوب المتقدمة والحال
انه لم يعلم به عند الدخول وديء اي دفع صداقها ورجع به
معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به
على ابيها ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع
الاب على المرأة بشيء وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج اما
اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فللزوج الخيار في الرجوع
عليها وعليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع
على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب
في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه
وتخصيصه على الاب والاخ ليس على الاختصاص بل مراده
بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المرأة وظاهر كلامه
انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه
خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما

قوله والبخر وهو نتن الفرج واما نتن الفم فليس بعيب على المذهب بخلاف باب البيع فهو عيب كان بالفم او بالفرج ولا رد بحرق الفرج والسواد والصغر والكبر والقادح والعمى والشيوبة ولو كان الزوج يظنها بغير ذلك الا ان يكون الزوج شرط السلامة من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه او قال من العيوب كلها عيب والعرف قائم بعدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج والعرف ليس كالشرط وذلك ان النكاح مبني على المكارمة واذا شرط الزوج السلامة من تلك العيوب التي لا ترد الا بالشرط ولم يجد ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يرضى وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء ردت للصداق مثلها ما لم يكن صداق مثلها اكثر من المسمى فليس لها الا المسمى فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط اهـ

قوله يريد مراده بذلك كل ولي قريب اي الجد اذ كان في التحقيق والاقرب ان الجد من قريب القرابة اهـ

علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك
لها ربع دينار وبيل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ الا
خصاص قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج
فلا شي عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب
وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة
بجميع الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا
يعرى البضع عن بدل تتميم وكذلك يثبت للمراة
الرد اذا وجدت الجنون او الجذام او البرص او داء الفرج
بزوجها او خصاوه او عنته او اعتراضه فالجب
قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة
فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على
الوطي لعلة والى حكمه اشار بقوله ويوجل المعترض
سنة من يوم الحكم ظاهره عبدا له حر كان او عبدا
وهو كذلك عند جمهور الفقها وحكاه عبد الوهاب
عن مالك وعنه يوجل العبد نصف سنة وعليه
اقتصر صاحب المختصر (وهو المعول عليه اهـ) فان وطي في الاجل فلا يفرق
بينهما والا اي وان لم يطا فيه فرق بينهما اذا
تقاررا على عدم الوطي في الاجل ان شاءت بطلقة
بائنة لان كل طلاق من القاضي بائن الا طلاق
المعسر بالنفقة والمولي والمفقود اي الذي فقد
في

في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة
ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى الحا
ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل
اربع اي مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب
له مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الر
عند ابن عبد الحكم ك وهو موافق لقول الشيخ
من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف
عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها
بعضهم بان قوله من يوم ترفع على قول ابن عبد
الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم
وتكون الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات
ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته كعدة الميت
وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم لها
بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي
العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها
ثم بعد انقضا العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى
اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل بضرب
الاجل اولا ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود
انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله
حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى
مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ

والقابسي وسبعون سنة [redacted] على ما اختاره عبد الوهاب
واذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالاقل
احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان لا ينسب ذكرها عند
الكلام على حكم الوطي في العدة وهي **ولا تخطب** بمعنى لا
يجوز ان تخطب **المراة** المطلقة طلاقا باينا او رجعيا او
المتوفى عنها زوجها وهي **في عدتها** بصريح اللفظ **ولا باس**
بمعنى ويباح خطبة المعتدة **بالتعريض بالقول**
المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل ان
يقول اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي في حق من
يميز بين التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح
له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان المناسب ذكرها
عند قوله في القسم وليعدل بين نسايه وهي **ومن نكح**
اي تزوج على امراته او نسايه سوا كان صغيرا او كبيرا
بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية
فيباح له وهي في اكثر النسخ فلها بالتانيث **ان يقيم**
عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات **دون**
ساير نسايه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم
ابن المواز ويستحب البداة بالقديمة **واما الحكم في**
الثيب اذا تزوجها على نسايه فلا يقيم عندها الا
ثلاثة ايام متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر
النسخة

قوله بالتعريض بالقول المعروف ظاهره ان
التعريض بالفعل كالاهدا لا يجوز وفي
المختصر جوازه وقد افتى بعض انه في زماننا اقوى من المواعدة فالصواب
حرمتها ان لم يكن جري مثلها قبل
واما اجرا النفقة عليها فلا يجوز قطعا
فاذا انفق واهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع
عليها بشي ومثله لو اهدى او انفق
لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره
الا لشرط او عرف وكل ذلك قبل العقد
فان اهدى او انفق بعد العقد ثم طلق
قبل البنا فلا يرد كذلك وهو الظاهر اهـ

قوله سبعة ايام بلياليها فان قلت
كان الواجب ان ياتي المص باللام لان
المعدود مذكر والجواب ان الوجوب في
حالة ذكر المعدود واما في حالة الحذف فيجوز
تذكيره وتانيثه وانما ميزت البكر عن الثيب
لما عندها من الوحشة بفراق اهلها
والاقامة المذكورة لا تنافي المتزوج
لقضا مصالحه وصلاة الجمعة وصلاة
الجماعة ولو تزوج امراتين في ليلة
فيبدا بالسابقة في الدخول للدخول او بالعقد ان تساوت
في الدخول والا اقرع بينهم اهـ

النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم
وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب
وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى الاولى
يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل في التفصيل
الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث **ولا يجمع بين**
الاختين بملك اليمين في الوطي لان ما هو ممنوع للكرامة
والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في
الوطي من جمعهما في الملك فله ان يطا ايتهما شا
والكف عن الاخرى موكول الى امانته **فان شا** اي
اذا اراد **وطي الاخرى فليحرم عليه** اي على نفسه **فرج**
الاولى التي وطيها اما **ببيع** بعد الاستبرا بيعا ناجزا
لمن لا يعتصرها منه واحترز بناجزا من نحو بيع الخيار
فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار كان
كذلك ومن لا يعتصرها منه عمن اذا باعها لمن
يعتصرها منه كولده الصغير وعبده الا ان تفوت عند
المعتصر منه فتحل له **او بكتابة** لان المكاتبة احرزت
نفسها ومالها **او بعتق** ناجزا او مؤجلا **او شبهه**
مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه
اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى

قوله كولده الصغير وعبده انت خبير بان
الاعتصار لا يتحقق بالولد الصغير
بل ومثله الكبير وان الاعتصار هو
ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع
المعطى وهذا بيع لا عطية الا ان
يقال اراد بالاعتصار مطلق الارتجاع
من المالك بدون اختيار ولو بالعوض
ولا يخفى ان منه لا يختص الصغير بل
والكبير السفيه لان وليه يتنصف
له ويكون مفاده انه اذا باعها لولده
الكبير الرشيد كالبيع لاجنبي فتحل له وطي
كاختها اهـ

يموت تحليلها او تعتق عند الموهوب له بالقيمة وكذلك
اذا زوجها من غيره فتحل له اختها بنفس العقد ومن
وطي من البالغين امة يملك صحيح او فاسد او قبلها
او باشرها لا تحل له امها قياسا علي ام الزوجة ولا
تحل له ابنتها قياسا علي الربيبة وتحرم علي ابائه
قياسا علي حليلة الابن وتحرم علي ابنائه قياسا علي
زوجة الاب فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم
المصاهرة في النكاح لقوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم
الاية والطلاق بيد العبد دون السيد لما روا ه
البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام انما يملك
الطلاق من اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا
تزوج باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه
كما تقدم ولا طلاق لصبي طاهره ولو كان مراهقا
لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام رفع
القلم عن ثلاث عن النائم حتي يستيقظ وعن الصبي
حتي يبلغ وعن المجنون حتي يعقل ثم انتقل يتكلم
علي مسئلتين عبر اخلتين تحت الترجمة فقال
والمملكة وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك
امرك او طلاقك بيدك او انت طالق ان شئت والمخيرة
وهي التي يخيرها في النفس مثل ان يقول لها
اختاريني او اختاري نفسك او في عدد معين من

اعداد

قوله وكذلك اذا زوجها من غيره اي
نكاحا صحيحا لا زنا وان لم يدخل الزوج
بها او فاسدا يمضي بمجرد العقد
او باثر لازم كنكاح عبد او صبي بغير
اذن ثم اجيز وكنكاح ذي عيب او
غرر ثم رضي الاخر فتحل بوطي ثان
وفي الاول تردد اهـ

قوله من البالغين اذا كانت او وطي
الصبي لا يحرم مطلقا سواء كان بملك او
نكاح كما صرح به بعض وحمل الخلاف
في وطي الصبي اذا كان يقوي علي الجماع
او بلغ ان يتلذذ بالجواري والا فوطئه
كالعدم باتفاق وكذا يشترط ما فيه
بشهوة كما قررنا في الواطي والملموس
واما الموطوءة والملموسة فتحرم
كلها ولو كانت صغيرة جدا اهـ

قوله ولا طلاق لصبي حر او عبد وانما يصح
طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما بحيث
صار لا يميز عنده ولو بالحشيشة ولا
يصح طلاق السكران بحلال ولا الكافر
تنبيه حيث قلنا لا طلاق علي
الصبي وانما يطلق عليه وليه لمصلحة
وهذا بالنسبة لزوجته واما اذا طلق
الصبي والكافر زوجة غيره فيصح باجازة
الزوج لان المطلق حقيقة الزوج
ولذلك تعتد المطلقة من يوم اجازته
لا من يوم الطلاق اهـ

٢٦٩

اعداد الطلاق مثل اختاريني او اختاري طلقة او طلقتين
فهما في حكمهما ان يقضيا ما داما في المجلس فالمملكة
تجيب بصريح يفهم عنها مراد ما منه فيعمل عليه ثم
لا تخلو حالها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة او
زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له
المناكرة والي هذا اشار بقوله وله اي لزوج المملكة ان
يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سينص عليه
فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهو ان يناكر حين
سماعه من غير سكوت ولا اهمال وان يقر انه اراد
بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في عدده وان
يدعي انه نوي بها واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون
تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه
لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير في
العدد او في النفس فان خيرت في العدد فليس لها
ان تختار زيادة علي ما جعله لها وان خيرت في النفس
فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك
وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل
منها ان تسرته بما دون ذلك وهذا معني قوله وليس
له في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له
فيها وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان
قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع

قوله فالمملكة الخ وكذا المخيرة فلو
خيرها او ملكها فقالت قبلت احتمل
قبلت امري او قبلت نفسي او ما ملكتني
فانها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها
ما ارادت به فان قالت اردت به
رد ما جعله لها وابقي علي العصمة
فان ذلك يقبل او قالت اردت الطلاق
فانه يقبل وان قالت اردت البقا
علي التروي فان ذلك يقبل منها ولو
افترقا حاضت الحيضة التي
تنقضي بها العدة او وضعت حملها
فقالت اردت طلقة واحدة تقبل منها بلا
يمين ولا رجعة له لتفريط الزوج لكونه
لم يوقفها ولم يستفسر ما تقول الا
تجيب بصريح او غيره مما ذكر ما يقبل
تفسيرها وارادة بالصريح ما يحتمل الكناية
الظاهرة واما الكناية الخفية كاسقني
الما فيسقط ما بيدها ولو نوت به الطلاق
وقوله تفهم عنها مرادها منه اما بطلاق
كما قررنا لك بقولها انا طالق منك او طلقتك
او رده كما تقول رددت ما ملكتني او لا اقبل
شئ او نحوه من نفسها ولو من العقد ما في
وهي طائعة عالمة بالتمليك ولو جهلت
الحكم ولو لم يفعل فانه يبطل ما بيدها
الا ان مكنت من نفسها غير عالمة بما
جعله لها فلا يبطل ولو وطئها
بالفعل والقول تفسيرها في عدم العلم اهـ

به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من
الثلاث فتبت انه قد جعل لها الثلاث فلا منافرة له عليها
بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد
طلقة او ازيد فله مناكرتها في الزيادة علي الواحدة اذا
وجدت الشروط الخمسة ومنا تنبيهات مذكورة في
الاصل ثم انتقل يتكلم علي الايلاء ومولفه اليمين واصطلا
اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين
الاحرار المتصور منه الوقاع علي ترك الوطي او ما يقوم
مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة
سوا كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع
قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو
مول من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك
الوطي كقوله والله لا اطاؤك اكثر من اربعة اشهر
ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة
لا تل من الاجل كقوله والله لا اطاؤك حتي يقدم زيد
او كانت علي حنث كقوله ان لم ادخل دار زيد فانت
طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون
موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره ايضا انه
اذا حلف علي اربعة اشهر فما دونه لا يكون موليا
وهو كذلك علي المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا
من الكافر اذا حلف في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم

الا

الا ان يرضيا بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون
فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه
يكون بالحلف علي ترك الوطي اكثر من شهرين فقط علي
المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور
منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤهما وبزوجته
احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف علي ترك
الوطي منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا
من الصغيرة فانه لا يلزمه فيها الايلاء وبغير مرضع
احترازا مما اذا حلف ان لا يطاها حتي تفطم ولدها فانه
ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك
الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون
مريضا فيرفق بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء ولا يقع
عليه اي علي المولي الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يولون من
نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد علي المشهور
وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتي يوقفه السلطان
بعد امد المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم الايلاء
لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم ويحصل
الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض
البكر وان لم يف امره السلطان بالطلاق فان امتنع
طلق عليه ثم انتقل يتكلم علي الظهار فقال ومن ظاهر

من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا **من امراته** وامته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما موبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي **فلا يطاها** ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الي صدرها ولا الي شعرها **حتي يكفر** باحد امور ثلاثة علي الترتيب اولها **بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية** اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس علي اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزي كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة فظاهر وعدم شايبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية من شوايب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره علي دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان شرط العتق ينقص من ثمنها فكانت كالهبة تنبيه لو كان معسرا وتداين واشتري رقبة واعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل **فان عجز** عن العتق بان **لم يجد** رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها **صام شهرين** **متتا**

قوله وهو ان يشبهها الحاصل انه ينقسم الي ثلاثة اقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية فالصريح ما فيه ظهر مويدة التحريم بنسب او رضاع او صهر او لعان او وطي مكروهة في عدة او بكرها داية فاذا قال لها يحل لغيري وطيها انت علي كظهر الدابة كان ظاهرا كما ذكره الدسوقي والظاهرة ما سقط منه احد اللفظين الظهر او مويدة التحريم فوات علي كامي او امي وجها او كظهر ابي او ابني او غلامي او فلانة الاجنبية والخفية كاسقيني فالصريح لا ينصرف لغيره ولو اراده فاذا قال لها انت علي كظهر امي واراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف اليه ويلزمه الظهار وانما في القضا فيتل يواخذ بالطلاق لنيته ولا ينوي فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه ونقل لا يواخذ الا بالظهار فقط والكناية الظاهرة هي التي تنصرف للطلاق بنيته فاذا قال لها انت كامي ونوى به الطلاق لزمه في الفتيا والقضا ويلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها واما غيرها فينوى والخفية هي التي لا تنصرف للظهار الا بنية كاسقيني اذا تقرر ذلك فتعلم هذا التعريف للكناية الصريحة الا ان في عبارته قصورا قال لما له ان يقول وهو ان يشبهها كلها او بعضها بظهر مويدة التحريم اهـ

متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين ويجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانف لان الله تعالي اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي **فان لم يستطع** الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا **اطعم ستين مسكينا** احرارا مسلمين **مد** بمده عليه الصلاة والسلام **لكل مسكين** من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف فيه فلا يجزيه ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين لكل مسكين اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدا نبويا هو رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثان علي المشهور بمده صلي الله عليه وسلم تنبيه قوله اطعم هذا في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله **ولا يطاها** بزيد ولا يقبلها ولا يباشرها **في ليل او نهار حتي تنقضي الكفارة** تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتي يكفر **فان فعل** المظاهر ذلك بما نهي عنه بان وطي المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل

قوله بان وطي المظاهر منها اي عمدا لان الناسي لا يعتبر الي نوبة قاله في المختصر اهـ

قوله ويجب نية التتابع ونية الكفارة اي ولو حكما بحيث اذا سئل عن ذلك لاجاب بذلك ويكفيه ان ينوي ذلك في اول ليلة من الشهر وان اسر في اليوم الرابع منه تمادى وجوبا وفيما دونه يندب له الرجوع لامته ووجب الرجوع قبل تمام يوم او بعده وقبل دخوله في الثاني والا فندب لتمام الثالثة فالصور ثلاث فلو اخر صومه ولو الي اخر يوم وجب الرجوع للعتق عند اليسار اهـ

قوله وهو مد وثلثان علي المشهور وقيل مد هشام مد الا ثلث مد بمد النبي صلي الله عليه وسلم اهـ

قوله الا اذا اذن له سيده فلو لم ياذن له سيده انتظر حيث عجز عن الصوم والا صام وللسيد ان يمنعه من الصوم اذا كان يضر بخدمة سيده ان كان من عبيد الخدمة او يضر بخراجه ان كان من عبيد الخراج فان جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر في احدهما فله المنع واما العتق فلا يجزيه ولو اذن اهـ

لشروع في الكفارة فليتب الي الله عز وجل مما فعل
وليس عليه كفارة اخري فان تمادي وطيه او استمتاعه بغير الوطي بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام
او صوم فليبتدئهما اي الكفارة وسكت عن
العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في
الظهار كما قدمنا لان العين الواحدة تسد مسد
العينين وكذلك لا باس بعتق ولد الزنا والانف
والسارق ويجزي الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان
في المهد لصدق اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلي
وصام اي عقلهما احب الينا اي الي المالكية لتمكنه
من معاينته بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر فيه
ثم انتقل يتكلم علي اللعان وهو الاتيان بعد فقال واللعان
اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية وفي
الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا
زوجتيهما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا خلاف في ذلك بين الايمة وقوله بين كل زوجين
ليس علي عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما
مكلفا يتاتي منه الوطي ويشترط في الزوجة ان تكون
ممن يمكن حملها ولا يشترط فيهما الاسلام والحرية
فلا تلاعن الصغيرة اذ لو اقرت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن

الكتابية والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي
واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء ويدعي رؤية الزنا كالمرود بكسر الميم في
المكحلة بضمها وضم الحاء ويشترط في اللعان بنفي الحمل
شرط اخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا راه وسكت ثم
قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية الا
يطا بعدها ع قوله رؤية الزنا الخ يريد غير ذات الحمل
واختلف اذا ادعي ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشي
عليه صاحب المختصر لعانها واختلف في اللعان في
القذف من غير دعوي رؤية الوطي ولا نفي حمل علي
قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر انه يحد
ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار
اليه بقوله واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع
الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الي حكم حاكم وهو
فسخ لا طلاق علي المشهور وصفة اللعان انه يبدا
الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدات
الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو مذهب
المدونة او لا تعيد وهو لابن القاسم واذا ابتدا الزوج
فليلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان

لنفي الحمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات
قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي
في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان
كانت للروية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني
ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة
فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في
المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه
وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان الرجل تلاعنت هي اي
المراة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي
الحمل على ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك
فتقول في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال
في الروية اشهد بالله لرايتها تزني فترد ذلك فتقول
في المرات الاربع ما رايتني ازني وبعد الرابعة تخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فتقول غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون
اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان
يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت
الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها
ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا
عند الخامسة يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة

عليكما

قوله فيقول عليه لعنة الله الخ ظاهره انه لا ينقض لذلك اشهد بالله وهو كذلك ومثله يقال في قوله وتخمس بالغضب فهو احسن من كلام خليل فانظره عج اهـ

عليكما العذاب وان نكلت هي اي جبنت المراة عن
اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة
محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج الملاعن او من
زوج غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد
وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم
ولا ادب وان لم يتقدم للملاعنة احصان جلدت مائة
جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة
بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق
به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى
حكم العبد الذي ذكرناه ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال
والمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة
ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا
بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه والافتداء
مقيدة بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان
ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها
فان كان الافتداء انما هو عن ضرر بها رجعت
على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر
لفيف الناس والجيران حتى النسا والخلع طلقة بائنة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشا
هدي عدل برضاها ان كانت غير مجبرة على النكاح
اما المجبرة فانما يراعى رضى الولي والامة المعتقة التي

قوله فانها لا تحد يعني اذا كانت صغيرة مطيقة للوطي فاذا نكل الزوج يلاعن دونها وان نكلت حد ولا لعان عليها لانها لو اقرت بالزنا لم تحد اهـ

قوله جلدت مائة جلدة حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فان كانت امة فتنصف وان كانت ذمية يلزمها الادب للاذيتها لزوجها وردت لحكام ملتها بعد تاديبها لاحتمال استحقاقها الحد بنكولها اهـ

قوله وكانت الزوجة بالغة احترازا عن غير البالغة لانها لم تكن كذلك فلا حد وقوله مسلمة واما الذمية فيلزمه الادب بنكوله وكذا الامة واما التقييد ببالغة فانما هو بالنظر للتقييد بقوله ولحق به الولد والا فغير البالغة تقدم انها اذا كانت تطيق الوطي ونكل يحد لها وهذا حسن قوله في التحقيق وقيد بالامة لانها غير بالغة اذ كانت لم توطا فانه لا حد عليه اهـ

قوله ويكفي في ثبوت الضرر الضرر المعهود الذي لها التطليق به اي كان ينقصها حقها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها خدمته او شتمها او يضربها ضربا مبرحا اولغير ادب احترازا عن غيره كما اذا ادبها على ترك الصلاة والصوم والغسل من الجنابة اهـ

عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته قنا كان او فيه

بقية رق يحال بينهما ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه

او تفارقه لما في الموطا قالت عايشة رضي الله عنها كان

في بريرة ثلاث سنن فكانت احدي السنن الثلاث انها

اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها

رسول الله صلي الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ

وهل يطلقه باينة او يطلقتين روايتان حكاهما في المختصر

من غير ترجيح وعلي الاولي اكثر الرواة فلو عتق زوجها

وهي في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة باينة ولثبوت

الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون

طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق

واحترز بقوله تحت العبد عما اذا عتقت تحت الحر فانه لا خيار

لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشتري زوجته

كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا

صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كمالها ويطؤها بالملك

قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من

استبرائها ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة

او ميراث او ملكته هي بشرا او غيره وطلاق العبد

المتزوج من فيه شايبة رق سوا كانت زوجته حرة او امة

طلقتان فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث

ولو اوقع نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القنة

ومن

ومن فيها شايبة رق سوا كان زوجها حرا او عبدا حيضتان

فلو ابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان العدة بالطهر

لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال

دون النسا والعدة معتبرة بالنسا دون الرجال وكفارات

العبد كالحر ظاهر التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد

وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له سيده كما قدمنا

بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظة معاني زايدة

اي بخلاف الحدود والطلاق فانهما تشطر عليه ثم انتقل

يتكلم علي الرضاع المترجم له فقال وكلما وصل الي جوفه

الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة

وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر كان المقدرة علي

النسختين التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة

عملا بمطلق قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

من الرضاعة من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما

ذكر هذه الاية وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع

واستثنوا من عموم الحديث ستة مسايل تاتي اخر

الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار

اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الي جوفه بعد

الحولين بكثير والبه اشار بقوله ولا يحرم ما رضع بعد

الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز وجل والوالدات

قوله وان تكون طاهرة فلو اختارت وهي حايض جبرت علي الرجعة حتي تطهر ذكره في التحقيق اهـ

قوله وان لا تمكنه من نفسها طايعة عالمة اي تمكنه من الوطي او من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل فيه ما اذا الذذت بالزوج ولو جهلت الحكم بان قالت كنت اجهل ان التمكين يسقط خيارها ولا تعذر بالجهل اما ان جهلت العتق وتمكنت من نفسها فانه ولكنه لا يسقط خيارها العذرها وكذا يسقط خيارها بقولها اسقطت خياري وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم تتمة اذا اختارت فراقه قبل البنا فلا شي لها لان الفراق جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه فلا يسقط لانه مال من مالها اهـ

قوله وطلاق العبد طلقتان انما كان طلقتين لان الطلاق لا يتبعض اهـ

قوله بخلاف الحدود فيجب في الزنا والقذف والشرب لنصف الحر اهـ

قوله مصة اللبن ولو خلط بغيره غالب عليه فان غلب علي اللبن حتي لم يبق له طعم كما سويه الناصر فلا يحرم يبطل حصول الغذا به ام لا فان خلط لبن امراة بلبن اخري صار ابنا لهما ان تساويا او غلب احدهما علي الاخر وفرع اللبن لا بد والسمن كهو وكان لبن حية او ميتة وقوله تعالي ارضعنكم جري علي الغالب ولا بد من كون ذات اللبن ادمية لا بهيمة او جنية فلو ارتضع صبيان علي بهيمة او جنية فلا يحرم احدهما علي الاخر ولا فرق في المراة بين ان تكون بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة تلد ام لا ولا يحرم بالبا الاصغر والاحمر اهـ

يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب
بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين والاول رواية ابن عبد
الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي
ضعف فيها قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم وقد
قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد قيل يقضي
بذلك في الجراح ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم الرضيع بما رضع بعد ذلك لما رواه الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد انقطع ايضا و
في حديث انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو
وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان والسعوط بفتح السين
وهو ما صب في الانف وظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق
وصوله الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال
ابن القاسم ان وصل للجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر
الفعل مراعاة للفظ من كقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك فبنات
تلك المرأة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم وما تاخر اخوة
له اي الذي ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ
ما ولاخيه اي اخي الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها
اي بنات التي ارضعته وكذلك للاخ نكاح امه من الرضاع لا من
النسب لانها زوجة الاب وهي احدى المسايل الستة التي تستثنى

العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ثانيهما من ارضعت ولدك ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها
اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخا
لتك

باب في بيان ثلاثة اشيا العدة والنفقة والاستبرا

وقد شرع في هذا الباب باشيا بالتي التنبيه عليها
ان شا الله تعالى وقدم الكلام على الاستبرا مع النفقة عكس
ما في الترجمة وهو جائز اما العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما
قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت
بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ
الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانواعها ثلاثة اقرا
وشهور وحمل اما الاقرا فهي للمطلقة ذات الحيض حرة او امة
والى الاول اشار اليه بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلا
ثة قروا سوا كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية الجميع ولا
خلاف في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله والامة اي عدة الامة
القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض
قرءان بفتح القاف وضمها سوا كان الزوج في جميعهن اي جميع من ذكر
وهي الحرة المسلمة والمكاتبة والامة ومن فيها بقية رق حرا
او عبدا لما تقدم من ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر
بالرجال والاقرا عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعند
ابي حنيفة هي الحيض واما الشهور فتعتد بها ستة اشار الى

اثنين منها بقوله فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر ويوطا مثلها اومن حملها ام لا او كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا الشهر عملت علي الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلي قول في الاولي والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث وهيئته فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق باتفاق وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سوا كانت حرة او امة مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد به لانه ولد زنا وحكمها

في

في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الي الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الي السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اختلاف في الموجب لا خلاف في الفقه شهر اخذا بما ام لا واما الذمية تحت ذمي فان مات قبل الدخول لا عدة عليها بثلاثة اقرا اهـ

ونصف ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة اشهر للتي يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على مسائل مما تفرع به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومونثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحناء بالمد لانه ليس الا لانها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا في بشجة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما له رائحة طيبة ينبغي ثم صرح بما فهم منا

الله

مراد على جهة الوجوب لكن ان كانت كبيرة فعليها وان كانت صغيرة فعلى وليها اهـ

ثوبا دمنيا ... وليس كذلك ... كما نص عليه الباجي اهـ

انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا باينا او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لا فقدانه ولا محامي له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقايما مقام المحامي على الميت بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نسبه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المعبر عنه بقوله فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت منه حيضة في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقراء فنقول انما اراد الاستبراء وانما اطلق عليها اسم العدة لعدة الطلاق الذي يشبه الاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي برية من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها من ذا حكم

استبرا ام الولد ان كانت ممن تحيض واما ان كانت قد فقدت
من الحيض اي يئست منه لكبر سنها فاستبراها ثلاثة
اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة واحدة
لحفظ الانساب سوا انتقل الملك ببيع وهبة او سبي
او غير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات بشروط احدها ان لا يعلم براة رحمها بنفسه
او باخبار امرأتين او امرأة احترازا من ان تكون في حوزته
والجهة المحترز اشار بقوله ومن هي في حيازته بر من
او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم انه
اشتراها الا حسن انه لو قال ثم ملكها ليشمل الشرا
وغيره فانه لا استبرا عليها ان لم تكن تخرج خروجا متتابعا
بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها
احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه اشار بقوله واستبرا
الصغيرة في البيع الا حسن ان لو قال في انتقال الملك
ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا
نظاهره امن حملها ام لا ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين
في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا له قبل ذلك
مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبرا عليها رابعها ان
تكون حلالا له بعد الملك احترازا من ان تكون حراما
بعده مثل ان يشتري محرمة فانه لا استبرا عليها وكذلك
الامة اليابسة من الحيض لصغر سنها كبنت ست

سنين

سنين فانه لا استبرا عليها ومن ابتاع امة حاملا من
غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة
فلا يقربها بوطي ولا يلتذ منها بشي من مقدمات الوطي
كالقبلة حتى تضع الحمل كله سوا كان الحمل من زوج او من
زنا على المعروف من المذهب فاذا وضعت حل له منها ما
عدا الوطي واما الوطي فلا يحل له الا بعد خروجها
من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على تتمة ما ترجم به في
الباب فقال والسكنى واجبة على الزوج ان كان بنى بها
منه الوطي لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها حرة
كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا
او بائنا ولو خلعا وتقييد بالزوج بما اذا كان بنى بها
منه الوطي احترازا مما اذا لم يبن بها منه الوطي فانه
لا سكنى لزوجته اذ لا عدة عليها سوا كانت المعدة با
او بالاشهر ويمكن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا
مثلها فانه لا سكنى لها ولا عدة عليها في الطلاق وتقييد
بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة للمطلقة
الا التي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنتين
والحامل التي طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة
او اثنتين او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولى
بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة
لها وتقييده البضع بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من

الخلع والبه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق بائن مؤبد التحريم فالحمل منتفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لهما السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سوا كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة او كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها اي للمعتدة من الوفا السكنى اذ كانت مدخولا بها وكانت الدار للميت او كان الميت اكتراها ونقد كراها وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كراها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراها فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سوا كانت معتدة في طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوايجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا له او لها

الحجة الاسلام فلو خرجت لها وبلغها موت الزوج او طلاقها ... ان

او لغيرهما الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كراها ولم تقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل مثل ان تكون باربعة ونزيد درهما فلو زاد درهما كان مما يشبه ظاهره ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك وانما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في السكنى وطالبها بتلك الزيادة فابت واما اذا رضيت بها اولا فلا مقال له فان لم ترض بها فلتخرج واذا خرجت تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع المراة ولدها فقال والمراة ترضع اي يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي في عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجرة على ذلك ولا حد لا قله على الصحيح واكثره حولان بنص القران الا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها رضاع ولدها الا ان يكون لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها رضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانث المفعل نظرا للمعنى وللمطلقة طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الرا وكسرها

رضاع ولدها اي بالاجرة وتلزم ... على ابيه اهـ

قوله مثل الحي العبارة حذف والتقدير ولم تقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل اي مثل طلب ان يزيد مثلا ان تكون مكترية باربعة وهي كرا المثل ويريد زيادة نصف درهم فهذا الاشبه كرا المثل واما اذا اراد زيادة درهم واحد بحيث تكون خمسة فانها ولم يكن كرا المثل الا انها تشبه اجرة المثل فتكره

ح

ويزيد درهما فتكون الزايد ما كان قدر الثلث ان لو منع ذلك اي الاصل وقوله فلو زاد درهما كان مما يشبه ... ان يكون ما حصل به الشبه ما كان قدر الثلث اهـ

قوله والمراة ترضع اي يجب عليها ان ترضع واما لم يكن لها لبان فانها تستاجر وكذا لو كان لها ولا يقبل الطفل او مرضت او انقطع لبنها او حملت لا انها كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه فان لم يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الاب فان لم يكن له مال فمن مال الاب هكذا ظهر لي في تقرير هذا المحل اهـ

قوله فانه يلزمها رضاعه اي ولها الاجر ... فان لم يكن له مال فمن مال الاب والا فلا شي لها فقوله التمر كان الاب مليا اي تاخذ الاجر من مال الاب وقوله او معدما اي تاخذ من مال الابن فان لم يكن له مال فلا شي لها اهـ

قوله ولا كسوة وترك ذكر ذلك لان نفقة الحمل لا كسوة لها لانه خرج على مفهوم النفقة وجودا وعدما اهـ

قوله الا ان يكون اسكنها قبل موته ... والحاصل ان ... السكنى ... اهـ

ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجرة رضاعها ان شاءت
وان شاءت لم تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة
المثل ويقتضي لها به اذا قال الزوج عندي من يرضعه بلا شي
او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان
يعطيها ذلك او يواجر غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها
وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي
طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه ما لم
تنكحي ثم انتقل يتكلم على اخر ما ترجم به في هذا الباب وهو الحضانة
بفتح الحا المهملة وكسرها ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع
امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل
بلا كفالة فاذا قام به قايم سقط عن الباقين ولا يتعين الا على الاب
وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال
ولكنه لا يقبل غيرها والحضانة تكون في النسا وفي الرجال ولها شروط
مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا
وان يكون منزله حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا في دينه
وان لا يكون به جذام او برص مضرات وان يكون رشيدا ولا يشترط
الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل
من زوجة او سرية وان يكون عاصبا لا غيره الا الاخ للام
والمختص بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون
دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة

لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة
او سفيهة بعد الطلاق وبعد الوفاة ما لم تسقطها الى احتلام
الذكر اي الى الحكم الزائل في النوم لرؤية جماع او غيره والى نكاح الا
نثى يعني العقد عليها ودخول الزوج ظاهر قوله الى احتلام سوا
كان زمنا ام لا وقال فيها ابا في ولا زمانة بهم فقيل يحمل هذا على ذلك
ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او نكحت اجنبيا
من غير من له الحضانة ودخل بها الجدة ام الام ثم جدة الام وان
بعدت قاله ابن رشد ويشترط في استحقاقها الحضانة ان
تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها
ثم بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة
ثم التي للام ثم التي للاب ثم بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الخالة اي
خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم بعد ما للجدة التي للاب
اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان لم يكن من ذوي رحم الام احد
ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الام ولا من غير ذوي رحم الام
وهي الجدة للاب وجدة الاب فالمستحق للحضانة الاخوات
فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ويلي الاخوات العمات
على الترتيب المذكور فان لم يكونوا سواء لم يكن لاب ذلك راجع
للاخوات والعمات لكنه ذكر باعتبار الاشخاص المتقدير فان لم
يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان موجودا الا انه سقط
لمانع فالمستحق للحضانة ح العصبة ظاهره ان الاب مؤخر
عن العمات وعن الاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب

ويليه اخت الطفل ويليها عمته على الترتيب المتقدم وظاهره انهم
ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي
يقدم على سائر العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم
الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب قال في التوضيح ووجه
تقديم الحاضنين بعضهم على بعض على الترتيب المتقدم بقوة الشفقة
في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن تقدم قلة الحنان والعطف
لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن
اخر ان له الحنان والعطف لقدم على من علم منه القساوة او غير
ذلك ولما انهى الكلام على ما تبرع به شرع يتكلم على بقية ما ترجم له
وهو النفقة فقال **ولا يلزم الرجل النفقة** من قوت وادم وكسوة
ومسكن **الا على زوجته** بالعادة سواء كان حرا او عبدا سواء **كانت
غنية او فقيرة** مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من
الدخول بها وان لا يكون احدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة
احترازا مما لو طلبت امرا زائدا على عادة امثالها او طلب هو انقص
مما جرت به عادة امثالها فلا يسمع منهما في ذلك ويطلق عليه
بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه
عن النفقة **و**لا يلزمه ايضا النفقة لاحد من اقاربه الا في صورتين
احداهما **على ابويه الفقيرين** الحرين مسلمين كانا او كافرين
اذا كان حرا او اعترف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابن
اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق

و

قوله الا على زوجته التي دخل بها
الا على بعد ولو صغيرة او مريضة ولو مشرفة دعته للدخول بها وهي مطيقة للوطء والثانية
بلوغه وليس احدهما مشرفا اهـ
قوله ان يكون الزوج بالغا الخ فلا تجب مطلقا لانه ان كانت عالمة بالفقر تتمكنه من نفسها وان كانت غير
بالغة فقد سلطه عليها وصيها اهـ

فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها
معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة
احترازا من الغنا والالات الطرب وان تكون ذات قيمة
احترازا من التفويض فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها وان تكون
غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استيجار الا
شجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك يؤدي الى بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز
استيجار ارض الزراعة وما وما غامر وان تكون غير
حرام فلا يجوز استيجار حائض لكنس مسجد بنفسها
وان تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي
الغرر كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن
عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها
واما شرائطهما فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله **اذا ضربا
لهما اجلا وسميا الثمن** اما الاول فظاهره انه لا بد منه
في كل اجارة وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج
الى ضرب الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها
واما الثاني فظاهره كما قال **ج** انه اذا لم تقع تسمية لم يجز
وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز ومنه اي
الغائم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد
يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء
يعطيه قال ابن رشد لان الناس استاجروه كما يعطى

قوله فلا يجوز استيجار نار ولا التفاحة لشمها
لان ثمرتها ليست من الاستيفاء وانما هو
من سرور النفس اهـ
قوله وما وما غامر يعني ان المنفعة وهي الزراعة
غير مقدور على تسليمها ... ويندر انكشاف الماء
عنها ... فيجوز ...
عدم النقد ... ولو تطوعا ...
واما اذا كانت لا تنكشف الا نادرا فلا
يجوز اهـ
قوله كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها اي فلا بد
من بيان الحمل ولا بد من بيان المحمول
وقوله او ليركبها اي ولا بد من تعيين ...
الدابة لا راكبها اهـ

الحجام والحمامي والمنع منه حرم في الديث وغلط فيه انتهى
الثالث ان يكون العمل مرصوفا وله عرف يدخل عليه
المتواجرون نقسيم قد تكون الاجارة مكروهة
مثل ان يواجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه
على الصلاة ونحوها ويواجر نفسه لذمي لا يبا له
ذلك له او يواجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه
حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي ان يجاعل الرجل
الرجل على عمل يعمله له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم
يكمله لم يكن له شيء وذهب عمله عليه باطلا وحكمهما الجواز لقوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير ولحديث البخاري
في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل
نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك
لاستحقاقهم اياه بالضيافة ح لا نظر فيه لان قوله صلى
الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية مع قوله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقتضي
صرف ما اخذوه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه
فيما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط
احدها اشار اليه بقوله **ولا يضرب في الجعل** بمعنى الجعا
لة **اجل** لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الا
جل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا ويأخذ ما لا يستحقه
الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء **و**الجعالة تكون **في** يسير الشيء
كثيره

قوله لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ اهـ

قوله ولجوازه شروط ... الجعل والعوض ... صحة ... ان يصح كونه اجرة لا اشتراط ... الجاعل ... اهـ

عبد ...

كثيرة **كرد آبق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحو**
ثانيها اشار اليه بقوله **ولا شيء له** اي للمجعول له الا بتمام
العمل نحوه في المختصر بهرام لعله فيما لا يحصل للجاعل
فيه نفع **الا بتمام العمل** والا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم
العمل فينبغي ان يكون له بقدر ما انتفع به اهـ مثال ذلك اذا
طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فتقدم وقع المنتفع به للجا
عل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم
كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه اذا لم
يات به فلا شيء له ومن الشروط ان لا ينتقد بشرط
اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد
بغير شرط اذ لا تهمة ورعيه **والاجير على البيع** بشيء
معين **اذا تم الاجل ولم يبع وجبت له جميع الاجرة وان**
باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة لان الاجارة
اذا تعلقت بمنافع كان لكل جزء منها في مقابلة جزء من
المنافع مثاله ان يستاجره مثلا على بيع ثوب بدرهم على ان
يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع
درهم وكذلك على التدريج الى ان يستكمل الدرهم بتعريضه
الايام الاربعة وان لم يبع بعد تعريضه الايام فليأخذ
الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل
اجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه منافضة اجيب

قوله ولا شيء له الا بتمام العمل استحق الجعل
المسمى له وجعل مثله ان لم تكن تسمية حيث
كانت عادته الاتيان بالآبق ولو استحق الشيء
المجاعل عليه ولو تخلص ربه ولو كان الاستحقاق
بحرية وكذا لو اعتقه السيد بعد شروع
العامل في تحصيله بخلاف موته قبل
قبضه فلا يستحق وشمل الموت هروبه
او اسره او غصبه والفرق بين هذه المذكورات
والاستحقاق ان الاستحقاق تبطل كونه
ناشئا عن عقد الجعل تنبيه قوله
الا بتمام يستثنى منه ما اذا استاجره
على التمام او جاعل عليه او اتمه بنفسه
او غيره فالمراد الا ان يحصل الانتفاع
بالعمل السابق فانه يكون للاول بنسبة
عمل الثاني من عمل الثاني قبل عمل الاول
او اقل او اكثر مثال ان يجعل للاول خمسة
على حمل خشبة الى موضع معلوم فيحملها
نصف الطريق ويتركها فيجعل للآخر عشرة دراهم
على تبليغها النصف الآخر فان الاول ياخذ
عشرة لانه الذي ينوب عمل الاول من
اجارة الثاني ولو ان الثاني استاجر بعض
الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم
استاجر عشرون وللاعتبار ان الاول قيمة
... ان يحملها جميع الطريق بخمسة
لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب
المجعول له بعد العمل فكما تركه بعد ان حمل نصف
المسافة صار تركه له ابطالا للمعقود اصله

قوله على ان يعرضه بدل من قوله على بيع ثوب
لان الاستيجار على البيع ليس من حيث
ذاته بل من حيث التعريض لاجل حصوله اهـ

الاربعة صح

بانه لامناقضة لان ما قاله ولافي الجعل وما قاله هنا
في الاجارة وهي لاتجوز الا بضرب الاجل فيما لايعرف غا
يته الا بضرب الاجل قاله ع والكرا بالمد لايغرم يستعمل
الكرا فيما لاينقل والاجارة فيما ينقل والكرا هو بيع
منافع معلومة بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة
بعوض معلوم والكرا كالبيع فيما يحل يعني من الاجل
المعلوم والاجارة المعلومة وفيما يحرم يعني من جهل
الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع الخ بمسئلة من
اكترى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن
القاسم قال فيها اذا نقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز
ويؤخذ الفرق بين الاجارة والكراء قوله ومن
اكترى دابة بعينها مثل ان يقول له اكري هذه الدابة
ويعينها بالاشارة اليها لا انها فرعليها الى بلد
كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكرا
فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اجرة
ولا يلتفت الى الكرا الاول لانه قد يرخص وقد يغلى
ومن قوله وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة
معلومة على خدمة معينة او رعاية غنم يموت في اثنا
المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في
باقي المدة وقيدنا بثابتة احترازا في عينه احترازا
مما لو كانت مضمونة في الذمة فلا تنفسخ الاجارة بموته

بل

بل يواجر على تمام المدة من تركته وكذلك الدار تنهدم
كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت
قبل تمام مدة الكرا ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة
او مساناة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن
وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا
يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات فانه
كالعدم ولا قيام للمكتري به ولا باس بتعليم المعلم
القرآن على الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الدال
المهملة وهو ان يحذق المعلم القرآن اي يحفظه وتعليل
لا باس منا كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز للمعلم
القرآن ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحذقوا
وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل
المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ الاجرة على
تعليم العلم ما الفرق قيل الفرق ان القرآن حق كله
لا شك فيه فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسايل الفقه فانها
مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة عليها
لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والا
صول ونحوهما وكذا لا باس بمشارطة اي بمجاعلة
الطبيب على البرء حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها
في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان

قوله قيل الخ اي بعد تعلم الفقه باجرة عليه العمل بخلاف القرآن وايضا اخذ الاجرة على تعليمه يؤدي الى تقليل طالبيه اهـ

يواجره على ان يداويه مدة معلومة باجرة معلومة
والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه
مثل ان يواجره مدة ان يداويه مدة معلومة والادوية
من عند الطبيب ولا ينتقض يعني لا ينفسخ الكرا
بموت الراكب او الساكن لان عين المستاجر باقية ويكري
الورثة من هو مثله او دونه وكذلك لا ينتقض الكرا
بموت غنم الرعاية ولبان بمثلهما قال بعض اصحا
بنا ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلهما وان لم يشترط خلفهما
وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه
ان ياتي بمثلهما حتى يشترط وهو نص له في الاجارة والجعل
من المدونة ومن اكترى كراء مضمونا مثل ان يقول
اكري دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا فماتت
الدابة فليات بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة
وليست متعلقة بهذه العين وقوله وان مات الراكب
لم ينفسخ الكرا مكرر كرره ليرتب عليه قوله وليكتروا
مكانه يعني ان من اكترى دابة ونقد كراها ثم مات
لم ينفسخ الكرا بل تكري ورثته او من يقوم مقامهم
الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها
لمن هو بادن او اعظم ممن مات عنها ج وان مات
عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان
المراة اثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت

ومن

قوله لمن هو مثله واولى دونه اهـ

ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة
فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في
تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان
يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت
اول الشهر ثم تراه بعد ذلك عنده ومفهوم بيده
انه لو اخرجه عن يده فهلك في يد الغير لضمن والصناع
الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها
كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون
قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم فيما عملوه في بيوتهم
او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر وبهذا افتى الخلفا
الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا ولان
ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا
فيما يدعون من تلف لتسارعوا الى اخذ اموال النا
س واجترؤا على اكلها ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني
مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة
لاصلاح الثلثين المازري وما قاله ابو المعالي عن
مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت
البينة على هلاكه وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن
القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم
الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب
وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب

السلعة او كان ربهما ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك **ولا ضمان علي صاحب الحمام ج** ظاهر كلامه انه المكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام ولا اعلم فيه غير ذلك وقد جزم **ق** بكلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس الثياب سوا كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالي واما اذا قال جا رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهو قول لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن اهـ **وكذا لا ضمان علي صاحب السفينة** اذا غرقت من مده او علاج او موج او ريح **ولا كرا له** اي لصاحب السفينة **الا علي البلاغ** هذا هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجري الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لان رد الكرا الي الاجارة اولي من رده الي الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم علي الشركة فقال **ولا باس بالشركة** بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الرا وخالف بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح

ان

ان زهرة ابن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلي الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الي المنزل واجمع الناس علي جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كساير العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه المشهور ورجح بعضهم بان قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتي يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة علي الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة علي ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا الخلط الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم علي ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها

قوله والمشهور انها الخ في شركة الاموال فقط اهـ

الشيخ وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه
وحكمها الفساد لشيئين احدهما ان فيه اجارة مجهولة
والاخران فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغب
في الشرا من الوجيه السوق ظنا منهم ان الوجيه انما
يتجرون في جيد السلع وان فقراهم علي العكس من
ذلك وشركة اموال الثاني وشركة ابدان وهي جايزة
بشروط احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع
واحد اتحدت الصنعة ام لا وهذا مذهب المدونة
وصرح ع بمشهوريته واجاز في الغيبة نقد داهكان
ان تخد ن الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها
اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله عملا واحدا
كخياطين او متقاربا بان يتوقف عمل احدهما علي عمل
الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والاخر
ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد
لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا
فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا
في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل احدهما قدر
عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا علي قدر التفاوت
فتكون بينهما علي الثلث والثلثين فان كان علي ان
ياخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد
بها التعاون فلو كان علي ان يعمل كل واحد منهما

علي

علي حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان
تكون الالة بينهما بشرا او كرا علي ظاهر المدونة واختلف
هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو
ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو
لابن القاسم واما شركة الاموال فعلي اقسام ثلاثة
الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز
اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان
يتصرفا في الغيبة والحضور في البيع والشرا والكرا
والاكترا ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان
بكسر العين علي الاكثر واليهما اشار بقوله وتجوز الشركة
بالاموال الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبا
لطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه
مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع
الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو
علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد
منهما وعلي ان يكون العمل عليهما بقدر ما اشترطا
من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والا
خر مائتين فالربح والخسر بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز
ان يختلف راس المال ويستويا في الربح تكرار مع
قوله علي ان يكون الربح بينهما الي اخره الثالث
شركة مضاربة وتسمي قراضا ايضا وبه عبر فقال

قوله لانه بيع الطعام قبل قبضه اي لان
كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام
صاحبه ولم يحصل قبض لبقا يد كل
علي ما باع فاذا باعا لاجنبي يكون كل
واحد باع الطعام قبل قبضه ولو
حصل خلط الطعامين لانه
يصير طعام كل واحد في ضمان بايعه
حتي يقبضه مشتريه وقبضه مشتريه
في وعا المشتري او ما يقوم مقامها
وهو منتف هاهنا اهـ

قوله ويسمي قراضا ايضا بكسر القاف مشتق
من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح وهي لغة اهل الحجاز والقراض
اركانه الخمسة العاقدان وهما كالوكيل والموكل
والمال والصيغة والجزء المجعول للعامل اهـ

والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره ايضا كانت التعامل بهما بالعدد او بالوزن وقد رخص فيه اي في القراض بنقار بكسر النون بمعنى نقرات الذهب والفضة اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كانت لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشيء من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ كان العامل لا يدري ا يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيانها يتعامل بها ونماء ورؤوس اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون اذ نزل اي وقع القراض بها اجيرا في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض وما عمله في

القراض

قوله بنقرات الخ ومثلها التبر اه

القراض بعد ذلك فله قراض مثله في الربح ان كان ثم ربح والا فلا شيء له ثم بين امورا يختص بها العامل دون رب المال بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه المراد به نفقته وهما واجبان بشرطين احدهما السفر ومن شروطه ان يريد به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخرى ان يكون المال له بال واليه اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره سواء كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام واما الكسوة فانما يكتسي في السفر البعيد لا القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ظاهره ولو تراضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر ... وعافاه الله تعالى ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة او زرع وهي مستثناة

قوله حتى ينض بكسر النون لانه من نض ينض اذا صار دنانير وفتحها تبع وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الافعال والصحاح اه

على المساقاة مشتقة من السقي لانه معظم عملها اه

خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ... برد من المدينة في جهة الشام

من المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها ومن
بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن
الاجارة بالمجهول ولها شروط العاقدان ويشترط فيهما
اهلية الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيتك فلا ينعقد
بعاملتك ونحوه مما ومنها ان تكون في الاصول الثا
بتة التي يجني ثمارها ويبقى اصولها كالنخل والعنب واليه
اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب
الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة
للمساقاة ومنها ان تكون الي اجل معلوم واقله الي
الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي علي جزء
شايع معلوم سوا كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع وا
ليه اشار بقوله علي ما تراضيا عليه من الاجزا واحترز
بالمشاع من المساقاة علي اصع او اوسق معدودة
وبالمعلوم من المساقاة علي جزء مجهول فلا بد ان يكون
ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله علي
المساقي بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر
اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة
الادوات من الدلا والمساحي والاجرا والدواب ونفقتهم
لان العوض انما هو علي العمل فيجب ان يكون علي
العامل ومنها ان رب الحايط لا يشترط بمعني لا يجوز
له ان يشترط عليه اي علي المساقي عملا اي غير عمل

المسا

قوله منها العاقدان فيه تسامح اذ ليس العاقدان
من الشروط بل اركانا الا ان يريد بها ما
يتوقف عليه وجود الشي اه

قوله ان تكون في الاصول الخ ظاهره عدم
جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصح
في الزرع كالقصب والبصل والمقاثي
بشروط منها ما يجري الزرع عن القيام
بنفسه ومنها ان يخاف عليه الموت بترك
السقي ومنها ان يبرز من الارض
ومنها ان لا يبدو صلاحه ووقع خلاف
في نحو القطن والورد مما تجنى ثمرته
ويبقى في الارض اصله فبعضهم
الحقه بالشجر وبعضهم بالزرع فتجوز
مساقاته بالشروط المطلوبة في الزرع
اه

قوله والتنقية اي تنقية منافع
الشجر اه

المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا
او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المسا
قاة مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر
فيها علي محل الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل
شي ينشيه اي يحدثه في الحايط الا ما اي شيا لا بال اي
لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه من سد
الحظيرة بالظا المعجمة المشالة ومن اصلاح الضفيرة
بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط
بالبستان وسد بالمعجمة وبالمهملة ترميم بنايها
والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور
عليها واما الضفيرة فهي مجتمع الما يضرب كالصهريج
واما بناؤها من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك علي العا
مل واليه اشار بقوله من غير ان ينشي بناها لان ذلك
مما يبقى بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح علي العامل
ظاهره ان عليه شرا ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك
في قوله وتنقية منافع الشجر جمع منقع بفتح القاف وهو
ما يستنقع فيه الما واصلاح مسقط الما بفتح القاف
وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير و
تنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وورق
وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل الجذاذ والجريب
في قوله جايز خبر مبتدا محذوف تقديره هذا او شبهه

قوله المشالة اي المرتفعة اه

قوله ترميم بنايها اي سد الخلل الذي في
الحايط واما اصل بنايها فليس عليه اه

قوله والعيدان عطف علي الترميم اي
وجعل العيدان وقوله يمنع اي مانع
من الشوك والجريد وقوله التسور
اي الاستعلا عليه اه

ما فيه الماء تجفف فيه الثمار وجمعه جرن
ففي العبارة حذف والتقدير والوضع في الجرين اه

جايز بعيه ان يشترط علي العامل وفي كلامه مشاحة وهي ان ظاهر
قوله ولا والعمل كله علي المساقي الشامل للتذكير وما بعده انه يجب
علي العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله ان
التذكير وما بعده جايز يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بشرط
فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا تجوز المساقاة علي اخراج ما في
الحايط من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه
علي ان ينزع شيا مما في الحايط من الرقيق والدواب بحرام قوله
لا ينبغي علي التحريم لا علي الكراهة وما مات منها اي الدواب التي
في الحايط فعلي ربه خلفه وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان
العقد كان علي عمل في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم
علي العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجراء
اجراء اي طعامهم وكسوتهم فعلي العامل علي المشهور لان
عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة
لان العوض علي ذلك يقع وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والا
حبل ونحوها لانه انما دخل ان ينتفع بها حتي تهلك اعيانها
واحد انتهايها معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه اي يلزم زريعة
بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر البياض اليسير اي الارض
الخالية من الشجر واليسير الثلث فما دونه ولا باس ان يلغي
اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا
احل له وكلامه يدل علي ان لا باس هنا لما هو خير من غيره
وهو كذلك لانه يسلم من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وظاهر كلامه

قوله من الرقيق الخ اي فان وقع اشتراط ذلك في نفس عقدها فسدت فان حصل عمل وجب له مساقاة مثله واما اشتراط تلك المذكورات فلا باس به اه

ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
ذكرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل انظر كيف بين
ان اليسير يدخل في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل وسكت
عن الالغا هل يجوز وان كان اكثر من الثلث ولا يجوز الا اذا كان
قدر الثلث فاقل ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض
علي انفراده ويقوم الثمر علي انفراده وينسب كراوه من قيمة
الثمرة بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك ان يقال كم قيمة
ثمرة هذا النخل علي ما عرف منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال
كم يواجر عليها من يعمل فيها اي الجذاذ فيقال بعشرة دنانير
فتنقصها من الثلاثين تبقي عشرون ثم يقال ايضا كم يكري هذا
البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها الي العشرين
تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير
وان كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز ان يدخل في مساقاة
النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المزارعة شبيهة
علي المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جايزة ومنهم
من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها المتماثلة
ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة
من كرا الارض بما يمتنع كراوها به كالطعام ثالثها ان يقع
العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساويا العاقدان
في الربح علي نسبة ما يلزمهما خاصتها خلط البذر ان كان

من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا
لاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض مائة والعمل يساوي خمسين فلا
والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل
ثمانية مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة منطوقة والرابعة متوخرة
واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الثلاثة الجايزة
فاشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما
كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر قال ابو زيد بقوله والزريعة
منهما اذ اشتراكهما في الزريعة ودما اذ اتفقا فضلا منها مثل ان يخرج احدهما
ثلثي الزريعة والاخر الثلث فعقبه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيهما
اشار اليها بقوله او العمل بينهما واكترا الارض قال ابو زيد والمسيلة بحالها
الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت
الارض بينهما والمسئلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة
بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما ان كان البذر من عند احدهما ومن
عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز
بيان اخذ ما منه مون ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب
الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه
مسيلة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل
والاخر الارض وهذه مسيلة وقوله او عليهما اي العمل عليهما
والمسيلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسئلة ثم
اشار الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله او كانا اكتريا الارض
بينهما او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كرا نصفه

قوله فعقبه تفصيل اي قال فيه عقب قوله والاخر الثلث فيستظرفان كان صاحب الارض هو الذي اخرج ثلثي الزريعة فذلك جايز لان الثلث الذي اخرجه صاحب العمل يقابله الثلث بما اخرجه صاحب الارض والعمل مقابل الارض والثلث الباقي وان كان صاحب العمل هو الذي اخرج ثلثي الزريعة فينظر انكان الربح بينهما اثلاثا على قدر ما اخرج كل واحد من الزريعة فيجوز لانهما تساويا في الزريعة والعمل مقابل الارض فقيمة كرا الارض بما تنبت وذلك ممنوع وقول التحقيق والعمل مقابل الارض والثلث الباقي يحمل على اذا ساوت قيمة العمل قيمة الارض مع الثلث الباقي والا لم يجز وقوله لانهما تساويا في الزريعة المراد اخذ كل قدر ما اخرج من الزريعة وقوله والعمل مقابل الارض يعني ان العامل قابل الارض بمقابلة بعض ما لكل واحد منهما لان قيمة العمل مثلا عشرون وقيمة الارض عشرة ولرب العمل الثلثان ا هـ

والبذر من واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذ تقاربت قيمة ذلك
البذر والعمل مفهومه اذا لم تتقارب لا يجوز وهذه هي المكملة للاربعة
الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا سوا كان الزرع بينهما نصفين
اولا ولا ينبغي ان يشترط في كرا ارض غير مامونة للري قبل ان تروى
لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من
غير نقد ويتقدم من غير شرط جايز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة
انها لو كانت مامونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما
انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جايحة وهي ما لا يستطاع
دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جايحة لانه
يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جايحة
وشهره صاحب المختصر وبعضهم وعليه تكون الجايحة الافات السماوية
والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله
ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من ابي الثمار دون اصلها بعد الزهو وقبل
كمال طيبها في رؤوس الشجر فاجيح ببرد بفتح الباء وهو الحجر النازل
مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى اي المشترى او اجيح بجراد او
جليد وهو الماء الجامد في زمان البرد لمعان كالزجاج او اجيح بغيره
اي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق فان
اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء
الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على
صاحب المال القضا له وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه

قوله ولها شروط قال في التحقيق ولها شروط اربعة ان تكون من بيع وان تكون الثمرة قد بيعت على رؤوس الشجر وان تكون بيعت مفردة وان يكون ما اجيح الثلث وقد اشار الى الثلاثة الاول بقوله ومن ابتاع ثمرة الى اخره ا هـ المراد منه فقوله ابتاعها منها ما اشار اليها اذ هي الثلاثة الاول اما الاول فظاهر وكذا الثالث وقوله في التحقيق واما الشرط الثالث وهو كون الثمرة بيعت مفردة عن اصلها فاخذه من كلامه بالارادة وهو صادق بصورتين احداهما ان تباع الثمرة مفردة عن اصلها والاخرى ان يشتري الثمرة مفردة ثم يشتري الاصل اه المراد منه واما الثاني فلم يظهر لي اخذه من كلام فتدبر ا هـ

العمل واما ما نقص عن الثلث فلل المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة
شروط لوضع الجايحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محضا
احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك
على المشهور لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون
الثمرة مشتراة منفردة عن اصلها كما قيدنا به كلامه احترازا من ان
تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جايحة فيها على المشهور ثانيها ان
تكون الثمرة مبقاة على روس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ
ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الله تعالى لابد ان يرمي بعض الثمر
ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير
المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة
لان الجايحة في الثمرة انما هي نقصها وفسادها لا رخصها الا ترى
ان الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك
فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجايحة بالثلث
محله اذا كان سبب الجايحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش
فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من ماء
السما وظاهر كلامه ثبوت الجايحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها
وهو كذلك لانه اسقط حقا قبل وجوبه تنبيهان الاول لو اجيح
الثلث فاكثر لا خيار للبايع بان يقول خذ ثمنك واردد الي ثمرتي وكذا
لا خيار للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول خذ ثمرتك واردد
علي ثمني وانما يرجع بقدر ما افسد ان كان الثلث فاكثر الثاني
لو كان في الحايط صنفان مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما

قوله ثلث المكيلة اي فاكثر ويلزم المشتري
التمسك بالباقي وان قل بخلاف الاستحقاق
والفرق ان الجوايح لتكررها بعد المشتري
كالداخل عليه ذلك ولكونه في الاستحقاق
لم يدخل عليه ومثل ذهاب ثلث المكيلة
ذهاب ثلث القيمة فيما اذا تعيب
والعين قايمة فاذا ذهب التعيب
ثلث القيمة وضع عن المشتري ثلث
الثمن اهـ

والاخرى على صغار اولاده الذين لا مال لهم اما
لزوم النفقة على الاولاد الصغار مستمرة على الذكور
الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم حتى يحتلموا
والحال انه لا زمانة بهم ~~اي الاتفهم~~ تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر
لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور
واما لزومها على الاناث الاحرار فهي مستمرة عليهن
حتى ينكحن ويدخل بهن اي يطاهن ازواجهن
او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها
فان طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب
ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة ولا نفقة على
الرجل لمن سوى من ذكر من المذكورين من الاقارب كالجد
وولد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب بين الابنين لا
ونفقة الجد لا زمة للاب فلا تنتقل الى بنيه ونفقة
اولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم وان
اتسع اي ايسر الزوج فعليه وجوبا اخدام زوجته
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما
بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما
ولا نطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا كان معسرا
فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت وتكون
عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهر

قوله التي لا تخدم نفسها الخ ولو احتاجت
الى اكثر من خادم فيلزمه ذلك اي او لكونه
معروفا قدره يتعزز به خدمة زوجته به فانها
اهل للاخدام بهذا المعنى ومثل الاهل
ما اذا لم يكن ولا هو مستحقا اهلا لان في
صداقها ثمن خادم فانها اذا طلبت
ذلك يجاب له سوا كان الخادم انثى او ذكرا
لا يقدر على الاستمتاع ولو كان زوجها ذا
القدرة على الاخدام عن زوجته المعتبر
منهما قولان ظاهر المعتمد انه يحمل على
عدمه حتى يثبت خلافه وهو ظاهر
المدونة اهـ

كالطحن الا ان تتطوع او تكون ممن له عادة فتحمل عليها لان
العادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم من السياق ويجوز
ان ينفق على عبيده في حياتهم ويكفنهم ان ماتوا والاصل
في وجوب النفقة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما
ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد
اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد
هو نص المدونة واتفق عليه واختلف في كفن الزوجة
الحرة وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الى الدخول
بها فقال ابن القاسم وسحنون وشهر هو في مالها
ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع
النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في
الواضحة وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن
الماجشون هو في مال الزوج وان كانت غنية لان علاقة
الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها
والموارثة قائمة بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون
ايضا ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة فهو
في مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين واما سكت
عن كفن الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة

عليهم

قف

عليهم كالرقيق **باب في البيوع وما شاكل**
البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع
باعتبار انواعه فتقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز
من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه
جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع وشرط
فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي
بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون
الانعقاد والاسلام شرط في شرا المصحف والعبد المسلم
والثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين
غير منهي عنه ثمانية غير محرم الثالث ما ينعقد به البيع
وهو الايجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضى
كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى **واحل الله البيع**
وحرم الربا والربا الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد
الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف بعد استتابة
فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو
فاسق يؤدب خاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان فات
فليس له الا راس ماله والالف واللام التي في الربا للعهد
وهو ربا الجاهلية ولهذا قال **وكان ربا الجاهلية** وهو ما
كان قبل الاسلام **في الديون اما ان يقضيه** دينه
واما ان يربي اي يزيد له **فيه** ما ذكره احد انواع الربا لانه

قوله وفي بيع السكران تردد اي طريقتان الطريقة
ابن رشد والباجي ان بيعه وشراءه لا ينعقد
اتفاقا وطريقة ابن شعبان انه لا يصح
على المشهور وهذا في السكران الذي ليس
عنده تمييز اصلا واما اذا كان عنده نوع من
التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه واما الخلاف
في لزومه والمعتمد عدم اللزوم والحاصل ان بيع
السكران لا يلزم كاقراره [illegible]
عقوده ويلزمه جناياته وعتقه وطلاقه
سدا للذريعة لانا لو فتحنا هذا الباب
مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده
وكثرة وقوع البيع منه لادى الى انه يحتال
بيعي له في [illegible] طلاقه وقتله و
وتعلقه وما يتعلق به بفتل الغير وقبل
ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك لتساكر الناس
ليتلفوا اموال غيرهم ويحجروا دماهم
والمراه السكر الحرام واما كالجنون اهـ

علي ثلاثة انواع ربا نساء وهو منه ا وربا مزابنة وهو بيع معلوم
بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو
ما اشار اليه بقوله **ومن الربا في غير المسكوكة** بالمد
والنقر كخليشة **بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا**
وكذلك منه **الذهب** اي بيع الذهب **بالذهب** يدا بيد
متفاضلا والاصل في منعه ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض الحديث
واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة
وهي ان يعطي ستة دنانير او دراهم او اقل مسكوكة عددا
با وزن منها سدسا سدسا فاقل في كل درهم ثم صرح
بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال **ولا يجوز فضة**
بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد ولما انهي الكلام علي الربا في
النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام **و**قسم ذلك
ستة اقسام اولها **الطعام من الحبوب** القمح والشعير
والسلت **ومن القطنية** بكسر القاف وفتحها الفول
والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة وهي اصناف
لما باتي **ومن** **شبهها** اي القطنية **مما يدخر من قوت**
وهو ما تقوم به البنية الانسانية كاللحم والسمن **و ادام** وهو
ما

قوله الا يدا بيد اي فيجوز ولو اختلفا في العدد
تنبيه بيع العين بالعين على ثلاثة مراطلة
ومبادلة وصرف فالمراطلة بيع النقد
بمثله وزنا والمبادلة بيع النقد بمثله عددا
والصرف بيع الذهب بالفضة واحدهما
بفلوس ويجب المناجزة في الجميع ويغتفر
التأخير في الجميع بعدها ولو قريبا الا غلبة
وما الحب وانه فتجب في المراطلة والمبادلة
على ما تقدم واختلف في علة الربا في النقود
والمشهور فتعتبر غلبة الثمنية وقيل مطلق
الثمنية وعلى الاول تخرج الفلوس
الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني
لان العلة تمنع الربا فيه لادخالها ذلك
الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قال الحطاب في توضيحه
الى قلتي فيستخير الناس كما قاله ربكم وحد عرف ما كتبه في الفلوس
ا هـ

ما ينتج المقوت من مصلحاته كالملح والبصل **لا يجوز** خبر
عن قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز **الجنس** اي بيع
الجنس الواحد **منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد** وقوله
ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة
بالكيل لا الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله
مما يدخر ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات
والادخار وهو المشهور ولا حد للادخار علي المشهور
وانما يرجع فيه الي العرف ثانيها اشار اليه بقوله
ولا يجوز طعام بطعام ~~[illegible]~~ **الى اجل كان**
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر
ثالثها اشار اليه بقوله **ولا باس** بجواز بيع **الفواكه** و
البقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد انظر قوله وما لا يدخر هل هو من عطف
علي مذهب القسمين ام لا فيحتمل ان يكون قوله وما لا
يدخر تفسيرا لهما وهو ما لا يدخر وذكر منها الا خر
ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش
يجوز فيها التفاضل علي المشهور وان كانت تدخر غالبا
كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله **ولا يجوز التفاضل في**
الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قال
قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها كما
اخذه وهذا هو القسم الرابع واما البقول انكالية لا تدخر

قوله
قوله لا ان جنسه كقمح مثلا سواء كان
مما يدخر كالقمح والشعير وتمر ولا يدخر
كالرمان والبطيخ لدخول ربا النساء في
كل المطعومات فيما يفعله اهل
البوادي من شراء البصل ونحوه
من على ان يد فعوا ما يحملون والحبوب
بالطعام تيب يجا يز ذكره الجزولي
ا هـ

اتفاقا وان كانت تدخر
نادرا في قطر دون قطر
كالكمثرى يجوز فيها التفاضل
له صح

اصلا كالحنطة فيجوز التفاضل فيهما وان كانت لا تدخر غالبا
وتدخر نادرا في بعض البلاد كالتفت بالخل فيجوز التفاضل
بينهما على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل
امتنع بينهما التفاضل وقوله وسائر الادام والطعام تكرار
مع ما ذكره في القسم الاول وكرره ليرتب عليه قوله والشراب
مثل العسل والخل اي يمنع التفاضل فيه الا الماء وحده
فانه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور
فيهما خامسها اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من
ذلك اي من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام
فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها
اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع
ما تقدم والمراد ان الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة اراد ان
يبين ما هو فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب
من الشعير ليس له قشر كانه حنطة كجنس واحد فيما
يحل منه ويحرم الكاف زائدة ما ذكره في الاولى هو المذهب
وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام ودليل كل
نقلناه في الاصل ابن بشير اتفق المذهب على ان طحن
هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق
متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه رطب

بيابس

بيابس من جنسه والزبيب كله اعلاه ورديه اسوده
واحمره صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل
وكذلك التمر يابسه كله على اختلاف انواعه قديما وجديدا
صنفا واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم
متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
والقطنية المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع وهذا ليس
متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام مالك رحمه الله
تعالى فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب
انها صنف ولم يختلف قوله في المدونة في باب الزكاة انها
صنف واحد ولما انهى الكلام على ما يتخذ من الاجناس
واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما يتخذ من
اجناس التوت فقال ولحوم ذوات الاربع من الانعام
الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال وبقر
الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا
ويحرم متفاضلا وكذا لحوم الطير كله انسيه ووحشيه
وان كان طيرا ما صنف واحد وكذلك لحوم دواب الماء كله
صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من
شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا
مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثله
يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه
وسمنه صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا

قوله ولحوم ذوات الاربع ولو اختلفت صفة
لحمه ولا فرق بين الوحشي والانسي...
...
قوله وكذلك لحوم دواب الماء اي من
سمك وتمساح ودابة الماء وكلبه وخنزيره
الحي والميت ولو اختلفت صورته ويستثنى
...
والمه ببعضه ولو متفاضلا اهـ

لو كان من الانعام لانهم
ذكوا بالجميع الالبان
حتى من الادمي صنف اهـ

لا احد يكره التفاضل في لحم الطير عندنا
... ساحر ... مكروه الا في ...

...
قوله الا الماء وحده واعلم ان الماء على قسمين احدهما
العذب وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة
كالقيسوني وهو جنس واحد وثانيهما
الاجاج وهو ما لا يشرب كالبحر الملح وهو
جنس اخر فيجوز بيع احد الجنسين بالاخر
ولو متفاضلا الى اجل واما بيع الماء
جنسه فان كان نقدا وبيع جاز ولو الى
اجل واما عند اختلافهما فلا القلة
والكثرة فلا يجوز الا يدا بيد ويمنع الى اجل
لان القليل ان كان هو المعجل ففيه
سلف جر نفعا وان كان [redacted]
المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان
بجعل اهـ

لان ذلك شان الصنف الواحد ك ولم يجز ذلك مالك ولا
اصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات الرسالة وقال
ق قال الجزولي تدبر كلامه والبان ذلك الصنف صنف
وحبه صنف وسمنه صنف فهولا الاصناف الثلاثة
يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا
انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من انواع الربا
فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه
قبل ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل
قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا
كان شراوه اي شرا المبتاع ذلك الطعام علي وزن او كيل
او عدد ثم صرح بمفهوم هذا التقييد زيادة ايضاح فقال
بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع الشي بلا كيل ولا وزن
ولا عدد فان بيعه كله قبل قبضه جائز علي المشهور ك
لانه قد ملكه بالعقد وقال ق النظر لي الجزاف قبض علي
المشهور واذا جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله
قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره اه وكذلك كل طعام ربا
كان او غير ربوي او كل ادام كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او
كل شراب لا يجوز بيع شي من ذلك قبل ان يستوفيه
لا يستثني منه شي الا الما وحده لانه ليس بربوي وكرر
الطعام لينبه علي قول ابن وهب لا يمنع بيعه قبل
قبضه

قوله داخل تحت قوله قبضه المناسب داخل
تحت استيفايه لانه الذي عبر به المص
وقوله فلا فرق بين الجزاف وغيره اي في
عدم الجواز قبل التقبض في كل اه

قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية كالعسل يركب
وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتو
علي حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي
يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل في
ذلك فيما اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
و فيما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه
قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس
ببيع طعام القرض قبل ان يستوفي فيجوز للمقترض
ان يبيعه قبل ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط
ان ينقد ولا يجوز لاجل لانه اذا باعه للمقترض يكون
من فسخ الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون
من بيع الدين بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام
المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذا
لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا
باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل
البايع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم علي البيوع الفاسدة
فقال وكل عقد بيع وهو ما كان لتمليك الرقبة او باجارة
بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد علي منافع
الجيوان العاقل او بكرا بالمد وهو العقد علي منفعة
ما لا يعقل من حيوان او غيره بخطر او غرر اي وكان
فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعني واحد

كل
قوله كالسلق اي كزريعة السلق والسلق
بكسر السين كما في المصباح اي وكحب الفجل
الابيض وحب البصل ويستوقف في الكزبرة
تلك الزراريع تو كل اي شانها الاكل الغير
انها انما تراد للزراعة فتبذر وقوله الزراريع التي
لا يعتصر منها زيت اي شانها لا تعتصر
احترازا عن حب السمسم والقرطم وحب
الفجل الاحمر والزيتون فهذه لا تجوز
بيعها قبل قبضها وكذا مصلح الطعام
كالملح والبصل والثوم والتابل كالفلفل والكزبرة
والشونيز والشمار والكمون الابيض
والاسود اه

قوله او بكرا فيه ما تقدم وقوله او غيره
اي كسفينة اه

قوله وهما لفظان مترادفان انت خبير
بان التعبير باو ينافي ذلك فالمناسب
ما ذهب اليه بعضهم من انهما متباينان
فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله بعني
فرسك بما اربح غدا والغرر ما تيقن وجوده
وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها اه

وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب

في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري

منه سلعة بعبيره الشارد ومثاله في المثمون ان

يشتري منه عبده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل

ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله

ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول

مكرر لانه بمعنى ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة

فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته

عيبا فيكتمه على المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط

الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء ولا يجوز الخلابة

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في

الثمن ثم يزيد عليها اكثر مما اشتراه به ولا يصرح بذلك

ولا يجوز الخديعة وهي ان يخدعه في الكلام حتى يوقعه مثل

ان يقول تعالى اشتري مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز

كتمان العيوب هو بمعنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس

ولا يجوز خلط دنيء بالجيد كخلط حنطة دنية

بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيئا اذا

ذكره اي المشتري البخس اي انتقص له اي للبائع في الثمن

كالثوب الجديد اذا كان نجسا او مغسولا والاصل

في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

من غشنا فليس منا ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة

وما

ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان صح(?)

وما ذكره معهما لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها

ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ

اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا

يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي المبتاع

الخيار بين ان يحبسه ولا شيء له في مقابلة العيب الذي

وجده به او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضى او

يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بيمكن التدليس

به اما لظهوره كالعور واما لخفائه كالخشبة ينشرها

فيجدها مسوسة او جوز يكسر فيجده فارغا فانه

لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الخ احترازا مما اذا كان

يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له به او كان

يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له انه كان

ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب وقيل

له الخيار وياخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع

اذا وجد بالمبيع عيبا فحبسه او رده فقال الا ان

يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد اي

ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على

البائع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي اخذه

او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث

عنده ظاهره وان قال البائع انا اقبله بالعيب الحادث

وهو رواية مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لاتفاق

للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري على
عيبه وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع ان
رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم
بالرد وان رد المبتاع عبدا بسبب عيب والحال انه
قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الى
حين الفسخ ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام الخراج بالضمان فاذا فسخ فالغلة للبايع
كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار
النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع
على الخيار من البايع او من المبتاع او منهما او من
اجنبي وهو بيع وقف بته اولا على امضا يتوقع جائز
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله
عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه
مالك في الموطا وهو محمول عنده على التفرق بالقول
لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبايع ويشترط في
جواز بيع الخيار شرط وهو اذا ضربا لذلك اجلا
فان اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب
للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل
ان يكون قريبا ونهايته الى ما تختبر فيه تلك السلعة
المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون
الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي

ان

ان يقدم المشورة لانها اصل والاختبار فرع وفايدة ذلك
اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي السلعة لاختبرها
وقال البايع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل المشورة
فالقول قول البايع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في
قلة الثمن وكثرته وفي الاقدام على الشرا وعلى البيع
والاختبار يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف
السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان ونحوه وذلك
وفي الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي
الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي
الدار الشهر ونحوه وربعه والشهران وما ذكره من جواز
البيع على المشورة اي مشورة شخص هو المشهور لكن
يشترط حضوره او قرب مغيبه اما اذا اشترط مشورة
شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد
اذا كان امد الخيار زايدا على التحديد لبيعه او
مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عندهم ولا اما
ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة
الثلاث وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البايع
فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد
وابتداوه من اول النهار المستقبل ولا يجوز البيع
النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية
العلية او التي اقر البايع بوطيها على يدا مين رجل او امراة

قوله بيع وقف بته اولا على امضا يتوقع خرج البايع اللازم ابتدا وكذلك يؤول الى خيار بعد الاطلاع بالعيب فهذا لم يتوقف بته اولا ويسمى كما تقدم خيار النقيصة وهذا الخيار انما يكون بالشرط او العادة لانها عندنا كالشرط اهـ

قوله فالخيار في الثوب ونحوه مثله بقية العروض ومثلها الكتب والمثليات اهـ

قوله وفي الدار الشهر ونحوه وهو ستة ايام لاختبار جدرانها واساسها ومرافقها ومكانها وجيرانها ومثل الدار الارض وبقية انواع العقار وهذا هو المعتمد وما عداه ضعيف كما افاده عج اهـ

قوله فيما يظهر فيه من العيوب اي لا مفهوم للعيوب بل له ان يرده على بايعه بكل ما حدث فيه عند المشتري في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن المشتري فلا عهدة

قوله او التي اقر البايع بوطيها فان لم يقر بوطيها فانها تستبرأ بحيضة عند مشتريها ويجوز النقد فيها بشرط ولا يمنع اشتراط النقد لقلتها ولعل الفرق علية توقع حمل من المتواضع والنادرة محمل غيرها اهـ

قوله حتى يتبين هل رحمها الخ يعني ان كانت ممن تحيض وبثلاثة اشهر ان كانت يائسة من الحيض لصغر او كبر ممن يوطا مثلها كبنت اربعة عشر سنة ... او رجل وامراة ... اهل المواضعة كان ... العلية ... المشتري ... اذا كان الحمل من غير السيد ... منه ... ولم يفسخ بيعها اهـ

حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل على يد امين
لا امد له ويكره ان تجعل على يد المبتاع للتهمة على الوطي
ويجزي وكذلك البائع ومما يمنع النقد في مدة المسايل
الثلاثة اذا كان **بشرط** النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة
سلفا فان وقع فسخ البيع ومفهومه انه اذا وقع بغير شرط
جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك **والنفقة** والكسوة
في ذلك اي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة
والضمان على البائع ما ذكره في النفقة في الثلاثة لا كلام
فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة
واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره
في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه
من البائع وان كان مما يغاب عليه فضمانه المشتري فضمانه
منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرأ وقد تقدم
له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاماء بقوله **وانما**
تتواضع وجوبا **للاستبراء** جارتيان **الجارية التي** تكون
للفراش في الاغلب وان لم يعترف البائع بوطيها اذ الغالب
فيمن هي كذلك ان توطا فنزل الاغلب منزلة المحقق
احتياطا للفروج **او الجارية التي اقر البائع بوطيها**
وان كانت وخشا خشية ان تكون حملت فترد **ولا تجوز**
البراة من الحمل اذا كانت الامة عليا ولم يطاها
البائع فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على

المشهور

المشهور الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط البراة
من حملها مطلقا وقيدنا بالعلية احترازا من الوخش فانه
يجوز اشتراط البراة من حملها مطلقا سوا كان الحمل ظاهرا
او لا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة اشهر اما ان كان
بعد ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين
العلية وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ
يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش
والبراة في الرقيق جايزة ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز
فيه البراة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما
اشار اليه بقوله **مما لم يعلم البائع** اما اذا علم ان فيه
عيبا وتبرا منه فانه لا يفيده ويجب عليه ان يبينه
للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر
وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
مثلا فباعه بقرب ما اشتراه ويشترط البراة فانه
لا ينتفع بذلك على المشهور **ولا يفرق** بمعنى لا يجوز
ان يفرق **بين الام** من النسب فقط **وبين ولدها في**
البيع ونحوه كهبة الثواب سوا كانا مسلمين او كافرين
او احدهما كان البائع والمشتري مسلمين او كافرين
او احدهما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان

العلية

قوله والبراة في الرقيق اي بان يشترط على المشتري عدم رده عليه بعيب يظهر كاباق وسرقة قال ابن عمر ... غير الحمل ... فتبرا ... ولا تجوز البراة من الحمل الا ... او ... وحصل عيب فيه فعلى البائع اليمين للمبتاع انه ما علمه ... على المبتاع ويحلف انه ما علمه ... وقيل لا ترد عليه اهـ

التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد
عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد
في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع
وتقييدنا بالام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفر
قة بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي
وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث
والمنع من التفرقة منتهيا بغاية وهي حتى يثغر بفتح اليا
وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة معناه حتى تسقط
اسنانه قاله ك وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر
بضم اليا وسكون المثلثة لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح
اليا وتشديد التا المثناة او المثلثة اي لم تنبت اسنانه
بعد سقوط الرواضع اه فاذا اثغر جازت التفرقة ثم لا
عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم
على البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال وكل بيع فاسد
كالبيع في وقت ندا الجمعة فضمانه من البايع عبد الوهاب
لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه
اي المبيع بيعا فاسدا المبتاع فضمانه من المبتاع
على المشهور عبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانة
وانما قبضه على جهة التمليك ك فلك جمله
البيع الفاسد فيما تقدم غيرنا قل وفي هذا جعله ناقلا
وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر كلام الشيخ

انه

انه اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه
وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم
قبضه لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون
صحيحا فان فات المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه
اي تغير بزيادة في الثمن او نقص فيه او تغير في بدنه اي
في نفسه بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه قيمته بالغة
ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه
اي الحكم بالقيمة
لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رد المقوم
اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا على الرد جاز بعد معرفة
القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وان كان مثليا مما
يوزن او يكال او يعد فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة
الاسواق ما ذكران تغير السوق مفيت هو المشهور
في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار
وفرق بين المثلي والمقوم بان المثلي الاصل فيه القضا بالمثل
والقيمة كالفرع فلا يبدل البدل مع امكان الاصل وفرق بين
العقار والمقوم بان الغالب في شرا العقار ان يكون للقنية
فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف
جر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان
يكون عنده حنطة ردية يسلفها لمن ياخذ منه عوضها
جيدة وكذا لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان يبيع سلعة

قوله لانهما بيع من البيوع عبارة تتم حسن ونصه وكذلك لا يجوز ما قارنت السلف من اجارة او كرا لا شرط السلف لانهما من ناحية البيع فلا اجتماعهما مع السلف كالبيع وانما قلنا احسن لان الاجارة والكرا ليسا من البيع بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص ومثلهما لا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز يشترط السلف مع واحد منها وملخصه انه لا يجوز ... بجمعه مع السلف واما اجتماع السلف مع السلف ... ان كان السلف ... او العاصب فذلك جايز وان كانا بالعكس فلا يجوز جمع البيع مع واحد مما ذكر في النظم وهو ... عقود منعناها مع البيع ستة ثم ويجمعها في اللفظ جص مشنق ما نقد وصرف والمساقاة شركة ما نكاح قراض منع هذا محقق وكذا لا يجوز جمع واحد منها مع الاخر اهـ

بدينارين الى شهر ثم يشتريه واحدة منهما بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوضا عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او كرا لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور حتى توهم طرد ذلك رفعه بقوله والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله او عينه جايز ومندوب اليه في كل شي من ساير المتملكات التي يجوز بيعهما الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يودي الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة او لذي محرم او كانت في سن من لا توطا فانه يجوز على ما قيده اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ك اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسيلة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه وياخذ بعضه مثل ان يكون له عليه ماية درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما منع هذا لان من عجل شيا قبل

قوله على المشهور ... عرضا او عينا او طعاما او سوا كان ذلك من بيع او قرض وان ضع وتعجل فيه ... خلاف ... الضمان عينه وازيدك فهو خاص بالبيع اهـ

و

وجوبه عد مسلفا فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين ليا خذمن ذمته اذا حل الاجل ماية فقيه سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذه منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهي الماية وكذلك لا يجوز التا خير به اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعل لان فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسيلة اخر وازيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل ان يكون لك على شخص خمسة دنانير الى اجل فاذا حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون لك على رجل ماية ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له انت اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل ولا باس بتعجيله ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره بزيادة

قوله سلف بزيادة ويدخله ايضا التفاضل بين الذهبين في الخمسين ويدخله النسيا ... الثلاث علل وقد يدخل في الطعام العلل الثلاث اذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه دخله علتان من الثلاث وان كان مما يجوز فيه التفاضل لتساو او كان الطعام من بيع دخله ربع علل الثلاثة السابقة والرابعة بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا دخله سلف جر منفعة اهـ

قوله على الزيادة فيه كان من بيع او قرض كانت عينا او غيرها كانت الزيادة من المدين او من اجنبي لان فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقا والتمتع بتعويضه على الزيادة ان تاخير المدين اجل كانت عن زيادة او هي تركة بعضه لا حرمة فيه بل مندوب اهـ

قوله اذا كانت الزيادة في الصفة وهو في اذا كان رفع الزيادة في الصفة بعد الاجل لان زيادة الصفة مستقلة فلا تهمة والحاصل انه يجوز قضاء القرض بمساو وافضل صفة حل الاجل اولا كان القرض عينا اولا واما اقل صفة وقدرا او بهما فجايز ان حل لا ان لم يحل لما فيه من ضع وتعجل اهـ

وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفقة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال ويشترط في القرض بفتح القاف وكسرها الزيد في مجلس القضا بالمد الزناتي بمجلس القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقتضيه فيه سوا كان قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك الا ان تزيدني على ما اسلفك وثانيها ان لا يكون وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها لا يكون فيه عادة وهي معروفة فاما زيادة الشيء ظاهره فيما قل او كثر والمنصوص لا تجب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل ان يكون لا تجب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور فقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع موجل او من قرض موجل فله اي لمن عليه الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذلك له اي

لمن

لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب ترصد به الاسواق ويتحين فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخيره ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في المؤنة والثقل وليس كذلك لقوله فيما ياتي وكذا بمؤنة المطلوب او نقله لمن عليه ولا يجوز بيع ثمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضرا او حتى يبدو صلاحه بدو صلاح التمر ما فسر في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية ووقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذاذ في الحال فقريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالأ اهل ذلك الموضع او الاكثر على ذلك ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهو نخلة واحدة من نخل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل متفرقة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع

قوله بفتح الهاء وسكونها لغتان مشهورتان وكذا كل ما كان على ثلاثة احرف عينه حرف حلق كشعر اهـ

قوله فله ان يعجله قبل اجله سوا كان في الذمة او معينا اهـ
قوله لزم المقرض اي وجب عليه لان الاجل من حق من هو عليه في الزمان والمكان قوله واجبر لما لزم من الوجوب الجبر عليه اهـ

بركة بكسر الباء نيم وهي الغدر المحفورة المنقطعة **من الحيتان** لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا السمك في الماء للغرر والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر **وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه** ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدري هل هو حي او ميت ناقص او تام ذكر او انثى فقوله **ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات** اي لا يجوز تكرار **وكذا لا يجوز بيع نتاج** بكسر النون **ما تنتج الناقة** بضم النا الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد جنين هذه الناقة **وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل** لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل **ج** انكان التزوج مضبوطا بمرات او زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته المنهي عنه واخذ الاجر فيه ليسه من مكارم الاخلاق فان فعل فيفسخ ولم يرد **وكذا لا يجوز بيع الابق في حال** اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا وبين له غاية اباقه جاز **وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد** لعدم القدرة عليه **ونهى عن بيع الكلاب** اشار بذلك لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر

البغي

البغي وحلوان الكاهن **واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها** اي من الكلاب للحراسة والصيد ونحوه على قولين مشهورين **واما من قتله** اي الماذون في اتخاذه **فعليه قيمته** واما غير الماذون في اتخاذه فلا قيمة فيه **ك** لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب غير الماذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها **وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عنه مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان واليه اشار بقوله **من جنسه** مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيده في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيده **ق** ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى اجل فلا يجوز **وكذا لا يجوز بيعتان** وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا يبيع بيعتين في سلعة واحدة بثمنين **في بيعة** لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك **وصوروا ذلك** بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار بقوله **ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين** ولو عكس لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد في الاجل

والآخر أن يبيعه أحد سلعتين مختلفتين بثمن واحد
كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين
معا أن يكون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر
إذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى فإن لم يكن
على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم
ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا
مثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص إذا جف
فقالوا نعم قال فلا إذا قال مالك إذ لا يباع إذا وعند أبي
حنيفة معناه فلا بأس إذا وكذا لا يجوز بيع الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا لأن التماثل
لا يتأتى فيه لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس
أو أقل منه أو مثله فوجد الغرر والجهل بالتماثل كتحقق
التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لأنه جنس واحد وكذا
لا يجوز رطب بفتح الراء ببيعه بيابس من جنسه لو
اقتصر على هذا ولم يذكر قوله من سائر الثمار والفواكه
كان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب
بيابس من غير جنسه فإنه جائز إذ التفاضل بين الأ
جناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر
بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد
بالقديم واستحسنه اللخمي وهو أي بيع الرطب باليابس
من

من جنسه مما أي من بعض الذي نهي عنه من المزا
بنة أي الذي هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول
أو مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليابس
مجهول لأنه لا يدرى مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة
عندنا لا تختص بالربوي وإن وقعت مفسرة في الحديث
بالربوي لأن عمومها يدخل تحتها غير الربوي كالنهي
عن الغرر ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه
ربويا مطلقا أعني سواء تبين الفضل أو لا كصبرة قمح لا
يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة وكذا لا
يباع جزاف بجزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم
كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بصنفه
مما إذا اختلف الجنسان فإنه يجوز بيع مجهول بمعلوم
ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين على
أي حالة كانت الأجناس وقيدنا بالربوي احترازا
مما إذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثنا
من قوله إلا أن يتبين الفضل بينهما أي بين الجزاف
بالمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع إن كان مما
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الشيء الغائب عند مالك وجميع أصحابه بشروط
ستة أحدها أن يباع على الصفة ظاهر كلامه أنه لو
بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خيار

قوله على أي حالة كانت الأجناس أي ربوية أم لا اهـ

عنه روبته على المروفت وهو نص ما في كتاب الغرر منه
المدونة وظاهر ما في المسلم الثالث منها جوازه وانكره ابن
القصار والابهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد اهـ
ثانيها ان يصفه غير البايع لان البايع لا يوثق بوصفه اذ قد
يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري
ممن يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا
خامسها ان لا يكون قريبا تمكن روبته بغير مشقة سادسها
اشار اليه بقوله **ولا يتنقد فيه بشرط** لانه يودي الى
ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا
ان اختار الرد ومفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جايز على
المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسيلتين فقال
الا ان يقرب مكانه اي مكان المبيع الغايب سوا كان جزافا
او عرضا او عقارا كاليوم واليومين **او يكون** المبيع الغايب
بعيدا بعدا غير متفاحش وهو مما **يومن تغيره** غالبا
من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر
من الغرعين بشرط واحترز بمن يومن تغيره مما
يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد
فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا
من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع
اصلا **والعهدة** وهي تعلق ضمان المبيع بالبايع بعد
العقد مما يصيبه في مدة خاصة **جايزة** يقضى بها
في

في الرقيق خاصة دون الحيوان لانه له قدرة على كتمان
ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في
المشتري او البايع بخلاف غيره ولا يقضى بها الا **ان اشترطت**
او كانت جارية بالبلد او حمل السلطان الناس عليها
فان لم يكن شي من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين
صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى
في الضمان فالاولى **عهدة الثلاث** اي ثلاثة ايام بلياليها
من استقبال اول النهار فاذا اشترى نهارا الغي ذلك
اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها وهذا اذا كان البيع
بتا اما ان كان بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه **الضمان**
فيها من البايع من كل شي لما رواه ابو داود من قوله صلى
الله عليه عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد دا في ثلاث
ليال رده بغير بينة وان وجد دا بعد الثلاث كلف البينة
انه اشتراه وبه هذا الدا وكذلك نفقته وكسوته عليه
وغلته له **والثانية عهدة السنة** وهي جايزة معمول بها
عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة
الثلاث والضمان فيها على البايع **من ثلاثة اشيا الجنون**
الذي يكون بمس جان لا بما يكون بضربة ونحوها عند
ابن القاسم خلافا لابن وهب **والجذام والبرص** دايما
احتضنت هذه العهدة بهذه الادوا لان اسبابها تتقدم
ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون

قوله او كان على الخيار لا يعني انها تدخل
في ايام الخيار الموسعة فالزمان يحسب
فيهما فاذا انقضت ايام العهدة
قبل روية الدم استنظر اهـ

قوله كلف البينة او تشهد اما معاينة
على روية او اخبار عن روية او عادة قاطعة

قوله وغلته له ومثل ذلك اذا جنا
وشان على المبيع زمن العهدة
فان ارش الجناية للبايع ولو
استثنى المشتري ماله وكذا
ما وهب للعبد في ايامها الا ان
يكون المشتري استثنى مال
الرقيق فان ما يوهب للعبد
في ايامها يكون للمشتري اهـ

قوله والجذام والبرص

قوله بهذه الادوا
تم ذا اهـ

فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه
باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك
الفصول الاربعة وهي السنة كلها حتى يامن من هذه
العيوب ومن التدليس **تنبيهات** الاول حكى ابن
الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم
التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في
التقرير لان تلف المبيع في الثلاث من البايع وفي السنة من
المشتري الثاني اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة
فللمشتري اسقاطها عن البايع لان العهدة حق مالي
فله ترك القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين
ثم اطلع على عيب قديم فله ان يقيم اسقط بذلك ويرده ولا
يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها
الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمنع
بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لان ضمانها
في عيوب يسيرة في الغالب السلامة منها فيؤمن الوقوع
في تارة بيعا وتارة سلفا ثم انتقل يتكلم على السلم فقال
ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا ويستعمل لا باس
لما هو الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع
لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمن لحقيقته
تقديم الثمن وتاخير المثمن دل على جوازه الكتاب والسنة
والاجماع والجواز مشروط في راس المال وشروط في المسلم

فيه

فلو اسقط حقه بان قال ما حدث بعد فهو علي ثم اطلع على عيب حدث في اليومين اللذين اسقط فيهما العهدة مثلا لان العهدة انما اسقطها في الثالث مثلا اهـ

قوله كما تقدم اي في قوله والمشهور لا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث اهـ

قوله جعل اي لفظ السلم وقوله لقبا اي اسما اهـ

فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما
معينا مما يعجل تمليكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في
المسلم فيه تسعة ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الا
جل غالبا وان يكون مما ينقل ويجعل تمليكه مضمونا في الذمة
معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي
في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في
مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها
وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط
ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل ويجعل تمليكه مضمونا
في الذمة بقوله **في العروض والرقيق والحيوان والطعا**
م والادام ق حصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر المسلم في الدنا
نير والدراهم ونص عبد الوهاب في المدونة على جواز السلم
فيهما لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون
مثمونا اهـ قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون ما
سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما
الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام ما يؤتدم
به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون معلوم الجنس
والقدر والصفة بقوله **بصفة معلومة** ق لان
الصفة عنده معرفة الجنس والقدر والصفة واشار
الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول من شرطي الا
جل بقوله **واجل معلوم** احترازا بالاجل من الحال فانه لا يجوز

قوله معلوم الجنس اي فان كان طعاما تعين الجنس اما قمحا او شعيرا او ذرة وان كان فاكهة تعين اما زبيبا او تمرا او تينا قاله في التحقيق وقوله والقدر اي بما جرت العادة بتقديره من الوزن او الكيل او العدد او الذرع او غير ذلك من المقادير المعتادة بحسب ما في الذخيرة احترازا من الجزاف لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المجهول قاله في التحقيق اهـ

قوله واشار الى ثلاثة بل اشار الى اربعة لان قوله معلومة يفيد ان الصفة تحصره وبعد كتبي هذا رايت وجدت شارحه نبه على ذلك وبعد قوله بصفة معلومة انه مما تحصره الصفة اهـ

اجل

السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من
المجهول فانه لا يصح معه السلم دليلهما قوله في الحديث
الصحيح اسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث
واشار الى احد شروط راس مال السلم بقوله ويعجل
راس المال يعني جميعه لانه متى قبض البعض واخر
البعض فسد لانه دين بدين ونبه بقوله او يؤخره
بعد راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة الى انه
لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد
واخر راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه
ذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال وان كان
التاخير المذكور بشرط ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر
من ثلاثة ايام لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الى
الشرط الثاني من شروطه الاجل بقوله واجل السلم
احب الينا الظاهر انه عني بالضمير نفسه اختيار القول
ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر
يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ
احب للوجوب ع ومذهب مالك ان اجل السلم ما يتغير
في مثله الاسواق غالبا من غير تحديد والقولان في المدونة
ومنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعل
حكمه على الخلاف واختار ابن عبد السلام وصوبه ع جعل

الخلاف

الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد
اما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل
المذكور والى ذلك اشار بقوله او على ان يقبض بالبلد المعقود
في السلم فيه ببلد اخر غير البلد الذي قبض فيه راس
مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم
لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله
ان كانت مسافة يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا
لو كانت نصف يوم ولما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة
عشر يوما اراد ان يبين حكمه على ما اذا وقع على اقل
من ذلك فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى
ثلاثة ايام على انه يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه
بمعنى امضاه غير واحد اي اكثر من واحد من العلماء
منهم مالك وكرهه بمعنى فسخه اخرون من العلماء
منهم ابن القاسم تنبيه ك قوله يقبضه بصيغة
المضارع هو رواية ابن ناوفي بعض النسخ قبضه بلفظ الماضي
ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى
انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر وقع ولم يذكر
الشيخ انهما دخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط راس
مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون راس المال من
من جنس ما اسلم فيه هذا ان كان المسلم فيه ازيد من راس
المال كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا او كان

قوله ليس بشرط فيه نظر بل الراجح انه شرط على ما نص عليه وهو ان يكون على مسافة يومين فاكثر اهـ

النقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل اما
اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا
فيجوز كما سينص عليه وقوله ولا يسلم شي في جنسه
تكرار ذكره ليرتب عليه قوله او في ما يقرب منه اي من
جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية
في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان منافعهما
متقاربة وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم
فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب
المختصر ثم استثنى من منع سلم الشي في جنسه فقال
الا ان يقرضه قرضا شيا وفي نسخة شيا في مثله صفة
ومقدارا وجواز القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد
بما اذا كان النفع للمستسلف اما اذا كان النفع للمسلف
فلا يجوز ولا يجوز دين اي بيعه بدين لما رواه الدار
قطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو بالهمز النسية
بالنسية وقال ح حقيقة بيع الدين بالدين مثل
ان تتقدم عمارة الذمتين او احداهما على المعاوضة
كمن له دين على رجل ولثالث دين على رجل رابع
فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من
الدين بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين
على رجل فباعه من ثالث بدين وتاخير راس المال

اي مال السلم بشرط الى محل السلم اي الى اجله
او الى ما بعد من العقد اي عن عقدة السلم باكثر
من ثلاثة ايام مثله ذلك اي من الدين بالدين لان فيه
تعمير كل من الذمتين مضمومه لو كان التاخير بغير شرط
جاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولا يجوز فسخ
دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته
فتفسخه في شي اخر لا تتعجله مثل ان يكون لك عليه
عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب مثلا
فان كان المفسوخ الى الاجل نفسه او دونه فقولان الجواز
وهو اظهر في النظر والمنع وهو اشهر ومنشا الخلاف
هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل او لا فمن
علل بالزيادة اجازه اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن
راى انه غير معلل قال بالمنع وان كان المفسوخ الى ابعد
من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه
وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة
في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله ولا
يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا
يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة يمتنع بيعها
قبل شرائها مثل ان يقول له اشتر مني سلعة فلان
لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها فلان ام لا وهل يكون
بمثل الثمن او اقل فيكون ما بقي له من اكل المال بالباطل

او يكون باكثر من الثمن فيخسر الزايد ويحلف وهو الظاهر لانه اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيا في ذمته ليس عنده علي ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده اولا واذا وجده فاما باكثر مما باعه فيودي من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده باقل فيكمل ما نهي بالطلا وهو لا يجوز تنبيه قيد ج كلام الشيخ بقوله هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم اليه علي الحلول اجواله مجري المنقبض كالقصاب والخباز الدايم العمل اه وفي التوضيح المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون موجلا كبيره ويجوز ان يكون حالا وسوا قدم النقد في ذلك او اخره اه ثم انتقل يتكلم علي مسايل بيوع الاجال وهي اثني عشر مسيلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الي ستة منها ثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الي اجل دون الاجل الاول مثال الاولي ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم الي شهر ثم يشتريها بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيع سلعة

قوله يجوز ان يسلم اليه علي الحلول

المشهور جواز الشراء من الصانع الدايم العمل كل يوم بكذا وعلي المشهور

سلعة بماية الي شهر ثم يشتريها منه بخمسين الي خمسة عشر يوما وماتان الثانيتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانهما دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه ونفع عل بين الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الي اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الي ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جايزتان بقوله ولا باكثر اي وكذا اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باكثر منه الي ابعد من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بماية الي شهر ثم يشتريها منه بماية وخمسين الي شهرين لانه يدخله اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتاخير بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري دفع ماية ياخذ عنها بعد شهرين ماية وخمسين ومفهوم باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار الي بقية التسعة الجايزة بقوله واما اي اذا بعت سلعة بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل الي الاجل بنفسه فذلك الشرا باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام كله جايز لانه لا علة تنفي وتكون مقاصة فاذا بعت سلعة بماية الي شهر ثم اشتريتها بماية الي الاجل فهذا في

زمنه مائة وهذا كذلك فاذا حل الاجل تنقطع مدة المائة
في المائة واذا باعها بمائة الي شهر ثم اشتراها الي
الشهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين
في مقابلة خمسين ويزيد له خمسين واذا باعها بمائة
الي شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين الي ذلك الشهر فاذا
حل الاجل تقاصا فتكون المائة في مقابلة المائة ويزيد
له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم علي حكم بيع الجزاف وبيان
شروطه فقال **ولا باس بشرا الجزاف** مثلث الجيم وهو
ما جهل قدره او وزنه او كيله او عدده واستعمل لا باس
هنا بمعني الجواز والاصل فيه قوله تعالي واحل الله
البيع وحرم الربا وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين يتبايعون ثمر الثمار جزافا ولجوازه عشرة
شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه اشار بقوله
فيما يوزن او يكال او يعد **سوي الدنانير والدراهم**
ما كان مسكوكا اي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع
شراؤهما جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره
سوا كان التعامل بهما وزنا او عددا وهو قول في المذهب
والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل بهما وزنا جاز
وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير
مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله **واما**
نقار بكسر النون بمعني تبرات **الذهب والفضة فذلك**

اي

قوله لانه من بيع المخاطرة قال في المصباح
وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه
اغلب اهـ قوله لانه من بيع الغرر [illegible]
وقوله والقمار الخ اي المغالبة كما يفيده
المصباح اهـ

قوله وان كان عددا امتنع وكذا لو كان عددا ووزنا
والحكم ما اطلقه اتكالا علي الغالب من ان المسكوك
انما يتعامل به عددا اهـ

قوله بكسر النون جمع نقرة وهي القطعة المذابة
من الذهب او الفضة اهـ

[illegible]

اي شرا الجزاف فيهما **جائز** اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل
بهما فلا يجوز بيعهما جزافا ثاني الشروط ان لا تكون احاده
مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت افراده ولم
يقل ثمنه واليه اشار بقوله **ولا يجوز شرا الرقيق والثياب**
جزافا وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما اذا قصدت احاده
وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها
ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي
يعلم قدره واليه اشار بقوله **ولا** اي ولا يجوز شرا **ما يمكن**
عده بلا مشقة جزافا كالحيتان رابعها ان يكون معلوم
الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشتري صبرة من
الطعام خامسها ان لا يشتري معه المكيل سادسها ان لا يكثر
جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتعا
قدان اعتادا الحزر في ذلك تاسعها ان يكونا جاهلين بمقداره
عاشرها ان يكون في ارض مستوية **ومن ابتاع نخلا قد**
ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبد بيعه **فثمرتها للبائع**
اي باق علي ملكه لا يدخل في العقد علي النخل **الا ان يشترط**
المبتاع لنفسه فيدخل في العقد فيكون له ومفهوم كلامه
ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو
كذلك ولا يحتاج الي شرط والاصل فيما ذكر قوله صلي
الله عليه وسلم من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترطه المبتاع **وكذلك غيرها** اي غير النخل من الا

قوله اي ولا يجوز شرا ما يمكن عده [illegible]
لسهولة العد بخلاف المكيل والموزون
فيجوز بيعهما جزافا ولو امكن الكيل
او الوزن بلا مشقة لان شان الكيل
والوزن المشقة لتوقفهما علي معيار شرعي
او معتاد اهـ

قوله سابعها ان يكون مرئيا بالبصر اي ولذا
يجب ان يكون كل من البائع والمشتري بصيرا
فلا يجوز بيع الاعمي جزافا ولا شراؤه ولا يشترط
روية المعقود عليه بالفعل [illegible] الروية ولو قبل
العقد ويكفي روية بعضه المتصل بباقيه
كالصبرة يريد ظاهرها والقرارة والحاصل
الكبير وكروية بعض شجر الاصل وهذا
في غير قلال الخل التي يعلم ان فتحها يفسدها
لكن بشرط كونها مملوءة ويعلم المشتري
نقصها ولو باخبار البائع وصفة ما فيها
وقال في التحقيق عند قوله ان يكون مرئيا
بالبصر فالغائب لا يجوز بيعه جزافا
اذ لا يمكن حزره اهـ

[illegible]

[illegible] عبدا وله مال [illegible]
الا ان يشترطه المبتاع صح

شجار دعي الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل
المذكور ثم فسر التأبير بقوله والإبار في النخل التذ
كير بان يجعل علي الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل وإبار
الزرع علي المشهور خروجه من الارض ومن باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
كله تقدم دليله ك ومعني يشترطه المبتاع اي يشترطه
للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان
الثمن ذهبا وللمال ذهبا او فضة اه وقال ق قوله الا
ان يشترطه المبتاع سوا اشترطه للعبد او لنفسه البيع
صحيح مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد بماله
لانه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه
بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسوا كان
ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك
هذا العبد وماله فهما مبتاعان يراعي فيهما الربا فان كان
ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه ويعني
بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه
قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا قيد كلامه بقولنا
كله تنبيه ظاهر قوله وله مال سوا كان هذا المال
بيد العبد او علي يد امين او كان دينا علي السيد ولا
باس بمعني الجواز بشرا بالمد والقصر ما في العدل
علي البرنامج ك كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد

بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح
اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان وجده علي
الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده
علي غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز
شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف ظاهره انه لو وصف
لجاز والمشهور لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه او
وكذلك لا يجوز شرا ثوب في ليل مظلم وقوله لا يتاملاه
محذوف النون في اكثر النسخ علي ان لا نافية للجنس جرت
مجري النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير التثنية
عايد علي المتبايعين والمبتاع هو الذي يتامله وحده
قيل وهو مرادف لقوله ولا يعرفان ما فيه مفهوم
كلامه لو كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز
في ليل مطلقا مقمرا كان او غير مقمر وكذلك الدابة
ذوات الحوافر لا يجوز شراوها في ليل مظلم وكذلك بهيمة
الانعام عند ابن القاسم ولا يسوم احد علي سوم
اخيه وهو الزيادة في الثمن عام من قوله صلي الله
عليه وسلم لا يسوم الرجل علي سوم اخيه المسلم
قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم
علي سوم الذمي وذلك اي النهي عن السوم علي سوم
اخيه محله اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها فيها هو بمعني
وتقاربا وهو ان يميل البايع الي المبتاع والنهي عن

ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المتبايعين
ج واختلف اذا وقعت هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم
يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **لا قبله كالسوم**
التساوم قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الاخر
ح جايز لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على الباعة في
سلعهم **والبيع** عندنا **ينعقد بالكلام** وبكل ما يدل
على الرضا كالاشارة والمعاطاة **وان لم يفترق**
المتبايعان على المشهور وقد تقدم في بيع الخيارات التفرق
في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام
المتن على البيوع ثم شرع يتكلم على ما يشاكلها وبدأ
بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال
والاجارة جايزة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي عهدا
ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها اركان
وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما
التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في شرا
المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي
كل ما يصح ان يكون ثمنا في المبايعات صح ان يكون اجرة

فلا

قوله وهي بيع منافع معلومة هذا التعريف غير مانع لشموله الكرا وعرفها ع بقوله بيع منفعة ما قبل بعوض ثم اخول والاولى التعبير بعقد لان الاجارة ليست بيعا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص اه

قوله رجل اعطى بي بالبنا للفاعل ومعناه اعطى الامان باسمي وبذكري او بما شرعته من ديني وذلك بان يقول للمستجير لك ذمة الله او عهد الله ثم يغدر به بعد ذلك تمكن اه من شرح الترغيب والترهيب اهـ

قوله والتكليف شرط لزوم المراد به الرشد والطوع فعقد الصبي والعبد على سلعهما او على انفسهما صحيح غير لازم فلوليهما فسخه وامضاؤه وان لم يطلع على ذلك الا بعد استيفا اللزوم المتاجر لازمة المسمى واجرة المثل وكذا ان عقد السفيه او المكره اكرها حراما يكون لولي السفيه والمكره بعد زوال الاكراه الاجازة والفسخ الا ان يكون السفيه عقد على نفسه فلا كلام لوليه لانه لا حجر عليه في نفسه الا ان يكون في اجارته نفسه محاباة اهـ

اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جايحة
فيه فقال **ولا جايحة في الزرع** لانه لا يباع الا بعد يبسه **وكذا لا**
جايحة **فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار وتوضع جايحة**
البقول كالبصل والسلق **وان قلت** على المشهور لان غالبها من
العطش **وقيل لا توضع الا** اذا كانت **قدر الثلث** ثم عقب الجوايح
بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد
اليا مشتقة من عروته اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة
بمعنى مفعولة اي عطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل الاخر
ثمر نخلة او نخلات العام والعامين باكلهما موهوبا له ثم يشتريها
منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل
وربا النسا ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها
بيع معلوم بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من
شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها
اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا
من قوله **ومن اعرى** فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز
ثانيها ان يكون مما ييبس ويدخر واخذ هذا من قوله **ثمر نخلات**
وقوله **لرجل من جنانه** ليس بشرط بل وكذلك المراة والصبي
والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من ينزل منزلته

قوله ولا جايحة فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار قضيته انه اذا اشتري قبل اليبس فيه الجايحة وفي ذلك تفصيل وحاصله ان ما اشتري قبل بدو الصلاح فيه الجايحة ويجوز بيعه بشرط القطع وفيه الجايحة بان جذاذه او تاخر لتعذر الغير وكذا ما كان بعد بدو الصلاح فيه الجايحة ولو تناهى طيبه وجف بان يسه بلا ان تاخر قطعه اذا اشتري على التبقية واما اذا اشتري بعد بدو الصلاح على القطع نفيه الجايحة ايام جذاذه لا ان بقي حتى انتهى طيبه اهـ

قوله من ربا الفضل ان اريد بالتفاضل حقيقته نافي قوله الاتي وكان بخرصها وان اريد به عدم تقدير ها فهو من المزابنة وقد ذكرها بعد الا ان يقال المزابنة عبارة عن المغالبة التي المنظور له المغالبة بخلاف التفاضل وعبارة تت مستثناة من اصول ممنوعة ربا الفضل لانه يشتريها بخرصها كيلا من غير تحقق المماثلة والشك فيها كتحقق المفاضلة ومن رجوع الانسان في هبته لكن المذهب ان الرجوع في الهبة مكروه اهـ

قوله ان تكون بلفظ العرية كاعرتك وانت معري لا بلفظ العطية او الهبة او المنحة اهـ

ربعها ان يكون لمشتريه جملتها لا بعضها واخذ منه امن
قوله فلا باس ان يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها
واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا صلاح ما هي فيه
من تمر او غيره سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر
الخا كما تقدم في الحديث اي بكيلها وصورة ذلك ان يقال كم
في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهل جرا الى
خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال
وسق او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل
جاز كما سينص عليه ويعطي المعرب بالكسر وهو واهب
الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر منه ذلك لم يجز
سابعها ان يكون المشترى به من نوع العرية واليه اشار
بقوله تمرا يريد من نوعه ان صيحانيا فصيحاني وان
برنيا فبرني مساوله في الجودة والرداة ثامنها ان يكون
العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون في ذمة المعري
واليها اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها
ان تكون الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه
اشار بقوله ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز
للمعري ولا لغيره شرا اكثر من خمسة اوسق الا بالعين
والعرض نقدا او الى اجل باب في الوصايا والمد
بر والمكاتب والمعتق وام الولد والولا ذكر في هذه
الترجمة ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك

باب

قوله وهي في عرف الفقها الخ يدل الفرائض اي واما الوصية عند الفرائض فهي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
فقط فالوصية عند الفقها اعم من الوصية عند الفرائض لان الوصية عند الفرائض قاصرة على الايصا بما فيه حق
واما عند الفقها فتشمل الوصية نيابة عن الموصي كالايصا على الاطفال ولو على قبض الديون وتفرقة
التركة والنوع الثالث ان يوصي بثلث ماله للفقرا او بعتق عبده او بقضا دينه والمص ... لم يتكلم على
النيابة ونحن نوضحها فنقول هي ما اوجب نيابة عن الموصي بعد موته كالايصا على اولاده

باب في محله اما الوصايا بالجمع وصية وهي في عرف الفقها
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه
بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة واليه ذهب
اكثر العلما وعليه حمل بعضهم قول الشيخ وحق بكسر الحا
وفتحها وفتح البا وضمها على من له مال يوصي فيه ان
يعد بضم اليا اي يستعد وصيته ويحضرها ويشهد
عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه
الا ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر
كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقيده ابن الحاجب
صحتها من الصبي بالتمييز فقال فتصح من السفيه المبذر
والصبي المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز
من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الا
ختلاط بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم
وظاهر كلامه انه لا تحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك
ولها اربعة اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا
مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق
الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور
منه ان يملك فتصح للحمل الثابت وللحمل سيكون واستثنوا
من قولهم يتصور تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوها
فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب
وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي

بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته

الثالث الموصى به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا

تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية

بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها الرابع ما تكون

به الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل

كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه

او جعلته له واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله

لها بعد الموت وان كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط

القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت

وعلى الاصح ان تأخر القبول ومقابله لا يملك الا حين

القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل

القبول من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له وعلى

الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله **ولا وصية لوارث**

نفي الصحة او النفي والراجح الاول قاله ز ه قلت المذهب

انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها

فالموصى به ميراث ع وانظر هل اراد بقوله **والوصايا خارجة**

من الثلث اي ان مصرفها انما هو من الثلث او انما

اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل **ويرد ما زاد**

عليه اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة **الا ان يجيزه**

الورثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم فقلا لا دين

عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر

قوله وهو الايجاب قال الجواهر وتكون بالايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع او القرينة حصل الاكتفاء به الخ ما ذكره هنا اقول ولعل المقصود الوقف كما اذا قال هو وقف بعد موتي كما يفيده المعيار فالحاصل انه اراد بالايجاب الصيغة الدالة على قصد الوصية فاذا كان المراد ما ذكر فالمراد لا يتعين له لفظ مخصوص يتحقق فيه الامر الكلي بل الاشارة كافية ولو من قادر على الكلام اهـ

قوله قلت المذهب الخ المذهب انها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وان اجازها الوارث كان ابتداء عطية منه فالحق ما للشيخ زرق اهـ

قوله او انما اراد الخ قال في تحقيق المباني واقتصر لا تنهي على هذا الاخير فان وقع واوصى باكثر لم تصح قلت ولعل وجه الاقتصار ان هذا الاحتمال الثاني فيه افادة النهي عن ذلك واما الاول فلا يفيد ذلك وقوله ويرد اي يبطل لكن الوصية لا تكون الا في ثلث ماله المعلوم له قبل موته ولو بعد الوصية كانت الوصية في الصحة او المرض بخلاف المدبر ان كان في المرض فكالوصية والا فمن ثلث المال المعلوم او المجهول كلامه والفرق بين مدبر الصحة والوصية ان عقد التدبير لازم بخلاف الوصية عقدها محمل له الرجعة ولو شرط عدمه اهـ

كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في احد

القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية

على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف

المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من

الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية

يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة اذهبت

بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة

حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب

اهـ ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ باخراجه من الثلث فقال

والمعتق بعينه سواء كان في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا

عبد فلان فاعتقوه **مبدأ عليها** اي على الوصايا بالمال

وانما قيدناه بعبد الا ان الزكاة والكفارة اذا اوصى بهما الميت

مبدأة على المعتق **والمدبر في** حال **الصحة مبدأ على ما**

يصدر منه **في** حال **المرض من عتق وغيره و**المدبر في

الصحة مبدأ ايضا **على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى فان**

ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج

من الثلث وقوله **و**مدبر **الصحة مبدأ عليه** تكرار **واذا**

ضاق الثلث عما اوصى به **تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة**

فيها كما يتحاص في العول في الفرائض مثل ان

يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تأخذ مخرج

النصف ومخرج الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين

قوله مثل تمثيل لقوله او ملك غيره ولا فرق في هاتين الصورتين اعني ملكه وملك غيره بان يقول باخراجه عقب موتي او كالشهر وكذا اذا اوصى بعتقه على مال تعجله او كتابة فعجلها فهذه الصور كلها في مرتبة واحدة لا تقديم لاحدها على صاحبه ويتحاصون وقوله المعتق بعينه اي المعتق الرقيق بعينه احترازا مما اذا قال اعتقوا عبدا فانه لا يقدم على الوصايا بالمال بل هو في مرتبتها فيتحاصون ثم نقله الشيخ اهـ

تتكثير بالكثير وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه تجمعهما فتكون ثلاثة فتقسم
الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان
وللرجل ولو سفيها وكذلك المراة و الصبي **الرجوع عن وصيته بعتق وغيره** ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او المرض و
هو ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له فيها وفيه
خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك
وظاهره ايضا ان له الرجوع في الواجب كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب
لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال **والتدبير**
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني وانعقد الا
جماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كما في
المتن واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير وان لم يرد فهو
وصية الثاني المدبر بكسر الباء وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر
بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امراة صغيرا كان او كبيرا
ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده **لا يجوز له** بعد ذلك **بيعه** فان بيع فسخ بيعه
وصار مدبرا على ما كان عليه هذا ان لم يتصل به عتق فان اعتقه المشتري
مضى وكان ولاؤه له ح قوله ثم الخ يريد الا في دين سابق ولا خصوصية
للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به **وله** اي للرجل الذي دبر عبده **خدمته**
يعني استخدامه لانه عبده الى ان يموت فيعتق **وله** ايضا **انتزاع**
ماله ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه اما ان كان مخوفا
فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره **وله** ايضا **وطيها ان كانت امة** لا مانع من
اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته من راس ماله **ولا**

قوله وللرجل الرجوع بقول كرجعت عنها او ابطلتها او لا تعطوه ما اوصيت به او بفعل كالبيع والهبة والصدقة والعتق والاستيلاد وحصد الزرع ونسج الغزل وتصيير الفضة وغير ذلك ... والوعد لا يلزمه الرجوع لانه عدة ... ثم عقب الوصية بالتدبير حكم التدبير الاستحباب والتدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض ... قوله الا في دين سابق على التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين الا هو فانه يجوز بيعه ولو في حياة السيد واما الدين المتاخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد ويباع فيه بعد موته ... ويبطل التدبير دين سابق عليه ان سيد حيا او ميتا مطلقا واما يبطل التدبير بالدين المتاخر بعد الموت ... لما تقدم من ان المدبر لا يعتق الا من الثلث اه

مع كتابه بطل الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها انت حرة بعد سنة وانت حرة

بطل الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها انت حرة بعد سنة وانت حرة
لانه قد يجي الاجل قبل موته فتخرج حرة فادا وطيها قد تحمل فلا تخرج
حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان
وطيها فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على هذا ولا يحد ويلحق الولد به ويسقط
حد عنهما بذلك فيعجل عتقها الخ **و**كما انه لا يطا الامة المعتقة الى اجل **لا**
يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود الحرية
وله ايضا **ان يستخدمها** في بيته لانه لم يكن اعتقها **وله** ايضا **ان ينتزع ما**
لها الذي افادته بهبة مثلا وهذا مقيد بما اذا **لم يقرب الاجل** ولا حد
في القرب الا ما يقال قريب **واذا مات الرجل** فالعبد **المدبر** في الصحة يخرج
من ثلثه اي من ثلث مال السيد مطلقا اعني من مال علم به او لم يعلم
به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط **واما المعتق**
الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج **من راس ماله** ثم شرع يتكلم على الكتابة
فقال **والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء** من كتابته ولو قل لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
وكان حقه ان يؤخر هذه المسئلة عن قوله **والكتابة** وهي اعتاق العبد
على مال منجم **جائزة** ثم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة
او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ
بقوله جائزة **على ما رضيه العبد وسيده من المال** دل على مشروعيتها
الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث
والاجماع عليه ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف
واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف

المدبر صح

قوله ثم شرع يتكلم على الكتابة عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج العتق على مال معجل يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا فيقال له قطاعة ويخرج العتق على مال من رجل اجنبي ويخرج العتق على غير مال وهو العتق المنجز والعتق الى اجل اه
قوله وهو مذهب المدونة ومحل الندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب واما مكاتبة الصغير ومن لا مال له تجارته من غير ندب بناء على جبر الرقيق على الكتابة فان قيل قوله تعالى فكاتبوهم يقتضي وجوبها فالجواب انه صرف الامر عن الوجوب الى الندب لان الرقيق سلطة السادات لانه لم يحمل على الوجوب

المحجور عليه الثاني القضيفة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المبني نحو كاتبتك على الف لك العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله **منجم** عند المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول له تعطيني كل شهر او في كل سنة كذا على ما تقرر ضيا عليه **فقد النجوم او كثرت** وفي الجواهر عند الاستاذ ابو بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جايزة وهو القياس وشرع **م** في شرط الرابع العبد وله شرطان الاول ان يكون قويا على الادا وان كانت كلمه فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن شريكه ولو كاتبناه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر ما لهما **فان عجز** المكاتب عن العوض **رجع** الى ما كان عليه قبل الكتابة **رقيقا** ولا يعتق منه شي **ك** واختلف هل من شرطها في الكتابة ان يقول اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور **وحل له** اي للسيد العبد المكاتب اذا عجز **ما اخذه منه** لانه عبده وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد **ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز** ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وانه كذلك ما ان ظاهر المشهور انه ان كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان **وكل ذات رحم** اي صاحبة ولد الحادث منها الا دمنا ان **ولدها بمنزلتها** ان كان من زوج او زنا اما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك **من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة** وانظر هل يقتصر على هؤلاء

الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها **وولد ام الولد من غير السيد** بعد صيرورتها ام ولد فهو **بمنزلتها** بلا خلاف في المذهب واما ولد ما من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق **ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد** ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة فيتقوم من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكيه **فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه** اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة **وليس له** اي لا يجوز للسيد **وطء مكاتبته** لانها احرزت نفسها ومالها فان وطي لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء كانت مستولدة وكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد **وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد** بعد عقد الكتابة **دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما** قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وامته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها **ويجوز كتابة الجماعة** في عقدة واحدة اذا كانوا لمالك واحد ونوزع على قدر قوتهم على

الاداء وقوله في عقدة واحدة

الأداء يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الخ لنحترز عما اذا كان شخصان مثلا
لكل واحد عبد فاراد جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما
او يموت فياخذ سيده مال صاحبه باطلا ولا يعتقون الا باداء الجميع فعتق
كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يفترقون الا مجتمعين وليس
للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقايه مكاتبا معهم معونة لهم وليس
اي ولا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيماله بالكالهبة
والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظا
هر كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير
ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ح والاقرب انهما
يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن
القاسم على اليسير وتقييدنا بماله بال احترازا من الشي الخفيف مما
جرت العادة باعطايه كالكسرة فانه جايز كما يجوز للمعارض والزوجة
والشريك ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان
عجز او يسافر اي ولا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده ق الضمير في قوله بغير اذن سيده
يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد جاز
وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة او كان واذن له ان كان ممن
يصح اذنه واذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة او حدث
بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يودي ذلك منجما
بل حالا واليه اشار بقوله ويودي من ماله اي من مال الميت ما بقي
عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت نجومه بخروجه

قوله وليس للمكاتب عتق اي لرقيقه لاداية الى عجزه الا باذن سيده فيصح والولا للكاتب وحاصل الفقه ان الرقيق اذا عتق رقيقه باذن سيده او بغير اذنه واجازه بعد الوقوع فان الولا للمعتق ان كان السيد لا ينتزع ماله والا فالولا للسيد وان اعتق بغير اذنه ولم يعلم بعتقه حتى عتق او علم وسكت فان الولا للمعتق لا للسيد سواء كان للسيد انتزاع ماله او لا اهـ

قوله ولا يتزوج اي بغير اذن سيده كان نظرا او غير نظر لان ذلك يعيبه ولسيده رده وفسخه ولا شي لزوجته حيث لم يدخل بها فان رده سيده وقد دخل بها فانه يفسخ ويترك لها ربع دينار ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا عتق وان كان دفع لها زايدا يرجع عليها به فان اجاز سيده جاز ان لم يكن معه احد في الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاه وان كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال اهـ

قوله دخل معه في الكتابة اي بشرط وقوله او حدث بعدها ولا يحتاج لشرط اهـ

قوله لانه بموته حلت نجومه ما بقي فلم يكن ذمته موجود الوفا اهـ

قوله ويودي من ماله اي حالا اهـ

ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه وورثه من
معه من ولده ما بقي ظاهر هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته
من ولده او ممن ثواله بعد الكتابة وهذا قول والذي في المدونة يرثه كل من
يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من كان من اقاربه خارجا عن
الكتابة فلا يرثه سوا كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله
فان لم يكن في المال وفاء به اي بالكتابة فان ولده يسعون اي يعملون
فيه ويودون نجومها على تنجيم الميت ان كانوا كبارا لهم قوة على
السعي وامانة على المال والا اعطي المال لامين يودي عنهم وان كانوا
اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم
السعي رقوا ق مفهومه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع
ذلك على يد امين ويعطي للسيد على قدر النجوم وان مات المكاتب ولم
يكن له ولد معه في كتابته وليس في المال وفاء ورثه سيده ق يعني
بالرق لا بالولا لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العرف
الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فيباح له ان
يستمتع منها في حياته بالوطي ودواعيه لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ولتسريه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم
ولا يرقها دين كان قبل حملها او بعده سوا مات حتف انفه او قتلته
عمدا او خطا ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما في الوارث المدبر يرجع
رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف
المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها

قوله وهي في العرف اي عرف الفقها لا يخفى ان هذا التعريف يصدق بما اذا كان السيد رقيقا فالتعريف غير مانع واما ام الولد في اللغة فهي كل من لها ولد قال ابن عرفة في تعريف ام الولد هي الحر حملها من وطي مالكها جبرا عليه فتخرج الامة التي اعتق سيدها حملها من غيره والامة المتزوجة لابي زوجها فان حملها انما جاءت حريته من عتقه على جده وهاتان الصورتان خرجتا بقوله من وطي مالكها اهـ

وتقدم على الدين والكفن قاله عج ومحل عتقها حيث كان السيد حرا وغير محجور عليه للفقها حين الوطي كالامة الموقوفة للبيع حملت من ذلك الوطي لم يمنع بيعها بخلاف من استولدها قبل التفليس اهـ

قوله الآتي مسائل ابن رشد تباع فيها ام الولد الاولى الامة المرهونة يطأها الراهن بغير اذن المرتهن والحال انه
معسر فانها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع الثانية الامة الجانية يطأها سيدها بعد علمه بجنايتها
والحال انه عديم فانها تسلم للمجني عليه وولدها حر الثالثة امة التركة يطأها احد الورثة وعلى الميت
دين يستغرق التركة والواطئ عالم بالدين فانها تباع دون ولدها الرابعة امة المفلس
يطأها بعد وقفها للبيع وتحمل فانها تباع بعد الوضع دون ولدها الخامسة الامة المشتركة يطأها
احد الشركاء مع عسره وتحمل فانها تباع
بعد وضعها دون ولدها السادسة
امة القراض يطأها العامل مع
عسره وزاد بعضهم امة المكاتب
ونظمها بعضهم فقال
تباع ام الولد في ستة فاجتهد
احبلها راهنها والشريك فاعدد
ومفلس وان جنت سلم له فسدد
او احد الورثة ومقارضا فيعتدي
وزاد ثامنة فقال وامة سيد
مكاتب فاعتمد اهـ

لا تباع بحال في الدين الا في مواضع استثناها الاصحاب نقلنا ما في الكبير
ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها ام ولد
او ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع
ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما تنبيهات الاول قوله تعتق
من رأس ماله يعارضه قوله ويبدأ بالكفن لكن قال بعضهم يريد بعد
المعينات الثاني قوله بعد موته مفهومه انه اذا اعتقها في حياته او مات
وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن الماجشون
وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول تعتق معجلة من تركته
وله عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالطحن
والسقي ولا غلة فلا يؤاجرها من غيره وله ذلك اي ما ذكر من الخدمة
والغلة في ولدها من غيره فيؤاجره من غيره وهو اي ولد ام الولد
من غيره بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد
وهي حية فان ماتت قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد وكلما
اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذا
الدم المنعقد على المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل وهو الا
نزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة اذا انكر ولدها
ان يكون منه والحال انه اقر بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو اليسير
منه فان ادعى السيد استبراء بحيضة فاكثر لم يطأ بعده لم يلحق
به ما جاءت به على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل
يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه
الندب وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال

قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه
من النار وفي لفظ آخر اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى
فرجه بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق
بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله
فلا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من احاط
الدين بماله كان الدين حالا او مؤجلا لانه تصرف في ملك الغير
ثانيها المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن او فيه شائبة من شوائب
الحرية كالمدبر ثالثها الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل وضعا
على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق
كفككت رقبتك من الرق او حررتها او انت حر اما ان كان ثم قرينة
تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتقه كقوله لعبده متعجبا
من عمله مثلا ما انت الا حر لان مراده انت حر الفعال او كقوله
لعشار هو حر وقصد بذلك دفع الظلم عنه دون الحرية واما كناية
نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت عليك بنفسك
ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني او اذهب
فانه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تقترن به النية
وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده
كالربع او الثلث او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيده تمم
اي عتق عليه جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق
مسلما كاملا رشيدا حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان
العبد لمالك واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم

بالقاضي

قوله حتى فرجه الخ عبر بالفرج لقضاء الشهوة به فيشعر [illegible] عدم دخوله اهـ

قوله ثانيها المعتق بشرط ان لا يتعلق به حق لازم كالمرهون والمستاجر والعبد الجاني فان عتقهم موقوف على اجازة رب الحق وانظر تفصيل ذلك اهـ

قوله وكقوله لعشار الخ ولابد من ثبوت الكراهة على المكس حتى تتحرر نيتها لان القرينة بساط ولابد من ثبوته اهـ

قوله بعض عبده ولو كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او ام ولد او مكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم اهـ

قوله قوم عليه اي اعلم انه تقويم حصة الشريك بشروط ستة ان يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم بالعتق وان يكون المعتق مسلما او العبد مملوكا لانه العبد او الشريك ملكوه او المعتق ذميا والعبد كذلك فلا تقويم وان يكون العتق باختياره لا ان ورث جزا من ابيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو مليا فلا تقوم عليه حصة شريكه وان يكون المعتق هو الذي ابتدا العتق لانه افسد الرقبة واما لو كان العبد حرا بعضه قبل العتق فلا تقوم عليه حصة شريكه تماما ولو كان العبد مشتركا بين ثلاثة اسليا واعتق احدهم نصيبه ابتدا

وابتعه الثاني باعتاق حصته والي الثالث من العتق فان حصته تقوم على الاول الا ان يرضى الثاني بتقويمها عليه فلو كان المبتدي بالعتق معسرا لم تقوم حصة الثالث على الثاني الا برضاه واما لو اعتقاها او مرتبا وجعل الاول قومت حصة الثالث عليهما ان ايسرا او الاعلى الموسر منهما الشرط الخامس ان يكون المعتق موسرا بقيمة نصيب الشريك واليه اشار المص بقوله وما ذكره محله اذا السادس ان تكون تلك القيمة التي اشترط يسره بها او ببعضها زايدة على ما يترك للمفلس اهـ

عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته يوم قام عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال البتة بقي سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان بالغا عاقلا مسلما رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد اي عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي شنيعة من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقا العين عتق عليه من راس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة ام لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده الكافر لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمد احترازا مما اذا كان ذلك منه خطا فانه لا يعتق به ومثل الخطا ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم

قوله بينة اي واضحة وخص اليد او وجهه ولو قصد التشنيع او الشين لتعذيبه بذلك وسابقه ان الراجح القول بانه لا بد من الحكم فله ان يحكم بعتقه كما بعصرلا يعتق ويصح بيعه اهـ

يعنى كفقا العين او وسم وجهه او غيره بالنار او قلع ظفره او قطع بعضا اذنه اهـ

قوله وبعمد اي اعلم ان السيد حيث تعمد قطع شيء منه فانه يعتق عليه كما ذكره المص وان لم يقصد المثلة كما هو ظاهر المدونة خلافا لقول خليل وبالحكم جميعه ان عمد لشين اللام للصيرورة اي عمد فاصابه شين او ما اوجب الشين سوا قصد الشين ام لا افاده بعض الشيوخ رحمه الله امين

قوله ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا او كمن لو ضرب به راسه فتزلا لما به عيبه فلا يعتق لا احتمال ان يقصد ضرب راسه لا ما حدث اهـ

القصد الي ذلك لا يخلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطا وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافاده الاضافة في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيده المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك احدا من ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كان او ملك اخا لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون عليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة حاملا من تزويج او زنا كان جنينها حرا معها لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان الرقبة بما تستحق من عقد الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه القطع لنقصان الرقبة بالعيب وكذا لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة فقيدها بالايمان وهذه الاية تفيد

احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته اهـ

للابة الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف
ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضع المال في غير مواضعه
ج امتنع اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق
الولاء بفتح الواو ممدود لمن اعتق فسببه زوال الملك بالحرية فمن نشا
عنه زوال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجزه او علق عليه
او دبره او استولدها او كاتبه او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه
او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون السيد
عبدا اعتق باذن سيده فان السيد الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم
بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع
اليه الولاء ابدا واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق
العبد المعتق فالولاء له دون السيد اه والاصل فيما ذكر الشيخ ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ع وانما
يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق وان يعتقه
عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز
بيعه اي الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ومن اعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل المعتق عنه اذا كان
حرا اما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان المعتق
عنه حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك على
المشهور واذا اسلم كافر على يدي مسلم فانه لا يكون الولاء عليه
لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث

بريرة

بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل والولاء له لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا
الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن
رشد هذا الحديث عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام
بامره ويتولى دفنه اذا مات ولا ما اعتقت المرأة لها وكذلك لها ولاء
من جر ولاؤه لها من ولد او عبد اعتقته ع هذه المسالة من
مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل
وادخل تا التانيث على اعتقت والثاني فالجواب عن الاول انه اوقع
على من يعقل قليلة وعن الثاني ان المرأة لما كانت هي المعتقة
والولاء اضافه لها ذلك انه لمن تسبب مقام المباشر واما المعنى
فظاهره ان كل ما يلده ما اعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل انظره
في الاصل ولا ترث المرأة من الولاء الا ما اعتقت غيرها من اب او ابن
او زوج او غيره نحوه قوله في الفرائض لا ترث النساء من الولاء الا من
اعتقن او جره من اعتقن لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء
لا حظ لهن فيه وميراث السائبة لجماعة المسلمين على المشهور
المراد بها هنا ان يقول لعبده انت حر سائبة او انت سائبة ويريد
بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره الكراهة
لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولاء للاقعد اي الاقرب
من عصبة الميت الاول كان حقه ان يقول من عصبة المعتق
وتفسير هذه المسالة قوله ٢ وترك ابنين فورثاه ولاء مولى له
لا بيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون

فان مات المعتق

اي الابنان

بنيه ك هذا ما لو ترك للمعتق عصبة فانهم احق من المولى بالاختلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك وله ابن فالولا بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق

باب في بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

فهذه تسعة اشيا ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر كل في محله ان شا الله تعالى

اما الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصة جبرا شرا فاخذ جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصة ما يا خذه منه كاملا اما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشرا الاختياري وبالشرا ما ياخذه بالاستحقاق وهي رخصة في الاصل لانه لا يجوز لاحد ان ياخذ من يد رجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض

والى

والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع يعني الارض وما يتصل بها من البنا والشجر ك قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة وكذا لا شفعة لجار هذا مذهب الائمة الثلاثة للحديث المتقدم وعند ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركا في الدار او الجنان واما الطريق العام فلا يجوز بيعه ق من هذا اذا كان الاصل مقسوما يدل على ذلك قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما اذا كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فللشريك الشفعة في الاصل والطريق باتفاق ابن القاسم ولا في عرصة دار الخ هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لانها تابعة لاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها اه م والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة في نخل او في بئر ان قسمت النخل او الارض ق يريد اذا باعه مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشتريه بغير نخل ولا

قوله وسائر المنقولات اي كالحيوان اه

قوله وعند ابي حنيفة اي في مسئلة غير نافذة اهـ

قوله وما استدل به وجوابه الخ منجملة ما احتج به ابو حنيفة على اثبات الشفعة للجار قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه وقوله عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بدار جاره والجواب اما الاول فهو احق بمعونته والعرض عليه قبل البيع لان الصقب القريب واما الثاني محمول على العرض عليه اهـ

قوله لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون ويمرحون فيها ويجمع العرصة على عرصات اهـ

بيرٍ ونخلٍ اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه
لانه مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من
البناء والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة
بامور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي
والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فكالعدم على
المنصوص لانه اسقاط للشي قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كقوله بعه
للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام
بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد والبه
يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر يعني في البلد دون العقد بعد
السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين
فان ذلك يسقط شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه على
شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة
له علم بالبيع او لم يعلم ولبس للبعد والقرب حد على الصحيح لان
احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف كالقوي
ولا الطريق المامون كالمخوف وقيدنا بما اذا كانت الخ لانه اذا سافر
بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل وهو انه ان يعلم انه لا يؤوب
من سفره الا بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة له
واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان
عاقه عايق وطالت غيبته هنالك وعهدة الشفيع على المشتري
كان شفعتنا احد من يد الشفيع فانه ياخذها من غيره بوضع
فيها شيا ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري

قوله واما قبله فكالعدم وله الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك ولو على وجه التعليق ان الصحيح كان اشتريت انت فقد اسقطت شفعتي وهذا بخلاف من قال العبد ان ملكتك فانت حر او ان تزوجتك فانت طالق فيلزم مع انه قبل الوجوب والفرق ان في هذين الحق بيده بخلاف الشفعة وايضا الشارع متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح للفروج اهـ

قوله علم بالبيع اي في حال غيبته او لم يعلم ومثل ذلك لو لم يعلم ببيع حصة شريكه حتى غاب فانه مستمر على شفعته ولو طالت غيبته فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع تسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه واذا تنازع الشفيع مع المشتري عند الغيبة الطويلة فقال المشتري له انت علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ شفعته وله سنة من يوم القدوم وان علم بالبيع واد عى جهل الاخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امراة لان الناس لا يجهلون امر الشفعة كالمعتقة تحت العبد يسقط خيارها بتمكينها له قاله ابو الحسن

تنبيه مما يكون مضي المدة المذكورة مسقط الشفعة من حضر العقد اذا كان الشفيع عالما بالبيع ولا عذر له والا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم ويزول العذر فيعتبر ... من كان ما نشر العقد تسقط الشفعة بعد السنة وما قاربها اهـ

على البايع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ واما ترك يعني ان للمشتري
ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى
به ان كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان
يشتري بشي من الحيوان والعروض فان امتثل احد الامرين
فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير ليختار
او ليأتي بالثمن اخر ثلاثة ايام ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز
للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع
منه شيا مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت
لي عند فلان او اشتر بها مني بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك
لاجل ازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا
معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا وجبت
الشفعة لشركا في دار مثلا واختلفت انصباؤهم فيها فانها تقسم
بين الشركا بقدر الانصبا مثال ذلك ان تكون الدار بين ثلاثة اشخاص
لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فباع صاحب
النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص ويا
خذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصا
حب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار
هذا هو المشهور ومقابله يقسم النصف المباع بين الشفيعين
واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستويان في ذلك الشركا
وان اختلفت الانصبا وهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة
والحبس فقال ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة

قوله مثال ذلك هذا اذا اختلفت الانصبا وبيع الاجنبي واما لو تختلف الانصبا فانها تقسم على الروس كما لو كان للمشتري ما لا يقبل القسمة كحانوت ومعصرة على القول بالشفعة فيه فانها تقسم على الروس اتفاقا وقولنا لغير شريك لانه لو كان المشتري شريكا كما اذا كانت دار بين اربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن وللاخر الثمن ايضا وللاخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين ان ياخذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه للمشتري لانه كان ياخذه لو كان المشتري اجنبيا اهـ

قوله ولا تتم هبة الخ ان هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول او الفعل الدال عليها ويقضي على الفاعل بها على المذهب وليس له رجوع فيها وحيازتها كالرهن في معاينة البينة على القبض ولا يكفي الاشهاد اهـ

الحبس يأتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا في شيئين
احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والاخر ان الهبة
يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه ثم
يعتصر عليه بعد والفرق بين حقيقتيهما ان الهبة للمواصلة والوداد
والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما
عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه
احدها في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى واتى المال على حبه
الاية والصدقة فانها في الاجر غير متناهية والسنة في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على
ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها
الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح
منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يكن
ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل
كالاستمتاع بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك
الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار
لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولم يقل ولا
تصح ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سايبة
فانتفع بها الموهوب وحازها فانه تمامها بالحوز ان اذا مات قبل حيازتها

بطلت

قوله ان الهبة يصح الرجوع فيها بمعنى انه يعود الهبة الى ملكه واشتراها ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك جايز واما عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع ونحوه فما ذكر مكروه هذا اذا كان العود بغير ميراث واما اذا عادت بميراث فلا كراهة فيه كما انه لا كراهة في شرب الفرس والعبد وكذا [illegible] بجوازه ان يشرب منه [illegible] اهـ

قوله فالمحجور عليه اما هبة الصغير والسفيه والمرتد فباطلة واما هبة المريض والزوجة بازيد الثلث فصحيحة موقوفة على اجازة الزوج والورثة كهبة من احاط الدين بماله فصحيحة موقوفة على اجازة الغرماء [illegible] اهـ

بطلت واليه اشار بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي
ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وان كان المو
هوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن
القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها
له وجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فان
الهبة لا تبطل وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له
البينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية
والاستثناء في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث
راجع للثلاثة معناه اذا وهب شيئا او تصدق به او حبسه في
مرضه فانها تخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث
لان الوصية للوارث غير جايزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في
تقسيمها وهي ثلاثة احدها ما قصد به الثواب وهو ضربان احدهما
ما يراد به وجه الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم
وهو كله مما لا يجوز ان لو كان امراة او ليتيم او لفقير حكمها
كالصدقة لا رجوع له فيها مما يمنعه الرجوع في الصدقة والهبة
للفقير فانها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه
الله تعالى والهبة للرحم جارية بمجرى الصدقة وقوله ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه
بطول لان المسألة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق
واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها يرجع اليه ان اشترط ان
الصدقة ثالثها لا يرجع اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق

[illegible]

علي ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه
قيمتها ويمكن رجوعه الي هذا بان يقال يريد الاضرورة
والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله وله
ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ابن عرفة الاعتصار ارتجاع
المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطا واحترز بالهبة من
الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وقيد اعتصار الاب من الكبير
بقوله او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا فيصنعه
انية واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات فلا تعتصر
وقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويسمي يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال واليتم في العقلا
من قبل الاب واما غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم علي حيازة الاب
للابن فقال وما الشي الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته
له جايزة بشرطين احدهما اشار اليه بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك
الشي الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيا
من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما يجوز
له ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها
كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا
من دوري ع ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا والده وهو
المشهور وكذلك الام تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير
زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة
الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته واما

السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل يريد او غيره في
صدقته مفهوم بما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي في ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه اي الي
المتصدق بها الحوز مطلقا اعني كانت بشرا او غيره ولا يستثني
من ذلك شي الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز تملكها به اذ لا تسبب
منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها
الا في هذه المسيلة وليس كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرايها
للضرورة وكذلك الصدقة علي الابن فانه يجوز الرجوع فيها للضرو
كما تقدم تنبيـــــه ق اخذ من كلامه ان من اخرج لسايل صدقة
فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان
السايل غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها علي غيره وان كان
معينا جاز له اكلها ولا باس ان يشرب المتصدق من لبن ما اي
الشي الذي تصدق به كالبقرة والشاة ولا باس منا لما غيره خير
منه وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشي
الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه
محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضي وعلي الاول
قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم علي بيان
القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والمو
هوب اي الذي وهب له لاجل اخذ العوض منه اما ان اثاب
اي عاوض القيمة او رد الهبة فيعرض منا لهبة الثواب
وهو ان يعطي الرجل شيا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد

معاوضة بعوض مجهول وحكمهما الجواز وانا بفعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له والمعنى ما عاوض القيمة عن عين الهبة ، وردها يريد اذا كانت الهبة قايمة لم تفت بدليل عليه قوله **فان فاتت فعليه قيمتها ولا له** ، اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة **اذا كان يرى** بالبنا للمفعول اي يظن **انه** اي الواهب اراد بهبته **الثواب من الموهوب له** يعرف ذلك بقراين الاحوال

والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب عليه الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب الثواب ام لا **و**من كان له ولد ان فاكثر وعنده مال **يكره** له كراهة تنزيه على المشهور **ان يهب لبعض ولده ماله كله** او جله ما لم يتم عليه اولاده الاخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان تفسد نيتهم عليهم والاصل فيما ذكرنا في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في اولادكم **واما اذا وهب له الشي اليسير منه** اي من ماله **فذلك سايغ** اي جايز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذلك يكره له ان يقسم ما له بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم على قدر ميراثهم فذلك جايز **ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله** عز وجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان تفسد عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يمرض والمشهور ما ذكر ان التصدق بجميع المال جايز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل عن مونته **ومن وهب هبة** لغير الثواب **فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب** مرضا مخوفا **او فلس فليس له** اي للموهوب له **حينئذ** اي حين مرض الواهب او فلس **قبضها** اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة لغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جايزة لازمة وليست تحتاج منه الثواب الى حيازة **ولو مات الموهوب له** اي الذي وهب **له** وكان حرا قبل قبض الهبة **كان لورثته القيام فيها** اي الهبة **على الواهب الصحيح** غير المفلس فيقبل حوزتهم قبل موته او لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيد الواهب بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحا وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو عطا المنافع على سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة على ما نقل **ك** ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير

قوله وحكمه الجواز فيه نظر بل حكمه الندب لانه من افضل ما يتقرب به الى الله وهو مما اختص به المسلمون لقول الشافعي رضي الله عنه لم يحبس الجاهلية فيما علمته اهـ

هـ يمين المؤمنين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يلزم الا باحدهما اهـ نقل
بهرام عن ابي حنيفة والصاحبين منع الوقف وعن الجمهور الجواز
قال وهو الصحيح والذي رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل
في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله
اركان الاول الواقف وما به يكون الوقف واليهما اشار بقوله
وصح حبس وشرط الاول اهلية التصرف في المال والثاني
قسمان الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة
عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه
للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دار او
يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف الطعام الذي تطول [illegible]
منه كالقمح ووقف الدنانير والدراهم تردد والرابع الموقوف عليه
وبه خذف قوله في اي الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط في
صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط
اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن
اهلا لذلك كالصغير والسفيه فمعتبر كغيره المحبس ابن عبد السلام وفيه
نظر وينبغي ان يقام من يقبله له كما لو وهبه او تصدق عليه وشرط
ايضا الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيز قبل موته [illegible] اذا كان
الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواقف او فلس بطل
الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد
فلا يحتاج الى حائز معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها

قوله بل اذا خلى الخ [illegible] اي تركه ما بيد الناس للصلاة فيها اهـ صح

صح الوقف وقيدنا اذا كان على غير محجوره لقوله ولو كانت الدار
حبسا على ولده الصغير لجاز حيازته له الى ان يبلغ اذا انس
منه الرشد ويكري ماله من غيره ولا يسكنها ان لم يدع سكناها حتى
مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل اي الحبس وعلى انثاه
التابع لمحل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان
سيده هو الذي يحوزه وان انقرض من حبست الدار عليه رجعت
حبسا على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل
ان يكون للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك
ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن
الاخ الشقيق والمعتبر في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع
لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع
كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت
بعد موته للساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذلك
ان اعمره عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا فحقيقة العمرى العرفية
هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا
هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر
المعمر كانت عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبتك
لك غلتها مدة عمرك كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان
القياس انها لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة واختلف
هل هي عامة في كل شي او خاصة بما يطول كالدور والارضين
بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل

حبسا كما تقدم على افقر الناس بالمحبس لان الحبس تملك الرقاب
والعمرى تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يومئذ كان ما عمره
وهي الدار لورثته يوم موته ملكا يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم
التعمير ويكون على مذهب انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود
على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل
الحبس المعقبين فنصيبه ينقسم على روس من بقي منهم اصحابه الذكر
والانثى فيه سواء والمسئلة بينهما تفصيل مذكور في الاصل ويؤثر
في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعند
ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من
المحبس وفرق ابن نافع فساوى بين الفقير والغني في السكنى بخلاف
الغلة ومن سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره ج زاد في المدونة
ولو لم يكن مسكنا ولا كراء له وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن
لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع
سقط حقه وكان من سكن اولى والا فلا وانظر قوله الا ان
يكون في اصل الحبس شرط فيمضي اي فيتبع هل يعود على قوله
ويؤثر في الحبس الخ ويعود على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر
والشرط ان يقول من قدم فانه يخرج له او يقول انما يسكن الساكن
شهرا ويخرج فيمضي كلما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس وان
خرب ظاهره سواء كان في بقائه ضرر ام لا واستثنى في المختصر من
ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس يكلب
بفتح الباء واللام والكلب شي يعتري الخيل كالجنون او ذا بيع فانه

يجعل

قوله الا لتوسعة المسجد اي مسجد الجمعة لا غيره فلا يباع لغيره من الميضاة ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم لان نفع المسجد والمقبرة والطريق اكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف ويستدل بالتمثيل خلافه فان امتنع فلا يقضي عليه بذلك على المعتمد اهـ

يجعل ثمنه في شرا فرس اخر مثله اذا الحق ثمنه ذلك او يعان به فيه
اي يجعل ثمنه مع شي اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرسا اخر
ج وان لم يوجد شي ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد
واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب
عدم المعاوضة ورخص في موطا ابن وهب في بيع ربع دائر وبير تعطل
ويعوض به ربع نحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وموانعه
اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع
او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق فدخل في قوله من له البيع المكلف
والصبي المميز وخرج المجنون والصغير غير المميز ودخل في قوله
ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي
عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا معطوف على ما كالابق
اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الرهن انما
يعطى للتوثق به على معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين
لبيع الرهن ووفي الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من
يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفى
منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه
الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في الذمة وان يكون
لازما او صايرا الى اللزوم اما ما كان في اصله غير لازم ولا صاير للزوم
كنجوم الكتابة فلا يكون رهنا به الرابع الصيغة ولا تتعين لفظ الا
يجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على
المقصود منه وحكمه ما اشار اليه بقوله والرهن جائز حضرا وسفرا

ثم انتقل يتكلم على الرهن لما كان بين الرهن والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ذكره عقبه قوله ودخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز فيصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف الرهن على اجازة وليهم اذا تلف ما رهناه قبل رشد ولم يفت فيضمنه المرتهن ضمان عداء حيث علم بعدم لزوم رهن كل لا ضمان رهان وان فيشترط كبيعه ويلزم من مكلف رشيد لا البيع وقوله خرج المجنون الخ ... قوله او صايرا الى اللزوم كالجعل بعد العمل لا الكتابة وجعل قبل العمل اهـ
قوله فلا يكون رهنا به اي لا يصح رهنا به فتدبر اهـ

ومنيل لايجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الآية. اجيب بانه انما
خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه والنص في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما نسيئة الى اجل
ورهن فيه درعه وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن الا بالحيازة** ظاهره
انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض
ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان
مجدا على الاشهر والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن
لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب
فانه خرج عن ملك واهبه **ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة
البينة** حوزا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل
فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وترتفع يد الراهن عنه
فاذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع
الى الراهن بعارية او وديعة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن
يبطل قاله مالك اهـ **وضمان الرهن** بفتح اسم المفعول **من المر
تهن** بكسر الهاء اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن
وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان
فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن **ولا
يضمن ما لا يغاب عليه** كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط
المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان
على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل
لانه شرط يناقض مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم

الغني

قوله والفرق بين الرهن اي والصدقة كالهبة تنبيه لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند امين فالقول قوله كعكسه وان اختلفا في الامين فينظر الحاكم اهـ

قوله فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما اي بالحيازة كما هو سياق الكلام وهو المناسب وان كان قوله وترتفع يد الراهن عنه اي يطلب ان ترتفع يد الراهن عنه يقتضي ان المراد اقرارهما بالرهنية وبعد فهذا الكلام ضعيف والمعتمد انه لا بد من معاينة البينة الحيازة قبل حصول المانع مطلقا سواء كان مما يبان وينقل ام لا

قوله فيما يغاب عليه اي فيما يمكن اخفاؤه كحلي وثياب وسفينة في حال الجري اهـ قوله والحيوان ولو طيرا وكالزرع والثمار قبل الحصاد والقطع وسفينة في مرساة اهـ

الغني وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعليه الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم
لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم
لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه **وثمرة النخل
الرهن للراهن** وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة
حين الرهن مابورة ولا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن
فانها تدخل على اي حالة كانت **وكذا غلة الدور للراهن** على المشهور
الا ان يشترط المرتهن ذلك فيكون له **والولد رهن مع الامة الرهن
تلده بعد الرهن** ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز **ولا يكون
مال العبد رهنا معه الا بشرط** كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن
الغرر جائز **وما هلك بيد امين** مما يغاب عليه **فهو من الراهن**
دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد
الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير
عوض واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة
باجارة او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون
ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون
اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث
المستعار وشرطه شيئان احدهما ان يكون عينا يستوفي منه المستعير
المنفعة التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها
من المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا للاستهلاك
اعيانها والآخر ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع

قوله تلده بعد الرهن واما ما انفصل قبل الرهنية فلا يدخل اهـ

قوله الا بشرط اي الا باشتراط دخوله في الرهن ومثل مال العبد بيض الطير لا يدخل في الرهن الا باشتراط اهـ

قوله باجارة الاولى ان يقول ولو باجارة وقوله او عارية لان المستعير يعير ان لم يحجر عليه المعير ولو بلسان الحال اهـ

قوله فلا تصح اعارة المسلم اي اعارة الغلام المسلم لخدمة الذمي ولا يرد ان هبة ذات المسلم للكافر ممنوعة ابتداء وماضية بعد الوقوع لانه لما اجبر على اخراجه لم يستقر له عليه ملك بخلاف هبة منفعته اي اعارته فيملك فيه قصد الاذلال وتنال بالهمة وتباع تلك المنفعة على المستعير اهـ

لما فيه من اعارة الفروج الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك ونحو هذا
عارية او عرفي فيقبل ثم او يومي براسه وحكمها الله ب وتتاكد في القرابة
والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالي وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وما صح من قوله صلي الله عليه وسلم العارية موداة والمنحة مردودة
والدين يقضي والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها وهي
مضمونة كما جا مفسرا في رواية ابي داود انه صلي الله عليه وسلم استعار
من صفوان درعه فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والي هذا
اشار الشيخ بقوله **والعارية موداة** ثم فسر ذلك بقوله **يضمن ما يغاب**
عليه الا اذا قامت بينة علي هلاكه فانه لا يضمن علي المشهور لان
الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة **ولا يضمن ما لا يغاب عليه من**
عبد او دابة وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان
علي المستعير لا ينفعه ذلك ولو شرط المستعير علي المعير عدم الضمان
فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان علي احد قولي ابن القاسم
واشهب ولهما ايضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف
واسقاط الضمان من المعروف ثم استثني مما لا ضمان فيه صورة فقال
الا ان يتعدى المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة
في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهي ان
يتبين كذبه ويكون باتيانه بقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع
احد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم علي الوديعة وعرفها ابن
الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة ويعرض لها
الوجوب كالخوف علي المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب

بجرم

بجرم فقوله لان في امساكه اعانة علي عدم رده لمالكه والاصل في
مشروعيتها قوله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها
وقوله صلي الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الترمذي وغيره واركانها ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشي
المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره
صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون
امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة
واجب مهما طلب المالك وانتفي العذر الجيء ان قال في الكتاب يصدق
في رد الوديعة والقراض اليك الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة
وهذا هو معني قوله **والمودع** بفتح الدال **ان قال رددت اليك الوديعة**
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرا الا بالاشهاد علي ردها
لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة
للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة شهود
ولم يشهد عليها فليس بشهادة حتي يقول اشهدوا باني استودعت
كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزاه للمدونة
اليمين وعليه فمن **قال** فقال يريد ويحلف كان متهما ام لا قاله عبد
الحق وظاهر المختصرات غير المتهم لا يحلف **وان قال** المودع بفتح الدال
ذهبت بمعني تلفت الوديعة **فهو مصدق بكل حال** قبضها
باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره علي المشهور وقوله
والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لانه داخل
في قوله والعارية موداة كرره ليفرق بين العارية والوديعة **وصف**

قوله مردودة اي يجب ردها لصاحبها حين
تنقضي مدة الاستعارة وقوله والدين
يقضي اي يجب قضاؤه وقوله والزعيم
اي الكفيل اي الضامن غارم وقوله
مضمونة اي يضمنها المستعير اذا
ادعي تلفها مثلا وكانت مما يغاب عليه
ما لم تقم عليه بينة اهـ

قوله ثم انتقل يتكلم علي الوديعة من الودع
وهو الترك قال تعالي ما ودعك ربك وما قلي
اي ما تركك لسادة احسانه في الوحي اليك
وهي بالمعني الاسمي لغة الامانة واصطلاحا
مال وكل علي حفظه وتعريف ابن الحاجب
بالمعني المصدري اهـ

مثل ان من صح منه ان الذي يصح
العاقل البالغ الرشيد الا الذي يصح منه
العصمة والذي يصح منه العصمة بشرط
المميز علي ملكه الا ابن رشد وحكم
عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال
لا بد ان يكون العاقل رشيدا وتابعه
القرافي وابن الحاجب وابن عبد
السلام وذكره خليل في توضيحه
وتكلم بعبارة عليه قبل بلوغ ذلك
يعود عليه ذلك العبد المأذون له
في التجارة فانه يقبلها ولا
يتوكل ... الكلام
والتوكل فيه اهلية الايداع
عنه والتوكل ولا يلزم العكس
واما الصبي والسفيه فلا يودعان
ولا يستودعان ... وما
وجب عليه ... حفظها
واما ان يودع ...
او ظالم ... عليه
ولا ...
لا ... ما قرر
... الصبي والسفيه لا يستودعان
... الصيغة فتقبل شرط
... وهي ما ... منه طلب
الحفظ ... الاحوال ولا يتوقف
... بالمصافحة او ...
... جالس ... ساكت

تعدى على وديعة ضمنها واوجه التعدي اشيا منها الايداع عند

الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع

بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير او

دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها وبعضها فرد مثلهما في محلهما

ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في

حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهره خليل في

التوضيح وعليه فلا يصدق الا ببينة ومن اتجر بوديعة فذلك

مكروه والربح له لا لصاحبها وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك

مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا

قاله ق وقال ابطر قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت

عرضا اذ لا يكون اسوا حالا من الغاصب وقوله والربح له

مسيلة ثانية وان باع المودع الوديعة وهي عرض فربها مخير

في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا

اذا فاتت السلعة فاما ان كانت قايمة فانما يخير في اخذ ما منه

والثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال ومن وجد

لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره

عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف

فليستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة

مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل

تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها

الا لمنشد وله الغزالي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف

قوله هذا ان فاتت الخ الحاصل انه عند الفوات يجب له الاكثر من الثمن او القيمة وعند القيام اخذ الثمن او رد البيع وكذا لو ... بالبيع على سلع غيره ولو عاصبا ويحمل تخير صاحب الوديعة في الاجازة والرد ما لم يحضر عقد البيع او يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا والا لزمه البيع واخذ ما بيعت به قاله ... كبير اهـ

قوله ثم انتقل يتكلم على اللقطة الالتقاط وجود الشي من غير طلب ومرفها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بل عينا وعرضا او رقيقا صغيرا وجدت في القفار او الخراب او ساحل البحر وعليه علامة الاسلام لا غو عنبر فلوا حده خرج بقوله مال اللقيط وخرج بمحترم مال الحربي فليس بلقطة بل اما فيء او غنيمة وخرج الآبق الكبير فليس بلقطة كما خرج الابل الكبير بل فانه يسمى ضالة والمعترض للضياع اربعة لقطة ولقيط وابق وضالة فاللقطة تقدم حدها واما اللقيط فهو صغير ادمي لم يعلم اباه ولا رقه اما لو علم رقه فان كان صغيرا فهو لقطة والا فهو ابق وحده رقيق كبير محترم وجد بغير حرز والضالة نعم محترم وجد بغير حرز اهـ

بل لا توخذ الا لصاحبها اي للتعرف له والتعريف يكون في كل يومين او ثلا

مرة والتعريف سنة يختص بالكثير واما القليل كالعصا والسوط فلا

يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون

السنة على اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة

فياكله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف بها وهو

الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر جنسها

بل يقول من ضاع له شي فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا

حبسها وان شا تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية

بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام

نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك

لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والذي تقتضيه

قول ابن القاسم في المدونة ان له ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا وان

تصدق بها ضمنها لربها اذا جا وان وجدها قايمة اخذها فان اجمل

الحكم في هذه المسيلة اذ لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن

صاحبها وهل وجدها قايمة او فايتة وهل وجدها في يد الملتقط

او المساكين الى اخر ما ذكر انظر تفينه في الاصل وان انتفع الملتقط

بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير

تفريط اي تعد لم يضمنها لانها امانة عنده مضمونة لو تعدى عليها

لضمنها وان عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين

وبالفا والصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا

او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعا اخذها

كان

ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما اجزاه لانه قد ينسي الاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند الشيخ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور وعلة المنفلة في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي **ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء** هذا اذا كانت مما يؤمن من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت حيث لا يؤمن عليها فانها تؤخذ وقيل لا يأخذها مطلقا اهـ وقال ح ظاهر كلام المص انه يلتقطها اذا وجدها في غير الصحراء وهو واضح لان وجود ربها في غير الصحراء اسهل فيلتقطها ليحفظها له حتى يجده من قريب بخلاف ما اذا وجدها في الصحراء فلا يتاتى له معرفة ربها اذ يقلها الى العمارة **وله اي للرجل اخذ الشاة وكلما اي كانت يحيفا** وهي الصحراء التي **لا عمارة فيها** وكان يعسر حملها الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما يترجم به في الباب فقال **ومن استهلك عرضا فعليه قيمته** على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا او خطأ اذ العمد والخطأ في اموال الناس سواء وظاهره طائعا او مكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سواء ايتمن عليه ام لا والعبد يفرق بين ما ايتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك

اوتسبب

اوتسبب على المشهور قاله ق **وكلما يوزن او يكال** او يعد مما لا تختلف احاده كالبيض **فعليه مثله في** الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه اما اذا استهلكه جزافا فانه يغرم له قيمته المعتبرة بعد وصفها يوم استهلكها ومما تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل منها ما يؤخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمن الرخاء انه لا يغرم الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها ما يؤخذ من قوله تعديا ان من اذن له في فعل شيء وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب ضربا يجوز له ونشأ منه فساد فلا شيء عليه وكذا القاضي اذا حد حدا ونشأ منه فساد فلا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان والادب وقد اشار اليه بقوله **والغاصب ضامن لما غصب** القرافي ومواجب الغاصب كل ادمي تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب ان فاتت المغصوب **فان لم يفت رد** الغاصب **ذلك المغصوب بحاله** ان لم يتغير في بدنه ولم تختلف اسواقه **فلا شيء** بعد لا قيمة **عليه** وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار

منه اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في ذاته اي باص سماوي حال
كونه في يده اي بيد الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من غير ارش العيب
او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب ظاهره وان تغير سوقه وهو
المشهور ولو كان النقص في المغصوب بتعديه اي الغاصب خير المغصوب
منه ايضا في اخذه واخذ اي مع اخذ ما نقصه او تضمينه القيمة يوم
التعدي وقال ج هذه المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني
ان من خرق ثوبا مثلا فان افسده افسادا كثيرا فان ربه مخير بين اخذه
واخذ ما نقصه او اخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعند
اشهب وابن القاسم في احد قوليه وانما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا
ولا شيء له معه والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي
بعض النسخ ايضا وهو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسئلة الاولى ولما تم
الكلام على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصلت
فيه زيادة فلم يذكره ومثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين اخذ
قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع للغاصب قيمة
الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة
مطلقا سواء كان المغصوب ربعا وحيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو
رواية اشهب وابن زياد عن مالك وظاهر الكتاب اختصاص الغلة
بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة
وقال ق قال في الكتاب يرد الغاصب ما احدث عنده من ثمرة او نسل
حيوان او صوف او لبن فان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي وعليه

اي الغاصب

اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقراره ان وطي الامة لانه زان لا شبهة
له البتة وولده رقيق لرب الامة لان كل ولد نشا عن زنا او عقد نكاح تابع
لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال وولده مارتبق
اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال
الى ربه ك يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه وهو في يده وتعلق بذمته
كان الربح له لمكان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب
نفس صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال على وجهه واستحله
ربه جاز وطاب له بطيب نفس رب المال ولو تصدق الغاصب بالربح
كان احب الي بعض اصحاب مالك وهو اشهب لعل التصدق به
يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويوخذ من قوله وفي باب الا
قضية شيء من هذا المعنى اي من مسايل الغصب انه الحق الكتاب
في ذمته وتاملته ثم وضعه رحمه الله الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة
ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب
في بيان احكام الدما من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان
اسباب الحدود ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله
وما يرجع لمحاسن الادب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدا ببيان
المثبت للقصاص في النفس فقال ولا تقتل نفس مكافية
بنفس مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل
غيلة الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما ببينة عادلة او
باعتراف اي اقرار او بالقسامة اي الايمان ويشترط في القتل
بها شروط منها ما اشار اليه بقوله اذا وجبت اي القسامة

بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية غير حرب
وانفاق الاوليا على القتل وان يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا
وان تكون الاوليا رجالا عقلا بالغين وان يكون من الاوليا للوارث بنوع دعلوم
وهو الشاهد العدل على روية القتل او العدل يرى المقتول يتخبط
في دمه والمتهم بحذايه او قربه وعليه اثر القتل على خلاف في ذلك او
بقول المقتول في العمد دمي عند فلان كيفية القسامة انه يقسم اي يحلف
الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول ورثوه اولا فان كانوا خمسين
حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة منها بالله الذي
لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون
الدم لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة منهم
منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور وان كان المدعى عليهم جماعة فلا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع
ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم
ونسب ك الاول له ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد
لانه لا يدرى اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد والزايد عليه
مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة ولما
كان من شروط القسامة اللوث وهو امر ينشا عنه غلبة الظن
بصدق المدعي نبه على ذلك بصور ثلاثة اتيا باداة الحصر فقال
وانما تجب القسامة بقول الميت في مرضه دمي عند فلان ثم يختلف
في هذا قول مالك وجميع اصحابه انه لوث في العمد يوجب القسامة

والقود

والقود وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح اولا وهو ظاهر
المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل الا اذا كان مع المقول جرح ونحوه
وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او بشا
هد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهي
رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون لوثا لان شهادته
ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع
شهادته ويستحقون الدم وظاهر كلامه ايضا انه لوث وان لم يثبت
الموت ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى
الثالثة بقوله او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح
شرطا بل والضرب مثله سوا شهدا بان ذلك كان منه على وجه العمد
او الخطا فيقسم الولاة ان مات ذلك الجرح او الضرب مات اما ان مات
بفوره او انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله وبا
وشرب ليس بشرط بل المقصود انه خبر بموته بعد معاينة البينة
للجرح او الضرب بيوما فصاعدا ولو اكل او شرب وان نكل بفتح الكا
بمعنى رجع مدعوا الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت
القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم فان لم يجد من يحلف معه
من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ويبرا فان
نكل حبس حتى يحلف ابد الا انه اذا سجن بسبب امر فلا يخرج
من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد لا
اذا نكلوا في الخطا فقيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان

علي العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شي
ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ هذا اذا ادعي رجل علي
واحد بدليل قوله ولو ادعي القتل علي جماعة ق تر يد وقد نكل
مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعي عليهم خمسين يمينا لان
كل واحد من الجماعة مدعي عليه فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان
المدعي عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون مع التعميم
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ق
هذا قول عبد الملك انه لا يجوزان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال ابن القاسم
يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين ج وان
كانوا اكثر من خمسين فانه يجتزا منهم بخمسين وان كانوا اقل من
خمسين رجلا اثنين فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان يحلف
كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد
كان معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية
الذكورية ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل
او امراة فالاثنان يحلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا والثلاثة
الواجب علي كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد
منهم الكسر الذي صار الي حصته فيحلف كل واحد منهم سبعة
عشر يمينا وان انكسر يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها
اي من اليمين المنكسرة مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسئلة
من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر
وثلثان اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة

اكثر

قوله حلف كل واحد المدعي عليهم خمسين يمينا الخ
ومن نكل حبس حتي يحلف فان طال ازيد
من ستة عشر مائة ويطلق كما تقدم قال ح
الحطاب اذا نكل المدعون الدم عن القسامة
وردت الايمان علي المدعي عليهم فنكلوا
حبسوا حتي يحلفوا فان طال حبسهم ازيدوا
وعلي كل واحد منهم جلد مائة وحبس
سنة اه اي فالحكم هو حبس السنة
وهذا في القسامة واما بالاقسامة
فيه كالعبد يدعي علي شخص انه قتله
فان المدعي عليه يحلف يمينا واحدة
ولا ضرب ولا تسجيب علي المعتمد فان نكل
ضرب وسجن ومن القيمة بيده
... ذلك فيما اذا
ادعي الولي القتل ولم يثبت لوث كما ذكره
بعض الشراح للعلامة خليل اه

قوله من رجل او امراة منهم صح
بل ولو انفرد الرجل او المراة فلا بد
من حلفهما لكلها ولا تاخذ المراة الا
فرضها ويسقط الرح للامام ويسقط
ما علي الحالف مما زاد علي نصيب
الحالف لتعذر الحلف من بيت المال
وتكون تورد الايمان علي العاقلة بمنزلة
نكول الاولياء المقتول فان نكلت
غرمت لبيت المال اه

اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع علي
توزيع الايمان في الخطا مسئلة وهي اذا حضر بعض ورثة دية
الخطا وغاب البعض لم يكن له اي لمن حضر من الورثة اي حتم لازم ان
يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية
شيا ثم يحلف من ياتي اي يجي ممن كان غايبا بعده بقدر نصيبه
من الميراث ولا يجزيه يمين من حضر قبله ق لان من شرطه بعد
الحال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر يستحق نصيبه منه
والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان وياخذ
نصيبه لتقدم ايمان الحاضر كل الايمان اه ق ويغلظون في القسامة
وغيرها من الحقوق المالية علي المشهور قياما ردعا لهم وزجرا
لعل المبطل يرجع للحق واذا امتنعوا من الحلف قياما فهي
عده نكولا قولان وظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمن
ويغلظ عليهم بالمكان واليه اشار بقوله ويجلب الحالف الي مكة المشرفة
والي المدينة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام والي بيت
المقدس اهل اعمالها اي طاعتها للقسامة ولو كان مسافة ذلك
عشرة ايام لانه اردع للكاذب لشرفها ولا يجلب في غيرها اي غير
هذه المواضع الثلاثة الا من الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة
وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح ك رويناه بالضم وهو الاسم
وبالفتح المصدر يعني اذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة انه
لا يقسم ويستحق القصاص او الدية ان كان خطا وانما لم تكن
القسامة في الجروح لانه صلي الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
في النفس

قوله ويتفرع علي توزيع الخ اي وليتفرع علي قوله بحر يحلف من التفريع ... اه

قوله ولم تقم بينة شاهدة فالدية في الخطا
والقصاص في العمد وان لم يشهد به
الا واحد فانه يحلف مع الشاهد يمينا
واحدة ويوخذ الدية في الخطا ويقتص
في العمد وانت خبير بانه لا قصاص الا
عند المكافاة فان لم يحلف المدعي بري

في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لانه اخفض رتبة من الحر
وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويسجن
عاما وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي
لا قسامة فيه واذا ثبت قتله له ببينة عادلة اخذ وليه دية
ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما ان كان عمدا وكذا لا قسامة
ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين او قتيل يوجد في محلة دار
قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان الصفان متاولين فهدر دمان
منهما فدمه هدر وان كان احدهما متاولا والاخر غير متاول فقصاص
ومن مات من غير المتاول فدمه هدر واما الثاني فعلل المذهب
وعلل بان الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد
التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض اثار الجناية فقال وقتل
الغيلة وهي قتل الانسان لاخذ ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا
للاولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو
كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانها حق لله تعالى وعلى
هذا فهو مقتول حدا لا قودا والرجل ولو سفيها العفو عن
دمه اي عن دم نفسه العمد اذا عفى بعدما وجب له الدم مثل
ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين ان
كان مديانا وقيدنا باذا الخ احترازا مما اذا عفى قبل وجوبه مثل
ان يقول اقتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفى
عن شيء لم يجب له وانما يجب لاوليائه وقوله ان لم يكن قتل
غيلة تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا

كائن

كائن في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة ان يمنعوه من
المزايد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم
اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وقد اشار الى الاول
بقوله وان عفى احد البنين بعد ثبوت الدم وكان بالغا فلا قتل
لان الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط
جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه
نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية
لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض
المشتركين والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الاصل والثالث لا يخلو
اما ان يكونوا في درجة واحدة ام لا فان كانوا في درجة اشار اليه
بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة
فان كان الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كانت البنات اقرب فلا
عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين
او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن
كذلك بان عفى احد الصنفين واراد الاخر القتل فالقول قول
من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد اي وتعذر منه القصاص
لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس
عاما على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم
نبه على اثر اخر من اثار الجناية بقوله والدية واحدة الديات
بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر
عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة ودية

وورثه دم نفسه ولو تسقطا منه مثل ان يقتل احد البنين اباه عمدا ثم مات الابن الاخر فان القاتل قد ورث جميع
دم نفسه ولعقبة اخوته حظهم من دية عمدا اهـ

من ورث بما ذكره الشيخ حاصله ان المراد
بهن من لهن حق في الدم البنات دون بنات
وبنات الابنا الذكور وان سفلن
واحدة صحح دون بناتهن والاخوة الا
او لاب او لام فان كن بنات وعفى
بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك
السلطان بالاجتهاد ان كان بعد الاوان
رايه القتل او العفو مضى فان لم يكن
امام عادل فلا سبيل الى القتل الا
ان يكون في البلد جماعة عدول يجتمعون
وينظرون فان راو القتل قتلوا وينوبون
مناب السلطان اهـ

قوله ضرب مائة اي مائة سوط ومائة بالنصب
نيابة عن المفعول المطلق ويستفاد من
خليل ان الضرب مقدم على
الحبس ولا فرق بين كون القاتل
ذكرا او انثى حرا او عبدا وانما يشترط
في ادب ... تكليفه تنبيه قوله
وحبس عاما اي في غير بلده فيضرب اهـ

مسلمة الي اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في الموطا ان في
النفس ماية من الابل والاجماع علي ذلك وبدا ببيان دية الذكر
الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي العمد القصاص
وقد تفرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلي
اهل الابل وهم اهل البادية والعمود ماية من الابل مخمسة
كما سينص عليه وعلي اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار
وعلي اهل الورق كاهل العراق اثني عشر الف درهم واخذ من
كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك
علي المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض
ثم ثني بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من
كل سن من الاسنان خمس ~~وعشرين~~ وفي رواية خمسة وعشرون
حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت
خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه
ظاهر قوله قبلت ان اوليا المقتول لهم الخيار في القصاص والدية
وهو قول اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروا[ه] بتعيين القود
ليس الا وفايدة الخلاف اذا قال الاوليا ناخذ الدية وامتنع
القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلي قول ابن القاسم
لا يجبر علي الدية وعلي قول اشهب يجبر عليها ولهم لو عفي الاوليا
وسكتوا ولم يذكروا شيا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلي قول
ابن القاسم لا شي لهم وعلي قول اشهب لهم الدية ودية الخطا

مخمسة

قوله كاهل مصر والشام دخل تحت الكاف اهل
المغرب ومن الحق بهم اهـ
قوله الف دينار وزن الدينار اثنان وسبعون
شعيرة متوسطات اهـ
قوله اثني عشر الف درهم وزن الدرهم خمسون
وخمسا حبة من متوسطات الشعير وصرف
دينار الدية اثني عشر درهما كدينار السرقة
والنكاح بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه
عشرة دراهم واما دينار السرقة فلا ينضبط
قوله ان الدية لا تكون الا من الا يجبرون علي غيرها اما
لو تراضوا علي شي من العروض لاجزا اهـ
قوله ودية العمد الخ هي دية الحر المسلم الذكر
وقوله اذا قبلت بان حصل عفو عليها او تعذر
القصاص لفقد المماثلة اهـ
قوله بتعيين القود ليس الا اي لا العفو ولا الدية
واما العفو مجانا فلهم اهـ

قوله ودية الخطا اي ودية الذكر الحر
المسلم خطا علي القاتل البادي
مخمسة رفقا بالمودي لها اهـ

مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا من الحقة والجذعة وبنت
لبون وبنت مخاض ويزاد علي ذلك عشرون بنو اللبون ذكور
فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الي الانواع وان
كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين
علي الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها
الذكور والذكور اخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة
والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال وانما تغلظ الدية في
الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله فلا
يقتل به لانه لم يقصد قتله اما اذا كانت قرينة تدل علي انه اراد
قتله حقيقة فانه يقتل به علي المشهور ومثل الاب في ذلك
الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك وانتلف فيمن تكون
عليه الدية علي اقوال احدها وهو المشهور انما تكون عليه
اي علي القاتل ابا وغيره في ذمته فان كان له مال الان اخذ
منه والا انتظر بيسره وهي [ثلاثون] جذعة وثلاثون حقة
واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحوامل فقوله في
بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان وقيل ذلك اي الدية
المغلظة في حق الاب علي عاقلته اي العاقلة يعني قبيلته
التي تتحمل عنه والعقل الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال
والا فعلي عاقلته وهنا انتهي الكلام علي دية الحر المسلم و
اما دية المراة الحرة المسلمة فعلي النصف من دية الرجل
الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة او مربعة

على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة
ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسماية دينار
ومن الورق ستة آلاف درهم وكذلك دية الكتابيين وهم اليهود
والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونسا
وهم اي نسا الكتابيين على النصف منه ذلك اي من نصف دية
رجالهم والمجوسي وهو عابد النار كتابي ديته ثمانماية درهم
ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب
والابل فتكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساوهم اي نسا المجوس
على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل
الورق اربعماية درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم
كذلك اي دية جراح نسا المجوسي على النصف من دية رجالهم وجراح
النسا بالهم باعتبار الانتقاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع
يبين دية الاعضا والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما
الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع او من المرفق او من المنكب
فهذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع
اخر بعضهما فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين
من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة و
ورجل الاعرج كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عند

جناية

جناية الخد ارشها ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما وكذا في مجموع
قلع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من
اليدين والرجلين والعينين نصفها اي نصف الدية هذا في
الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي ابطال ~~الشم هذا لا~~
~~دية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن~~
~~يسمع الا بها~~ وفي قطع الانف ينقطع مارنه وهو ما لان من الانف
الدية كاملة ماية ناقة على المشهور هذا اذا ذهب كله واذا قطع
بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف
واذا ذهب الشم ولا ثم قطع بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من
الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن
يسمع الا بها وفي العقل اذا زاله بالضرب الدية واذا ازاله بقطع
يديه فديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال
عقله فثلاث ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي
الصلب ينكسر الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي
قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع
الحشفة وهي راس الذكر وحدها الدية كاملة واذا قطع بعضها
فبحسابه يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع
اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه اي من اللسان
الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي قدر المقطوع منه
الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان
يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية

بتسمية فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي
المراة الكبيرة من اصلهما او حلمتيهما الدية واما الصغيرة فان
كانت ترجى اعادتهما الى مثلهما استونى بها فان لم ترج اعا
دتهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي ان
كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي
قلع السن مونثة خمس من الابل وفي قطع كل اصبع مونثة
من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه
القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح واحدة
الانامل وهي العقد من اصابع اليد غير الابهام ثلاثة وثلث
لان في كل اصبع ثلاث انامل وفي قطع كل انملة من الابهام
خمس من الابل سواء كانت من ابهام الرجل او اليد ولما
فرغ من الكلام على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال
وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وحكي فتحها على اهل الابل
عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلى اهل الذهب
مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانمائة درهم
والعمد والخطا فيهما سواء اذ لا قصاص فيهما لانهما من المتالف
والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال
الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون
الا في الراس والجبهة والخدين ليس الا ولا يشترط في كونها
موضحة ان توضح ما له قدر وبال بل لو اوضحت منه مقدار ابرة
كفى في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفا

وكسرها

سهو وفي المنقلة وهي والهاشمة سواء والفرق
بين ان يكون برئت على شين او لا اهـ
قوله عشر ونصفه اي كاملة لا راسا والجبهة
الا على الثابت الاسنان العالي وهو
كرسي الخدود لم تكن في الراس قال في اللخمي
الا على نفيها حكومة اهـ

قوله وهي لا تكون الا في الراس الخ عن وايا
لو كانت في غيرها ذكرها ثانيا في الظهر كانت فيها
حكومة الا انه لا يقال لها موضحة اصطلاحا
بل لغة والحاصل ان الموضحة لغة
ما اوضحت العظم مطلقا واما في الاصطلاح
فهي ما اوضحت عظم الراس والجبهة
والخدين واعلم ان هذا كله في الموضحة
العمد والخطا واما عمدها ففيها القصاص
واما الجائفة والامة والمنقلة فعمدها وخطاها سواء وقوله ما طار به جراحة اهـ

وكسرها من العظم ولم يصل الى الدماغ من بيانية وقال القرافي
المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح
فتلك العظام هي التي يقال لها الفراش وما وصل اليه اي الى
الدماغ ولو بقدر ابرة وبقي على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت
عنه مات ففيه المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين
حكمها بقوله ففيهما ثلث الدية فعلى اهل الابل ثلاثة وثلاثون
بعيرا وثلث بعير وعلى اهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الاف درهم وكذلك
الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن
الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دونه اي اقل من الموضحة
من الجراح ان برئ على شين الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد
في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص
وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الا
جتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا توخذ ديته الا بعد
تبين البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا ينقص
منه الا بعد البرء قاله ق وقال ع عياض ظاهر الرسالة انه اذا حصل
البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل
قبلها ولو برئ وما برئ على غير شين اي عيب مما دون الموضحة
وكذلك ما دون الجائفة مما لا عقل فيه مسمى فانه لا شيء عليه
فيه على الجاني من عقل وادب واجرة طبيب ومفهوم كلامه
ان ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر

قوله وليس فيما دون الموضحة الخ اعلم ان
الجراحات الست الاولى الدامية وهي
التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من
غير شق جلد الثانية الحارصة وهي التي
تشق الجلد الثالثة السمحاق
وهي التي تكشط الجلد الرابعة الباضعة
وهي التي تشق اللحم الخامسة المتلاحمة
وهي التي تغوص فيه بتعدد السادسة
الملطاة التي قربت للعظم فالثلاثة
الاول متعلقة بالجلد والثلاثة التي
بعدها باللحم وقوله الا الاجتهاد وكيفية
الاجتهاد انه يقوم عبدا سالما منه ذلك
الجرح على صفته التي هو عليها يوم
الجناية بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة فالتفاوت
بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني
بتلك النسبة من الدية وهي عشر
الدية في هذا المثال اهـ

لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد كما
قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم علي جراح العمد
فقال وفي الجراح القصاص في العمد الا المتالف مثل المامومة
والجايفة والمنقلة والمخة والانثيين والصلب ونحوه كعظم
الصدر ففي كل ذلك الدية معناه فغي كل واحد عقله المقدر
فيه اما الدية كاملة او ثلثها او عشرها او نصف ولا يعني الدية
كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تاديب
القاضي للجارح اقتص منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص
عندنا في الجايفة والمامومة واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد
من وجيع الادب كما قال في المدونة اهـ فتامل ولما فرغ
من بيان دية النفس واجزايها شرع يبين من هي عليه فقال
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به ك هكذا رويناه
ولا اعتراف بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في
بعض النسخ والمعني ان العاقلة لا تحمل دية جناية خطا
تثبت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم
تحملها لاحتمال التواطي علي اخذ الدية من العاقلة بين
القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح ويروي من جروح
الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي
مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه
او الجاني وعلي ~~مذهب~~ المراد ثلث دية المجني عليه
دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني امرأة

تجنت

مقابلة صح

تجنت علي رجل فقطعت له اصبعين ففيهما عشرون بعيرا
وهو عقل اكثر من ثلث دية المرأة واقل من ثلث دية
الرجل فعلي الاول تحمله العاقلة وعلي الثاني لا تحمله و
العاقلة الذين يحملون الدية سبعماية رجل ينتسبون الي
اب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يحملون عنه
ويشترط فيهما الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار
ويوخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين ان
العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه ام لا
فقال واما المامومة والجايفة عمدا فقال امامنا مالك
رحمه الله ذلك علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا
ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد في عمدهما
والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه ففيه الخلاف المذكور لانه متلف اي مما لا يقاد منه
لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه نظر لانه ليس في
الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المامومة والجايفة
قاله ع فعلي هذا يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطا وهو هدر لا شي فيه لقوله
تعالي ومن قتل مومنا خطا الاية فاوجب الدية علي من
قتل غيره فدل علي انها لا تجب بقتل الانسان نفسه
وتعاقل اي تساوي المرأة الرجل من اهل دينها الي
ثلث دية الرجل من اهل دينها ~~يريد~~ ولا تستكمل الثلث

بلغ صح

قوله اي تساوي وتاخذ في اطرافها مثل ما ياخذ الرجل وتستمر مساوية الي ان تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة كما افاده الشيخ اهـ

قوله ولا تحمل العاقلة قتل عمد سقط فيه القصاص بعفو او غيره من المسقطات وانما تكون حالة في مال الجاني اهـ

لقوله ان اذا بلغتها صوابه بلغته لان الثلث مذكر لكنه
انث باعتبار اكتساب التانيث من المضاف اليه رجعت
اي ردت الى عقلها اي الى قياس ديتها مثال ذلك انه
يقطع للمراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا
لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته واذا قطع
لها اربعة اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته
فيها للزم ان يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك
رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا
اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر عند اهل اللغة
من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة فلو اكثروا
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سواء باشروا القتل
كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان يثبت قتلهم
ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين
على قتله وان تتكافا الدماء وان يكونوا ممن يقتص منهم
والسكران بحرام عالما بحرمته قاصدا شربه ان قتل قتل
ظاهره طافحا كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله ق وقال ابن رشد
النشوان الذي معه شيء من عقله واما الطافح الذي
لا يميز فجنايته على العاقلة وحكى بعضهم الاجماع على هذا
وحكى الخلاف في النشوان اهـ وان قتل مجنون مطبق لا يفيق
من جنونه رجلا فالدية على عاقلته اذ بلغت الثلث

كما

كما سياتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه
اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل
لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في
نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا كان او غيره وذلك اي ما جناه
في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان كان ما جناه تبلغ
ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية
ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به
دينا في ذمته وتقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها
عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية ويقتص لبعضهم
اي لبعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني
سواء كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية
كالمكاتب وسواء كان عبده او عبد غيره باجماع الصحابة
على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل به
اي بالحر المسلم المبعض يريد ان شاء الاولياء لانهم بالخيار بين
ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار
بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم
حر او عبد بقتل كافر ويقتل به اي يقتل المسلم الحر او العبد
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب
بوجود التكافؤ في الدماء فان جرح العبد الحر فالعبد جناية

بيحو ان جني الحر علي العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل
مسمى ففيه عقل ذلك منسوبا من القيمة وان كانت فيما
ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذا لا اقتصاص
بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان جني المسلم علي الكافر فعليه
دية ذلك العضو ان كان له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل مسمى
ففيه الحكومة وان جني الكافر علي المسلم فالدية عليه فيما فيه
عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي
يضرب الدابة من خلفها والقائد الذي يجر مامن امامها والراكب
علي ظهرها ضامنون لما وطيت اي صدمته الدابة برجلها
لانهم قادرون علي ضبطها وامساكها بريد كل واحد منهم وان
اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان علي القائد والسائق دون
الراكب الا ان يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا
لم يكن فيه عون من القائد والسائق وما كان منها اي الدابة
من الاتلاف من غير فعلهم اي القائد والسائق والراكب
او هي واقفة لغير شي اي من غير شي فعل بها من ضرب او
نخس ونحوه فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم فعل العجماء جبار والمعدن جبار والعجماء بالمد كل حيوان
سوي الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي
لا دية فيه وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو
هدر معناه انه اذا انهار المعدن او البير علي من يعمل فيه
فيهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق

به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط الدية
الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره علي العاقلة
في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة
فتخفف عليهم وتحتسب السنة من يوم التنجيم فيعطي الثلث
عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم علي المشهور فالثلث
في سنة ونصفها في سنتين ق قوله وثلثها في سنة الخ ليس بتكرار
لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية علي انفراده
كدية المامومة والجايفة ع قوله ونصفها في سنتين علي القول
بان الدية تنجم علي اربع سنين واما علي القول بانها في ثلاث سنين فكان
حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف والدية سوا كانت عن
عمد او خطا موروثة اي تورث علي حكم الفرايض المقدرة في مال
الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنسا الا القاتل نصيبه
المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية
من مسلم حرا او عبد ولو من زنا وهو ما تكون به الامة ام ولد من
مضغة او علقة فما فوق او دم منعقد اذا القته ميتا وهي
حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها نفسها
غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة علي الجاني علي المشهور
ويستحب فيهما ان تكون من البيض الا ان يقل فمن وسط
السودان تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم ق وذلك
نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطي
في الغرة الا الذهب دون الابل قاله ق وقال ع اختلف اذا جي

قوله في ثلاث سنين وابتدا السنة من يوم الحكم لا يوم القتل ولا يوم الخصام ولا يوم تقيم البينة اهـ

بالوليمة او بالعبد هل لابد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين
دينارا او ستماية درهم هل يجبر على اخذهما على اخذها ام لا اهـ
قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول ونورث
الغرة على حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث
الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ
كل من لا يرث لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية
وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة
اخوة وام وقتل احدهم الاخوين فان الام ترث من الدية الثلث لانه
ما هنالك الا اخ واحد مع القاتل والقاتل لا يرث وترث من المال
السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث
الى السدس وفي جنين الامة من سيدها الحر اذا القته ميتا
مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد او امة واطلاقه
على ام الولد امة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي
للخدمة وان كان الجنين من غيره اي من غير السيد سواء كان
من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر قيمتها اي قيمة
امه اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة
او نقص واما ان القته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان
فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا
فناكله او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من
فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون
قتل غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل

الجماعة

الجماعة بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة
الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة
كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه
عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال ق كل من قطع
الطريق واخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سياتي ان
يكون بالغا عاقلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة القتل
في الخطا واجبة وجوب الفرايض على الحر المسلم اذا قتل حرا مؤمنا
معصوما واحترز بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لمنزلته
ومن قتل مؤمنا خطا لانه يدل على ان العمد بخلافه وقوله عتق رقبة
خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير للكفارة اي هي تحرير رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية ولا مشتراة
بشرط العتق فان لم يجد بمعنى لم يستطع عتق رقبة فانه يجب
عليه صيام شهرين متتابعين وفهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة
على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر احدهما ولا يجزيه
الاطعام ويؤمر القاتل على جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير
ان عفي عنه في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الا
وكذلك الكفارة في الحر المسلم اذا قتل عبدا او لمن ضرب امراة
او خطا فالقت جنينها ويقتل الزنديق ولا تقبل
توبته ان ظهر عليه وتقبل ان جا تايبا قبل ان يظهر عليه وهو
الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهذا هو المنافق في زمن
النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية

قوله او خطا فالقت جنينها ظاهره ولو وجبت فيه الدية اهـ

ان يتعال لمحمد بقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام وكذلك
يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان
ظهر عليه وان جا تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا
كلامه بيباشر لنحترز عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه
لا يقتل لانه ليس بساحر وهذا الحكم في حق المسلم واما الذمي ان عثر عليه
قتل الا ان يسلم فان اسلم لم يقتل ونسر بعضهم السحر بانه كل ما
يغير الاجسام ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع
عن الاسلام اذا كان بالغا عاقلا كان او عبدا ذكرا كان او انثى الا ان
يتوب فلا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه فان ابى فانه
يؤخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض
عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او تعطيش
ومن غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المرأة تكرار لان من
تعم الذكر والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن دين الا
سلام واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الآن واصلي بعد هذا
او قال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى
يمضي اي يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها
اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب
بغيره ولا به في غير موضع القتل ولا يقتل ابتدا بل يهدد اولا
ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهره القتل بالغاية
والمذهب خلافه ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه
كرها ويجزيه وان ادى ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ منه

كلامه

كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه وبين
التقرب ومن ترك الحج الواجب فالله حسبه ينتقم منه فلا
يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب
الحج ونظيره ان هذا مبني على القول بان الحج على التراخي
ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب
شي منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كالحج او استحل
ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان
لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب
من المسلمين البالغين والعيا ذبالله تعالى سيدنا محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب
لا كفرا على المشهور ولهذا لا تقبل توبته سوا كانت توبته
بعد القدرة عليه او جا تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب
فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان قتله كفر وكذلك حكم
من سب احدا من الانبيا او الملائكة صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب
من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل
ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به
كفر او سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم
فما ذكره من سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور
على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع

ما قاله ابن محمد غير المشهور ومثال سبه نبيا مما به كفر ان يقول قولا قبيحا او يقول ليس بنبي ومما به كفر ان يقول ساحرا او يقول اليهود ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او غير حليم ومثال سبه بما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة

وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع وانظر سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته عن ذلك ان مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف ومحل ج ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع

والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفي عنه ولي المقتول لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده استحبابا بقدر جرمه اي كثرة مكثه للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده فيفعل بما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات الاتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن فيه حتى يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله انه يقتله من غير

صلب

قوله اذا مات على ارتداده بان قتل على ردته او مات حتف انفه اهـ

قوله ممن ذكر وهو استثنا الاول والثاني الزنديق والساحر اللذان قتلا بعد الاطلاع عليهما بدليل قوله لم يقتل الزنديق حدا بل انما … الزنديق على اقراره … قبل توبته ولا يخفى ان هذين ميراثهما لورثتهما وظاهر عبارته انهما من محل الخلاف الثالث من اخبر بوجوب الصلاة وامتنع منها كسلا ولا يخفى انه مسلم ترثه ورثته وظاهر عبارته ان ذلك من محل الخلاف واما التارك لها جحدا فقد كفر مرتد بلا ريب الرابع الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب يقتل حدا بتوبته وترثه ورثته وظاهر عبارته يقتضي ان ذلك من محل الخلاف واما الذي لم يتب فهو من افراد المرتد اهـ

قوله فعل به اشد اي يندب واذا كان ذا تدبير يندب قتله فقط وبعضه امراة فتقتل فقط او صلبه ثم قتل والحاصل ان او في الاية للتخيير فلا يجب على الامام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل احدا بل يندب له النظر اهـ

صلب ويصلبه ثم يقتله وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف والرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بالحجارة والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجل دون المرأة لما لان في ذلك كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع على الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل تقطع من الكعب والنفي الاخراج من بلد الى بلد اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المرأة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وكذلك المرأة اذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظفر به فقال فان لم يقدر اي لم يظفر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك اي من عقوبة الحرابة وهو القتل اخر لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثنى الله تعالى من الذين يحاربون وخرج بقوله كل حق هو لله تعالى من ذلك حقوق الادميين وحق الله في غير الحرابة كحد الزنا والشرب والخمر فانه يؤخذ به

قوله لان في ذلك كشف العورة لعل المراد مظنة … اهـ

قوله ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى … اهـ

قوله فان كانت يده اليمنى مقطوعة الخ والحكم انه مثله ما اذا كانت ناقصة اكثر الاصابع اهـ

قوله على حد الاصابع اي تقطع الى ما يلي منتهى الاصابع اهـ

قوله والمرأة والعبد حاصله انه لو كان المحارب عبدا خير فيه الامام بين ثلاثة اشياء القطع من خلاف او القتل … ولا يقتل الا برضى سيده … واما المرأة … ولا تصلب ولا تنفى الا ان ترضى بالنفي … ووجدت رفقة مأمونة اهـ

قوله حتى جاء الى الامام تائبا او ترك ما كان عليه من الحرابة وان لم … السلاح اي حدها يسقط باحد هذين الامرين فلا يسقط حدها بتأمين الامام اذ لا يجوز تأمينه وان جاز تأمين الكافر اهـ

قوله وأخذ بحقوق الناس وعلم انه اذا كان المحارب موسرا حين اخذ المال الى حين اقامة الحد فانه يؤخذ المال وان اعسر فيما بين ذلك لم يؤخذ منه المال وان لم يقم عليه الحد بان جاء تائبا اخذ منه المال ان وجد او تبع به ان اعدم وهل المراد بالحد القتل او القطع او النفي او الاول فقط دون النفي فهو بمنزلة العدم والاول مرتضى ابي الحسن الصغير وهو الراجح والثاني ذكره الاجهوري انظر عج اهـ

وصرح بالشق الاول فقال وأخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته في مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الآدميين وكل واحد منهم للمعصوم مع لصب ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سوا اخذ في حال تلصصه او جاء تائبا وسوا اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين بتسريحي والمعصوم بعضهم لبعض حملا فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه بما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا فانهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ع وقال ق مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند اهل الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفوه بانه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط اولها ما اشار اليه بقوله ومن زنا من حر مسلم مكلف ذكرا او انثى محصن ويقال بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسيأتي حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امرأة مسلمة

قوله او اخذه غيره كان ما اخذه اصحابه باقيا او لا تاب ثم جاء تائبا او لا وانما يغرم عن عداه حيث يلزم من عداه الغرم لانه يغرم بطريق الحمالة اهـ

قوله وقال ابن رشد الخ هو الراجح ومثل ذلك البغاة والغصاب فان وجد بيد غاصب بعض ما غصبه وقدر عليه بعض المغصوب منهم استحق قدر ما غصب منه ورد ما فضل ان فضل منه لغيره وليس كارباب الديون تحاصوا اهـ

قوله وقال الاقفهسي الخ كلام الاقفهسي ضعيف والراجح كلام ابن عمر وهو انه اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل الا قصاصا فان كان المقتول غير مكافئ له فانه يغرم القيمة للعبد والدية في الذمي وان كان مكافئا له قتل ولي المقتول اهـ

قوله لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعي فالمحرم المحرم لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به من وطئها حلالا من زوجته او امته ولكن امتنع وطئها عليه لعارض من حيض ونحوه وخرج بقوله باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فان ذلك لا يسمى زنا شرعا اذ لا حد فيه والمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا المذهب وقوله تعمدا خرج به الناسي والغالط وكذا الجاهل بالحكم اذا كان يظن منه ذلك كالاعجمي اذا تزوج بمسلمة او ادعى انه لم يعلم بالتحريم وهذا التعريف شامل للواط لان الفرج شامل للقبل والدبر لكن اللواط انما هو الوطء في دبر الذكر واما الوطء في دبر المحتنثى المشكل فهو زنى كدبر الانثى الاجنبية اهـ

قوله والاحصان لغة العفة وشرعا ان يتزوج اهـ

مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترز به من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويطأها وطأ صحيحا من الوطء الغير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيهما اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة ويعد ان يجلد غربه الامام الى بلد آخر كفدك وخيبر من المدينة الشريفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون كراؤه في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجنه وثالثها اشار اليه بقوله وعلى العبد الفن كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهو على تقدير مضاف اي حد خمسين وكذا الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين لان من شروط الاحصان كما تقدم الحرية فعارقا الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امرأة حرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت بها الزنا وحصرها

قوله فان لم يحصن اي بان لم يتزوج اصلا او تزوج تزويجا فاسدا او غير لازم او وطئ في زمن حرمة او من غير انتشار او غير ذلك اهـ

قوله وقيل ثلاثة مراحل اي ثلاثة ايام على ما يفيده بعضهم وفي المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع المراحل اهـ

قوله وحبس فيه عاما فان رجع قبل تمام العام اخرج اليه او الى محل آخر يمكث فيه حتى تتم السنة ولو رجع في المكان الذي نفي اليه او في الغريب بغير بلده فالظاهر انه تاتنف في السجن ح المسجون بحيث لم يتوحش به غربته الى موضع آخر يسجن فيه يتبين بما سبق يوم الخروج الثاني ولا يبني على ما مضى والاظهر سجنه الحول والغريب ان كان تقوم ربوله قبل تانسه في البلد التي زنى بها فانه يسجن فيها سنة والا اخرج الى غيرها اهـ

قوله وفي انه لا تغريب عليهما اي ولو رضي السيد بخلاف الرقيقة المحارب فالمراد المحاربة اذا رضي السيد او رضيت المرأة بالنفي فلها ذلك حيث وجدت رفقة مامونة وحرر الفرق لك فقول الشارح لان فيه ضررا على السيد يفيد انه اذا رضي بالتغريب انه يغرب وقد علمت خلافه اهـ

في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه بالزنا ولو مرة
او بحمل بظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة اربع رجال احرار
بالغين عدول برونه كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم والحا
ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة بان يقول
رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين اتموها
حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف
ولا حد على من لم يحتلم لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب
ويحد واطئ امة والده على المذهب لعدم الشبهة له في
مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب ويستبريها ان اراد
وطئها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في ماله ولكن
تقوم عليه يوم الوطئ وان كان معدما لانه فوتها عليه وان
لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطاها ويؤدب الشريك في الا
مة يطاوها ان لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصبا
او مختلفة لاقدامه على وطئ لا يجوز له القدوم عليه ولا يلزمه
الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات ولكن
يضمن قيمتها ان كان له مال ان حملت وليس لشريكه التماسك
بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه
في الوطئ لانها للواطئ بملكه واختلف متى يكون الضمان على ثلاثة
اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطئ وقيل يوم الحكم
فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطا بالخيار بين ان يتماسك بنصيبه
منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم عليه

اي على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه
منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من
حلول او تاجيل وان قالت امراة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة
ليس لها زوج وسيدها منكر للوطئ والحال انه ظهر بها حمل استكر
عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك
ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور
ثلاثة اما ان تعرف ببينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها
المكره وخلا بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب
الوطئ او جاءت تدمى ان كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث
سواء ادعت ذلك على من يليق به ام لا والنصراني او اليهودي
ان غصب المسلمة في الزنا قتل اذ ثبت الغصب باربعة
يشهدون الا انه ناقض للعهد بذلك اذ لم نعاهدهم على ذلك وظاهر
كلامه سواء كانت المسلمة حرة او امة وهو في الحرة متفق عليه
وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة
الشديدة ومفهوم كلامه انها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك
وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنا واذا رجع
المقر بالزنا قبل وترك ولا تعرض له ظاهره سواء رجع الى
شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زني
او لا مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك
في الاول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله
عنه وقوله وترك تكرار لانه بمعنى اقبل ويقيم الرجل على عبده

قوله ونصراني ان غصب الخ لا خصوصية للذكر بل المصالح كذلك ومن نزل بامان لتجارة مثلا كذلك اهـ

قوله ان غصب المسلمة وهي الحرة الكتابية وهي زوجة لمسلم فهي كالحرة المسلم وعقوبته ... ومفهوم غصب انه لو تزوج حرة مسلمة فان لم تعلم بكونه نصرانيا فلا حد عليها واختلف في قتله والمستظهر قتله لانه يقتل بالتطلع على عورة المسلمة واما ان علمت بانه ذمي فانكانت تجهل تحريم نكاحهم فلا حد عليها ... وانما يعاقب عقوبة شديدة اهـ

قوله لحديث ماعز قال في التحقيق ... الحجارة فر هاربا فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال صلى الله عليه وسلم هلا رددتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ... في الهروب ... الرجوع ... من باب قياس الاولوية اهـ

قوله ولا حد على منهم يحتلم اي لم يبلغ ... ذكرا او انثى ... ثم يعزر المفعول اهـ

قوله ولكن تقوم عليه ... اهـ

قوله ان كان له مال ... عليه اهـ

وامنه حد الزنا ومنه حد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما احد السرقة
والمراة كالرجل ويشترط في اقامتهما الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي
اذا ظهر حمل بالامة او قامت بينة عليهما وعلي العبد بالزنا غيره
اي غير السيد وهي اربعة تشهد او كان اقرار منهما علي انفسهما
بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها
خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم
فقال ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره اي لغير السيد
فلا يقيم الحد عليهما الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان
الزوج عبد السيد فان السيد يقيم الحد عليهما ومثل الامة المتزوجة
بالحر او عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم
الحد عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم علي اللواط فقال ومن
عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ طاعة رجما احصنا او لم يحصنا
لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور
في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكه ام لا واحترز به عن اتيان الانثي
في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن تحل له وطيها عوقب
عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطيها حد حد الزنا وقوله
بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول به
الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان
صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقوله طاعة شرط ايضا في رجم
المفعول به احترازا عما لو اكره فانه لا شيء عليه واما الفاعل
ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا او غير

بالغ

قوله بتيان الذكور ... او تدبرها من ... في دبره اهـ

قوله الصغير طائعا اي وكان مطيقا والبلوغ المفعول به دون الفاعل فلا رجم ويؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزير الذي لا يقصر عن ... واما لو كان غير مكلف فيؤدب فقط اهـ

بالغ طايعا او مكرها ويشترط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة
وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع يتكلم علي القذف بالذال المعجمة
وهو في الاصطلاح ما يدل علي الزنا واللواط والنفي عن الاب او الجد
لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالي والذين يرمون المحصنات
الاية والسنة فان النبي صلي الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا
في الافك الحد والاجماع علي ذلك وله شروط عشرة اثنان
في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والعفة عما رمي به وان يكون معه الة الوطي
فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به ان يكون
القذف بوطي يلزمه به الحد وهو الزنا او اللواط او نفي نسب المقذوف
عن ابيه فقط وبدا بما يوجب القذف فقال وعلي القاذف الحر
البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا او ابا الحد ثمانين
جلدة وعلي العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والانثي مسلما
كان او كافرا اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنا
صوابه ثمانون واربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب
علي التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب
الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالي والذين يرمون المحصنات
الاية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الاية وقيد
بالحر احترازا من العبد فان عليه نصف ما علي الحر ولا حد علي
قاذف عبد اي جنسه الصادق بالذكر والانثي او قاذف كافر
حرا او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا

قوله لانه لا حرمة لعرضهما اي العبد والكافر زاد في التحقيق الا انه يؤدب وفي الخرشي نعم
تعزير ولا حد علي قاذف الكافر والعبد ولو كان القاذف مثلهما ولو نزلا فانا اليها اهـ

قوله وستة في المقذوف اعلم انه ان كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية والاسلام
فقط فالكافر والعبد المسلم لا حد علي
من قذفهما بنفي النسب ما لم يكن ابوا الرقيق
حرين مسلمين والا حد لهما وكذا ان
كان ابوه حرا مسلما وامه
كافرة او امة عند ابن القاسم
انظر عائشة في شرح خليل اهـ

قوله بالزنا ... البلوغ والعقل والعفة الاية الباقية اهـ

قوله عن ابيه فقط ... قالة في المدونة ... محققة ... بالنطق فلا يعلم ... ولا حد علي قاذف عبد ... الا ان يكون ابواه حرين مسلمين اهـ

ان كان مثلهما بر طاولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان
المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي لان لا ان يكون قذفه بانه فعل به لا انه
يلحقه العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطي لارتفاع
القلم عنه ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان
يقول له لست بابن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الا
نسان في كونه ولد زنا اعظم من فعل الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة
ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا وفي التعريض وهو التعبير عن
الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا بزان الحد ولو ذكر لفظا
يحتمل السب ويرد ب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف
فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به
وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فا
علها الحد هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل وان قال
له يا مفعول فانه يحد سوا كان بالغا وغير بالغ ومن قذف جماعة
جميعا بكلمة واحدة او كل واحد واحدة فعليه حد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شي عليه ~~لمن قام به~~ لمن
قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف
وتكذيب القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى
تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا
فيلزمه حد واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا
واحدا تداخلت كالاحداث اذا تكررت فان الواجب في جميعها
طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصور
للاتحاد

للاتحاد بخلاف من قذف وزنا فانه يتعدد الحد على المشهور
وقوله وكذا من قذف جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم
اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمته حدود
وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما فالقتل
يجزي عن ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع القذف مع القتل
فيحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان
المقذوف هو المقتول ثم يقتل يعني حد شرب المسكر فقال
ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير
ضرورة ولو جهلا للحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب
او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الما من التمر والزبيب
قوله مسكرا صفة للنبيذ لا للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر
يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد صحوه باجماع
الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة شاهدين
على الاستقلال او الشم ممن يعرفها قاله ع اي بهرام وقوله سكر
او لم يسكر اشارة الى المخالف القايل بانه انما يحد في النبيذ
اذا سكر ولا سجن عليه اي على من شربه الخمر او النبيذ
المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم انهم سجنوا فيه فرع في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال
الحد والادب والحد ان حصن والادب ان لم تحصن وكذلك
الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها اي شرع يعني حشيشة

الحد فقال **ويجرد المحدود** الذكر من كل شيء الا ما يستر عورته **ولا تجرد المرأة الا مما يقيها من الضرب** كالفرو ولتشا[...] بالضرب ونحوه مثل ما ارتكبت **ويجلد ان قاعدان** صوابه فلعله بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر اي وهما قاعدان غير مربوطين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في الحد ومحلها وينتظر للحد اعتدال الهواء والضرب يكون بسوط من جلد ليس له راسان ويكون راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقوم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالى بين الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من توالية هلاك المحدود وهذا في غير الرجم واما ان كان حده الرجم رجم سواء كان صحيحا او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم **ولا تحد حامل حتى تضع** وتحد من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية **وكذلك لا يجد مريض مثقل** حتى يبرئ لخوف التلف اذا جلد **ولا يقتل واطئ البهيمة** لو لا قوله **ويعاقب** لاحتمل ان يفهم منه انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة ويعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من الحدود فقال **ومن سرق** بفتح الراء من المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين او غيرهم **ربع دينار ذهبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة** لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض **ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة** خالصة ولا التفات الى كونهما ثمنا ربع دينار **قطع** والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق والمسروق فمن بعضها مما تقدم والتي في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق منه ليس له عليه ولا ذا غير مضطر الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما يتمول به شرعا مملوكا للغير ملكا تاما محترما اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله **اذا سرق من حرز** وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى مكان مستتر احترازا عمن اخذ اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار لمحترز الشرط الاخير منها بقوله **ولا قطع في الخلسة** بضم الخاء وهو اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله **ويقطع في ذلك** اي في السرقة اي سرقة ما ذكر **الرجل والمرأة والعبد** تكرار مع قوله ومن سرق فانه من عام والقطع المذكور يكون في اليد اليمنى **ثم ان سرق** ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى **قطعت رجله من خلاف** وذلك بان تكون اليسرى **ثم ان سرق** ثالثا فتقطع

يده اليسرى ثم ان سرق رابعا تقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمنى واذا لم تكن له يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شي مما يثبت به القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها قبل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها ان كانت المعينة معه والا اي وان لم تكن معه العين اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك ليس على اطلاقه فقال ومن اخذ من الحرز يقطع حتى يخرج السرقة اي التي بلغت نصابا من الحرز سوا كان الاخراج بنفسه او رماه الى خارج او اخرجه على ظهر دابته او كانوا جماعة فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به ويتفق هم في الحرز او خرجوا معه فعلى كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها فيه ~~ثم~~ ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا ساوى ربع دينار ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع

فرع قال النووي في التحرير المنتهب من اخذ المال معتمدا على قوة وغلبة والمختلس يختطف المال مستعينا بالهرب وعلى منتهب ليس يحوزه باخذ خفية والخائن من يخون في وديعة ونحوها باخذ بعضها والجاحد من ينكرها اهـ

قوله وموضع القطع في اليدين من الكوع واذا قطع فانه يحسم بالنار اي يكوى موضع القطع لينقطع جريان الدم بحرق افواه العروق لان دوام جريه يودي الى موت المقطوع فيغلى الزيت على النار ثم يجعل اليد فيه والحسم من حق المقطوع لانه من تمام الحدود واستظهر الحطاب ان يكون الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوعة يده اهـ

قوله حتى يخرجه فان اخرجه قطع لانه حرز لما هو فيه وسوا كان القبر قريبا من العمران ام لا وانما قطع لان النباش سارق وكل سارق تقطع يده وكذا يقطع من سرق كفن الميت المرمي في البحر لان البحر صار حرزا له وسواء رمي بالبحر مستقلا ام لا ولا قطع على من سرق ما على الغريق من الحوايج وشرط الكفن ان يكون معتادا ولو سنة وباقيا زاد عليها لا قطع ومثل سرقة الكفن سرقة نفس اللحد لا ما كان على شهرة من رخام ونحوه اهـ

فرع لو سرق احد الزوجين من مال الاخر في موضع حجر عليه قطع واما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا اقرار له لانه يتهم بجلب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر بمثلثة معلق على روس الشجر ظاهره ولو كان عليه غلق صحيح وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذا لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حالة كونه في النخل وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سوا كان معها راع ام لا حتى تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها موضع مبيتها التي تساق اليه وكذلك الثمر المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق من الاندر وهو الجرين وسوا كان قريبا او بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه والطلب منه ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك بدليل حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا ان يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن

قوله لان الانسان حرز لما عليه لان كل شي بحضرة صاحبه يقطع سارقه والمراد بصاحبه الحافظ له مالكا او غيره كبيرا او صغيرا يتاتى منه الحفظ ولو نائما يشعر ولو سرق الشي وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها اهـ

لكن لا قطع في الجمار لانه الثمر المعلق على روس الشجر اهـ

يسرق من الهري بتشديد اليا قاله ك وقال ابن المرحل هو بضم الهاء وسكون الرا وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة اي يؤخذ منه قيمتها في حال ملائه واحترز بما فاتت عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما عيب بالشي الذي لا يقطع فيه من السرقة بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه

قوله بان كان دون النصاب اي او لرجوعه عن اقراره اه

باب في الاقضية والشهادات

وذكر في الباب اشيا لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة ونحن نبين كلا في محله ان شا الله تعالى اما الاقضية جمع قضا بالمد ومولغته الحكم واصطلاحا له سبعة معان ترجع الى انقطاع الشي وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي اي فصل ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد بين الناس والحكم بالعدل من افضل اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا فلم يعدل فيهم فالقضا محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين اه وله شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدا بحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على من انكر هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه لا يفتقر فيها الى بينة والثاني المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطي لها الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لان جانبه اضعف من رجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا من رجل انه يدعي الاصل اذ الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سواء كانت بينهما خلطة ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشي المعين ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضي بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المشالة اي التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة

قوله بوجهين يزاد عليهما مسئلة الحيازة فان البينة لا تسمع من المدعي ولا توجه اليمين على من انكر اه

قوله فانه لا يفتقر الى بينة بل يكفي اللوث لان في عبارته شيا لانه يتوهم ان نفس التدمية اي قوله دمي عند فلان لا يحتاج لبينة مع انه لا بد من بينة تشهد على قوله دمي عند فلان اه

قوله والمشهور انما ذلك مقابله قول ابن نافع انه يحلف مطلقا وثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه تكون بدين ولو مرة واحدة من سلف وغيره او تكرر بيع بالنقد اه

قوله حتى تثبت الخلطة او الظنة اي الا في مسائل قد ذكرنا بعضها منها وهي الصانع والضيف ونحو ذلك وقد علمت ان العمل على خلاف هذا وانها توجه مطلقا اه

عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة انما تكون في حق
السارق والغاصب فالخلطة في المعاملة والظنة لاهل الفجور
وفي المختصرات الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل علي ما قال بقوله
كذلك قضا حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة فيخصص
به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تحدث اي تظهر للناس أقضية اي احكام مستنبطة بحسب
الاجتهاد مما ليس فيه نص بقدر ما احدثوا من الفجور اي
الكذب ولا تعارض هذا بقوله وترك كلما احدثه المحدثون لان
ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سؤالا
عن قوله واليمين علي من انكر كان قايلا قال له فاذا اراد ان يحلف
هل يقوم ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعي عليه بان يقول
لا احلف مثلا لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكوله
المدعي عليه حتي يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة اي علما
بصفة الشيء المدعي فيه وقدره ع ظاهر قوله معرفة ان
يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعي علي سارق وابي من اليمين
فبنكوله عن اليمين يغرم علي المشهور ثم بين صفة اليمين
التي لا يجزي غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله اي
يقول والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد علي ذلك ولا ينقص
عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد
علي الكتابي الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو
ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان

الا بقول

الا بقول اشهد بالله فقط لا يزيد لانا نمنع انه يمين ونمنع
انه يثبت به حق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان
اما الهيئة فاشار اليها بقوله ويحلف قايما ظاهره ان القيام
شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا يجزه علي
المشهور واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة يحلف عند
منبر الرسول صلي الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لان ذلك
اردع للحالف وارجي ان يرجع الي الحق وان كان في غير المدينة
المشرفة يحلف في ذلك اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي تصلي
فيه الجمعة ويكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة
المشالة وهو المحراب ق فان ابي ان يحلف هناك عد ناكلا
منه ويغرم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة
وهو كذلك عند ابن القاسم ومشي عليه صاحب المختصر
ويحلف الكافر كتابيا ومجوسيا بالله ظاهره لا يزاد عليه وهو
د مشهور بينه والذي في المختصر ما قدمنا وهو ان اليمين
في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر
قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد
علي اليهودي الذي انزل التوراة علي موسي ولا علي
النصراني الذي انزل الانجيل علي عيسي واذا حلف الكافر
حلف حيث يعظم بكسر المعجمة المشالة فاليهودي يحلف
في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار
واذا وجد الطالب وهو المدعي بينة بعد يمين المطلوب

قوله فلو حلف جالسا يجزه حاصل ما في المقام انه اختلف هل يتغلظ بالقيام وهو المعتمد او لا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف علي عدم التغليظ هل يحنث ولا واذا حلف بما غير تغليظ هل تعاد اليمين واذا امتنع منه هل يعد ناكلا او لا فعلي الوجوب يحنث وتعاد ويعد ناكلا وعلي عدمه لا وهو ضعيف اهـ

قوله فاليهودي يحلف في كنيسته في كلام بعضهم ان الكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وهو اقرب تسميته التغليظ يكون علي الذكر والانثي ولا يحلف الا البالغ العاقل اهـ

وهو المدعي عليه والحال ان المدعي لم يكن علم بها اي بالبينة فيقضي له بها سوا كانت حاضرة او غايبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وانما يقضي له بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها واما ان كان علم بها اي بالبينة وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه وصحح ابن الحصار وغيره لقول ابن عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها ثم انتقل يتكلم على الشهادات وهو مصدر شهد بمعنى اخبر وهي فرض كفاية في موضع فيه قوم يصلحون لها وان لم يكن الا واحد فهي فرض عين فان امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي على مراتب الاولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليهما الثانية اشار اليها بقوله ويقضي بشاهد ويمين في الاموال وما يرجع الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع على الخيار والاخر على البت والثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضي بذلك اي بالشاهد واليمين في نكاح او طلاق او حد وانما يقضي فيها بعد لكن ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن ادعى نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا الا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق واذا لم تحلف

قوله اي بالبينة وهي حاضرة قال في التحقيق وحكم البينة الغايبة غيبة قريبة كالجمعة حكم البينة الحاضرة خاتمة يجوز للقاضي ان يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه ولكن يكتب عنده اسما الشهود فاذا احضر الخصم قرا عليه الشهادة وفيها اسما الشهود وانسابهم ومساكنهم ويعذر اليه في شانهم فان ادعى مطعنا فيهم امره باثباته والا لزمه القضاء ولا يحكم عليه في غيبته واذا طلب المدعى عليه اعادة الشهادة حتى يشهد وا بحضرته فلا يجاب الى ذلك اهـ

قوله مثل ان يدعي الخ قال العزل ... المدعي البت الا انه ياتي مدعي الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل في ذلك الاجارة وجراحات الخطا والكتابة اهـ

قوله في نكاح اي ادعى نكاحها في حال حياتها احترازا عن ما اذا ادعى علمها بعد موتها فانه يقضي بالشاهد واليمين اهـ

قوله ولا يثبت نكاح الا بشاهدين اهـ

فلها

حلف فهل ترد اليمين على الزوج فان حلف برئ وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه واقام شاهدا واحدا فلا يحلف معه ولا يحد القاذف واذا لم يحلف ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وكذلك لا يقضي بشاهد ويمين في دم عمد اي جراح عمد او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضي فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال الا مع القسامة في النفس مراده انه يقضي بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضي بالشاهد واليمين في دم عمد او قتل نفس عمدا الا مع القسامة في النفس فيقضي بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به احد وما قدمه من انه لا يقضي بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله وقد قيل يقضي بذلك اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا سوا كان عمدا او خطا وقد اعترض عليه في تمريضه المشهور وبتقديم غيره عليه وذكره له بصيغة التمريض ولا تجوز شهادة النسا فيما هو من شان الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها بقوله وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه

قوله في دم عمد كان يدعي شخص على اخر انه جرحه عمدا واقام شاهدا واحدا فانه لا يحلف معه وانما ترد اليمين على الجاني فان حلف برئ وان نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول وقيل يسجن فان طال سجنه ديف واخرج اهـ

قوله مراده انه يقضي بالقسامة اي فانه يقضي بالشاهد مع ايمان القسامة من غير يمين زايد على ايمان القسامة وذلك في النفس فقط وفي معاينة القتل العمد والخطا بخلاف شهادة العدل على الجرح فلابد ان يحلف الولي لقد جرحه ولمن جرحه مات فيحلف لقد جرحه مع كل يمين لتكمل النصاب وتلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وايمان القسامة اهـ

قوله وشهادة امراتين اي لا يجزي اقل ولا رجال وليس المراد لا ازيد من امراتين من النسا اهـ

قوله جايزة منا غيرها وولا يكفي الواحدة مع اليمين والشهادة
على الولادة وعلى الاستهلال اي على انه يترك مستهلا عام في الحرايرو الاماء وانما يقبل شهادتهن فيه لتعذر
اطلاع الرجال عليه لذلك ولا انه في انه يمكن روية الرجال لذلك وفايدة ثبوت الاستهلال وعدمه يظهر في الارث
له ومنه ويعاليب الفرج والحيض فيهو في الاماء دون الحراير لان الحرة تصدق في نفي الفرج ومالي حيضتها
وفرق بعضهم بقوله ولعل الفرق شرف الحرة على الامة مما ذا تنازع بالبايع امته مع مشتريها في عيب بفرجها
نظر النساء ومما كان بغير الفرج فان كان في الوجه او اليدين فينظره
الرجال واما لو كان يحتاج الى حل الثياب
وخارج الفرج فلا يثبت الا بروية
النسا العدول ولو في الحراير قاله
تت وهل يجوز شهادتهن في كونه
ذكرا او انثى وهو قول ابن القاسم لكنه
مع يمين القايم بشهادتهن وعليه
فهذه مرتبة تزاد على مراتب
الشهادة قاله بح اهـ

مثل عيوب الفرج او البدن **جايزة** ولا يعارض هذا الحصر في قوله
ولا يجوز شهادة النسا الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا
به كلامه فيما هو من شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته
ومن لا تقبل شهادته فقال **ولا تقبل شهادة خصم** على خصمه بدنيوي
له بال وطالت الخصومة بينهما **ولا** تجوز شهادة **ظنين** بالظا
المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته
ولو اقتصر على قوله **ولا يقبل** يعني في الشهادة **الا العدول**
لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض
الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
الا الاوليا والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله
وغلبها عليه وهو مجتنب للكباير محافظ على ترك الصغاير
فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل **وكذا لا تجوز**
شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب فسينص
عليه **وكذا لا** تجوز **شهادة عبد** في حال رقه لان الشهادة مرتبة
عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شايبة من
شوايب العتق **وكذا لا** تقبل شهادة **صبي** في حال صغره لانه
غير مكلف وان تحملها في الصبا وضبطها وادها بعد بلوغه فانها
تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما هو مخصوص به **وكذا لا** تجوز
شهادة **كافر** فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على
كافر واما ما تحمله حال الكفر وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد

في حال

قوله ومو المتهم في دينه اي بارتكاب ما لا يجوز
شرعا وفسره ابن عمر اي المتهم في دينه بانه
المغموس في اخلاقه ريبة مع اهل الخير وضع

قوله الا العدول جمع عدل وهو الشرع اهـ
من فسق وحجر سفه وبدعة وان تاول
المحجور عليه ليس بعدل وكذا المدعي لانه البالغ العاقل المسلم
ليس بعدل ولا يلتفت الى ما ذكره ولي فان سفيه
عندنا حق لله عليه للحكم فلا يجوز له ان يحكم بغير العدل
وان لم يشترطه الخصم العدالة فيه قال القرافي في العدالة
انها حق لله لم يرضى الخصم ... بشهادة كافر فسق وعلى

ومما يعتبر هذا حال الاداء لانه يصح التحمل
كل صغير ولو عبدا وصبيا وكافرا الا في
وها الشهادة على عقد النكاح والشهود
على خطه فلابد من شروطها الاداء عند
كتابة خطه اهـ

قوله مخصوص به اي في حالة مخصوصة
بسببه اي فيقتصر على ما عداه اهـ

في حال كفره **واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في**
الزنا فانها لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل
الا فيما حد فيه على المشهور خلافا وان تاب المحدود قبلت شهادته
في كل شي الا فيما حد فيه لكان اولى **وكذا لا تجوز شهادة الابن**
للابوين ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو قول سحنون وقال
ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كميل الاب للابن بالصلة
وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر **وكذا لا** تجوز **شهادتهما**
اي الابوين **له** اي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات
من قبل الاباء والامهات **وكذا لا** تجوز شهادة **الزوج للزوجة ولا**
شهادتها **هي له** في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال
العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا باينا مقبولة
وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال ظاهره سوا
كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او يتكرر عليه معروفه
وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه
الحمية او دفع معرة مثلا فلا تجوز **ولا تجوز شهادة مجرب في كذب**
حرام **او مظهر لكبيرة** اما الاول فهو المتكرر له المرة بعد المرة
فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب
الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح واما
الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة
لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعطفه الكباير على الكذب
وان كان منها لكونه اهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه

قوله وكذا لا تجوز الخ وكما لا يشهد الزوجة
لا يشهد لابيها ولا لابنها وكما لا يشهد
الزوجة لزوجها لا تشهد لابيه ولا لابنه اهـ
قوله في حال العصمة اي حقيقة او حكما فتدخل
المطلقة طلاقا رجعيا وخرج بعد ان طلقها
طلاقا باينا الخ دخل فيه المطلقة رجعيا
اذا خرجت من العدة اهـ
قوله ظاهره كان مبرزا ام لا ضعيف والمعتمد
اشتراط التبريز والتبرز هو سابق اقرانه
في العدالة اهـ

قوله فالكذبة الواحدة اي في السنة لا اثر لها
ما لم يترتب على ذلك مفسدة وكان الاولى
لحسن ان يقول اما الاول فهو ما زاد على المرة
في السنة والكذبة الواحدة صغيرة ما لم
يترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة ولذلك
قدحت اهـ
قوله وليس كذلك بل مظهر الصغيرة كمظهر
الكبيرة في عدم القبول هذا معنى كلامه وفيه
نظر لان الشرط ان لا يباشر صغيرة الخسة
كسرقة لقمة والتطفيف بحبة واما صغاير
غير الخسة كنظرة الاجنبية فلا يقدح الا بشرط
الادمان عليها كما يقع في بعض الشراح من
ان النظر صغيرة خسة لا يعول عليه انتهى

في الكبيرة الا اظهار لا تعصوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة واما شهادته له في غير ماله لشركة فجايز بشرط التبريز وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل علي اخر دين فادعي عليه رجل اخر بدين فشهد له مدانه بقضاه دينه فهذا يتهم ان يكون دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله وتجوز عليه شهادته على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جايزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنسا لنقصهن عن رتبة الرجال ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي ظاهره انه لا يحتاج الي ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو اقتصر علي احد اللفظين لا يجزي وهو كذلك في المختصر بقيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان بمعني واحد ام لا فقيل العدالة في الفعل والرضي في التيقظ بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله علي ملازمة التقوي وقيل الرضي فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالي ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في التجريح واحد اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد علي المشهور

ونقبل

وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في القتل علي المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا لان تفرقهم مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل فيهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره كالمختصر سوا كان الكبير ذكرا او انثي حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ج يفهم من كلام الشيخ ان شهادة النسا في المآتم والاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب ثالث مشهور مقابله في المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان منه ويندب الي الاجتماع بخلاف النسا ولان شهادة الصبيان علي خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان اي البايع والمشتري في قدر الثمن بانه يقول البايع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البايع اولا استحبابا فيحلف علي نفي دعوي صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي المبتاع علي نفي دعوي صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ السلعة بما قال البايع او يحلف ويبرأ واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما كل منهما يدعيه

قوله وتجوز عليه شهادته علي المشهور ومقابله لا تجوز لانه يتهم بان يريد تقليل ماله ليستريح من ذلك وعلي المشهور هي تهمة بعيدة اهـ

قوله ولا يجوز تعديل النسا اي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره اهـ

قوله عدل رضي المشهور لا بد من لفظ اشهد علي المشهور نقله اللخمي عن الباجي وانكره ابن مرزوق عدم اشتراطه اهـ

قوله بقيود ذكرناها في الاصل حاصله انه يشترط في المزكي كونه مبرزا في العدالة معروفا للقاضي بالعدالة الا ان يكون الشاهد غريبا فلا يشترط في مزكيه كونه معروفا للقاضي بالعدالة بل يكفي ان يكون

قوله في المآتم يريد شهادة النسا بعضهن لبعض علي بعض في الجرح والقتل في اجتماعهن في مآتم او حمام او عرس او غير ذلك والمآتم جمع مأتم وتأمنا ومنه اقيمت عليه وزن مفعل بفتح الميم والعين وهو في الاصل اسم لكل مجتمع من رجال او نسا ثم خص به النسا يجتمعن في خير او شر وتسميته الحال بالمأتم قال ابن قتيبة والعامة تخصه بالمصيبة فتقول كنا في مأتم فلان والاجود في مناحته افاده صاحب المصباح

قوله واذا اختلف المتبايعان تثنية متبايع بالياء علي غير لانه فعله تابع والمراد المتقاربين حتي يشمل المتكاريين اهـ

لنفسه ولم يتم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان اقاما بينتين وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشي ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم يترجح احدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه حلفا وكان الشي المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم باحدهما ليس اولى من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك ح وهو كذلك ان اقام بينة وقال ك هو لمن بيده مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه ايضا واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ح ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك اتفقوا على ان يعترف انه شهد بزور لاجل ان شهد به غرم وان قال اشتبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن الجوزي وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال ومن قال لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او قال له

دفعت

ص قوله وان اقاما بينتين اي اقام كل بينة تشهد له بانه ما بايديهما مالكه ولا يد لواحد منهما عليه وبيده ماله من عنده لنفسه ولم يشهد به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما قاما لو اقام كل بينة وتساويا وهو بيد احدهما فان ذا اليد ترجح بينته ويبقى الشي المتنازع فيه بيده حايزه ويحلف هذا اذا لم ترجح بينة مقابله على بينته فان رجحت باي مرجح فانه يقضي به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد اهـ

قوله بعد الحكم احترازا من الرجوع بعد ادا الشهادة وقبل الحكم فانه لا يغرم شيا لانه لم يتلف شيا وان رجع احدهما بعد الحكم غرم نصف الحق وان رجع من ثلاثة غرم ربعه وهكذا اهـ

قوله على مسايل من الوكالة الخ الوكالة هي نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فيخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا وقوله ولا عبادة اخرج ما اذا اناب غيره في الصلاة بدله وقوله غير مشروطة بموته اخرجت الوصية واركانها الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة وقد تقدم ما يتعلق بالوكيل والموكل واما الموكل فيه فهو ما يقبل النيابة من بيع وعقد وقبض حق وغير ذلك واما الصيغة فهي كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له قيل على الفور وقيل يرجع فيه للعادة اهـ

دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيا رددت عليك وديعتك او قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك فالقول قوله اي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ك بربه مع يمينه لان جميع من ذكر هو مؤتمن فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم ثم لو نقض احدهم شيا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه حيث استوثق منه بالاشهاد عليه لم يامنه بخلاف ما قبض على جهة الامانة ثم والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني مثل ان يرسله الى من له عليه دين او الى مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع البينة انه دفعه اليه والا اي وان لم يقم بينة بذلك ضمن اذ امره بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه وكذلك على ولي الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في قدر ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيد نا بما اذا لم يكونوا في حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان المشقة تدركه في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على

ص قوله فانكر مفهومه لو اعترف بالدفع اليه ولكن ادعى انه ضاع منه فانه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال لمن هو له اهـ

قوله اذا امره بالاشهاد الخ لان الوكيل مفرطا اليه ولا كانت العادة الاشهاد فلا يحمل النفي اذا لم يكن الدفع بحضرة الموكل والا فلا ضمان لان التفريط حينيذ من الموكل اهـ

ص قوله اذا لم يكونوا في حضانته فانه ينفق مياومة او مشاهرة اهـ

قوله ونازعوه في قدر ما انفق او في اصل الانفاق اهـ

٢٥٦

الصلح فقال **والصلح** وهو قطع المنازعة **جائز الا ما جر الى حرام**
لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثال
الاول ان يصالح على دار ادعاها بخمر ونحوه ومثال الثاني ان يصالح
على سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها احد ها ولا يبيعها **ويجوز**
الصلح **على الاقرار** اتفاقا **وعلى الانكار** على المشهور وصورته
ان يدعي دارا مثلا فينكر ثم يصالحه على ان يدفع له شيا من ماله
ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت من غير اقرار ولا انكار
وهو كالاقرار على المشهور **ثم** ما ذكره من الخلاف لا نعرفه لكنه
جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار او للمعلم
على الانكار وللسكوت شروط نقلناها في الاصل ثم انتقل
يتكلم على مسئلة من مسائل التغرير بالزوجة فقال **واللامة**
الغارة التي تغر رجلا ان يتزوجها بخبرة بقالها او تشاهد
حالها انها حرة فيتزوجه على انها حرة ثم يظهر خلافه **فلسيدها**
اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم له بها اذ لم يكن حر ينفذ على
السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سوا اذن لها السيد
في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل
ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب المدونة
انه رقيق فلذلك يقيد كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره
من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وفايدة
الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شي فيه وعلى
مقابله

مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم على مسايل من الاستحقاق
فقال **ومن استحق امة** والحال انها **قد ولدت** منه حرا غير
غاصب سوا وطيها بملك او هبة او ميراث او شرا وغيره لك
من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه **فله** اي لمستحق
الامة **قيمتها وقيمة الولد** اي اخذ قيمتهما وتعتبر القيمة
يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب واذا كان له مال لا يغرم
به **وقيل باخذها** اي الامة **وقيمة الولد وقيل له قيمتها** اي
اخذ قيمتها **فقط** يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير
افتى مالك لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر على
الاول وقوله **الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي**
باعها له يدل على ان اللام في قوله فله للتخيير لا للتغليب واذا
اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب **واما لو كانت** الامة
المستحقة بعد الولادة **بيد غاصب** علم بغصبه **فعليه** اي الغا
الحد لانه زان **وولده رقيق معها** اي مع الامة **لربها** اذا كا
غير اب لو قال وولدها بالاضافة الى ضمير الانثى لكان احسن
لانه لا يلحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما
بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة
فقال **ومستحق الارض** اي ومن استحق ارضا من يد
مشتر او غيره ممن ليس بغاصب **بعد ان عمرت** بفتح الميم
من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبنا او الغرس ونحوه
فان المستحق يدفع لمن عمرها **قيمة العمارة قايما** وياخذ

قوله وتعتبر القيمة اي قيمة كل من الامة والولد
ولا تكون الجارية ام ولد لمن استحقت
بيده ويرجع من استحقت منه على بايعه
بثمنه سوا كان ما غرمه للمستحق مساويا
او ناقصا واما لو زاد الثمن على القيمة
فيرجع المستحق منه على البايع بقدر ما اخذه
المستحق ثم يرجع المستحق بباقي الثمن
على البايع اهـ

... الصادق المشترى لما خرج منه حرام ولا
حلال اهـ

قوله والامة المعتق بعضها والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كذلك لكن المعتق والمكاتبة تعتبر قيمته ولدها على انه
قن وقيمة ولد المدبرة والمعتق ولدها على الغرر لاحتمال الاولى
حلال ... قبل السيد فيكون رقيقا او بعده
ويحمل الثلث ... ولا يحمل منه شيا
... الثلث ... بعضه او كله واما
الثانية فلاحتمال ان يموت سيدها قبله
فيكون حرا او احتمال ان يموت قبل سيدها
فيكون رقيقا ويغرم قيمة ولد المعتقة
لاجل على الغرر ولذلكم لاجل ... احرار
بعد الاجل وولد المبعضة بمنزلتها معتق
بعضه فيغرم قيمة المعتق ... اهـ

ارضه بما فيها وان ابى ان يدفع قيمة ما عمر فيها دفع المبه المشتري او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا اي لا شي فيها فان ابى من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه والذي عمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا فتكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البنا وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله والغاصب يريد ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه يومر بقلع بنايه وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقى اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبنا انقاضا لانه لم يبن باذن صاحبها واذا اعطاه ربها قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك بعد قيمة اجرة من يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجرة من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان وغيره ابن رشد يريد اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده ولا شي عليه اي على المغصوب منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش ثم انتقل يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ويرد الغا

صب الغلة سوا كان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا يرد ما غبر الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد تكرار ولا اذا كان لرجل بيت ولاخر غرفة عليه وضعف السفل وخاف عليه الهدم فاصلاح السفل على صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك الخشب لحمل السقف عليه اي على صاحب السفل لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي على صاحب السفل اذا وهي اي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او اي او هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف وعلى صاحب السفل على ان يصلح سفله او يبيعه من يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حديث صحيح

موله بقلع بنايه وشجره اي اذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به ولم يفت وقت الزرع المقصود بالنسبة الى ما يزرع منه فلرب الارض ان يامره بقلع زرعه وانما يكون له كرا تلك السنة واما اذا لم ينتفع بالزرع او الشجر فان مالك الارض ياخذه من غير شي والحاصل انها اذا زرعت الارض واستحقها صاحبها من يد الغاصب فان لم ينتفع بالزرع اخذه مالك الارض بلا شي وان قلعه وله اخذه بقيمته ولا يجوز ان يتفقا على بقايه في الارض على ان يدفع له الكرا لانه يودي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لان المالك لما كان قادرا على اخذه مجانا في القسم الاول وقيمته مقلوعا في هذا القسم كان في بيعه بابقايه هذا اذا لم يفت وقت ما يراد له والا فليس لرب الارض الا كرا السنة واما ان استحقها من ذي الشبهة فليس له الا كرا السنة حيث كانت الابان باقيا وفات الابان فلا شي لرب الارض من كرا تلك السنة لان صاحب الشبهة يفوز بالغلة ولكنها لا يومر بالقلع يوم استحقها الارض اه

قوله من غير السيد الحر اي غير المستحق منه الحر اي بان كان من زوج او من زنا او من المستحق منه الرقيق وقوله ياخذه المستحق لانه ليس بغلة اه

قوله مما لو كان من السيد فالمراد بالسيد الحكمي لا الحقيقي اذا كان من السيد المتعيب بكونه حرا فهو حر باتفاق وليس للمستحق الا قيمته مع قيمة امه والحاصل انه حيث قيد السيد بالحر فيكون من منطوق المصنف السيد العبد اه

قوله وعليه الحد يلزمه اي علمه بالتحريم واما ارش نقصها بوطيه اه

قوله وكذلك الخشب لحمل السقف عليه قضية كلامه ان السقف ليس لازما للاسفل وليس كذلك اذ هو لازم له ولذلك لو تنازع صاحب الاسفل مع صاحب الاعلى في السقف فانه يقضي به لصاحب الاسفل بخلاف البلاط الذي فوق السقف فلا يقضي به على صاحب الاسفل ولا يقضي له به عند التنازع لكن لا يخفى ان الاسفل تشمل السقف وما تحته فالموجب لحمل هذا الكلام الموافقة لعبارة المدونة حيث قالت وما رث من خشب العلو الذي هو ارض الغرف والسقف فاصلاحه على رب الاسفل وله ملكه كما عليه اصلاح ما وهي من جدران الاسفل اه

الى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وهو قوله ولا يفعل ما يضر بجاره
واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كانه يقول لا تضر
لا تضر وقيل معنى لا ضرر اي لا تضر من لم يضرك ولا ضرار اي لا تضر
من اضر بك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله من فتح
كوة بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهي الطاقة ووصفها
بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث وتسد
بالبنا بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل الى الكشف منها
الا بتكلف ام يوسر فلعلها ثانيها قوله او فتح باب قبالة بابه ظاهره
كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب
او نصه خلافه وثالثها قوله او حفر ما يضر بجاره في حفره وان
كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه اي عنده القمط والعقود
الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط
وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط
الشد قيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو
تداخل الاجر بعضه في بعض وظاهر كلامه انه يقضي له به بغير يمين
وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلاف فهم
في ان العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين
او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلا بالهمز مقصور العشب رطبا ويابسا اي لا يمنع احدكم
فضل الماء ليسلم له الكلا والاصل في هذا ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا ومثال

ذلك ان يكون بازاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل
الماء من الشرب ليرحلوا عن مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة واما
في الارض المحوزة فله المنع كما سينص عليه واذا حفر اهل المواشي
الابار في ارض غير مملوكة فتقدم عليهم مسافرون يريدون الماء فاهل
الابار الماشية احق بها اي بما الابار حتى يسقوا انفسهم ثم المسافرين
لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس بعد
فيها اي في الابار اي في فضل ما بها شركا سواء وقيدنا بغير مملوكة
لقوله ومن كان في ارضه عين او بير فله منعهما الا ان ينهدم
بير جاره او يغور ماؤها والحال انه له اي للجار زرع يخاف عليه
فلا يمنعه اي لا يجوز له ان يمنعه فضله اي فضل الماء بل يلزمه
بذله له ويقضي عليه بذلك بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على
اصل ماء فانهارت بيره وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في
اصلاح بيره ولا يؤخر واختلف هل عليه اي على الجار في ذلك
التفصيل ثمن لصاحب الماء وهو يحكي عن مالك ام لا وهو قول
المدونة وينبغي بمعنى ويستحب انه لا يمنع الرجل جاره ان
يغرز اي يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله عليه الصلاة و
السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره روي خشبة بالا
فراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبضمهما وهذا النهي
عندنا للندب ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضي عليه تاكيد
وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فهو
على ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار وهذا

التفصيل في الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله
اذا تركها بغير ربط اما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم
فعلوا ما يجوز لهم قاله ق وقال ح عن ابن عبد البر انما سقط
الضمان فيها راعي ارباب الماشية اذا اطلقت دون راع واما
ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب ومن وجد
سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تتغير ولم يقبض ثمنها
حتى فلس مشتريها فالبايع احق بها في التفليس بالخيار ان شا حاصص بها اي دخل مع الغرما في جملة المال فيا خذ نصيبا بنسبة
ماله منه ثم ان بقي له شي اتبع ذمته والا اي وان لم يختر المحاصصة
اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها
وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما ان كانت من ذوات
الامثال كالقمح فليس له الا المحاصصة ما لم تشهد بينة بانه طرح
قمحه في مدة المطمورة وما ذكره من تخيير البايع محله ما لم يدفع
الغرما له ثمن سلعته اما اذا دفعوه له فلا مقال له ومحل كلام
المصنف مخالف للمنصوص على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة
اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها
اسوة الغرما لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم
اشار الى مسيلة من مسايل الضمان بقوله والضامن غارم
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والزعيم الكفيل
وظاهر كلام الشيخ انه يضمن مطلقا اي سوا كان المدين حاضرا
او غايبا مليا او معدما وهو قول مالك ثم رجع فقال ليس له الاخذ

قوله فهو كالقايد اي فيضمن حيث سرحها قريبا من المزارع اي حيث منعها على طرفها ناجيا وتالفا غير وحيث سرحت بعد المزارع يكون ما تلفته هدرا كان معها راع ام لا اهـ

قوله ومن وجد سلعته الخ اعلم ان التفليس اعم واخص فالاعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ما يفي به والاخص حكم الحاكم بخلع ماله لغرمايه لعجزه عن قضا ما لزمه فثمرة احكام الاعم ان لصاحب الدين ان يمنع من احاط الدين بماله من تبرعاته ومن سفره الذي يحل فيه الدين ولا يمنعه من نحو البيع والشرا ونحوهما مما فيه تنمية المال ومن احكام الاخص ان يمنع من تصرفاته المالية اهـ

قوله ان كانت تعرف بعينها اي وشهدت بينة انها سلعته وياخذها ولو نقدا مسكوكا حيث شهدت البينة على عينه او كان مطبوعا عليها ومن شروط اخذ السلعة ان الفلس طار على الشرا ولو كان سابقا على الشرا فانه لا يكون احق بها بل يحاصص الغرما واذا وجد المشتري قد تصرف في بعضها فصاحب المتاع احق بالباقي اهـ

قوله والضامن الخ الضمان ثلاثة انواع ضمان مال ويسمى ضمان طلب وضمان وجه فضمان المال التزام دين لا يسقطه بما هو عليه وضمان الوجه عبارة عن احضار الغريم وقت الحاجة اليه وان غاب اذنه الضامن بتسليمه المضمون وضمان الطلب عبارة عن التفتيش عن الغريم الذي تطلبه الدلالة ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه احضاره ولا يلزم عليه الا ان قصر او فرط وشرط الضامن ان يكون من اهل التبرع فتدخل الزوجة والمريض في الثلث مكذا في شرح المرشد الكبير وفي شرح ضمان الطلب بات ركن ضمان الوجه لا يلزم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب بخلاف الطلب لا يغرم الا اذا حصل تفريط او تهريب اهـ

من الضامن الا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه
عليه لانه يستقر له بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه ان اتي بوجه من تحمل
به عند الاجل بري من الضمان وان لم يات به عند الاجل بعد التلوم
غرم المال الذي عليه حتى يجي الا ان يشترط ان لا يغرم فلا يلزم
ان تغيب غرامة المال ع الا ان امكنه الاتيان به ففرط فيغرم
ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحويل الدين الى ذمة اخرى تبرا بها
الاولى فقال ومن احيل على رجل مثلا بدين فرضي المحال
بالحوالة عليه الا ان يغره منه اي من المدين مثل ان يعلم
انه عديم واحال عليه فانه لا يبرا ويرجع عليه المحال بدينه وانما
الحوالة على اصل دين لازم والا اي وان لم تكن على اصل دين فهي
حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحوله الحق
من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة
وفايدة ذلك ان للمحال ان يرجع على المحيل ولا تبرا ذمته بذلك
لان الضمان لا يبرا ذمة المضمون عنه وانما هو يشغل ذمة اخرى
فلو كانت حوالة لبريت بها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله ولا يغرم
الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الى قوله والضامن غارم
كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدركه المشقة في
طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على اطلاقه
سواء كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسوا كان الاجل

قوله بعد التلوم الخفيف اذا كان المدين حاضرا وقريبة غيبته كاليوم اي اليوم وشبهه لا ان بعدت فيغرم حالا اهـ

قوله وان افلس اي وجحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسوا كان الفلس سابقا على عقد الحوالة او طاريا عليها هذا ما لم يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا افلس المحال عليه فله شرطه قاله ابن القاسم اهـ

قوله او تفليسه المراد به التفليس الاخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرما فلا يحل به ما اجل اما حلول الديون المرجلة بالموت فلان الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلق به فرجح ان يحل الى التركة لانه لا ينتقل من الذمة الى غيرها فاذا ذهبت احدهما لم يبق غير الاخرى واما حلولها بالفلس فلان الغرما انما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس خربت فاشبه ذلك الموت اهـ

مرمه وما حلول بالفلس الحنفية نظرا بل يقيد بان يكون الدين اكثر من ماله بل

ظاهر العبارة يفيد انه يفلس وان كان دينه اقل من ماله وليس كذلك وحاصل مسئلة التفليس انه لا يفلسه الحاكم الا
بشروط اربعة الاول ان يطلبه ارباب الديون كلهم او بعضهم ويابى البعض واذا فلس للبعض فللاخرين
محاصة لكن الحجر لان تفليسه لواحد تفليس للباقي الشرط الثاني ان يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل اصالة
او لانتهاء اجله اذلا يحجر بدين مؤجل الشرط الثالث ان يكون الدين الحال زائدا على ما للمفلس اذ لا حجر بالدين المساوي
او بقي ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل
مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر
ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة من ماله او مثله **ولا يحل** بموت المطلوب او تفليسه **ما كان له على**
غيره من الديون لان محلها الذمم تبطل ولم تفت **ولا يتبع رقبة**
العبد المأذون له في التجارة **فيما عليه** من الديون وانما تتبع
ذمته سواء بقي في ملك سيده او اعتقه **ولا يتبع به** اي بما على
العبد سيده الا ان اذن الا في ما لم ماله وما عامله يه فذلك على
فانه يتبع به **ويحبس المديان** المجهول الحال **ليستبرا** امره فان اثبت
عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ما له ما لا ظاهرا ولا باطنا ولين
وجد مالا ليؤدين حقه **ولا حبس على معدم** لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز بالمعدم من
الموسر اذا الد فانه يحبس ويضرب بالسوط مرة بعد مرة
حتى يؤدي ما عليه ويجوز ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي
تمييز حق لينتفع كل من الشركا بما ميز له فقال **وما**
ينقسم بلا ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة مثل ان يكون
من ربع وهو البنا **او عقار** وهو الارض وغيرهما كالحيوان
والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب
احدهم القسمة وابى احدهم اجبر الممتنع عليها سوا كان
الذي دعا اليها صاحب الاقل او الاكثر **وما لا** اي والذي **لم**
ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم الا بضرر وهما بمعنى
واحد بان يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته كالعبد
الواحد والخفين فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقوم بها

وكل واحد ياخذ عبد يخدمه اربعة اشهر ويجوز في نفس منفعته لا في غلته فقول الش وهي
تمييز حق الخ في قسمة القرعة اي فليست بيعا ولذا يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من اباها
بخلاف قسمة المراضاة فهي كالبيع فلا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقومًا ومن صار له شي
ملكه ولا يجبر عليها من اباها اهـ

هي افراد الحقوق لينتفع كل انسان بما ميز له فاذا كان القسم بغبنها
عن هذا المعنى لم يفرقان تنفسخ الشركا في شيء من ذلك ولم يتراضوا
على ان ينتفعوا به مشاعا واراد بعضهم البيع واباه بعضهم **فان**
من دعى الى البيع اجبر عليه من اباه اذا سلكوه في صفقة واحدة
للتجارة لان في بيع احدهم حصته بانفراده ضررا وقد نهى الشرع
عنه وقيدنا بان ملكوه احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه الان والاخر
بعده فانه لا يجبر له عليه وبالتجارة احترازا مما اذا اشتروه للتجارة
فانه ينتظر سوق تلك السلعة فاذا ارتفع سوقها بيعت والا
انتظر بها سوقها **وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد**
ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل
صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين
جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر **ولا يؤدي احد**
الشركا ثمنا لانه اذا اداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا
في صنف واحد **وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض**
مثل ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينارا وثمن الاخر
دينار فيتقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي في ثمنه ديناران
رد على صاحبه خمسة دراهم ليستويا فلا يجوز الا بتراض من
غير قرعة وذلك بان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار
الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم وانا اخذ الذي ثمنه
دينار وانا اخذ خمسة دراهم ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال
ووصي الوصي وان بعد في النكاح وغيره **كالوصي** ان كان الا

مرمه لا يكون الا في صنف واحد اي جنس واحد
وذلك لانهما تكون فيما تماثل او تجانس
كما يأتي اهـ
قوت او غيره كعرض مثلا اهـ

مرمه لانه الخاص ولانه لا يدري كل منهما هل يرجع او يرجع
عليه فيحصل الغرر والاولى ان يستغني بقوله
وانه لا يؤدي احد الشركا ثمنا عن قوله وان كان
في ذلك تراجع لانه تكرار الا ان يقال قصد
المص تفسير الاول بالثاني لان الثاني
اظهر في بيان الحكم تنبيه لم يبين المص
حقيقة قسمة القرعة وهي ان يعدل
المقسوم ويجزا على حساب قسم
نصيبا فاذا كان مثلا الثلاثة لاحدهم
سدسها وللاخر ثلثها وللاخر نصفها

صلي بوصية الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية علي وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا العدالة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية علي الاطفال شرعا كالاب والوصي ولا تصح من الام علي المشهور الا بثلاث والذي في المختصر يجيء ايضا بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله تعالى اعلم الثالث الموصي فيه وهو التصرف في مال بوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت اليك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة علي تفويضه الامر اليه بعد موته ومن هنا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر في اموال اليتامي ويزوج اماءهم لكن ليس له ان يتجر بها بنفسه فان فعل تعقبه الامام فان رآه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره ايضا وهو وتعيده غير واحد بزمن الامن واشار الي ما هو من شروط الوصي وهي العدالة بقوله ومن اوصي الي غير مامون في دينه او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ع والعزل انما يكون بالرفع الي الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الي مسئلة كان الانسب ذكرها في المواريث وهي يبدا بالكفن برايه وباجرة القسا

قوله ابتداء ودواما فطروا لفسق يعني عدم العدالة فيها ولي فيه يعزله اي يكون موجبا لعزله فلا يكتفي بمجرد حصوله فان تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى اه

قوله وهو من له ولاية اي فيشترط فيه الحرية والتمييز والرشد لان الاب السفيه وليه يقوم مقامه اه

قوله بوفاء الديون وتفريق الثلث اعلم ان شرط العدالة خاص بالوصي علي مال يتيم او علي اقتضاء دين او قضائه خشية ان يدعي غير العدل التلف واما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث او بالعتق فيجوز الي غير العدل قاله العلامة خليل في توضيحه وذكر بعض شراحه انه وان لم تشترط العدالة لا بد من الاسلام لعموم ... فيما ونحو ذلك من بيع وشرا وتقاضي اه

قوله لكن ليس له ان يتجر بها بنفسه قال بعضهم ولا يجوز ان يعمل هو بنفسه اه وظاهره الحرمة ولكن صرح ابن رشد بان النهي للكراهة وظاهر خليل النهي ولو اخذه الوصي بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره وهو كذلك ولكن ان وقع مضى وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تاخيره ممن هو عليه بالنظر في ذلك وعلى الوصي ان ينفق علي الطفل والسفيه بالمعروف بحسب المال وينفق عليه في ختنته وعرسه بالمعروف ولا حرج عليه من دخل فاكل وله ان يوسع عليه في عيده من الضحية وغيرها وما ينفق علي اللعاب ينبغي الا يلزم اليتيم اه

والجمال والحمار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد الدين بالوصية ان كان اوصي بعد الدين ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان احق به وقدم علي الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته ما لم يكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شيء يفترقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم علي الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا او عقارا علي حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين علي المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا وهي تنسب اي تضاف اليه وصاحبها المنازع حاضر عالم بانها ملكه لا يدعي شيئا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له واحترز بالحاضر من الغائب فانه لا تجاز عليه كذا اطلق في المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك وصرح د بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الي العرف تنبيه ع هذه المسئلة مخالفة لقوله اول الباب البينة علي المدعي لان ظاهر هذا لو اقام المدعي بينة لا تقبل منه وقال ق هذه المسئلة مستثناة مما ذكر اول الباب ثم انتقل يتكلم علي حيازة الاقارب ونحوهم فقال ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذا

قوله يبت لمن لا يتهم عليه اي كزوجته التي علم بغضه لها فاذا اقر لها بدين في مرضه فانه يؤخذ باقراره واما ان كان يتهم كما اذا كان يحبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لانه يتهم في ذلك الا ان يجيزه الورثة فتعطيه منهم لها وكذا يصح اقراره لزوجته التي جهل حاله معها اذا ورثه ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها او بنون ذكورا واناثا الا ان تنفرد بالصغير واما اقرار الزوج الصحيح فجائز من غير تفصيل اه

قوله دارا مثلا لا يخفى ان العقار غير الدار وانه اتى بقوله مثلا لادخال بقية انواع العقار بقوله او عقارا بيان لما دخل بمثلا مرادا منه ما عدا الدار واحترز به عن الحيوانات والعروض فالحكم ليس كذلك فاذا ركب اجنبي دابة مدة سنتين وهو يدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينته ويحوزها الحائز ومثل الدابة امة الخدمة ويزاد في العبد والعروض سنة فالمدة ثلاث سنين واما في حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها اه

قوله كذا اطلق في المدونة الاولى ان يزيد بعد قوله كذا اطلق فيقول ان الغيبة علي قسمين بعيدة والامر فيها كما قال وقريبة كاربعة ايام فان ثبت عجزه عن الاتيان بذاته وبالنيابة عنه بالتوكيل فكالاولى والا فلا وحكمه حكم الحاضر وان اشكل امره فعن سقوط حقه قولان لابن حبيب وابن القاسم عادة في ... قال بعضهم انه يجري من قوله اشكل

المدة اي مدة عشر سنين بل اكثر كخمسين سنة وبه قال مطرف وقال اشهب وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة اه ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز يعني لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته او بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان يقول لفلان علي كذا او كذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا اسقيه بان تكون هناك تهمة مثل ان ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الى ابنته فان لم تكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى في الحج انفذ من الثلث على المشهور لمراعاة من يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الا يصا بالحج لانه لا خلاف فيها وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات اجير الحج اي من استوجر لان يحج عمن اوصى بحج في اثنا الطريق قبل ان يصل الى مكة وقبل ان ينقضي افعال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي لانه لم يستحقه كله الا بتمام العمل واما ما ملك بيده فهو

اي

اي ضمانه منه لانه عليه معاوضته فيه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال لينفق على البلاغ فانه اذا هلك يكون الضمان على الذين واجروه صوابه اجروه بغير واو وانما كان الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطي مالا يحج به فان اكمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج الى زيادة رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شيء ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يهلك ما استاجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه وان فضل منه شيء كان له والله اعلم

باب في علم الفرائض

جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها وهو احسن والاب والجد للاب وان بعد وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل غيره منه والاخ شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم

سوله لانه لا خلاف فيها اي في الوصية بالصدقة اي في انفاذها بخلاف الوصية بالحج فقد علمت الخلاف فيها وقوله وانها مندوبة اي ولا خلاف في انها مندوبة واما الوصية بالحج فقد علمت انها مكروهة وقوله ولا خلاف في انتفاع الميت بها اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ واما الحج فمختلف فيه بين اهل العلم هل ثوابه للميت او لا ومذهب مالك انه لا ينتفع به الميت ابتداء وما هو متفق عليه اولى ويفهم منه ذلك ان الوصية بالتصدق بالمال افضل من دفع المال لمن يقرا عليه القرآن للخلاف في حصول ثوابه ومذهب مالك انه لا ينتفع به الميت عند الحق وكذلك لا تقرا الفاتحة في صلاة الجنازة كما في التحقيق اه

قوله لما زاد عليه ذلك وقوله وتعلموا الفرائض اي وجوبا كفائيا وكذا وعلموها اي عند تحقق الواجب على الوجه الاول فيما تقدم اه

باب في الفرائض اعلم وفقني الله واياك ان الارث له اركان واسباب وشروط وموانع فاركانه ثلاثة وارث ومورث وشيء موروث واسبابه اربعة القرابة المخصوصة والولا وبيت المال والنكاح ولو فاسدا حيث كان مختلفا فيه ولو لم يحصل دخول وشروطه ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للارث

قوله الا عشرة لانهم بالبسط عدتهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا ومذهب هولاء من الذكور وليس فيهم ذو رحم وجميعهم يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ للام وجميعهم يرث بالنسب الا الزوج ومولى النعمة اهـ

الشقيق او للاب وابن العم الشقيق او للاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة للام او للاب والاخت الشقيقة او للاب او للام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا ولعان من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل الفريضتين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان او الزوجات منه اي الزوج الربع ان لم يكن له ولد وولد ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنا ودليل الفريضتين قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها ثلاث فرايض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال واشار الى الاولى

بقوله

بقوله وميراث الام من ابنها الثلث لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء او للاب او للام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين ولهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وهذه المسئلة تلقب بالمحاباة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عول وليست بزوجة وثانيتهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى وهذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل الاولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راعى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا كان جميع من خلف الميت الابوين فقط ولم تاولي احد ممن ذكر في الاصل ولها اي للام في غير ذلك اي في غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض لا يفي بها جملة المال ولم يكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص علي

حاصله ان الام لها الثلث حقيقة من راس المال الا ان تاتي معه بالفرض ومع الاب بالتعصيب اهـ
بنت فقط فلها النصف فرضا والباقي ردا اهـ

قوله غير قاتل لا يخفى ان القاتل اي القاتل للميت المتعلق به الارث اذا كان متعمدا لا يرث من مال ولا دية وان كان خطا لا يرث من الدية ويورث من المال فيحجب فيما يرث فيه ولا يحجب فيما لا يرث فيه اهـ
قوله وترث الحاصل ان الربع او الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد وعلى السؤال الاسئلة نادرة كمن له اربع زوجات طلق احداهن طلاقا باينا وتزوج باخرى ومات جهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الاربعة تقول انا زوجته ويفرض المال اربعة وستون دينارا مثلا اربعة ستة عشر للزوجات في عدم الولد ولو ورث منها للجديدة اربعة والباقي يقسم الاربع مع ايمانهن لكل واحدة ثلاثة تحقق الجديدة نصيب ما بقية خلفها اربعة وثلاثة ارباع الربع بين الاربع فان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السوا مع ايمانهن اهـ

قوله ومنشا ويلزم على خلاف اشارة في التحقيق بقوله وانما ورثت ما ياخذه الزوج او الزوجة كمستحق على التركة وكان التركة ما بقي بعد نصيب الزوجين قال ابا عبيد السلام وهذا التخير اشبه بمرادهم اهـ
قوله الا ما نقصها العول اي الا فريضة نقصها العول اي نقص هل فروضها العول وقوله ومعنى العول اي اصطلاحا واما لغة فيطلق لمعان منها الارتفاع عاد الميزان اذا ارتفع اهـ
قوله ونبه ايه وبيان ذلك في الفريضة كالاربعة والعشرون وقوله فروضها كالثلثين والسدسين والثمن بالنسبة للمنبرية اهـ

قوله الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون والملحق العاصب ووافقه الصحابة وذلك انه حين ماتت امراة في خلافة عمر فتركت زوجا واختين وكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس ابن عبد المطلب وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر عليه اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزا فاخذت الصحابة بقوله اهـ

الجميع الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون تسمى تلك الاعول امثال ذلك المسيلة المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان للبنتان الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة وعشرين فانتهينا الى فرض الزوجة فعيلنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسيلة منبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة الام الثانية بقوله الا ان يكون للولد الميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ملكا فانهما السدس حينيذ ما ذكر من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب الايمة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا استدلالا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشا الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطا ان السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاثة فرايض اشار الى الاولى بقوله وميراث الاب من ولده الذكر والانثى اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويحوز له مع وجود الولد الذكر مع ولد

الا

قوله بواحد اي بواحد من المخرجين اي سدس من السدسين وقوله وهو من ستة اي والسدس وقوله واندرج فيه اي فيما ذكر من الستة مخرج فرض البنتين وهو الثلاثة التي هي مخرج الثلثين اللذين هما فرض البنتين اهـ

[illegible]

قوله ملكا اي ولو اخوة لام ولو محجوبين بالشخص كاب وام واخوة لانهم يحجبونها من الثلث الى السدس احترازا من الحجب بالوصف فلو كانا رقيقين فلا يحجبان الام من الثلث اهـ

قوله على ان الاخوة اثنان فصاعدا الخ قد نقل الواحدي عن علماء اللغة ان الاخوة جماعة كالاخوة فمن منع الاطلاق الاخوة على الاخوين لغة تامل اهـ

قوله اذا انفرد في العبارة حذف والتقدير وميراث الاب من ولده نقول فيه شانه كذا وكذا اهـ

٣٦٤

الابن الذكر السدس وللام من اصل التركة لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة بقوله فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس وللام من اصل التركة واعطي بعد ذلك من شركه من اهل السهام وهي البنت او بنت الابن او الاثنتان من ذلك فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الى اولاهما بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم اما ان كان معه اخ له فاكثر فانهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد اخذ سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وانما بدا باهل السهام لانهم اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فان كان معه زوجة فقط فالمسيلة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط فالمسيلة من ستة للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسيلة ايضا من ستة للجد [illegible] او الجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان فالمسيلة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال

قوله ان فضل شي احترازا عما اذا كان ابنتان واجتمع الاب فلا يفضل للاب شي ياخذه بعد فرضه الذي هو السدس اهـ

قوله فلاولى رجل ذكر اي وهو هنا ذو الاب وفايدة تخصيص الرجل بالذكر دفع ما يتوهم ان المراد بالرجل البالغ فانه قيل هلا اقتصر على ذكر فالجواب انه اتى به دفعا لما يتوهم من ان المراد به البالغ وليلا يتوهم انه عام اريد به الخصوص اهـ

وابن الابن بمنزلة الابن غالبا اذا لم يكن للميت ابن من صلبه
وقدرنا غالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط
اصلا وابن الابن يسقط في نحو ابوين وابنتين وابن
ابن وقد لا يحجب ما يحجبه الابن كما سياتي وايضا ليس هو
مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب
ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع اخوته
فقال فان كان ابن الصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل حظ الا
نثيين سواء ورثا المال جميعه او ما فضل منه يعني بعد من شركهما
من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا وان كان معهما
زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد يبقى سبعة على
ثلاثة منكسر مباين فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في اصل
المسألة وهي ثمانية تجتمع من اربعة وعشرين للزوجة سهم في
ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر اربعة عشر
وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات
فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين مثل ان يترك خمسة ذكور وخمس بنات فانهم
يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل
انثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما ان كان معهم
صاحب فرض فاشار اليه بقوله او ما فضل منه اي من المال
بعد من شركهم من اهل السهام يعني كلامه انه اذا كان مع

المبنين

البنين والبنات اهل سهام فانهم يأخذون سهامهم ولمن
بقي المال ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك
للذكر مثل حظ الانثيين ثم قوله وابن الابن كالابن في عدمه
فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال في
ما ذكره انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت
الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه يخالفه في الميراث
ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدأ بميراث
الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة اي للصلب النصف
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاثنتين من
بنات الصلب الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما
ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن ثلاثا فاكثر لم يزدن على
الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن
بنت الصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع وكذلك
بناته اي الابن كالبنات للصلب في حال عدم البنات للصلب
يرث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف فان
كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن فللابنة
للصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت بنات
الابن مع بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند
اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن
وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر واذا اخذت بنت الصلب

قوله عند اهل السنة وهو قيل ثابت بالكتاب
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الخ قال
بعضهم فوق زائدة للتاكيد اه
قوله او اسفل منهن فيه نظر لا تقتضيه
ان الاثنتين من بنات الابن يعصبهن وان
كان لهن في الثلثين شيء وليس كذلك اه

النصف وبنت الابن او بنات الابن السدس وما بقي بعد ذلك وهو
الثلث للعصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله
فان كانت ابنة فقال وان كانت البنات للصلب اثنتين فصاعدا
او مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات الابن شيء في المسئلتين لان
الثلثين تكملا دون بنات الابن ولا في نظير السدس لانه لا مدخل
لهن في غيره اللهم الا ان يكون معهن اي مع بنات الابن اخ لهن
لو قال بدله ذكر كان اولى ليشمل ابن العم اذا كان في درجتهن
فان حكمه كالاخ معهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم يفضل شيء لهن فلا شيء لهن
لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما يفضل
كابنتين وابوين وابنة ابن معها ذكر في درجتها وكذلك اذا كان
ذلك الذكر اسفل من بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا
عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ
الانثيين ع فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا
يعصب من تحته ثم ذكر مسئلتين من مسائل تعصيب ابن
الابن لمن هو في درجته ولمن فوقه واجاب عنهما بجواب
واحد وعقد في العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورث بنات الابن
مع الابنة للصلب السدس وتحتهن بنات ابن معهن ذكر
في درجتهن وتحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين
اخواته او من فوقه من عماته تقدير المسئلة الاولى ارايت
من هلك وترك بنتا للصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن

معهن

معهن ذكر وتقدير الثانية ارايت من هلك وترك بنتا للصلب
وبنات ابن وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن ذكر تقدير جواب
الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية
كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
الثلث الباقي من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة
الاولى وقد فهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام
على الاخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة
ترث النصف اذا انفردت والاثنتين فصاعدا الثلثين والاخ
يعصبهن فقال وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى
في اية الكلالة فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا
لانه يشقه الصلب والرحم مع اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا
الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقائق
والاخت الواحدة مع البنات او البنت الواحدة او مع بنت ابن
او بنات الابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى
لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل يأخذن
ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب
لا شيء لهن الا عند عدم الشقائق وانما قال كالعصبة
ولم يقل عصبة لانهن انما يشبهن العصبة في وجه

قوله مع اخيه متعلق بقوله يشق ليست المعية في الزمن والا لم يصدق الا على التوأمية فتبطل المعنى لانها اجتماعي شق الصلب اي تحقق الشق من كل منهما للمسئلة والرحم وان اختلف الزمان اهـ

قوله والاخوات الشقائق اراد به ما فوق الواحدة فقوله مع البنات راجع للطرفين اعني قوله الشقائق والاخت

قوله كالعصبة لهن اللام بمعنى مع اهـ

قوله اي لا يفرض تفسير مراد لا الحقيقة اي لا يزاد اهـ

قوله لانهن اللام بمعنى من بيان للوجه الواحد وكانه قال لانهن انما يشبهن العصبة في انهن لا يرثن الا ما بقي اهـ

واحد لانهن لا يرثن الا ما بقي عن البنت ولا يشبهن المعصبة
في حيازة المال اذا انفردت ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة
الاشقا والاخوات الشقايق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة
الاشقا والاخوات الشقايق مجتمعين او متفرقين مع الاب
بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من ادلى بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقرب تعصيبا
منهم واما الثاني فلان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال
عدم الاخوة الشقايق كالاخوة الشقايق ذكورهم واناثهم فلو
وكثروا في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنتين
فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور واناث فهم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ما تقدم فان كانت الوارثة اختا
شقيقة ليس معها ذكر ولا معها اخت واحدة لاب او اخوات
لاب فالنصف يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس
الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب
النصف ولبنت الابن او بناته السدس تكملة الثلثين
هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التي
للاب في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا
من ان يكون معها ذكر فانه لا شي للتي للاب ثم صرح بمفهوم
اخت فقال ولو كانتا اختين شقيقتين فلم يكن للاخوات
اللواتي للاب معهما شي في السدس لان الشقيقتين

استكملتا

استكملتا الثلثين ولا في غير السدس الا ان يكون معهن
اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين
ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقايق
الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر
بكونه في درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه
اذا لم يعصب اخته من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف
ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وبقولنا
ولم يكن الخ احترازا مما لو كان معهما ذكر فانه لا شي للاخوات
للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد
منهما اذا انفردوا واما ان كثروا بان زادوا على الواحد ذكورا
فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم
الذكر والانثى فيه سوا من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل
في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا
على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل
الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سوا الذكور والا
ناث ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب
اسقاط الولد ذكرا كان او انثى وبنوه وان سفلوا ذكورا واناثا
والاب والجد للاب احترازا من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث
والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب
عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا لقوله والشقيق اي الاخ
الشقيق يحجب الاخ الذي للاب لانه كل منهما وهو في درجته

قوله كالاخوة الشقايق يستثنى منه المشركة فانهم ليسوا فيها بمنزلة الشقايق وقوله ذكورهم واناثهم بدل من المشبه به الذي هو الاخوة الشقايق لقربه ويفهم منه التعميم في جانب المشبه الذي هو الاخوة للاب اهـ

قوله وعن ابن مسعود الخ ووافقه ابو ثور واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ومفاد هذا الاستدلال ان الباقي بعد الاخت للعاصب عنده ولعل الجمهور يقولون ان الاخت للاب من جملة الفرائض اهـ

قوله يورث كلالة الكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد قاله الازهري وقوله في ذلك سوا الخ سوا خبر مقدم والذكر والانثى الخ مبتدا موخر وقوله في ذلك متعلق بسوا اهـ

وزاد بزيادة ام فهو مقدم وان كان من يرث اخ واخت فاكثر اشقا
بق او لاب عند عدم الشقايق فالمال الموروث بينهم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذه المسئلة مكررة كررها ليرتب عليها
قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض بدئ باهل
السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب
كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابقت السهام فلاولى
رجل ذكر وكذلك يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات
الاشقا ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك
الباقي ان كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي
فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام ذكور فقط او
اناث فقط او ذكور واناث قد ورثوا الثلث وورثه بقية اهل
السهام المتقدمين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال والمال
انه قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ شقيق
فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور واناث معا اشقا فجميع
من الاخ الشقيق او الاخوة الشقايق يشاركون كلهم الاخوة
للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم اجمعين
بالسوا لا للانثى كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند
الفرضيين المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث وتعرف
ايضا بالحمارية وهي كل مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من
ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت
ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس ويشترك

الاخوة

[illegible] ونعرف ايضا بالحمارية لان
عبد السلام لانها رفعت الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فاراد ان
يحكم فيها بما قال ابو حنيفة من
اسقاط الاخوة الاشقا
فقال واحد منهم هب ان ابانا حمارا اليست الام واحدة فحكم بالثلث
لجميعهم بالسوا الاشقا والذي للام اهـ

368

[illegible]

الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر اهـ وقال القرافي
المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث فترجع الاخوة
الاشقا على الاختين للام فيشاركوهما في الثلث حظ الانثى
والذكر سواء ثم بين انه اذا فقد شي من الورثة المذكورين
في هذه المسئلة لا تسمى مشتركة وبدا بفقد الاشقا فقال
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم
لخروجهم عن ولادة الام ثم ثنى بفقد العصبة فقال وان
كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن
اي صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة
بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين اربعة
فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واختا لاب اعيل للشقيقة
بالنصف والتي للاب بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقد
الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد
او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي وهو السدس للاخوة
ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا فالذكور فقط يقتسمونه
بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الا
نثيين وقوله وان كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب
اعيل لهن صوابه لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق
في حال عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الا في
المشتركة وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت

قوله تكرار فيه نظر لان
ما تقدم فيه اختان وهنا
واحدة اهـ

للشقيق فيهما منفرد في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في
ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا
او لاب مراده انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل
الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرنا ما في الاصل
منها ما اشار اليه بقوله ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما
سبق وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم
كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق لعلوه
عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب في درجته
لانه اقرب منه وقيدنا بكونه في درجته احترازا مما اذا كان ابن
الاخ لاب اقرب بدرجة فانه اولى من الشقيق وسينص على مثاله
لذلك ومنه قوله وابن الاخ لاب يحجب عما الابوين لانه يدلي
بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد ومنه عم الابوين يحجب عما لاب
لانه جمع رحما وتعصيبا والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب
ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين لعلوه عليه بدرجة ومنه
ابن عم الابوين يحجب ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بسببين
والضابط مر قوله وهكذا الكون الاقرب اولى مطلقا اعني في الا
خوة وابنائهم والاعمام وابنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الا
رحام وهي على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبعة
من النساء ذكر الشيخ منهما ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم
فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقائق او لاب وبنات

من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبنات البنت من باب اولى
ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات
العم ولا العم اخو الاب لامه هنا وفي بعض النسخ ولا جد لام
وفي بعضها ابو ولا ابن اخ لام ولا ام ابي الام والثلاثة العمة
والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي
الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على
موانع الميراث فقال ولا يرث عبد ولا يورث ومثله من
فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا ما تقدم من ثبوت الموارثة
بين المكاتب وبين من معه في الكتابة والذين حد نوا من
امنه بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله
لمن له فيه بقية رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور
ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام
ولا ام ابي الام تقدم وقوله ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها
ابي الميت فيه اشكال ومواخذة اوله يدل على انها ام الجد واخره
يدل على انها ام الاب وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد او ولد الولد تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله
ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب
ما كانوا ايضا ولا ابن تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن
اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل
العمد العمد وان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا
من الدية ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب

في موضع لا يرث وقد تقدم في ايدهما مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين لان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها ويؤخذ من موانع الميراث ثلاثة اشيا انتفا النسب باللعان واستبهام التقديم والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورة او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي يشرف منه الزوج على الموت ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه ولمعاملته بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية بينونتها ومن هذه المسئلة تكرار ذكرها في النكاح وكذلك من الطلاق ثلاث في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد انقضا العدة فانها ترثه لمعاملته بنقيض مقصوده ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا برجعية احترازا مما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الخ انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو انها

فيهما

الثالثة المشتركة ... الرابعة المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ شقيق واخ لاب وجد فان الاخوة للام يحجبون الام ولا يرثون والحكم فيها ان للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد الثلث اثنان ولا شي للاخ للاب لانه الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيا لان الثلث الباقي لاخوة اولاد الام واذا حجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد الثلث كاملا ... للاخ للاب السدس ولو كان بدل الاخ للاب شقيق لكانت شبه المالكية الخامسة المعادة كاخ شقيق واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فيأخذ ما بيده اهـ

فيهما لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما دامت في مدة دوامها في العدة وكذا بقية احكام الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس تعطيا لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب ترث السدس قياسا على التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما بمعنى ان مع عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم ويذكر وفي رواية ويحفظ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام واثنتين من قبل الاب احداهما ام ام الاب والاخرى ام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث اكثر من جدتين ثم انتقل يتكلم

قوله وامها ... انه مرفوع على ... لا ... ليس بلازم الا ان يقال انه ... اهـ

قوله وفي رواية ويحفظ ومؤاخرة لما قال في التحقيق ولا يخفى ان قوله وفي رواية مؤاخرة الاولى ... وجه كون الرواية اقرب من حيث المعنى ان التعبير بالحفظ يؤذن بتحقيق ذلك عنه دون التعبير بالذكر اهـ

على ميراث الجد فقال **وميراث الجد** للاب عند عدم الاب
من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى **ان انفرد** بان لم يكن
معه احد من الاخوة والاخوات الاشقا او للاب او غيرهم
من اهل السهام **فله المال** كله كالاب اجماعا **وله** اي الجد
للاب **مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس** فقط اذا
لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فاما **ان يشركه**
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليفرض وفي
نسخة فليفرض **له بالسدس** من اصل المال كما تقدم في
ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الاثنتين من
ذلك فصاعدا **فان بقي شي من المال** بعد اخذ الجد السدس
واهل السهام سهامهم **كان له** اي للجد فهو في هذه الحالة
ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وهو ان
ظاهر المستثنى في قوله غير الاخوة والاخوات انهم من
اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات
فعلى مذهبنا لانهن انما يرثن مع الجد بالتعصيب **فان**
كان مع اهل السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقا او للاب
اجتمع الذكور والاناث او انفرد احدهما **فالجد** مع له اربع
حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهو انه **مخير في ثلاثة**
اوجه في تعبيره بقوله مخير تجوز لانه انما ياخذ الافضل منها
يدل عليه قوله **ياخذ اي ذلك افضل له** والاوجه الثلاثة
اما مقاسمة الاخوة فيعد راسا **او ياخذ السدس من**
راس

قوله حالة واحدة نذكر لك بقية الاحوال لتكون على بصيرة فنقول الثانية ان يستغرق الفرض جميع المال فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ كما لو ترك زوجا وبنتين واما وجدا واخا فللبنتين ثمانية الثلثان وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس ...

راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة
جد واخ وجدة فالمسئلة من ستة للجدة سهم والباقي بين
الجد والاخ وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث
ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس
زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة
والزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب
ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر
للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة فلو اخذ الجد
ثلثها لاخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين
ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة
اسهم فيأخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخ سهم
فتبين ان السدس خير له ومثال افضلية ثلث
الباقي ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس مخرجه
من ستة وهو اصل المسئلة للام سهم الباقي خمسة
فان اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا وان
قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ
ثلث الخمس وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث
صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل
المسئلة وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها
ثلاثة والباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها
خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له ويتم المسئلة

عشرة للخمسة اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه اي الجد
غير الاخوة اي جنس الاخوة الا اهل سهام ولا غيرهم فله ثلاث
حالات احدها اشار اليه بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه
غير الاخوة يقاسم اخا واشار الي الثانية بقوله واخوين
اي ويقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يا احد من
كلامه هل المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولي ان
المقاسمة افضل وفي الثانية استوا المقاسمة وثلث جميع المال
والثالثة اشار اليها بقوله فان زادوا اي الاخوة عن الاخ
والاخوين وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث
من اصل المال فرضا لا ينقص منه مثال الاولي جد واخ فكذا
فالمسيلة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ السهم الاخر
ومثال الثانية جد واخوان المسيلة من ثلاثة لكل واحد
منهم ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة المسيلة من
ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان علي ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب
روس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في اصل المسيلة فتكون تسعة
للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة سهمان فاعلمت منه
فهو اي الجد يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة
افضل له من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسم والاخوة للاب
معه اي مع الجد في حال عدم الاخوة الشقايق كالشقايق
الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم علي مسيلة تسمي المعادة انفرد
بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتسميه
غير

غير واحد من الايمة منهم امامنا مالك رحمة الله عليهم اجمعين
وهي فان اجتمعوا اي الاشقا والذين للاب مع الجد عادّوه
الشقايق بالذين للاب اي ادخلوا في عدادهم وهو اسم فاعل
من العدد فبسبب عد الشقايق علي الجد الاخوة للاب منعوه
بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقا الذكور احق منه
منهم اي من الاخوة للاب بذلك اي بما نقصه الاخوة للاب
مثال ذلك ان يترك الميت جدا او اخا شقيقا واخا للاب
فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث
وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ
السهم الذي للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد
سهم وقرنا الضمير في كانوا بالاشقا الذكور لانه اذا لم يكن
في الاشقا ذكر لم يكن الحكم كذلك دل علي ذلك الاستثنا في
قوله الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولهما اخ للاب او اخت
للاب او اخ واخت للاب فانها تاخذ الشقيقة نصفها مما حصل
كما كانت تاخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد
يعصب الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها تسلم ما بقي
من التركة اليهم اي الي من ذكر من جد واخ للاب او اخت
للاب او هما للاب ان بقي شي وانما قيدنا بمنه الا انه في بعضها
باقي وفي بعضها لم يبق شي يظهر ذلك بالمثال مثال الاولي
جد واخت شقيقة واخ للاب فهي من خمسة للجد
اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة علي الاخ للاب

قوله فان الجد يعصب الاخوات لا يخفي ان اخذها
النصف ليس مما كونها عصبة بالجد بل
النظر لكونه فرضها مع الاخوة للاب اهـ

بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مخام النصف وهو اثنان بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة ياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة علي التي للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للاخت التي للاب شي ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحدا وتاخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب علي اخيها فيتقاسمان في الذي بيده علي المفاضلة فواحد علي ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسيلة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يفرض اي لا يفرض للاخوات مع الجد شي سوي الاكدرية المسيلة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يفرد اخا ثم يرجع فيها الي المقاسمة وسنذكرها بعد هذا ان شا الله تعالي اخر الباب ثم انتقل يتكلم علي ما يرثه مولي النعمة ومولاة النعمة فقال ويرث المولي الاعلي وهو المعتق بكسر المثناة ذا انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة المعتَق جميع المال لانه يرث بالتعصيب سوا كان رجلا او امراة واحترزنا بالاعلي عن الاسفل فانه لا يرث والاصل في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله

صلي

قوله وهو المعتق فان عدم العتق بكسر التاء ورث العتيق اولي عصبة المعتق بكسر التاء فان عدمت ورثه عصبة معتق المعتق ان كان فان لم يكن فعصبته اه

صلي الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي الاعلي اهل سهام اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك للمولي الاعلي ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضي عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف وياخذ مولاه الباقي وفيه بالم يكن معهم عصبة لقوله ولا يرث المولي الاعلي مع العصبة اي عصبة المعتِق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولا وهو اي المولي الاعلي احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا ولا يورث عندنا من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث النسا من الولا شيا الا في ما اعتقن اي باشرن العتق او اعتق من اعتقن او جرّه من اعتقن اليهن بولادة او عتق اما العتق فبين واما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولد الامة والجنين للمراة وما ولدت بعد العتق فان ولاه لموالي ابيه الا ان يكون من كافر او عبد او من زنا او من لعان فان كان من هولا فولاوه لها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا في ولد المعتقة واما ولد المعتق فولد الصلب ولهم للذي اعتقه وولد البنت علي التفصيل المتقدم في المعتقة اه ثم انتقل يتكلم علي العول

الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى أو في السنة أو بالإجماع وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم وتحقيق هذا أن تقيم أصل الفريضة وتعطي لكل وارث من أصل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وإن اجتمع مثلها أو أقل أكثرها علمت أنها عائلة وجعلت الفريضة من مبلغ تلك السهام بيان ذلك أن مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثني عشر والأربعة والعشرون لا يعول منها إلا ثلاثة وهي الستة والاثني عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات والاثني عشر ثلاث عولات والأربعة والعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها بأنها زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فأخذه مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين والتقت فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة صار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعولها بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين وثمنه

قوله سهم أفرد باعتبار لفظ من أي وإذا اجتمع أشخاص لكل منهم سهم هذا الجنس من حيث تحققه في أفراده وقوله معلوم ليس للاحتراز من أشخاص اجتمع لهم أسهم غير معلومة بل لبيان الواقع وقوله في كتاب الله كان السهم في كتاب الله أي منصوصا عليه في القرآن أو في السنة أو اجتمعت عليه الأمة إماما وردية الكتاب فظ كالنصف للزوج وما ورد بالسنة فالسدس لبنت الابن إذا اجتمعت مع البنت والأخت وأما الإجماع فكالجد اهـ

قوله الأشتات الاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو نصف وما بقي كزوج وأخ والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كأخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم والأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين والستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقي كأم وبنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وابن أخ والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وابن أخ والاثني عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وأم وابن أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وأخ اهـ

الأقسام المتقدمة ذكرناها في الأصل ثم انتقل يتكلم على المسئلة الغراء التي وعد بجميعها فقال ولا يعال للأخت مع الجد إلا في المسئلة التي سماها مالك بالغراء وحدها سميت بذلك لأنها لا تشبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس وهي أعني الغراء مثالها امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة لأنه لو لم يفرض لها للزم أحد أمرين كل منهما لا يجوز لأنها إما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه، ولا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك أعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المسئلة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للأخت لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهي تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومنه قد علم معنى قول الشيخ ثم يجمع إليها سهم الجد

وجموعهما تسعة وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأم السدس ولولديها الثلث ومجموعهما عشرة والاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الأفراد فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنتين فللزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها خمسة عشر وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب وقد يبقى اثنان تختلف فيهما وهما ثمانية عشر لكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي وستة وثلاثون من كل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي مثال الأول جد وجدة وإخوة فالمسئلة من ستة للجدة واحد وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثال الثاني هؤلاء بزيادة زوجة فائدة إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسئلة فانسب إليها مقدار عولها وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به

فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فينقسم
ويعترض سهما ولنكتف من اخر الكلام على ما ذكره
الشيخ في الفرايض ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما اختص به
مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره
من المذاهب فقال باب جمل اي في بيان جمل
من الفرايض وجمل من السنن الواجبة وجمل من الرغايب
وهو من محاسن التاليف لانه يقع فيه مسايل لا يناسب
وضعها في ربع من ارباع الفقه يجمعها المالكية في اواخر
تصانيفهم ويسمونها بالجامع فان قيل قد ذكر في هذا الباب
كثيرا مما قدمه من المسايل ليست من الجامع وذكرها مناف
لما اشترطه من الاختصار قيل انه سيل عن ذلك فاجاب
بان الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه
وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى تجديد ما
تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به
ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا فاذا راى منهم مللا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل وابتدا
هذا الباب بمسايل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي
الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما
كان الوضوء مشتملا على فرايض وغيرها خشي ان يتوهم

من قوله فريضة فرضية جميع اجزائه استثنى من ذلك
فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
اي الوضوء فان ذلك سنة ولم يذكر الاستنثار والسواك
في الوضوء مستحب تقدم الكلام عليه في صفة الوضوء وقوله
مرغب فيه تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث الخاء وهي
لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب
المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام
عليها فقوله وتخفيف عطف بيان او تاكيد والغسل من الجنابة
وهي الانزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض ومن دم
النفاس فريضة وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة
متصل بالرواح على المشهور وهذا مفسر لقوله في الجمعة
والغسل لها واجب ولا يوخر غسل رجليه في الوضوء قبل
غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء واجب والغسل
سنة وغسل العيدين مستحب صرح بمشهوريته
وعليه مشى صاحب المختصر وقال ك المشهور انه
سنة والغسل على من اسلم فريضة على المشهور لانه
جنب في الغالب فان الصبي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله
اسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور
انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا على الاسلام صح
غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل الميت غير شهيد

المتركة ومن لم يستطع سنة على ما شهره المغاربة ونرضه كفاية
على ما اعتمده العراقيون وافتوا به والصلوات الخمس فريضة
على كل مسلم عاقل بالغ عارٍ من الحيض والنفاس اجماعا من
جحد وجوبها استتيب فان لم يتب قتل كفرا ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها امر لبقا ركعة بسجدتيها من الضروري فان
لم يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهو الله اكبر فريضة على من
يحسنها من فذ وامام ومأموم واما الاعجمي الذي لا يحسنها
فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الاسلام وباقي
التكبير سنة ظاهره على قول اشهب ان جميع التكبير سنة
واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة
وهو قول ابن القاسم والدخول في الصلاة بنية الفرض
اي الفريضة فريضة ومحل النية بين الهمزة في الله وبين الرا
في اكبر فان تاخرت عن هذا فلا تجزئ اتفاقا وكذا ان تقدمت
بكثير وان تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزئ على الاشهر
وان نوى عند الدخول وعزبت في اثنائها فتجزئ والكمال
ان تكون مستصحبة ورفع اليدين فاجتنب حذو الاذنين
او دون ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبير
سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب
والقراءة بام القران في الصلاة المفروضة في حق الامام و
الفذ في كل ركعة وفي الجل فريضة واما المأموم فيحملها عنه
الامام وما زاد عليها اي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة

ا ميسر
كتبه محمد ...
قوله على كل مسلم انما قيد بالمسلم لقوله اجماعا
والا فالمعتمد انها واجبة حتى على الكافر
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة والتقييد
بالمؤمنين في اية ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا لا ينافي وجوبها
على الكافر اهـ

قوله فقيل يدخل بالنية اي بالنية فقط فلا
ينافي انه عاجز من القادر يدخل بالنية
ايضا وهذا هو المعتمد فان اتى بها بلغته
لم تبطل صلاته على ما تقدم اهـ

مراده الفريضة ذا به بما شرحه مشارنه
ينوي كونها فرضا بل المراد ينوي
الفريضة اي المفروضة التي هي الصلاة
المعينة اي ولا يلزم ان يلاحظ فرضيتها

قوله والكمال اي والافضل اهـ

قوله مستصحبة اسم مفعول اي يستصحبها
الى اخر الصلاة او اسم فاعل اي ان تكون
مستصحبة له اهـ

قوله فاجتنب لما كان الرفع يصدق بقيام
اليدين وبامتدادهما من الفتيلة الى الخلف
فذكر ذلك ولذا فاجتنب انه لا يلولا يا في
على طريقة الراهب والراغب على ما
تقدم اهـ

قوله او دون ذلك او لحكاية الخلاف والدون
صادق بالمنكبين والصدر وهي اقوال في المذهب
تظهر بما تقدم وقد رنا ان الاقوال ثلاثة حكاها
صاحب الارشاد اهـ

٢٧٦

اي مؤكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة واما في النفل فمستحبة
والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه غير المسبوق لما
يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة بمقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرا
الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا خلاف في
ذلك كله فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته
باطلة والجلسة الاولى فيما فيه تشهد ان سنة والجلسة
الثانية مما فيه تشهد ان بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة
فريضة والزائد على ذلك سنة والسلام من الصلاة
فريضة على المعروف والتيامن به اي بالسلام قليلا
للامام والفذ والمأموم وهو ان يبدا اقباله وجهه ويتمه
عن يمينه سنة وظاهر كلام غير واحد انه فضيلة وهو
الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها
فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين
فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لما
وجب عليه من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة واما
من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي
ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة
على المشهور والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي
مستحب على المشهور وقوله وليس بسنة تاكيد ولا سجود
على من نسيه فان سجد لتركه بطلت صلاته كسائر
الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور

قوله على المعروف ومقابله ما حكاه الباجي
عن ابن القاسم من ان من احدث في اخر
صلاته اجزاته صلاته اهـ

قوله لغير اصلاح صلاته صادق لما وبته صلى الله
عليه وسلم مع انها صحيحة فليقتصر الكلام
على ما علاه الجاوبة اهـ

قوله مثلا اي او حريقا اهـ

قوله واما من تكلم لاصلاح صلاته اي بيسيره
واما الكثير فيبطل وقوله وكذا الناسي اي
اليسير واما الكثير فيبطل اهـ

واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها الا في الفرض في شدة الخوف والا في حال المرض ان لم
يجد من يحوله الي القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في النفل
في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين اما فرضية
الصلاة فهو مذهب جمهور العلما علي كل حر ذكر بالغ مقيم وتخصيصها
بالمدينة يحي بنوب انها جمعة واما فرضية السعي فهو من باب
ما لا يتم الواجب الا به والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة
واجبة اي موكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف
اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقا سنة واجبة
واكد هذه السنة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقا
وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن المؤكدة امر الله سبحانه
وتعالي بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالكلام
في نفسها فريضة وعلي الهيئة المذكورة في الاية وتقدم
بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة ومشي
عليه صاحب المختصر وانظر قوله وهو فعل يستدركون
به فضل الجماعة وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة
فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة اه والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر
وفي الطين والظلمة تخفيف اي رخصة وانما كان رخصة
لانه قد فعله الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي

وقد فعله النبي صلي الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم
دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله صلي الله عليه وسلم
يتطرق اليه النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
وبالمزدلفة بين المغرب والعشا بعد مغيب الشفق بعد حط
الرحال سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب
وجمع المسافر سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع
او مباحا كالتجارة سوا كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا
بين الصلاتين في غروب الظهر واول وقت العصر وكذا
المغرب والعشا في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراطه
جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه
ولا يرخص في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في
السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي
يخاف ان يغلب علي عقله عند الصلاة الثانية تخفيف
اي رخصة فاذا جمع ولم يغلب علي عقله في وقت الثانية
فانه يعيدها والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي
العشايين عند الغروب وكذلك جمعه اي المريض بين الصلاتين
وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لا لعلة به تخفيف
فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء
واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق ذلك عليه والفطر
في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وترخص فيه الجمع رخصة
ان شا فعل وان شا ترك والمشهور ان الصوم افضل لما

في باب الصوم والصوم احب الينا والاقتصار اي قصر الصلاة
فيه اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن المؤكدة وركعتا
الفجر من الرغايب لهما نية تخصهما وقيل هما من السنن
والاول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن
عبد البر وصلاة الضحى بالقصر نافلة والذي في المختصر انها
فضيلة وو قتها من حل النافلة للزوال وأقلها ركعتان
وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير رويب بالمعروفة
والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والى هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا اي
محتسبا اجره على الله تعالى لا يقوم رياء ولا سمعة غفر له
ما تقدم من ذنبه غير الكبائر والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين ما عدا شهيد المعركة فريضة من فروض الكفا
ية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك مواراتهم بالدفن
اي موتى المسلمين لا يستثنى منهم احد فرض كفاية
وغسلهم سنة واجبة ~~اي واجبة على جميع المسلمين يحملها~~
مؤكدة وكذلك طلب العلم فريضة عامة اي واجبة على
جميع المسلمين يحملها من قام بها واحد فأكثر عن الباقين
الا فيما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء
والصلاة والصوم والحج والبيع والشراء فانه فرض عين

قوله فريضة من فروض الكفاية الخ وقيل سنة كفاية واما المواراة بالدفن فتعرف بالاتفاق اهـ

قوله اي موتى المسلمين لا مفهوم له بل يجب مواراة الكافر ولو حربيا اذا خيف عليه الضيعة بتكفينه في شيء ودفنه وقيل يترك الحربي اهـ

قوله في خاصة نفسه اي في ذاته الخاصة اي التي هي شيء خاص وهو وصف مؤكد والخاصة مقابل العامة اهـ

لا

لا يحمله احد عن احد والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب
وفريضة الجهاد عامة اي واجبة على جميع المسلمين يحملها
من قام بها منهم فتسقط عن الباقين الا ان يفجأ اي
يفجأ بغتة العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز
لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي
تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي
حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن
بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم
المكلف غير الحائض والنفساء تقدم دليله في الصوم والاعتكاف
وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص نافلة
على المشهور تقدم الكلام عليه في بابه والتنفل بالصوم
في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون
ولما رواه البيهقي ان رجلا سأل سفيان ابن عيينة
عن ما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال
ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان
يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه
من المظالم من ساير عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك

اي الثقة الذي معناه بين لا اشتباه فيه اهـ

قوله وسدها اي منع العدو من التوصل لها فهو سد معنوي وعطف الحياطة عليه عطف تفسير اهـ

قوله شهر رمضان من اضافة المسمى للاسم وان الاضافة للبيان قال في التحقيق والشهر مأخوذ من اشتهار ورمضان من الرمض وهو الحجارة المحمية لانه يحرق الذنوب اهـ

قوله بغير حساب حال من الاجر اي لا يهتدي اليه حساب الحساب اهـ

قوله قيل هم الصائمون اي قال بعضهم الصابرون وقال آخر المراد بهم الصابرون على ... وطاعتهم وغيرها اهـ

صوم يوم عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه
بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسئل عن صوم
يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر
رجب مرغب فيه بما رواه مسلم ان سعيد ابن جبير سئل
عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه بما في الصحيحين
الصحيحين من قول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لهما كان يصوم شعبان الا قليلا وكذا صوم يوم
عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم
المتقدم وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
مرغب فيه بما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني
العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج
افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في حديث
مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم عرفة بعرفة وزكاة
العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها

قوله وسئل عن صوم يوم عاشوراء هذا محل الشاهد اهـ قوله فقال يكفر السنة الخ هل صورة السؤال ما الذي يكفره صوم يوم عرفة وسكت اخر نظره في تكون يوم عرفة افضل من عاشوراء لان التكفير منوطا بالافضلية كما افاده في التحقيق اهـ

قوله شعبان ابن العربي سمي شعبان لتشعب القبائل فيه للقتال اهـ

قوله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في شعبان قالت الضمير في منه اي صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر منه صياما حالة كونه كائنا في شعبان وهذه العبارة وان صدقت بما وان شعبان لغيره وبزيادته على غيره الا انها تعرفت في زيادة شعبان على غيره كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا اي الا زمنا قليلا منه وبه من شعبان ولم يبين مقدار القلة اهـ

[illegible]

وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل ذلك
في بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل السنة على
ظاهرها ومعنى فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي
بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت في بابه
والعمرة سنة واجبة اي مؤكدة في العمر مرة واحدة وقد
تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي مؤكدة وظاهر كلامه في الحج انها فرض
وقد تقدم بيان حقيقتها فيه والنية بالحج فريضة
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والطواف
للافاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة فريضة
بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب
وجوب السنن والمذهب في المختصر انه واجب وطواف الا
فاضة آكد منه اي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل
افضل بين الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي
في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة لا دم على من تركه فقوله والجمع بعرفة واجب
وجوب السنن مكرر والوقوف بعرفة فريضة بلا خلاف
ومبيت المزدلفة سنة واجبة اي مؤكدة والذي في
المختصر انه مستحب ووقوف المشعر الحرام مما مر به

قوله والطواف للافاضة هو احد اركان الحج اهـ

قوله وكذلك الطواف الخ تقدير كلامه يوجب التنافي وذلك لانه يوجب ان يكون الطواف المذكور فرضا منافيا في قوله واجب اهـ

قوله واجب وجوب السنن الاولى ان يبقى المصنف على ظاهره اذ هو واجب فيه الدم بتركه اهـ

قوله ع انظر الخ فيه نظر لان طواف القدوم يترتب الدم على تركه بخلاف طواف الافاضة لا ينجبر بخلاف القدوم اهـ

قوله والوقوف بعرفة فريضة اي ليلا يفوت الحج بفواته واما الوقوف به جزءا من النهار فواجب ينجبر بالدم وهو اعظم اركان الحج من جهة فوات الحج بفواته وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اهـ

استحبابا ورمي الجمار مطلقا سواء كانت جمرة العقبة او غيرها سنة
واجبة اي مؤكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المرأة يجب
سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط سنة
واجبة اي مؤكدة وفيما بعد الشوط الاول مستحب والغسل
لاجل الاحرام سنة للرجل والمرأة ولو حائضا او نفساء ويطلب
فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام سنة
وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول
مكة مستحب تكرار والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل
من صلاة الفذ بالذال المعجمة الواحد وحده بسبع وعشرين
درجة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلى وحده
كانت له درجة ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام هذا افضل من الصلاة في سائر المساجد
ويليهما في الفضل مسجد ايلياء قوله واختلف في مقدار
التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد به باتفاق
من الشيخ ما هو ظاهره من انه اختلف بماذا يفضل احد
المسجدين الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء
هل مكة افضل او المدينة افضل ومشهور المذهب ان
المدينة افضل واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى على

الكعبة

الكعبة باجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل
في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى قوله ولم يختلفوا ان
الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل
من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واختلف هل الصلاة فيه او الصلاة في المسجد الحرام فاهل اي
علماء المدينة المشرفة يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة في
المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه بسبعمائة وعن الشافعي
رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بمائة صلاة
لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة
والسلام قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في
مسجدي بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله
انما هو في الفرائض واما النوافل ففعلها في البيوت افضل
على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم
عن مالك ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان
تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل
بالركوع لاهل مكة اي سكانها فيدخل فيهم المجاورون
احب الينا اي الى المالكية من الطواف لئلا يزاحموا الغرباء

قوله قيل معناه بسبعمائة قال بعضهم معناه بسبعمائة [illegible] ثم لم يقصد به التضعيف اهـ

قوله الا المكتوبة والملحق بها كالرغيبة والسنة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء فغير البيوت افضل فيندب فعلها في المسجد اهـ

قوله فيدخل فيهم المجاورون اي الذين يقيمون بعد الحج كما يفيده الخ ويوافقه ما نقله الشيخ احمد زروق المراد بالمجاورين الذين طالت مدتهم بين اهل مكة اهـ

والطواف للغوبا وهم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكره من المسايل الفقهية ثم شرع يبين ما ذا يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرايض فرض عين غض البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذا لا حرج في النظر الى الشابة وتامل صفاتها ان العذر من شهادة عليها في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وان كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا لنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرايض فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه لقوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرايض صون اللسان

عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا هل انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرايض صون اللسان عن الفحشا وهي كل محرم ومن الفرايض صون اللسان عن الغيبة وهي ان تقول الانسان على الانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها الا في مسايل ذكرنا في المستمع لما كتبنا عليها ومن الفرايض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله صلى الله عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاوون بالنميمة الباغون للبرا العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب ومن الفرايض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدل بهما لما تقدم احدهما ما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه او ليسكت عن شر يعاقب عليه والاخر ما رواه مالك والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من حسن اسلام المرء تركه

مالا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما لا تعود عليه فيه منفعة لدينه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى دما المسلمين بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا عند الله استطالة في عرض المسلم والاستثناء في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم في قوله من استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما يأتي من قوله والغيبة في ذكرهما وحق استباحة الدما ما اشار اليه بقوله ولا يحل دم امرئ مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق بان يخرج من الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقاد اهل الاهوا الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولتكف يدك التي هي نعمة من الله عليك عما لا يحل لك تناوله من مال كالسرقة او مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة مما يلتذ به ذكرا كان او انثى او فرج بهيمة او مباشرة دم قتلا او جراحا او كناية عن الاعوز فعله او النطق به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك كالزنا قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم

قوله واعراضهم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان وعلم مما قررناه ان معطوف المسلمين معطل بالنسبة للجناية على النفس وعلى المال بخلاف الاعراض اي فلا شي في اعراض الكفار كما قال ابن عمر وعند ابن وهب لا يحل عرض الكافر قال وهو داخل في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وهو من الناس اهـ والتنس اجهل لقول ابن وهب اهـ

قوله وهو الحرابة تفسير للفساد وهي قطع الطريق لمنع السلوك كما هو معروف اهـ

قوله يمرق في المصباح مرق السهم من الرمية مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الاخر اهـ والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان او انثى والجمع رميات ورمايا مثل عطية وعطيات وعطايا واصلها فعيلة بمعنى مفعولة كما ذكر ذلك فيه اهـ

قوله لا يحل لك تناوله اشارة الى ان الحل انما يتعلق بالفعل الذي هو تناول الشي لا بنفس ذلك والاحسن ان يجعله من قوله منه بان يقول من تناول ليكون قوله او مباشرة جسد معطوفا عليه التي هي فعل اهـ

قوله لك المشي اليه اي الذي هو السعي وعدل عنه دفعا للثقل الحاصل بتكرار اللفظ اهـ

حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في القلب بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان لا يقرب النسا في دم حيضهن او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج فلان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النسا ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الخ وامر الله سبحانه وتعالى المومنين باكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فاذا علمت ان الله امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا لان ابن عباس قال لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حراما لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب الا طيبا اي حلالا فلا تركب الدابة المغصوبة او المشتراة بمال حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى ما اشتري بمال

قوله حتى يطهرن قال المفسرون فعلى التشديد يتمسك اصله يتطهرن ادغمت التا في الطا وعلى التخفيف ينقطع دمهن اهـ اي ولا بد من الاغتسال ولذا قال تبنى المنع عند مالك حتى يتطهرن بالما لقوله تعالى فاذا تطهرن اهـ

قوله ما جهل اصله هذا هو المعتمد وقيل ما علم اصله واصل اصله قال القاضي في ذلك اليوم لاحد ان يسال عن اصل الشي فاته الامور قد فسدت واستحكم فسادها بل ياخذ الشي على ظاهر الشرع اولى ان لم يعلم عن شي فيتبين له تحريمه ثم يحتاج اليه فيأخذه بعد علمه بحرمته او شبهته والذي عندي في هذا الزمان انه يأخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله ليكن حراما ولا شبهة اهـ

قوله لم يقبل القبول اخص من الاجزاء فان القبول هو ان يكون الفعل سببا لحصول الاجر والتقرب من الله تعالى والاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة هذا مستلزمة مجزية لسقوط التكليف لكن لا اجر له عليها اهـ

حرام ثم اشار الي ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع
بطيبا اي حلالا ومن ورا ذلك اي الحلال امور مشتبهات من
تركهما سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحما يوشك
بكسر الشين لا غير ان يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم
الله سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح
شرعا ومن وجوه الباطل الغصب وهو استيلا ايدي عادية
على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكرا ومنه الخيانة
وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله او
في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن والاجل ومنه السحت
اي الحرام قيل هو الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته
والقاضي على حكمه وثمن الجاه والسوال للتكثير ونحوه ومنه
القمار وهو ما ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه
ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان البياعات لا تنفك عنه
ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس
بغير جنسه او بجنسه الدني ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل
ومنه الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة
وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر
وحرم الله سبحانه وتعالى الدم اي اكله وحرم لحم الخنزير اي
اكل لحمه وكل شي منه وحرم اكل ما اهل لغير الله به اي ما ذبح
ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكروا عليه
اسم المسيح وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما ذبح لغير الله
كالاصنام

قوله التعدي في العارية والكرا كان يزيد على
المسافة المشترطة فيهما او يزيد في الحمل اهـ
معوله او في نفسه اي كان يقتله او يفعل فيه
فاحشة اهـ قوله او في اهله كان يزني
فيه ولو كان الغير كافرا اهـ

قوله وثمن الجاه هو ما ياخذه الرجل من غيره
على وجه شفاعة سوا اشترطه الشافع على
المشفوع له ام لا ومن ذلك ما ياخذه كبير المسلمين
على ان يخرجهم من موضع الخوف الى موضع
الامن بخلاف ما اذا استاجر غيره ليدله
على الطريق فان ذلك جائز من غير خلاف اهـ
قوله الغرر الكثير اي كثير الطير في الهوا والسمك
في البحر وقوله لان البياعات لا تنفك عنه اي لان
كل بيع لا بد فيه من غرر يسير اي كالحبوب المبايعة
فانها لا تخلو من غوطة وقد يخفى ان من جملة الغرر
المغتفر ان كانت عادته لا تشتمل شرب الماء
من السقا ودخول الحمام مثلا اهـ
قوله وهو خلط الجيد الخ ومن الغش تلطيخ
الثوب بالنشا وسقي الحيوان بالما عند ارادة
بيعه بعد علفه شيا من الملح اهـ
قوله الخديعة بالكلام الخ اي ليتوصل الى غرض
ونحو به كان يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه
لنا رسا ان حصل اشكم قصده التوسل
الى ان يشتري منه اهـ

كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب معارضة ح اجاب بعضهم بان ما قاله
هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه
وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما اي الذي اعان على موته
تردي اي سقوط من علو الى اسفل مثل ان يسقط من
جبل ونحوه في بير فلا يوكل لانه لا يدري هل مات من الذكاة او
من السقوط او اي وكذلك حرم ما اعان على موته وقذه
اي رمية بعصا او غيرها كالحجر وحرم الله سبحانه وتعالى
المنخنقة اي اكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تخنق
بين عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا في كل
وقت وحال الا ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها
كالمضطر لاكل الميتة وذلك اي تحريم اكل المتردية وما ذكر
معها اذا صارت بذلك الفعل اي وهو التردي والوقذ
او الخنق الى حال لا حياة بعده عادة فاذا وصلت الى هذه
الحالة فلا ذكاة توثر فيها ظاهره سوا انفذت مقاتلها
ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف
به على نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم
في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور
عدم جواز اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان

قوله وبقي ما في الضحايا على اطلاقه حاصله
ان ما هو طاهر من ذبائح اهل الكتاب تو كل
مطلقا اهل عليه لغير الله او لا وليس كذلك
والحاصل ان ذبح الكتابي لا يحل اذا
اهل به لغير الله وذبح المجوسي لا يحل مطلقا اهـ

قوله الذي يبلغ الخ اي بحيث لو لم ياكل منه حصل له الهلاك
بان علم ذلك او ظنه فانه يباح له في هذه الحالة
الاكل من الميتة ولا يشترط ان يصل الى حالة
يشرف فيها على الموت لان الاكل ح لا يفيده
اي ويشرب من المياه النجسة سوى ميتة
الادمي والخمر لانها لا تفيد بل ربما زادت
العطش الا لاساغة غصة عند عدم
ما يسيغها غيره ويصدق انه فعل ذلك
للغصة ان كان مامونا الا القرينة فيعمل
عليها اهـ

ترك الاكل افضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها على
ما به الفتوى قاله ج وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خا
صة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل
له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا
قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده فقط اما
اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب
الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها واظلافها اي اخفافها وانيابها وكره الانتفاع
بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على
التحريم تنبيه قوله ولا باس الى هنا تقدم في الضحايا
وهو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء من الخنزير لحمه وشحمه
وعظمه وجلده حرام اي اكله والانتفاع به ومن اكل لحم الخنزير
مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن اكله معتقدا التحريم عوقب
واختلف هل تحريمه تعبدا ومعلل بقساوة القلب وذهاب
الغيرة قولان وقد ارخص في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس
على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها
وكثيرها بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وشراب العرب

اي الصحابة وغيرهم يومئذ اي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بفاء
وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يدرس ويجعل
في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشرب وهو بين
الرسول عليه الصلاة والسلام ان كل ما اسكر كثيره من جميع
الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر العقل فاسكره من
كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول عليه الصلاة والسلام
في الموطا ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من
الاشربة وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما ان يخلطا عند الا
نتباذ بان ينقع التمر والزبيب مثلا ويخلطا في ربا يصب عليهما
الماء والثانية ان ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند
الشرب ونهى عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في الدبا بضم
الدال وتشديد الباء وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون
الزاي وبالزاي وبتشديد الفاء وفتح الزاي فلال اي ظروف نزفت
وانما نهى عن ذلك لان المسكر يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة و
السلام في الصحيح عن اكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان
مما يعدو كالاسد والكلب او لا كالضبع عبد الوهاب هذا
نهي كراهة لا تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين
نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلهما في منع
الاكل لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذ
كاة اي لا تعمل في شيء منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده

الا في الحمر الوحشية مادامت متوحشة اما اذا استانست
وصار يحمل عليها فلا والاستثناء في كلامه منقطع ولا باس بمعنى
الاباحة باكل سباع الطير كالبازي وظاهر قوله وكل ذي مخلب
منها ان السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع هي المخلب
وقد يؤول كلامه بان يقال تقديره وهي كل ذي مخلب منها والمخلب
الظفر الذي يعقر به ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فا
سقين بالجوارح او بالاعتقاد وان كانا مشركين والبر يكون بالقول
واليه اشار بقوله فليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق
صوتهما وان يقول لهما ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما
وبالجسد واليه اشار بقوله ويعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف
فليطعهما في كل ما امراه بفعله مما هو مباح او واجب وفي كل
ما امراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطيعهما فيه وكذا لا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان
يستغفر اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى وقل
رب ارحمهما الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت
اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه
اي المومن موالاة المومنين وهي لغة الاجتماع الذي هو ضد
الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعي المسلم فلا يجيبه
عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه
ويجب على المومن النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله

عليه

عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم بان يرشد
الى مصالحهم من امور دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الا
يمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ما امرنا بالناما يحب
لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه وهي كل
قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة دل على ذلك الكتاب والسنة
والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي
يبداه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض
مخافة ان يضيع ويحصل كمال اجر الزاير بشرط ان يقل عنه
السوال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا
يغتظه وان يدعو له ويضع يده على يده او جبهته ليعرف
ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين
المعجمة والمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره
انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد وسينص على انه يقول له يرحمك
الله ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب ان التشميت سنة
كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه
اذا غاب في السر بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظه في العلا
نية بان لا يشتمه مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن
فوق ثلاث ليال بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يعرض هذا ويعرض هذا

ثلاث ليال لحديث جابر وهو كذلك والسلام يخرج من الهجران ان نوى به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا سلم فلا ينبغي بمعنى يستحب له ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به والهجران الجايز نوعان الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عنده نظر والثاني اشار اليه بقوله او مجاهر اي معلن بالكباير بشرطين احدهما انه لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه دا ترك مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر شيان على سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر عليها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط اذا سيل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين الا فيما يشاوره اي في الذي تشرع فيه الشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك ام لا وكذا لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية وقوله صلى

الله عليه وسلم امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تتخرج من اربعة احاديث مرفوعة احدها قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني قال لا تغضب فتردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تفعل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وهو في البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشيا المباحات ومعنى لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تتعمد سماع الباطل كله قولا كالغيبة

او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع كلام امرأة
لا تحل لك وكذلك لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين
وانما قال التلذذ ولم يقل ان تسمع لان سماع كلام المتجالة وما
في معناها جائز ولا يحل لك سماع شيء من الات الملاهي كالعود
الا الدف في النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغناء بالمد وهو مد
ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب
مفهوم المعنى محرك للقلب طلبا للاضطراب سواء كان بالة
او بغيرها على المذهب وكذلك لا يحل لك قراءة القرآن ولا سماعه
باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغناء
بالمد اي المشبهة بالغناء والذي في المدونة وكره مالك قراءة
القرآن بالالحان بعض الشيوخ الظاهر حمله على بابه او المراد
به المنع وظاهر المختصر الاول وعلى كل حال فليجل اي يعظم
ويبره كتاب الله العزيز ان يتلى اي يقرأ الا بسكينة ووقار
اي تعظيم وبما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه تقرب قبول
لا تقرب مسافة مع احضار الفهم لذلك اي لما يتلوه فاذا مر
باية نهي تيقن انه المنهي واية امر تيقن انه المامور
قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير
في قراءة لا تدبر فيها ومن الفرائض فرض عين الامر بالمعروف
وهو ما امر الله ورسوله به والنهي عن المنكر وهو ما نهى
الله ورسوله عنه على كل من بسطت يده اي حكمه في الارض
كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلى كل من تصل

يده

يده الى ذلك تكرار فان لم يكن من يقدر على ذلك التغيير بيده
فبلسانه فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مؤمن
يعني جنس المؤمن المكلف ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا امرا
اوصميما ان يريد اي يقصد بكل قول وعمل من البر مما هو
واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك القول
والعمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والرياء وهو
ان يريد بعمله غير وجه الله تعالى الشرك الاصغر لما رواه احمد
من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر
قال الرياء الحديث والتوبة لغة الرجوع من افعال مذمومة
شرعا الى افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهره
كبيرا كان او صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر ولها شروط كمال تاتي وشروط
صحة وهي الندم على ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال
والنية ان لا يعود وقوله من غير اصرار زائد لان التوبة
لا تصح الا برفع الاصرار والاصرار المقام بضم الميم بمعنى الاقامة
على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاولان فواجبات
في التوبة وليسا بشرطين في صحتها واما الثالث فاحد
شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله
ويستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته

لديه اي عليه وبشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه وبترك
ما يكره فعله اه وقوله واما الاستغفار فلقوله صلي الله عليه وسلم
من اصاب ذنبا فندم عليه غفرله ذلك من قبل ان يستغفر الحلبي
وهذا يدل علي ان الاستغفار ليس من اركان التوبة علي معني
انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة واما الرجا فهو الطمع في رحمة
الرب عز وجل ولا يصح الا مع حسن الطاعة واما الخوف فهو تالم
القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر فهو التفكر
في نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثنا علي
المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثنا واعترافا
وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب التايب اليه اي الي الله
تعالي بما تيسر له فعله وان قل من نوافل الخير كالصلاة
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم عن الله وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتي احبه الحديث وكلما ضيع التايب
من فرايضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا فليفعله
الان وجوبا علي الفور ما لم يشق عليه فان شق عليه قضي
ما استطاع مع شغله واذا لم يحصر ما عليه من صلاة مثلا
تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة واذا فعل التايب
ما ضيعه من الفرايض فليرغب الي الله تعالي في تقبله
منه وتجاوزه ويتوب اليه مما صدر منه من تضييعه للفرايض
وليلجا اي يتضرع الي الله تعالي فيما عسر عليه من
قياد نفسه الي طاعة لانه سبحانه وتعالي هو الميسر

والمسهل

قوله واما الرجا الخ لا يخفي انه ليس علي سنن
ما قبله من الاستغفار فان الاستغفار
ذكره من حيث قامة الدليل عليه
واما الرجا فمن حيث معناه اه

قوله الحديث الخ تمام الحديث فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وان سالني اعطيته وان استعاذني
لاعيذنه اه

قوله التي اوجبها اي فضيم فرايضه عايد علي
التايب والاضافة لادني ملابسة
فاضافتها له من اجل كون الله اوجبها
عليه اه

قوله علي الفور مفهوم من قوله الان اي
فيفعل ولو في اوقات النهي حيث تحقق
تركها والا توقي اوقات النهي اه

قوله مع شغله اي خلافا يسع له التاخير لازمن
اشتغاله في نومه او ضرورياته او حضور علم
متعين ويحرم عليه النوافل قبل قضا الفرض
سوي المؤكد كالوتر والعيدين والفجر اه

والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعايه اللهم ملكنا
انفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره اي فيما
اشكل عليه من حاله مما لا يظهر له رشده ولا غيه لعل الله
يظهر له ذلك حال كونه موقنا اي مصدقا انه المالك لصلاح
شانه اي حاله والمالك لتوفيقه وتسديده هما بمعني واحد
وهو الاستقامة علي الطاعة ولا يفارق ذلك اي ما ذكر من
اللجا واليقين علي ما فيه اي علي حالة هو فيها من حسن
وهو الطاعة او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من
ذلك لقوله تعالي ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما
اذنب تاب ولا ييأس اي لا يقنط العبد من رحمة الله
تعالي علي ما هو عليه من السوء لقوله تعالي انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون والفكرة اي التفكر في
امر الله تعالي اي في مخلوقاته تعالي مفتاح العبادة واستعن
علي نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا
ذكر هاذم اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله
وكثر عمله وان غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها
اي بالفكرة فيما بعده اي بعد الموت لان الموت اشد مما
قبله وما بعده اشد منه كحرقة القبر واستعن عليها
اي بالفكرة في نعمة ربك عليك لانك اذا تفكرت في نعمه
عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصي وهو منعم عليك واستعن
عليها اي بالفكرة في امهاله لك وانت تعصيه وفي

قوله في امهاله لك اي تاخيره لك
تارك العقوبة اه

قوله هو فيها فيه اشارة الي ان العايد علي ما ضمير
فيه وما واقعة علي حالة وصدر الصلة محذوف
الذي هو المبتدا وهو غير جايز لان الظرف لما كان
يستقل بالوصلية لم يبق علي زيادة المحذوف
دليل اه

قوله لقوله تعالي الخ يدل علي ان الاياس من الكباير
والاية تقتضي انه كفر لا كبيرة فيجاب بان المراد
كفران النعمة والمراد بكفرانها ترك شكرها
فلا يوجد شكر عليها لا بالقلب ولا باللسان
او لم يوجد بالقلب دون اللسان ثم يظهر كون
ترك الشكر بها كفر روح الله رحمته اه

قوله كحرقة القبر اي ضمة القبر ولعل الظاهر انه اراد
بها التي تختلف بها الاضلاع لا ضمة التبرك التي
هي كضمة الوالدة المشفقة لولدها وادخل
تحت الكاف في قوله كحرقة القبر سوال
الملكين والحشر والنشر والحساب والعقاب
والنار افاده شيخنا المحقق وفي كونها مما ذكر
اشد من الموت نظر فتدبر اه

اخره لغيرك من الاثام الماضية بذنبه في الحال وينغص
عليها ثم ما تقدم من سالف ذنبك ونقص الاخذ به وينغص
عليها ايضا بالتفكر في عاقبة امرك اذ لا تدري بما ذا يختم
الله لك وينغص عليها بالتفكر في مبادرة اي مسارعة
ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك هل هو
يوم او اقل لان ذلك يسهل عليك الطاعة ويقل الامل
والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو
مستعد له والا اتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم
بالطيب اللطف نبافانه لا حول ولا قوة لنا الا بك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم باب
في بيان الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى
يكون على افضل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم
حلق الشعر صرح بهذين وان كانا داخلين في الفطرة
دلالة على تاكدهما وفي بيان ما يجوز من اللباس ومما
يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان ما يتصل بذلك
اي مما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالصور
والتماثيل وبه يعلم ما قصد ربه في الترجمة فقال ومن
الفطرة خمس اولها قص الشارب لقوله صلى الله
عليه وسلم قصوا الشارب فسره مالك بما قاله الشيخ
وهو الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو اي الاطار طرف
الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة في قصه

لا احفاؤه والله اعلم اي استيصاله وثانيها قص الاظفار
للرجال والنسا وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد
في البداة بنقص الاظفار وثالثها نتف الجناحين اي الابطين
عبر به لك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنسا
ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة
ورابعها حلق العانة سنة للرجال والنسا ولا تنتفها المراة
لان ذلك يضر بالزوج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطبا
ويجوز للنسا بالنورة ولا باس بحلق غيرها اي غير العانة
من شعر الجسد فظاهره انه مباح وهذا في حق الرجال
واما النسا فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه بهن
مثلة واحترز بالجسد عن شعر الراس واللحية لان حلقها
بدعة وخامسها الختان للرجال وهو ازالة القلفة من
الذكر سنة زاد في الضحايا واجبة اي موكدة صرح بحكمه
دون غيره ليفرق بينه وبين قوله والخفاض في النسا
وهو قطع النابت اعلى فرج الانثى كانه عرف الديك مكرمة
بفتح الميم وضم الراء اي كرامة بمعنى يستحب لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم
في الموطا ان تعفى اي توفر اللحية وقوله وتوفر ولا تقص
تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس بالاخذ
بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا
والمعروف لا حد للاخذ منها الا انه لا يتركها نحو الشهرة

وما قاله مالك قاله قبله غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم في غير الجهاد والجهاد اما في البيع فيحرم واما في الجهاد فيجوز لايهام العدو الشباب فيجبر عليه واما صبغه بغير السواد فلا باس به بالحنا بالمد وبالكتم بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحنا يحمره وكلامه يحتمل الندب والاباحة وهي اقرب والفرق بين السواد وغيره ان السواد صرف لون الى لون مع ذهاب الاول والتحمير ونحوه تغيير لاصبغ لبقا صفة من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحراره ويلتبس باسوداده ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم المذكور عن لباس اي لبس الحرير وعن تختم الذهب ظاهر قوله الذكور كبيرا كان او صغيرا وظاهره ايضا كان لعذر او لغيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكا عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد في القبس جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني صفر فقال له اني اجد منك ريح الاصنام وجا اليه اخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي ارى

عليك

قال في التحقيق اي اكثر من واحد من الصحابة واكثر من واحد من التابعين ولم يقل واتباع التابعين لان مالكا منهم قوله من الصحابة وانما بين عليه انما تكره بمخالفة من قبله بحيث يكون نقضا لاجماعهم تتدبر تتمة نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال انه من فعل المجوس ونقل عن بعضهم ان حلقه من الزينة وتنكر ازالته من الفطرة ويجمع بحمل كلام الامام على من لم يلزم على بقايه تضرر التشويه ولا تشويه خلقته وكلام غيره على ما يلزم على بقايه واحد من الامرين واختار ابن عرفة جواز ازالة شعر الجسد وندب قص شعر الانف لانتفه لان بقايه امان من الجذام ونتفه يورث الاكلة ويحرم ازالة شعر العنفقة كما يحرم ازالة شعر اللحية وازالة الشيب مكروهة كما يكره تحفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا اه

قوله واما صبغه بغير السواد اي صبغ الشعر الابيض بغير السواد لا يخفى انه لما كان غير السواد يصدق بالحمرة والصفرة والخضرة وغير ذلك والجائز من ذلك انما هو ما كان بالحنا وبالكتم مما يصفر او يحمر اشار لذلك بقوله فلا باس به الخ هذا ما تفيده عبارته وكلام زروق في شرح الارشاد يقتضي حصر الكراهة في السواد مع تفصيل يتعين حفظه ونصه واما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب وللتصابي مكروه وللعادة مباح وللتغرير في نكاح او شرا امة ونحوه ممنوع وانما يكره السواد لانه تشبب وهو الظاهر ان مراده بالتشبه بالصالحين لا اعتقاد بهم لا لايهام الناس انه صالح والا كره ولذا نقل المعيار عن التونسي انه سئل عما يفعله ان تبيضها يكبرها وهي انما تكره اذا كان استحسانا لا الشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم واما لاجل الكيس لا لاظهار الضعف مثلا فلا كراهة والحاصل كما يفيده كلام زروق والتحقيق وغيره ان الكراهة قاصرة على السواد الا لغرض الجهاد فلا يكون لغيره لا باس به بالحنا مفهومها فتامل اه

عليك حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة خ ما ذكره المص من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون في شي جايز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان ثم تختم رضي الله عنهم اجمعين حتى وقع في بير اريس نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جوازه لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذلك المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا في غير ذلك مما الا الحرب افتصار على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم النساء دون الرجال بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد تكرار والاختيار عند مالك رحمه الله مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين

قوله التمس ولو خاتما اي التمس ايها الطالب للتزويج شيا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاسم كان محذوف وكلامه قال التمس شيا على كل حال وقد قيل وفيه اجازة انه لا ينعقد نكاح الا بصداق قال لا انه اقطع للنزاع وانفع للمراة فيجوز ما قل منه اذ خاتم الحديد نهاية في القلة وهو مذهب الشافعي وقوله ابن وهب انه يجوز بالقليل والكثير ومذهب ربع دينار او ثلاثة دراهم من الفضة انه لا بد ان يكون ربع دينار او ما يساويه فان وقع بدونه امر بالتكميل فان ابا فسخ قبل البنا وكان لها نصف المسمى وان دخل لزمه تكميله ولا ينفسخ ووجه بعض اصحابنا المشهور بالقياس على السرقة بجامع استحلال العضو في كل المحترم اه

قوله تحلية المصحف بالفضة والمصحف مثلث الميم من اصحف بالضم اي جعلت فيه الصحف وكذا يجوز تحليته بالذهب بان يجعل ذلك على الجلد من خارج فلا يكتب بذلك وكذا لا يجعل في ذلك الاعشار والاحزاب والاخماس فلا نعم مكروه كما يكره بالحمرة افاده بعض شروح المختصر اه

قوله ويتختم النسا بالذهب والحديد والفضة ولا مفهوم لقوله يتختم بل يجوز للمراة جميع الملبوسات من النقود ولو نعلا وتبعا وما الحق بالملابس كالازرار وما نسج من المنسوج كمجدة اي مرود او كرسي فلا يجوز لهما اه

فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره روى البيهقي انه عليه
الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك ابو
بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا يتختمون في يسارهم
وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى واختلف في لبس
الخز فجاز وامتنع وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا على
اقوال اشار الى اثنين منها بقوله فاجيز وكره صحح في القبس
الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في
حلة عطارد وكان فيها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه
بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع
فانه جائز ظاهر باتفاق ولا يلبس النسا وهو عطف على
جهة المنع من الرقيق ما يصف اي الذي يصفهن اذا خرجن
من بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن
فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلا
بضم الخا وكسرها ممدود بمعنى البطر والرجل في كلامه
لا مفهوم له فان المراة كذلك اذا قصدت الخيلا اما اذا لم
تقصده فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا من
قوله عليه الصلاة والسلام ذلك وانما لم يجز للرجل فعل ذلك
فليكن المذكور من الازار والثوب الى الكعبين فهو
انظف

انظف لثوبه وازاره واتقى لربه لانه ينفي العجب والكبر وينهى
يعني وينهى عن اشتمال الصما بالمد نهي تحريم وهي اي
صفة اشتمال الصما ان تكون على غير ثوب اي ازار يرفع
ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة وهي اليسرى
ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي عنها لانه
اذا اراد ان يرفع يده اليسرى تنكشف عورته وقوله
وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله اي تحت ما يشتمل به
ثوب تكرار كرره ليرتب عليه قوله واختلف فيه اي في حكم
الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين لمالك بالمنع
اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة لانتفا العلة التي
هي كشف العورة ويؤمر المكلف بستر العورة عن اعين
الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور
وازرة الرجل المؤمن بكسر الهمزة على ما اختاره الحطاب
لان المراد الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من
قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف سا
قيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من
ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا
والفخذ بالذال المعجمة وهو ما بين الساق والورك عورة
عند من يستحيى منه وليس كالعورة نفسها لانه عليه
الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف فخذه
اليمنى بين يدي جرهد فسكت ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد

مسنه لون العورة كما قاله ح وظاهره جواز دخوله بالميزر ولو لغير علة وصح وجود غيره وجواز الدخول بالميزر لابناني قول ابن القاسم تركه دخوله احسن لاحتمال الانكشاف والحاجب بل ان تحقق الحمام اذا كان خاليا فانه جائز باتفاق منا غير كراهة وان دخل مع من يستتر جاز وتركه احسن انتهى محل الخلاف اذا لم يتحقق الانكشاف واما مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز لان ستر العورة فرض والنظر اليها حرام ابن رشد ومنه تعلم ذلك كان جرحه فيه والنسا في ذلك بمنزلة الرجال اهـ

معروف وهو يذكر ويؤنث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال ك وغيره وهو مذكر اتفاقا **الا بمئزر** بكسر الميم والهمز وتركه وهو ما يتزر به **ولا تدخله المرأة الا من علة** لما رواه ابو داود من قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا **ولا تتلاصق رجلان او امرأتان في لحاف** او ثوب **واحد** غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سوا كان بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد **ولا تخرج امرأة** غير متجالة **الا مستترة فيما لا بد** اي لا غنا لها **منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها** كالاخ **ونحو ذلك مما يباح لها** الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط ان يكون الخروج طرفي النهار وان تستطر الخروج في غيرهما وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي الطريق وان لا يكون عليها ريح طيب وان لا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر اليه **ولا تحضر المرأة من ذلك** اي مما ابيح لها الخروج اليه **ما فيه نوح** اي صوت **نائحة او لهو من مزمار او عود ونحوه من الملاهي الملهية** وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شي منه ولا فعله **الا الدف**

بضم الدال وفتحها فانه يجوز **في النكاح** خاصة للرجال والنسا الا الذي مبنية **وقد اختلف في الكبر** بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره **ولا يخلو رجل بامرأة** شابة **ليست** **منه بمحرم** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قايلا فان الشيطان ثالثهما **ولا بأس ان يراها** بمعنى يجوز للرجل ان يرى ما ليست محرما منه لاجل **عذر من شهادة عليها** او لها **ونحو ذلك** كنظر الطبيب **او اذا خطبها** لنفسه وهذا كله في غير المتجالة **واما المتجالة** وهي التي لا ارب فيها للرجال لكبر سنها **فيباح له** اي الاجنبي **ان يرى وجهها على كل حال** لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه في الباب الذي قبل هذا **ونهي** بمعنى ونهى **النسا** نهي تحريم **عن وصل الشعر وعن الوشم** لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى **ومن لبس** بمعنى اراد ان يلبس **خفا او نعلا بدا بيمينه** على جهة الاستحباب **واذا** اراد **نزعهما بدا بشماله** لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب **ولا بأس بالانتعال قايما ويكره** كراهة تنزيه **المشي في نعل واحد** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك **ويكره التماثيل** اي عملها وهي الصور

التي تعض على ميتة الحيوان والاشجار في الاسرة بكسر المهملة
جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهو ما يجعل
من الثياب على الهودج مثلا وفي الجدرات بضم الجيم جمع
جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح التاء
وكسرها وليس الرقم اي التصوير في الثوب منه ذلك
اي من التماثيل المكروهة لانه يمتهن وتركه اي الرقم
في الثوب وفي نسخة وغيره احسن مراعاة لمن يقول
بتحريمه

باب في بيان اداب الطعام والشراب

اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة اشيا سوابق
ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت
اي اذا اردتهما فواجب عليك ايها المكلف وجوب
السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم
واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتناوله اي
تاخذ ما تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب ومن
الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل او الشرب فلتقل
على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد كل هذا عنه
عليه الصلاة والسلام ومنه ايضا قوله وحسن اي مستحب
ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك وهي مفسرة
للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه عليه الصلاة وا
لسلام كان ياكل بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها
ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للشراب وثلثا للنفس كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام
ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك ممن ليس من اهلك
ولا بنيك طعاما ان تاكل مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك ومن ادابه ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع
لئلا تنسب للشره ومن اداب الشرب انك لا تتنفس في الاناء
عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب من
نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه
امنى وامرى ولا تعب الماء عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع
مصص بالكسر مصا وهو بلع الما برفق شيا بعد شي لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل ايضا انك تلوك
اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه اي دقه
قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك
ذلك اذاية في بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك
تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك
لدفع ما يبقى من تغير طعم الفم ومن الاداب انك ان غسلت
يدك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح الغين
المعجمة وفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة
فحسن اي مستحب لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة
والسلام

قال من بات وفي يده غمر فيغسله واصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه واما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه ومنها ان تخلل
اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل بينها من الطعام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه
الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي
نهي كراهة في حق من له يمين ومن اداب الشرب اذا كنت
بحضرة جماعة ان تناول اذا شربت من على يمينك اولا
ثم من على يسارك كما في الموطا انه ~~صلى الله عليه الصلاة~~
والسلام صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي
وقال الايمن فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله
وينهى بمعنى وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
كرهه لحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين
لما يتقزز من القذر وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي تحريم
عن الشرب في انية الذهب والفضة بقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والحق اهل المذهب
بالاكل والشرب سائر الاستعمالات ولا باس بالشرب قائما
لما صح انه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وفي
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله
عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لاحاديث

وردت

وردت فيهما انظر ولا ينبغي لمن اكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها
او الثوم بضم المثلثة ويقال لها بالفاء عوضا عنها او البصل بفتح
الصاد نيا بكسر النون والمد والهمزة ويروى بتشديد الياء
اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس
فيعم كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ج ان دخوله مكروه
لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه يكره
ان ياكل متكئا لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
لا اكل متكئا وصفة الاتكاء ان يميل على مرفقه الايسر وجاء
انه عليه الصلاة والسلام قال كان يضع احدى فخذيه على
الاخرى واحدى ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد
وياكل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد
ومن الاداب انه يكره له كراهة تنزيه الاكل من راس الثريد
لما صح انه عليه الصلاة والسلام اوتي بقصعة من ثريد
فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل على وسطها ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما
فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان
البركة تنزل في اعلاها فيفهم بهذا ان تخصيص النهي الكرا
هة بالثريد لا مفهوم له ونهي عن القران اي الازدواج
في التمر اشار به الى ما في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه قال في مسلم عن

قرنه حتى يستاذن اصحابه اي المحل الجواز
ان يكون الاكل معه واحدا فقط والمراد حتى يستاذن
ويأذنوا اي او ياذنوا ابتداء اهـ

شبعة لا ريب هذه الكلمة اي الاستيذان الامن قول ابن عمر
وقيل ان ذلك للنهي عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب
الشركا فيه هذا تفسير لعموم الاول على المشهور والنهي
نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب وان عللنا بالاستيذان وكان
القوم شركا او تطفلا كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد
وكذلك ساير الاطعمة والفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر
ونحوه اذا اكلته مع اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشي دونهم
او اكلته مع قوم تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستيذان
واما على التعليل بسوء الادب فانها موجودة هنا وهذا
ايضا على القول بانه على ملك ربه الكلوه وانما ملكوا منه ما اكلوا
خاصة ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان تجول اي تردد
يدك في الاناء الذي يكون فيه الماكول يمينا وشمالا لتاكل
ما اي الذي تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس غسل
اليد قبل الاكل للطعام من السنة بل مكروه على المشهور
مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي
اليد اذى اي نجس فيجب غسلها اكراما للطعام وقوله
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة الى
البدء قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه لا فرق بين
قوله تمسح وقوله فليغسل فان الامر هنا محمول على
الاستحباب ويمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة

قوله مع اهله اي زوجته واولاده اللازم له نفقتهم لان الطعام لك ولا يلزمك التادب معهم وان لزمهم لك اهـ

للقيام للصلاة مستحب لغيره روي انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض فاه وقال ان له دسما وكره
غسل اليد بشي من الطعام كدقيق الحنطة او بشي من
دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك كره غسل اليد بالنخالة
وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في
ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا
اخر ما تقدم الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسايل
تتبع بها فقال ولتجب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا
دعيت الى وليمة العرس اي النكاح لما في الموطا من
امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يؤمر بها ان لم يكن
هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الطرب الممنوعة
ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش
الحرير واذا حضرت وكنت غير صايم فانت في الاكل بالخيار
وان كنت صايما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد ارخص
مالك رحمه الله في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس
لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها مشقة لاسيما
على اهل الفضل والصلاح باب في بيان
حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان وصفته
وصفة التناجي وبيان ذكر القراءة وفي الدعاء وذكر
الله سبحانه وتعالى والقول في السفر اي ما يقوله اذا
اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدا بحكم

ترجم وعكس في الباب اي قدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعا على القراءة وهذا الصنيع جائز جاء مثله في القران قال الله تعالى يوم تبيض وجوه الاية اهـ

رد السلام فقال **ورد السلام واجب** وجوب فرض الكفاية على
المشهور **والابتداء به سنة** على الكفاية على المشهور **مرغب**
فيها لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو
ردوها وقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم
الآية **والسلام** أي وصفة الابتداء به **أن يقول الرجل** أو غيره
السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا وأكثر لأن
الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه أنه لا بد
من الألف واللام في السلام **ويقول الراد وعليكم السلام** بواو
التشريك وتقديم الجار والمجرور **ويقول سلام عليكم** بتقديم
السلام منكرا مبتدأ وتأخير الجار والمجرور **كما قيل له** في الجملة
وإنما قيدنا بهذا لأن السلام في الابتداء لا يكون إلا معرفا
كما قدمنا والذي في الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام
أو السلام عليكم كما قيل له **وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة**
كما في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى وعليه
العمل سلفا وخلفا فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون
مكروها فإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلم عليك إنسان
وانتهى في سلامه إلى البركة **أن تقول في ردك عليه**
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة
الكرامة **في ردك** على من سلم عليك **سلام الله عليك**
لأنه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
السلف الصالح **وإذا سلم واحد من الجماعة** على واحد

فاكثر

فاكثر **اجزا عنهم** أي عن الجماعة لأنه من سنن الكفاية
وكذلك إن رد واحد منهم أي من الجماعة المسلم عليهم
اجزا عن الجماعة لأن ذلك من فروض الكفاية **وليسلم**
الراكب على الماشي والماشي على الجالس لأمره عليه
الصلاة والسلام بذلك **والمصافحة حسنة** أي مستحبة
على المشهور لما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام
تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
وهي وضع أحد المتلاقيين كفه على بطن كف الآخر
إلى الفراغ من السلام والكلام وفي شد كل واحد منهما
يده على يد الآخر قولان ولا يقبل كل واحد منهما يد
نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة
ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع **وكره** أي
منا **مالك** رحمه الله كراهة تنزيه **المعانقة** وهو أن يجعل
الرجل عنقه على عنق صاحبه **وأجازها** سفيان
ابن عيينة وهو من كبار أهل الفضل والعلم **ج** وإتيان
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها
فيه الإشارة إلى قوته عنده كإتيان سحنون بقول
الغير في المدونة ودليل القولين مذكور في الأصل
القرافي وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها
العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولأن

النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط
الم الشوق او وداع الاهل والمصالحة فيها العمل اهـ
وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين يكره المصا
فحة قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي فقال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا
فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا اهـ فتامل
وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد اي يد الغير ظاهره
سواء كان الغير عالما او غيره ولو ابا او سيدا او زوجا
وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعوا
الى الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله تعالى ما روي
فيه اي في تقبيل اليد وان كان انكاره من جهة
الرواية فمتوجهة لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد
الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن
ترجى بركته فجائز ولا تبتدئ اليهود والنصارى ونحوهما
الكفار بالسلام على جهة الكرامة لما صح من نهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي نسيانا
او ظنا انه مسلم فلا يستقيله اي لا يطلب منه
الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني انك
مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد علي
سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذلك في اول
الاسلام

الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم اليهودي
او النصراني فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن
قال في الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم
قالوا السام عليك وهو الموت او السلام عليك بكسر السين
وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك
بحديث مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك
بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام
عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه
اهـ وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام واما الاستئذان
وهو طلب الاذن على اهل البيت في الدخول عليهم
فواجب وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على وجوبه
فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك فلا
تدخل بيتا غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا
فيه احد حتى تستاذن ثلاثا اي ثلاث مرات سواء كان
ذلك الاحد محرما او غيره ممن لا يحل لك النظر
الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة الاستئذان
ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان اذن لك فادخل

والا رجعت وقوله ويرغب في عيادة المريض تقدم في بابه
جمل وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده ولا يتناجى
اي يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر وكذلك
جماعة ثلاثة فما فوق اذا بقوا واحدا منهم لا يتناجون
دونه مفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
وقد قيل لا ينبغي ذلك اي لا يتناجى اثنان دون واحد
او جماعة دونه الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه سقط
ع وهو المشهور وذكر العزلة قد تقدم في باب قبل هذا
وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في الترجمة
فقال قال معاذ بن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه
افضل الخلق عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى
له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا كثر ذلك منه
بعد اداء الفرائض الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان
وان يريد الذكر بالقلب فان اراد الثاني فيحصل به الجمع
بين ما قاله وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره
ونهيه فيمتثل ما امر الله به ويجتنب عما نهى الله
عنه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
اصبح وامسى اللهم اي يا الله بك اي بقدرتك نصبح
وبقدرتك نمسي وبك نحيى وبك نموت وتقول زيادة

على

على ذلك ان كنت في الصباح واليك النشور اي انتشار
الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المسا
قلت بدل ما زدته واليك المصير وهذا الحديث
خرجه اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك
امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا
امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى
وبك نموت واليك المصير وروي انه يقول مع ذلك
الدعا المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور اي هدى تهدي به او رحمة بمعنى
نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه اي
تكثره ومن ضر تكشفه اي تزيله او ذنب نهيت انت
ورسولك عنه تغفره اي تستره او شدة وهي ما يصيب
الانسان من الكرب والاحزان والانكاد وضيق
العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي كل ما يشغل
عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة
اي سلامات تمن اي تتفضل بها برحمتك اي
بارادتك انك على كل شي قدير تنبيه
ظاهر قوله وروي انه حديث مرفوع صرح به ق والذي
رايناه انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال

موطا مر كلام الشيخ لتغيير الاسلوب وصح دعا به عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد ان يضطجع على شقه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر يقول سرا وان جهر فلا حرج اللهم باسمك احييى اي بقدرتك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت اي قبضت نفسي فقبض وفاة فاغفر لها اي فاسترها وان ارسلتها اي رددتها الى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة لي على تدبيرها والجات اي اسندت ظهري اليك بمعنى لا احسان لتقويني وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت اي وكلت امري اليك تفعل بي ما تريد ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك لا ملجا اي لا مهرب ولا منجا اي لا مرجع منك الا اليك استغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب واتوب اي ارجع اليك من افعال مذمومة الى افعال محمودة امنت اي صدقت بكتابك اي القران الذي انزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامنت اي صدقت برسولك والذي في الصحيح ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت من الذنوب وما اخرت من التوبة وسا

اسررت

قوله اي بقدرتك فيه اشارة الى ان في العبارة حذف مضاف اي بصفة مدلول اسمك اي الاعظم الاتي ... وان احتمل غيره التي هي القدرة فالمراد صفة خاصة اهـ

قوله اللهم ان امسكت ... ظاهره ان الروح تخرج من البدن عند النوم وتعود عند الاستيقاظ ...

قوله الى افعال محمودة ...

اسررت اي الذي عملته سرا وما اعلنت جهرا انت الهي لا اله معبود الا انت يارب قني عذابك اي نجني منه يوم تبعث اي تنشر عبادك ومما روي في السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك اي اتحصن بك ان اضل اي اتكلف عن الحق او اضل اي يضلني غيري عنه او ازل اي ازيغ عن الحق او ازل اي يزيغني غيري عنه او اظلم او اظلم اي يظلمني ان اظلم احدا ويظلمني احد او اجهل او يجهل علي اي يسفه علي ان اسفه على احد ويسفه على احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر يعني الدبر جمع عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويتم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذي ذكر في باب صفة العمل في الصلاة فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج من الخلا بالمد وهو الموضع المعد لقضا الحاجة ان تقول الحمد لله الذي رزقنيه لذته اي الطعام المهضوم من السياق عند اكله واخرج عني مشقته اي ما اتاذى به وابقى في جسمي قوته اي ما انتفع به ورد هذا الحديث اظنه في المراسيل والذي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من الاذى

قوله ويكبر الله الخ وفي رواية ان التكبير اربع وثلاثون قال السروري وينبغي ان يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة قال ابن بطال وله ان يجمع هذه الكلمات بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين ذكره في التحقيق اهـ

قوله الخلا بالمد سمي بالخلا لان الانسان يكون فيه خاليا عن الناس اهـ

قوله اي ما تاذى به وهو الغائط تعبير عن الغائط بالمشقة لانها ناشئة عنه ويصح ان تبقى العبارة على ظاهرها والمعنى ... من الذهاب مشقة ... اهـ

قوله اي ما انتفع به لان العروق تستقر به ... ان في اطلاق القوة على ما يجري في العروق ... اطلاق المسبب على السبب اهـ

ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وتتعوذ من كل شي تخافه من انس وجن
وحيوان وعندما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام
فيه تقول اللهم اعوذ بكلمات الله التامات اي القرآن
من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله
الكريم اي ذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات كلماته
التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ من تخصيص بهن بر ولا فاجر
اي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسماء الله الحسنى
وصفها بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد
وتشريف كلها تاكيد واحترز من قوله ما علمت منها وما
لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين
وهو كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفة
واعوذ بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق
فيصيب اهل الارض واعوذ بالله من شر ما يعرج
فيها اي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلا
وهو سيئ الاعمال واعوذ بك من شر ما ذرا اي خلق
في الارض واعوذ بك من شر ما يخرج منها مما له
شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل
والنهار اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله
من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن

قوله من طوارق الليل اي حوادثه التي تاتي ليلا اهـ

الطارق

الطارق ما ياتي بغتة ويقال في ذلك اي التعوذ ايضا
واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل من
اتصف بالدبيب وهو المشي انت آخذ اي سيدي وخالقي
آخذ بناصيتها وهو مقدم الراس وهو استعارة
بمعنى القهر والغلبة ان ربي اي امره على صراط
مستقيم معناه ان تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم
يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا وقد
تقدم في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله
مثلا ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم
ان كان ثم احد وان لم يكن احد يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا
لمنزله قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء
الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة
تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يده فيه فان كانت فيها نجاسة حرم والا كره وكذا
لا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف مما لا يلوث كالسويق
بالسين المهملة وهو القمح او الشعير المقلو اذا طحن
ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث
وكان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا
يقلم فيه اظفاره لانهما وسخ ثم بالغ على النهي عن
ذلك فقال وان اخذه اي ما قصه من شاربه وما

قوله وان اخذه في ثوبه اي بحيث لا ينزل منه شي على الارض لانه لا يامن من سقوط شي من ذلك بارضه اهـ

تمامه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك
ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما
القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث
لانها ميتة لها نفس سائلة بخلاف البرغوث وارخص في
مبيت الغرباء في مساجد البادية للضرورة مفهومه انه
لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها
اذا وجد ما يعطي اما ان لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر
لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع
لان القراءة ذكر وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما الاية
وكذا يقرا الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي
الى السوق والفرق ان الماشي الى السوق في قراءته
ضرب من الاهانة للقران بقراءته في الطرقات وليس
كذلك الماشي من قرية الى قرية لان قراءته معينة له
على طريقه ويتحرز بها وقد قيل ان ذلك اي قراءة
الماشي الى السوق للمتعلم واسع اي جائز ومن قرا
القران في سبع اي سبع ليال فذلك حسن اي مستحب
لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع قلة القراءة
افضل من سرد حروفه عند اكثر العلماء لقوله تعالى
افلا يتدبرون القران ج اي في بعض من لقيناه من

القرويين

قوله الا الايات اليسيرة اي كالتعوذ ونحوه كذا قيد زروق وذكر ان القراءة مكروهة اهـ

قوله من قرية الى قرية اي ودابة حائطه اهـ

قوله ويكره ذلك للماشي اي الى سوق الحاضرة كما في التحقيق عند ابن عمر لا سوق البادية فلا كراهة وعلة الكراهة اي تخلفه المدبر كانت سرا وجهرا اهـ

قوله ويتحرز بها اي يتحصن بها من المؤذي الذي شانه ان يكون في طريق المسافر اهـ

قوله من سرد حروفه اي بلا تفهم وقوله عند اكثر العلماء ومقابله فيما يظهر ان السرد افضل من التفهم مع قلة القراءة اهـ

القرويين يقرؤها مرة بان يقرا بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما ان
ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا
ولكنت لا ارتضي منه هذه المنوع وحمل على ما ذكره
ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى المبالغة في فهم
القران احسن اهـ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرا القران في اقل من ثلاثة وروى اصحاب السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا
القران في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان
يقول ما روي في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند
وضع رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت
الصاحب اي الحافظ في السفر والخليفة في الاهل
اي الوكيل بمعنى الرازق لهم اللهم اني اعوذ اي اتحصن
بك من وعثاء بسكون المهملة اي مشقة السفر واعوذ
بك من كابة بفتح الكاف والهمز والمد المنقلب
بضم الميم وسكون النون وفتح اللام والموحدة
اي اعوذ بك ان انقلب الى ما يقتضي كابة اي سوء
حال من فوات ما اريده او وقوع ما احذر واعوذ
بك من سوء المنظر اي ما يسيء النظر اليه في الا
هل والمال كذا هذا حديث خرجه اهل الصحيح
وجاء لفظه مختلفا ويقول الراكب اذا استوى اي
استقر على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع

قوله اصحاب السنن اي الاربعة كما صرح به في التحقيق اي الترمذي والنسائي وابن ماجه وابي داود اهـ

قوله غرز الركاب الغرز الركاب من جلد تضع فيه الرجل كما قال صاحب القاموس وغيره شارح الموطا مطلق الركاب وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي معجمة فاذا علمت ذلك فقول لا حاجة لتكلف الاضافة وان كانت صحيحة ...

قوله يقول الراكب اي ويقول راكب السفينة بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم اهـ

في المثني سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين فما دريت وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون
وتكره كراهة تحريم التجارة الى ارض العدو لان في ذلك
تغريرا لانسان بنفسه وماله واذلالا للدين وكذلك
تكره التجارة الى بلد السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة
منه وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الموطا السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث
قالت عائشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب
قطعة من السفر ولا ينبغي بمعنى لا يحل ان تسافر المراة
الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر والا
صل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الا مع ذي
محرم ثم استثني من ذلك مسئلة فقال الا في حج الفريضة
خاصة في قول مالك فانه لها ان تسافر مع غير ذي محرم
لكن بشرط ان تكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة
من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك
ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المامونة فقال
وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها
وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة

قوله فذلك لها مرتبط بقوله الا في حج الفريضة فذلك لها اهـ

فانه

قوله وقطعة من العذاب جزء من العذاب والمكان المتبادر انه جزء من العذاب اي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش ولفراق الاحباب وفي تحقيقه اختلاف في العذاب فقيل عذاب الدنيا وقيل عذاب الدنيا والاخرة لان الدنيا ممتزجة بالاخرة فكل سرور وحزن في الدنيا فهو في الجنة وكل هم وحزن وعذاب فانما هو من النار اهـ

قوله محرم بفتح الميم بنسب او رضاع او صهر الاول ما لكره تنزيه سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امراة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم زاد في بعض الروايات او زوج وما في معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لعيب على المحرم قياسا جليا اهـ

فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من
ذلك جائز وليس كذلك لقوله فيما بعد لا يخلو رجل بامراة
ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حجة التطوع
وسائر الاسفار وبمامونة من غيرها وفي قوله في قول
مالك تبرٍ منه وميل الى قول من يقول لا تحج الا مع
زوج او محرم ويستثنى من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار
الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام ولو مع
غير ذي محرم وكذا لو اسرت وقدرت على الهروب
القرافي وكذلك كل فرض يتوجه عليها

باب

في بيان حكم التداوي وهو محاولة المريض الدواء بدوائه
وبيان ما يجوز التداوي به وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقى
اي في حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيان حكم الطيرة
بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره
او رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يحل تعلمه
من علم النجوم وفي بيان حكم الخصي وبيان ما يجوز
ان يخصى وما يكره والخصي ازالة المذاكير وما في معناه
مما يبطل بقاء نسلها وفي بيان حكم الوسم بالسين
المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان
المحل الذي يكون فيه وفي ذكر الكلاب اي في بيان
ما يجوز ان يتخذ منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق
بالمملوك يعني من الادميين اذ لا يسمى بذلك

قوله الرقى جمع رقية اهـ

قوله الطيرة ماخوذة من الطير لان الانسان يتطاير بما يتشاءم به واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع

قوله الذي يكون فيه اي الوسم اهـ

حرفا بغيره وبدا ابن بيرما صدر به في الترجمة فقال ولا باس
بالاسترقاء من العين وغيرها كاللدغة والوجع والعين
ثم جعله الله في عين العائن اذا تعجب من شي ونطق
به ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل فيها ذكر
قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين
وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر بالاسترقاء
الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسماء الله وكتابه
وقال مالك لا باس ان يعلق على النفسا والمريض الشي
من القران اذا خرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ
هو مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله تعالى واني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده وكذا لا باس
بالتعالج اي بمعالجة المريض الدوا بالدوا والمعالج للصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل دا الا انزل
له دوا وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر
التعالج لاغنى عن الثلاثة بعده وهي شرب الدوا بفتح
الدال وكسرها مع المد فيهما والفصد وهو قطع العرق
لاستخراج الدم الذي يوذي الجسد والكي وهو الحرق
بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة في كل ايام السنة

ابن رشد ولصحة اثبات مالك بالعذر كان لا يكره الحجا(مة)
ولا شيا من الاشيا يوم السبت والاربعا بل يتعمد
ذلك فيهما والكحل بالاثمد لتداو لا لاجل زينة للتداوي للرجال
غير المحرم جايز مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة
وهو كذلك على احد القولين والاخر عن مالك جوازه
وعند الشافعي رضي الله عنه هو سنة عام وعنه انه صلى
الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا
في كل عين ووجه القول الاول بقوله وهو زينة
النسا والتشبيه بهن حرام كالعكس اجماعا الا الفرو(ق)
ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسد
وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبايث وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى
الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها
وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شي الا ما
قام عليه دليل مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا على قول
وقوله ولا باس بالاكتواء تكرار والرقى جمع رقية
تكون بشيئين احدهما اشار له بقوله بكتاب الله اي القران
العظيم واخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين والاخر
بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله

يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يبقي بالمبهمات لما سيذكر ما لا تعرف من الاسماء العجمية فقال ما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمائم والتمائم الحروز التي تعلق في العنق ومنها الحروف وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوباء بالمد مقصورا ويمد وقد يقصر بالقصر والشهر وهو الطاعون بارض اي بارض قوم فلا يقدم عليه من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم منه انه يخرج لشغل ثم تنقل بتكلم على الطيرة فقال وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا في شان الشوم بضم المعجمة وسكون الواو وبلا همز وقد تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشيا المسكن والمراة والفرس شوم المسكن سوء الجيرة وشوم المراة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشوم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكره سيء الاسما كحرة ومنقلة وحرب كذا في الموطا وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ابن العربي هكذا قال الفال بالهمز والجمهور على ترك الهمز قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم قال اذا خرج

لسفر

لسفر وعيادة مريض ولم يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين كيفية العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره ابن العربي يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله عن مالك ان داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب على المعين ابن العربي صوابه العائن ولا ينظر في علم النجوم وهل المنع منع تحريم او منع كراهة الاولى ان فيه تفصيلا فان النظر فيه لشيئين احدهما مستحب لورود الشرع به احدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة وثانيهما ما يستدل به على معرفة اجزاء الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيها بما يهتدى به في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر واما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث من التاثيرات في العالم فنهي لا يساوي استماع قول الشيخ ونحن ما سوى ذلك ليس على اطلاقه بل نقول يزيد الا ما يهتدى به ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية على جهة المنع الا في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ لاجل حراسة زرع موجود او سيوجد او لاجل حراسة ماشية وهي الغنم يسرحها في الصحراء

قوله لاجل حراسة زرع وغيره سائر الثمار اهـ

صورته على جهة المنع اي الكراهة الا انه يكون بعقور فيحرم اهـ

هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفال من المصحف فانه نوع من الاستقسام بالازلام ولانه قد يخرج له ما لا يريد فيتشاءم بالقرآن ... بالخير الا انت ولا ياتي بالشر الا انت فلا يضره شيء وفي رواية اخرى لا ياتي بالخير الا انت ولا يدفع الشر الا انت اهـ

قوله شوم المسكن اي المكروه منها وهكذا والكراهة اما شرعية وعادية الشرعية ترك الغزو عليها والعادة ظاهرة في الامثلة والظاهر انه اراد بالغزو عليها ما يشمل قتال المحاربين والبغاة ومن هو ملحق به اهـ

وله في الصحرا بالمد البرية وهي غير مصروفة والجمع صحاري
بفتح الرا وكسرها ونه صحراوات ثم اختلف هل يتقيد الجواز بزمنا هذه المذكورات
وبطلب اخراجه منه حو بعد الاستغنا او لا يتقيد الجواز قولان اهـ

بروح اي يرجع ببيته معها حيث باتت لضعفهما اذ لا تقدر
على الدفع عن نفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلهما
واحترز بقوله في الصحرا عما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذها
ولا جل صيد يصطاده لعيشه اي قوته وقوت عياله
اما اذا كان يصطاد لا لعيشه بل للهو فلا يجوز ظاهر كلامه
انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة
البيوت والامتعة ويذكر ان بعضهم وقع حايط داره وكان يخاف على
نفسه من السرقة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال لو ادرك
مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصا بالمد الغنم الضان
والمعز لما فيه من صلاح لحومها ولا مفهوم لقوله غنم فان
الخصا جايز في كل ما يوكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها
ونهى عن خصا الخيل ق يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقيل نهي تحريم واما خصا البغال والحمير فجايز وخصا
الادمي حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين المهملة اي العلامة
بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضا ولو كان بصبغ
حنا او غيره لجاز ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير
الوجه عبد الوهاب لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذان ويترفق بالمملوك
في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال
صلى الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب في الروباء

في

في بيان ما يراه الرجل الصالح في منامه جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وبيان ما يتعلق بالروية وفي التثاوب
اي بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي بيان
ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب
بالنرد وسياتي تفسيره واللعب بغيرها وهو الشطرنج
وحكم الجلوس الى من يلعب بها وحكم السلام عليه
وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق بالرمي
بالسهام وفي بيان حكم غير ذلك اي غير ما ذكر من
كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال الرسول
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين الروبا الحسنة
من الرجل الصالح المراد به الممتثل للاوامر المجتنب
للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة معناه
عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة
وعشرون سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة
وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك
وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين
سنة جزء من ستة واربعين جزءا وقال صلى الله عليه
وسلم من راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت في منامي ان يضرني في ديني ودنياي
كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليستعذ

قوله من الرجل الصالح وكذا المراة الصالحة
والمراد غالب روبا الصالحين والا فالصالح
قد يري الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن
الشيطان منهم ... في التحقيق واحترز
بالرجل الصالح من غيره ومفهومه انها
لا تكون جزءا من ستة واربعين جزءا من
النبوة وانما تكون من سبعين او اكثر
ومنهم من قال لا تكون روبا الفاسق
جزءا من النبوة مطلقا وقيل الرجل الصالح
المومن يدل عليه قوله فيما ياتي الروبا
الصالحة فلم يشترط ان تكون من
الرجل الصالح اهـ

باسمه من الشيطان ثلاثا ولم يتحول عن جنبه الذي كان
عليه ومن تثاوب بالمد والهمز اذا فتح فاه فليضع يده اليمنى
ظاهرا او باطنها على فيه او ظاهر اليسرى استحبابا على فيه
فاذا زال عنه التثاوب نفث ثلاثا ان كان في غير الصلاة
ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وان كان
في الصلاة حمد الله في نفسه ظاهره انه يقتصر على هذا وقيل
يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
وعلى من سمعه او سمع من سمعه يحمد الله ان يقول له
يرحمك الله ان كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما صرح
به ع بمشهوريته ونقل ج عن البيان ان الاشهر انه
فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل من
سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا
فان زاد العاطس على الثلاثة قال له انت مضنوك او
مزكوم ومفهوم كلامه انه اذا لم يحمد العاطس لا يشمته وهو
كذلك ويرد العاطس عليه اي على من قال له يرحمك الله يقول
له يغفر الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم والثاني
افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد [illegible] ولا غيره
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج او من النفيس
ملونة يلعب بها البيت فيها كعبتان وانما ترجح في حال

لعبها

لعبها تشبه اللعب بالكعب في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب
بالشطرنج بفتح الشين المعجمة وتقال بالمهملة وهي اشر
من النرد واشر ولا باس بمعنى ويباح ان يسلم على من
يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب
واما في حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية [illegible]
قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج
من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار حرم اجماعا لانه
ميسر الباجي مرة واحدة على القمار فيها ترد الشهادة وعلى
غيرها لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا ادمن والمدمن
لا يخلو عن الايمان الحانثة اما على وجه الندرة فيحتمله
تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان نفعها داع
للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا
فلا يبيعها حتى يكسرها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان
فان خاف فلا يفعله الا باذنه ويكره كراهة تنزيه الجلوس الى
من يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا يكره النظر اليهم
مخافة ان يشتغل خاطره بذلك وان جهل اليهم ولا باس بمعنى
الجواز بالسبق بسكون الموحدة المصدر وفتحها اسم الخطر
بعينه بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا
يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق اعلام
الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك

قوله وتبيين الموقف اي المبدا اهـ

قوله سنة اي طريقة في [illegible] والمبدا اهـ

فيستغني بها عن ذلك وبمعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة
جريهما ولا يركب عليهما ولا يحمل عليهما الا محتلم ثم شرع يبين
ان للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال وان اخرجا شيئا جعلا
بينهما محللا على انه يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو اي المحلل
وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه
اي المحلل شيء ويأخذ السابق الجميع فهذا قول ابن المسيب
وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة
المنع وقال اما مالك رحمه الله انما يجوز السبق الا ان
يخرج الرجل من المتسابقين سبقا بفتح الباء اي جعلا على
ان لا يرجع اليه فان سبق غيره وهو الآخر من المتسابقين
الذي لم يخرج جعلا اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو
اي الرجل خارج الجعل كان للذي يليه من المتسابقين
وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح الباء اي الجعل واخر
وهو مع سابقه فقط فانه اذا سبق جاعل السبق اكله من
حضر ذلك اي المسابقة كـ هذا انما يتصور على قوله
المشهور ان مخرج السبق لا يعود سبقه ابدا فهذا اذا سبق
يكون طعمة لمن حضر سواء اشترط ذلك ام لا انظر بقية كلامه
في الاصل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر من
الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذن اي تعلم ثلاثا اي ثلاثة
ايام وجوبا وان فعل ذلك اي الاستئذان في غيرها اي غير
المدينة المشرفة فهو حسن اي مستحب وصفة الاستئذان

قوله بالمدينة اي بيوتها او ازقتها والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ... لا تسلط عليكم بسبب قتله اهـ

ان تقول انكنت تؤمن بالله واليوم الآخر وانت مسلم فلا تظهر
لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك ويقتل الا ابتر
في غير ذلك ذو الطفيتين والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث
وذو الطفيتين ما على ظهره خيطان احدهما اخضر والاخر
ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن
الحيات في الصحراء ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها
بغير استئذان ويكره قتل القمل والبراغيث وغيرهما كالبق
والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يضطر لكثرتهم
فيجوز لان في تتبعها بغير النار حرج ومشقة ولا باس
ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها والتعبير
بالمشيئة كانه من عنده لم يقف لمالك فيه على شيء ولو
لم يقتل النمل كان ذلك احب الينا ان كان يقدر على تركها
ويقتل الوزغ حيث وجدت بغير استئذان لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع
جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال
لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال
النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالآباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
عبية بالعين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الياء
الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي

عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء
لانه اذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام
فكيف يتكبر ولا مزية للفرع بعضه على بعض الا من خصه الله
بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده ثم اتى بحديث ناكيدا
للنهي عن الفخر بالاباء فقال **وقال النبي عليه الصلاة والسلام**
في رجل تعلم انساب الناس مثل ان يقول فلان بن فلان
من بني فلان وبني فلان يجتمعون مع بني فلان **علم لا**
ينفع في الدنيا ولا في الاخرة **وجهالة لا تضر** لا يقال لمن جهله
جاهل ولا يأثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب
وما لا ينتفع به فقال **وقال عمر بن** الخطاب رضي الله عنه **تعلموا**
وجوبا **من انسابكم ما تصلون به ارحامكم** المراد به هنا
كل من بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه **وقال** اماما
مالك رحمه الله **واكره** كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم
ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء مثل
ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله **والرؤيا**
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى
في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ
من شر ما راى تكرار مع ما تقدم اعاده ليرتب عليه
قوله **ولا ينبغي** بمعنى ويحرم **ان يفسر الرؤيا من لا علم**
له بها في بعض الراوي وغيره لانه يكون كاذبا قال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه اذا كان

قوله ولا تقف اي لا تتبع ما ليس لك به علم اهـ

قوله ان يرفع في النسبة الخ هذا مقيد بما اذا
لم يكن له الاب واحد في الاسلام فلا
يتعلم من نسبه شيء والحاصل انه
اذا وصل الى جد كافر امسك ولم
يتكلم فيه في الاسلام الاجد ولذلك
لو لم يكن له الا اب في الاسلام لم يتعلم
منه شيئا نسبة فضل العالم يعرف
فضل النسب فالعالم افضل من
الشريف كما ذكره الحافظ ابو نعيم
في رسالة له اهـ

الا انها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان ... ولذا لما سال رجل ابن سيرين بانه راي
نفسه اذن في النوم فقال له تسرق تقطع يدك وساله اخر وقال له مثل هذا فقال له تحج فوجد كل منهما ما فسره
له به فقيل له في ذلك فقال رايت هذا سيمته حسنة والاخر سيمته قبيحة ولا تخرج الرؤيا عن معناها ولو
فسرت بغيره على الصحيح ومقابله انما تخرج على ما عبرت عليه او لا فسرها بمعناها او بغيرها اهـ

قوله بالكتاب اي بمجموعه وكذا قوله والسنة اهـ

له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب ومثله وكلام العرب اي بما في كلامهم واشعارهم وامثالهم اهـ
وكان له فضل وصلاح وفراسة **ولا يعبرها** اي الرؤيا
المعبر **على الخير وهي عنده على المكروه** وهذا نهي تحريم
لان ذلك كذب وغرر بالرائي فينبغي ان ظهر له خير ذكره وان
ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله او يصمت **ولا باس**
بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة
والسلام لحسان انشد ومعك روح القدس **وما خف**
من انشاد الشعر ونظمه **فهو احسن ولا ينبغي ان**
يكثر منه اي من انشاد الشعر **ولا من الشغل به** لان
ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو اولى بالا
شتغال به فقال **واولى** بمعنى اوجب **العلوم وافضلها**
واقربها اي التي يتقرب بها **الى الله تعالى علم دينه**
وهو علم العقائد **وعلم شرائعه** وهو علم الحلال والحرام **مما**
امر الله به من الواجبات والمندوبات **ونهى عنه** من
المحرمات والمكروهات وقوله **ودعى اليه وحض عليه**
تكرار **في كتابه وعلى لسان نبيه** محمد صلى الله عليه وسلم
فيه وقوله **والفقه في ذلك** اي فهم دين الله وعلم شرائعه
وهو بمعنى قوله **والفهم فيه** وقوله **والتهمم** اي الا
هتمام **برعايته** اي بحفظه **والعمل به** معطوفان على
قوله علم دينه وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله
تعالى لان ثمرة العلم العمل ثم عقب افضل العلوم ببيان

قوله وكان له فضل الخ لا حاجة له لان معرفة
الكتاب والسنة تثبت له الفضل الا ان يجعل
وصلاح عطف تفسير اهـ

قوله ولا باس بانشاد الشعر لا باس هنا للاباحة
قال ابن عبد البر ... انشاد الشعر غيره وما انشاده
لم ينكر عليه ... جوازه فقد ذكر عن
الشافعي انه قال ولولا الشعر بالعلماء يزري
لكنت اليوم اشعر من لبيد ... وهذا يدل على
جواز انشاده والله اعلم قاله تت اهـ

قوله روح القدس بضم الدال وسكونها جبريل سمي به
لانه ياتي للانبياء بما فيه الحياة الابدية والعلم ...
الكاملة وهو كالمبدا لحياة القلب كما ان الروح
مبدا لحياة الجسد واضيف الى القدس
لانه مجبول على الطهارة عن العيوب اهـ

قوله اي التي يتقرب بها ظاهره انه تفسير
لقوله اقرب وان المفاعلة ليست على بابها
فيفيد ان ما عدا ما ذكر لا يتقرب فيه مع ...

أفضل الأعمال فقال والعلم أي الاشتغال به أفضل الأعمال
لما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع
قال مالك رحمه الله المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة
وأقرب العلماء أي أكثرهم رضى ومحبة إلى الله عز وجل وأولاهم به
أكثرهم له خشية أي خوفا وأكثرهم فيما عنده رغبة أي رجاء وأ
لعلم المقرب إلى الله تعالى دليل إلى الخيرات وقائد إليها قال
صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وإن العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إذ الأنبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ
بحظ وافر رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه
واللجا بفتح اللام والجيم الإسناد والرجوع إلى كتاب الله
عز وجل أي القرآن وإلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم المراد بها هنا أفعاله وأقواله وتقريراته وإلى اتباع
سبيل أي طريق المؤمنين المراد بها هنا الإجماع وإلى اتباع
خير القرون وهم الصحابة من خير أمة أخرجت للناس
وقوله نجاة خبر اللجا أي ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة
بقوله ففي المفزع أي اللجا إلى ذلك أي الكتاب والسنة
والإ

والإجماع العصمة أي الحفظ والامتناع وقوله وفي اتباع سبيل
السلف الصالح المراد بهم هنا أهل القرون الثلاثة الأول
من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين
النجاة أي الخلاص تكرار كرره ليرتب عليه قوله وهم القدوة
مثلث القاف في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه
التأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والاستخراج القياس
كقياس حد الخمر على القذف وإذا اختلفوا أي المجتهدون
في الفروع والحوادث أي النوازل لم يخرج عن جماعتهم أي العلماء
لأن إجماعهم حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد
أهل الجنة فقال والحمد لله الذي هدانا أي وفقنا لنا لبيان
من الكتاب والأفد إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله ثم بين أنه وفى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال قال
أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد رحمه الله تعالى قد أتينا على ما
أي بما شرطنا في أول كتابنا أن نأتي به في كتابنا هذا من
المسائل مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك
من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه أي كتابنا
ما يؤدي أي يبلغ الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه
وهو ما ذكر في العقيدة ويعمل به من فرائضه كالطهارة
والصلاة والصوم والحج وتفهيم كثير من أصول الفقه وفنونه
أي فروعه وفيه أيضا من السنن والرغائب والآداب

قوله وفيه أيضا لا حاجة لأيضا لأن قوله من السنن معطوف على قوله من أصول الفقه اهـ

قوله والرغائب جمع رغيبة واحدة عندنا وهي الفجر والمراد به ما رغب فيه الشارع وأكده بما عبر فيه بقوله مرغبا فيه وافعله مستحبا اهـ

قوله في تعليم ذلك للصغار والمعمول لتعليم أي يتعلم ذلك يتعلم بمرتبة في كونهم يتعلمون ما ذكرت المسائل وقوله من الصغار بيان لمن والإرادة للصغار ما يكون مبتدأ في العلم اهـ

قوله نجاة أي خلاص من الهلاك وهذا في حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده اهـ

قوله من خير أمة من بيانية أي الذين هم خير أمة أخرجت للناس أي أظهرت للناس اهـ

قوله والمراد بها أي بالطريقة وقوله هنا يفيد أن طريقة المؤمنين قد يراد بها معنى غير الإجماع كأن يراد طريقتهم من التقوى والكف عن المحارم اهـ

قوله أخذه أي تناوله اهـ

قوله بحظ وافر أي بنصيب تام والنبي زاد فيه أي لأنه ورثه خواصه فهو أعظم ميراثه وفي التعبير بأخذ إشارة إلى أنه لا بد من سعي في تحصيله وأنه لا ينال عادة بدونه وأن الاتكال على حصوله بدونه طمع مذموم اهـ

قوله والمراد بها هنا أفعاله وما في عبارتها فيراد بها ما يشمل أوصافه اهـ

قوله من سلك طريقا أي طريقا حسية أو معنوية وذكرها يتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية وقوله يلتمس حال أو صفة أي يطلبه فاستعارة للمس اهـ

قوله تقرب رضى ومحبة ما تقدم وهو أن المراد منهما إما الإرادة أو الإنعام والإنعام فيهما أي صفتان للذات وإما من صفات الأفعال وذلك أن حقيقة المحبة هي الميل كان متضح وهو مستحيل على المولى عز وجل وأراد ميلا يلزمه ما ذكر لاستحالة الميل الذي لا يترتب عليه ما ذكر فهو كالعدم اهـ

والتحلي اي التخلي عن ما لا يليق والتحلي بما يليق
وقوله وجل اي عظم عما ذكر فهو من عطف اللازم على الملزوم
اي لانه يلزم من تنزهه عما ذكر عظمه او عز بوصفه بصفات
التحلي بالحاء المعجمة وجل بوصفه بصفات التحلي بالحاء
المهملة فيكون من باب تقديم التخلية على التحلية اهـ

مما علمت ذلك كله والحمد لله وانا اسال الله عز وجل ان يطلب منه
ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا قال مؤلف هذا الشرح المبارك
علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع
المسلمين وانا اختم هذا الشرح وهو رابع شرح لي على الرسالة
بما ختم به ابن شاس الجواهر قال رحمه الله تعالى اعلم ان جماع
الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل ان العاقل لا ينبغي ان يرى
الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده او درهم لمعاشه فكيف به
مع ذلك ان كان موفقا عالما بما اعد الله له من ثوابه وعقابه على
الطاعة والمعصية ويحق على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه
ويحترس من نفسه ويقف على ما اشكل عليه ويقل الرواية جهده
وينصف جلساءه ويلين لهم جانبه ويثبت سائله ويلزم نفسه
الصبر ويتوقى الضجر ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرة
ومن جالس عالما فلينظر اليه بعين الاجلال وليُنصت له عند
المقال فان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ولا يعارضه في جواب
سائل سأله فانه يلتبس بذلك على السائل ويزرى بالمسؤول
ولا ينتظر بالعالم فتنته ولا يؤاخذ عليه عثرته ويقدر اجلال الطالب
للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ومن ناظره في علم

قوله ولا حول الواو للتعليل وكانه يقول وانما
وجهت سؤالي له لانه لا حول ولا عن معصية
الله ولا قوة على طاعته الا به وقد تقدم
معنى العلي العظيم والصلاة وغير ذلك وقوله
نبيه اشارة على ما ينسوله من ان الرسالة
اشرف اشارة الى كمال النبوة فيه وانه
وصف كامل بالنظر له سوى بذلك ويرتفع
فاو في غيره من رسوله ولو غير رسوله
لم يستفد ذلك اهـ قوله وهو رابع شرح لي
على الرسالة غاية الامالي وهو اكبرها ثم تحقيق
المباني ثم المنيف الرهاني ثم هذا الشرح الذي
موكفاية الطالب وله شرحات على المختصرة
والمعتمدة فهذه ستة اربعة على الكتاب
بتمامه وقد علمتها واثنان على العقيدة
افاده صاحب مسلك الاسانيد اهـ
قوله ويحق اي ويجب من باب ضرب وقتل اهـ
قوله ويحترس من نفسه اي ويتحفظ من
نفسه ويستعين عليها بمخالفتها وانها لا تامر
بخير ابدا الا وفيها دسيسة كما وقع لبعضهم
انها امرته بالجهاد ولما فيه من الثواب
خصوصا اذا قتل في معركة فدعا الله ان
يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها
تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل
من تعلق المالكان سوم بمخالفتها
قوله بعين الاجلال اي التعظيم لان العلماء ورثة
الانبيا وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فمدحهم الله واثنى فيعز ويكرم
وقد تقدم عن الشفاء ان حقيقة العلم ما اورث
خشية فلا يمان الاممة يخشى الله وقد تقدم
الفرق بين الخشية والخوف اهـ

فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب
معينا له على طلب العلم وتجوز بين العلم والعلم وما ولى بالعالم صيانة
نفسه عن كل دناءة وعيب وان لم يكن ماثما وان اولى الناس
بالمروءة والادب وصيانة الدين ونزاهة الانفس لذو العلم
وحقيق على العالم ان لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله كما
لا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره فان ابتلي بالجلوس فيه
فليتق الله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من استنصره ووعظه
ولا يجالسنه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته
ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ولا لاحد بسببه وان قام بذلك
بنجوا ولا يتكلم فيما بينه وبين الله عز وجل ومن اجلال
الله عز وجل اجلال العالم العامل واجلال الامام المقسط
ومن شيم العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه محترزا من اخوانه فلم يوجد الناس قديما ولا
حديثا الا اشعارهم والمغرور من اغتر بمدحهم له والجاهل
من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه والله سبحانه
وتعالى المسؤول في ان يوفقنا للاقبال على امتثال ما موراته
والاحجام عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا ما يقربنا من اجره
وثوابه ويبعدنا من سخطه وعقابه بمحمد واله وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين قال مؤلفه رحمه الله تعالى
وقد فرغت من تاليف هذا الشرح سابع عشر ذي الحجة

قوله بالمروءة بضم الميم قال ابن الحاجب المروءة ترك
ما يخل ببعض فقط على دينه وان لم يكن حراما اهـ
قوله ان لا يخطو خطوة بفتح الخاء وسكون
الطاء من حد الخطوات مثل شهوة وشهوات
واما بضم الخاء وسكون الطاء ما بين الرجلين
واحد الخطوات بضم الخاء مثل غرفة وغرفات اهـ
قوله بواجب حقه اي بجهة الواجب اي
حق الخلق وحق الله او حق المجلس اهـ
قوله ولا يسلم معطوف على بنجوا ولا للتاكيد فلو
حذفت ما ضر وهو بمعنى ما قبله اهـ
قوله اجلال العالم العامل اي ان تعظيم العالم
العامل تعظيم لله عز وجل اي فمن عظم العالم
العامل فقد عظم الله اي ومن حقر العالم
العامل فقد حقر الله وتحقير الله كفر
فتحقير العالم كفر اي كالكفر او كفر حقيقة
باعتبار علمه لانه تعلم العلم يستحق ان يزدرى
بالعلم اي ان الباعث له على تحقيره علمه
الموروث عن الانبياء ولا شك ولا ريب ان
التحقير باعتبار علمه الموروث عن الانبياء كفر
وحاصله ان المحتقر اذا كان الباعث له
على ذلك ما ذكر من الحيثية فلا شك
بانه كافر وان لم يكن الباعث له ما ذكر
فهو معصية مترتبة على ما قلنا من انه كفر
او كالكفر وظهر من تقييد العالم بالعامل انه
ما ورد في فضل العلماء انما هو قاصر على العالم
العامل اهـ

٤١١

٩٢٥

الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة بعد
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى
يوم الدين
امين
امين
ام

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك يوم الاثنين المبارك تسعة
ايام خلت من شهر الله المحرم
الذي هو من شهور سنة ١٢٧٩
الف ومائتين تسعة
وسبعين على
يد كاتبه لنفسه
بيده الفانية
الفقير الى
الله تعالى
محمد ابن
ابراهيم
سراج
المالكي
غفر الله له
ولوالديه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ولنا
[illegible]
واخر
ام

٤١١